إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

سلسلة
المقررات
التعليمية

الفرائض

كتاب تعليمي متوافق مع مفردات المقرر في الكليات
الشرعية ومدعم بالأنشطة والقراءات الإثرائية

إعداد
شركة إثراء المتون

الفرائض

كتاب تعليمي متوافق مع مفردات المقرر
في كليات الشريعة، ومدعم بالأنشطة
والقراءات الإثرائية

ⓗ شركة إثراء المتون المحدودة ، ١٤٤٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شركة إثراء المتون

الفرائض. / شركة إثراء المتون - ط٦. . - الرياض ، ١٤٤٤هـ

٥٦٠ ص ؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٢-٦٤-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨

١- المواريث ٢- التركات (فقه إسلامي) أ.العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠١ ١٤٤٤/٣٠٧٢

رقم الإيداع: ٣٠٧٢/ ١٤٤٤

ردمك: ٢-٦٤-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة السادسة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

شركة إثراء المتون

المملكة العربية السعودية - الرياض

جوال: ٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤ + هاتف: ٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠ +

بريد: info@ithraa.sa تويتر: ithraaSA

الفرائض

كتاب تعليمي متوافق مع مفردات المقرر في كليات الشريعة ومدعم بالأنشطة والقراءات الإثرائية

إعداد
شركة إثراء المتون

الإعداد العلمي

د. طلال بن سليمان الدوسري

د. عبد الرحمن بن يوسف المسلّم

د. فهد بن علي الأحيدب

سلامة بن مسلط السبيعي

عبد الحكيم بن مزروع المزروع

المراجعة العلمية

أ.د. فهد بن عبد الرحمن المشعل — د. حسن بن غالب آل دائلة

د. طلال بن سليمان الدوسري — د. عبد الرحمن بن يوسف المسلّم

د. عبد اللطيف بن سعيد المخلفي — د. عبد الملك بن محمد السبيل

د. فهد بن علي الأحيدب

إدارة المشروع

د. حاتم بن فالح المدرع — د. عبد الله بن سليمان السحيم

المشرف على المشروع

أ.د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم

عروض تقديمية (Power Point)

خرائط ذهنية

أنشطة كتاب الفرائض

رصد ملحوظات المستفيدين عن طريق النموذج

رصد ملحوظات المستفيدين عن طريق الواتساب

مقدمة

الحمـد لله، والصـلاة والسـلام علىٰ رسـول الله، وعلىٰ آلـه وصحبـه ومـن والاه، أما بعد:

فإن مـن نعـم الله علينـا في (شـركة إثـراء المتـون) أن يسـر لنـا خدمـة العلـم الشـرعي، والسـعي في تطويـر تعليمـه؛ مـن خـلال تطويـر المحتـوىٰ التعليمـيّ، وإثرائـه بالأنشـطة، وتطعيمـه بوسـائل التعليـم المناسـبة.

ومـن المنتجـات التي تقدمهـا الشـركة لشـركائها: تطويـر المقـررات التعليميَّـة للكليات الشرعية.

وتطوير المقرر الجامعيّ في الشركة له أربعة محاور:

المحور الأول:

المحتـوىٰ التعليمـيّ الـذي يهـدف إلىٰ الموازنـة والجمـع بيـن يُسْـر المـادة العلميّـة وعمقهـا وأصالتهـا؛ فـلا تـلازم بيـن التسـهيل وإضعـاف المحتـوىٰ العلمـيّ، كمـا أنـه لا تـلازم بيـن العمـق العلمـي والصعوبـة؛ فكـم مـن عالـم مـن علمائنـا رُزق العمـق العلمـي وسـهولة العبـارة، فأنـت عندمـا تقـرأ للإمـام الموفـق: موفَّـق الدِّيـن ابـن قدامـة في (المغنـي) أو (الكافي) أو (عمـدة الفقـه) تتعجـب مـن غـزارة علمـه، وسـهولة عبارتـه.

المحور الثاني:

الوسـائل التعليميّـة التـي تسـاند الأسـتاذ علىٰ أداء واجـب البيـان والشـرح لطلابـه، وتسـاعد الطـلاب علىٰ اسـتيعاب المـادة العلميّـة، وتحفّزهـم وترغّبهـم فيهـا، وتشـوّقهم أثنـاء الـدرس إليهـا، وقـد حرصنـا في هـذه الوسـائل علىٰ الجمـع بيـن الجمـال الفنّـيّ، والدقـة العلميّـة، والالتـزام بالمعاييـر التربويّـة.

المحور الثالث:

الأنشـطة المهاريـة؛ فالمعلومـات -علىٰ أهميتهـا البالغـة- لا تنهـض وحدهـا بتنميـة الملكات العلميّـة، بل لا بـد مـن دمجهـا في منظومـة مـن المهـارات التي تقـدح زنـاد الفكـر، وتوسّـع مـدارك النظـر.

المحور الرابع:

البيئة الإلكترونيّة التي توسّع المدارك العلميّة، وتتيح لأهل العلم الوصول إلى مصادر المعرفة بيسر وسهولة، وتعزز التواصل العلميّ بين المختصين؛ وقد سعت (شركة إثراء المتون) لإنشاء منصة إثراء (ithraa.io) التي تهدف من خلالها لإيجاد بيئة تعليميّة إلكترونيّة محفّزة، وما زالت المنصة في بداية طريقها.

ومن المشروعات التي عزمت الشركة على إنتاجها أو نشرها:

تأليف كتب مناسبة لمقررات الفقه وأصوله في كليات الشريعة، تتوافق مع المعايير الأكاديمية، وتتماشى مع التوصيفات المعتمدة في الأقسام العلمية، وستصدر هذه المقررات -إن شاء الله- تباعًا ضمن سلسلة المقررات التعليمية.

وجاء كتاب (الفرائض) ضمن هذه السلسلة -التي نسأل الله سبحانه أن ينفع بها- فقد رأت الشركة أن تخدم هذا العلم بتأليف كتاب متكامل وَفْق مفردات مقرر الفرائض في مرحلة البكالوريوس، الصادرة عن هيئة الاعتماد الأكاديمي وكليات الشريعة في المملكة العربية السعودية، مرصعة بأمثلة متعددة، ومحلَّاة بأنشطة متنوعة... وقد شارك في إعداده ومراجعته فريق من الأكاديميين المختصّين، وَفْق خمس عشرة مرحلة؛ وذلك سعيًا لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإتقان يليق بالعلم الشرعي وأهله، فهم يستحقون منّا الكثير.

وهذا الكتاب يتكون من مقدمة وقسمين رئيسين:

المقدمة: واشتملت على ذكر مبادئ علم الفرائض، والميراث قبل الإسلام وبعده، والرد على الشبهات المثارة حول نظام التوريث في الإسلام.

القسم الأول: فقه الفرائض، ويشمل الموضوعات الآتية: التركة والحقوق المتعلقة بها، والإرث: أركانه وشروطه وأسبابه وموانعه، وبيان الورثة وأنواع الإرث، والفروض المقدرة، والتعصيب، والحجب، وإرث الإخوة مع الجد.

القسم الثاني: حساب الفرائض، ويشمل الموضوعات الآتية: حساب المواريث، والتأصيل والعول والتصحيح، والمناسخات، وقسمة التركات، وميراث الخنثى، والحمل، والمفقود، والغرقى والهدمى، والرد، وميراث ذوي الأرحام.

ويمتاز الكتاب بما يلي:

١- استيعاب المادة العلمية وَفْق المفردات المعتمدة من هيئة الاعتماد الأكاديمي، وكليات الشريعة في الجامعات السعودية.

٢- الجدة في الطرح العلمي.

٣- وضوح العبارة وجزالتها.

٤- كتاب واحد شامل يجمع بين فقه الفرائض وحسابه.

٥- تنوع التطبيقات والأمثلة والأنشطة الختامية؛ فقد قُسِّمت إلى أربعة أقسام:

أ- الأمثلة التطبيقية المشروحة شرحًا وافيًا.

ب- الأمثلة المحلولة والمشروحة شرحًا مختصرًا؛ فيمثل بمثالين لكل جزئية من جزئيات الموضوع.

ج- الأمثلة المحلولة بلا شرح؛ فيمثل بمثالين لكل جزئية من جزئيات الموضوع.

د- الأنشطة الختامية غير المحلولة؛ فينشط بنشاطين لكل جزئية من جزئيات الموضوع.

٦- كثرة التطبيقات والأمثلة والأنشطة؛ حيث بلغ مجموعها قرابة (١٠٠٠) تطبيق ونشاط.

٧- مقاطع مرئية لحل الأمثلة التطبيقية المشروحة، ومجموعها (٦٤) مقطعًا مرئيًّا.

٨- إثراء الكتاب بمجموعة من القراءات الإثرائية في ثنايا كل موضوع.

٩- التشجير والخرائط الذهنيّة.

منهج التأليف

يحتـوي كل موضوع علىٰ أهداف تربويَّة، ثـم المحتوىٰ العلمي للموضـوع، ويتخلله خرائـط ذهنيـة أو جـداول توضيحيـة، وأمثلـة وتطبيقـات، وقـراءات إثرائية، ثـم يُختم بأنشطة ختامية.

وفيما يلي توضيح مفصّل لمعايير كتابة المحتوى العلمي:

١- اتباع منهج البحث العلمي؛ في الدقة وتوثيق المعلومات بعزوها لمصادرها الأصيلة.

٢- ملاءمة العمق العلمي لمستوىٰ طلاب مرحلة البكالوريوس.

٣- عدم نقل النصوص الفقهية إلا عند الحاجة.

٤- جزالة ووضوح اللغة المستخدمة في تقديم المحتوىٰ العلمي.

٥- شمول المحتوىٰ العلمي لمفردات الموضوع.

٦- التعريف بالمصطلحات عند أول ذكر لها وَفْق الآتي:

أ- أن يكون التعريف اللغوي مختصرًا.

ب- الاقتصار علىٰ تعريف اصطلاحيٍّ واحد مع شرحه شرحًا واضحًا.

ج- الحرص علىٰ أن يكون التعريف خاليًا من الاعتراضات قدر المستطاع.

د- الاعتماد في التعريفات علىٰ كتب المتقدمين قدر الإمكان.

٧- دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة وَفْق الآتي:

أ- إذا كان الخلاف في المسألة بين المذاهب الأربعة فيتوسع فيها، وإن كان الخلاف خارج المذاهب الأربعة فيذكر بلا توسع.

ب- ذكر دليل أو دليلين علىٰ الأكثر لكل قول، مع عدم التوسع في المناقشات.

ج- عدم الترجيح عند دراسة المسائل.

٨- إعداد أمثلة تطبيقية في ثنايا المحتوىٰ العلمي، وَفْق الآلية التي سبق ذكرها في مميزات الكتاب.

٩- يتضمن الموضوع قراءات إثرائية ملاءمة لمستوىٰ طلاب البكالوريوس؛ من حيث الأسلوب والعمق العلمي.

وفي ختام هذه المقدمة: نحمد الله على إتمام هذا العمل، ويَسُرُّنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم معنا في إخراج هذا الكتاب؛ سواء كان ذلك بمقترح، أو توجيه، أو تصحيح، أو كتابة، أو بحث، أو تحرير، أو تحكيم، أو مراجعة، أو متابعة، أو تنسيق...

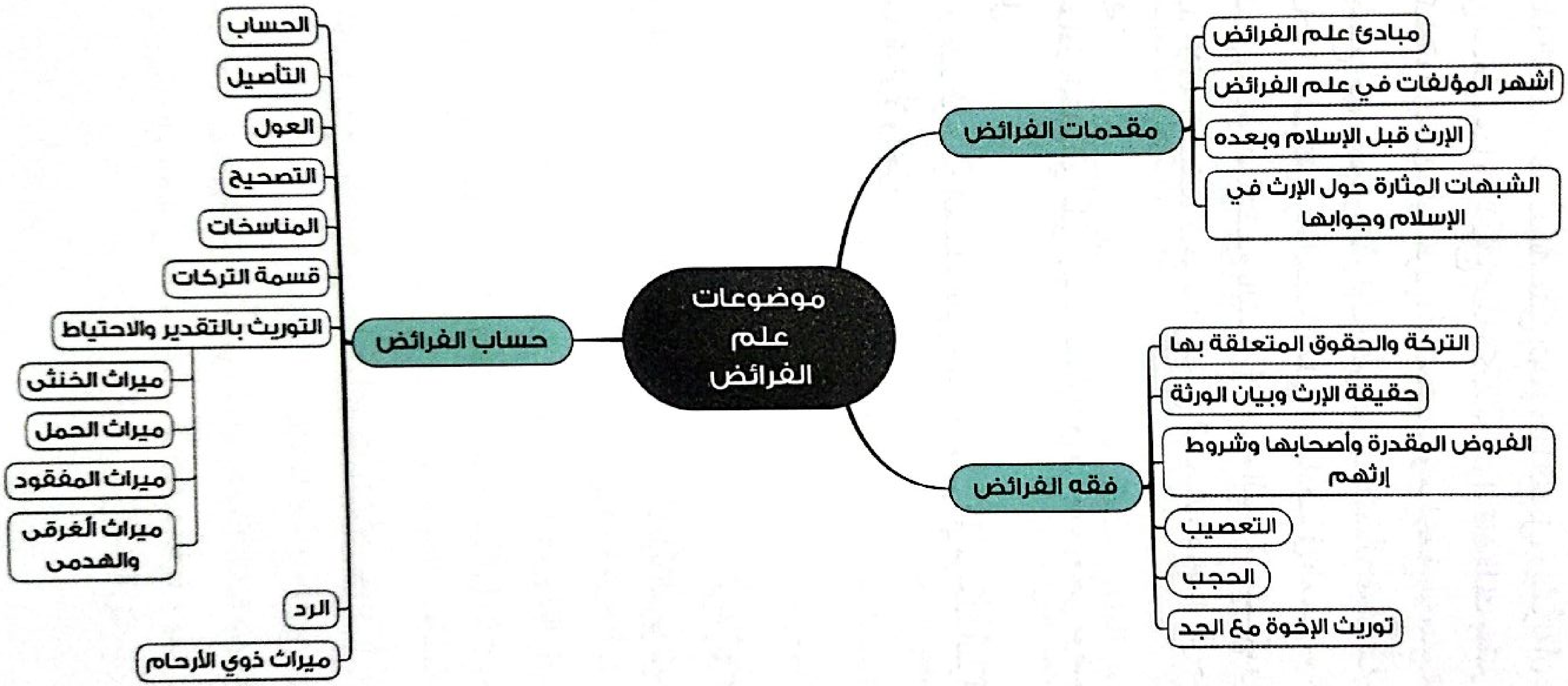
فنشكر للجميع جهودهم، ونقدّر لهم صبرهم، كما نسأل الله أن يبارك في عملهم، كما أشكر الزملاء في (شركة إثراء المتون) على اجتهادهم في العمل، وحرصهم على إنجازه على أكمل وجه، كما أتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة العلمية، وهم أصحاب الفضيلة: د.عبد الإله السيف، د.عبد الرحمن العثمان، د.عبد الرحمن المسلّم، د.عبد الله التميمي.

ونشكر د. عادل الخديدي على جهده المبارك في مراجعة بعض موضوعات المقرر في بدايات العمل.

كما نشكر د.عبد الرحمن المسلّم على جهوده الوفيرة في مرحلة المراجعة الختاميّة للكتاب، والحمد لله أولًا وآخرًا.

عن فريق العمل

أ.د عبد العزيز بن إبراهيم الشبل


موضوعات علم الفرائض
مقدمات الفرائض
مبادئ علم الفرائض
أشهر المؤلفات في علم الفرائض
الإرث قبل الإسلام وبعده
الشبهات المثارة حول الإرث في الإسلام وجوابها
فقه الفرائض
التركة والحقوق المتعلقة بها
حقيقة الإرث وبيان الورثة
الفروض المقدرة وأصحابها وشروط إرثهم
التعصيب
الحجب
توريث الإخوة مع الجد
حساب الفرائض
الحساب
التأصيل
العول
التصحيح
المناسخات
قسمة التركات
التوريث بالتقدير والاحتياط
ميراث الخنثى
ميراث الحمل
ميراث المفقود
ميراث الغرقى والهدمى
الرد
ميراث ذوي الأرحام

مقدمات علم الفرائض

الموضــوع الأول: مبادئ علم الفرائض.

الموضوع الثاني: التعريف ببعض كتب الفرائض.

الموضوع الثالث: الميراث قبل الإسلام وبعده.

مقدمات علم الفرائض

الأهداف:

بعد نهاية المقدمات يتوقع من الطالب أن:

١- يوضح المبادئ العشرة لعلم الفرائض إجمالًا، وعلاقتها بالمبادئ العشرة للعلوم.

٢- يحلل تعريف الفرائض لغةً واصطلاحًا، والعلاقة بينهما.

٣- يستنبط فضل علم الفرائض من الكتاب والسنة والآثار.

٤- يبيّن حكم علم الفرائض من جهة العمل به، ومن جهة تعلمه.

٥- يذكر أهم المؤلفات في علم الفرائض قديمًا وحديثًا.

٦- يقارن بين أنظمة التوريث قبل الإسلام.

٧- يوضح مزايا وخصائص نظام الإرث في الإسلام.

٨- يحلّل أوجه إنصاف الإسلام للمرأة والصغار، مقارنة بما كان عليه الحال في الجاهلية.

٩- ينقد الشبهات المثارة حول الإرث في الإسلام.

١٠- يناقش أسباب تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث.

آيات المواريث:

الآية الأولى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١١].

الآية الثانية: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢].

الآية الثالثة: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها)، قال مالك: (وصدق)[1].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٥٦).

الموضوع الأول
مبادئ علم الفرائض

جرت العادة في تعليم العلوم أن يقدَّم لها بمبادئ عشرة؛ ليحصل التصور التام لذلك العلم قبل الدخول في تفاصيله، ومن ثَمَّ يكون تشوُّف الطالب لذلك العلم وتطلُّبه له أبلغ، وتحصيله له أكمل وأوعب.

والمبادئ العشرة لكل علم هي:

١- حدُّه. ٢- اسمه. ٣-موضوعه. ٤-ثمرته.
٥-فضله. ٦-نِسبته. ٧-واضعه. ٨-استمداده.
٩-حكمه. ١٠-مسائله.

وقد نظم هذه المبادئَ جماعةٌ من أهل العلم، من أشهرهم: الصبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بقوله:

إِنَّ مَبادِئ كُلِّ فَنٍّ عَشَرَه ... الحَدُّ وَالموضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَه
وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالوَاضِعْ ... وَالإِسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ
مَسَائِلٌ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَىٰ ... وَمَنْ دَرَىٰ الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا[1]

وهاكم بيان تلك المبادئ لعلم الفرائض:

أولًا: حدُّه:

تعريف الفرائض لغة:

(الفرائض) جمع فريضة بمعنىٰ مفروضة، علىٰ وزن فَعِيلَة بمعنىٰ مَفْعُولة، وهي اسم مصدر من فَرَضَ يَفْرِض فَرْضًا، و **(الفرض)** في اللغة يأتي علىٰ معان عدة، منها[2]:

التقدير: ومنه قوله تعالىٰ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] أي: نصف ما قدرتم.

---

(١) انظر: حاشية الصبَّان علىٰ شرح الملوي علىٰ السلم (ص٣٥).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ١٢) مادة (فرض)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٨٨) مادة (فرض)، القاموس المحيط الفيروزآبادي (ص٦٥٠) مادة (فرض).

القطع و الحزُّ: ومنه قوله تعالىٰ ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧] أي: محددًا مقطوعًا.

الواجب: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] أي: مفروضة واجبة.

الإنزال: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص:٨٥] أي: أنزل.

التحليل و الإباحة: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب:٣٨] أي: أحله.

التشريع والتبيين: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] أي: شرع و بيّن.

والذي يظهر: أن علم الفرائض يحمل في طياته هذه المعاني اللغوية جميعًا؛ فهي مقدرة بأنصبة محددة من الشارع الحكيم، ومقطوعة من أموال المورِّث مباحة لورثته، ويجب إيصالها إلىٰ أصحابها؛ لأنها منزَّلة ومشروعة بكتاب الله تعالىٰ، ومبيَّنة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

تعريف الفرائض اصطلاحًا:

عُرِّف علم الفرائض بتعريفات عديدة، أفضلها: (علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث)[1].

وقولنا في التعريف: (علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث) يفيد أمورًا، هي:

معرفة أسباب الإرث، وشروطه، وموانعه، والوارثين.

وقولنا: (ومقدار ما لكل وارث) يفيد أمورًا؛ فإن معرفة ذلك تتطلب:

- معرفة الإرث بالفرض والتعصيب، وشروط كل وارث بهما أو بأحدهما.
- معرفة الحساب الذي يتوصل به إلىٰ تحديد مقدار الإرث لكل وارث.

والعالم بالفرائض يُسمَّىٰ: فَرَضِيًّا، وفارضًا.

ثانيًا: اسمه:

يُسمَّىٰ: علم الفرائض، وعلم المواريث، وفقه التركات.

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير (٤/ ٦١٥).

وأشهر أسمائه علم الفرائض، وإنما سمي بذلك لأحد أمور:

- لاشتماله علىٰ أنصبة مقدرة.

- أو لكثرة دَوَران (الفرض) واستعماله، مثل قولهم: فرض الأم كذا، وفرض البنت كذا، وفرض الزوج كذا.

- أو لأن الله تعالىٰ قال في آخر آية المواريث: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١]، وقيل غير ذلك.

ثالثًا: موضوعه:

موضوع علم الفرائض: التركات من حيث قِسمتها وإيصالها لمستحقيها؛ فإن هذا هو محل نظر الفَرَضِيّ.

رابعًا: ثمرته:

ثمرة علم الفرائض: إيصال التركات لمستحقيها من الورثة، وتحصيل الملكة الموصلة لذلك[1].

خامسًا: فضله:

فضل كل علم من أعظم البواعث علىٰ طلبه والسعي في تحصيله... وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة علىٰ فضل علم الفرائض تعلمًا وتعليمًا:

فمن القرآن:

دلالة آيات المواريث على فضل علم الفرائض

١- أن الله تعالىٰ تولّىٰ تقدير الفرائض في كتابه، ولم يَكِل ذلك إلىٰ نبيّ مرسل ولا مَلَك مقرب، ولا يعني ذلك أن السنة لم تستقل بشيء منها؛ بل المراد أن القرآن بيّن ما يكثر وقوعه وتعمُّ به البلوىٰ من الصور، وهذا بخلاف باقي أحكام الشريعة التي وردت مجملةً في كتاب الله وجاءت السنة لها بالبيان.

٢- ما افتتحت واختتمت به آيات المواريث من مؤكدات لما تضمَّنته، لم يأت مثلها في آيات الأحكام الأخرىٰ؛ قال تعالىٰ في أول الآية الأولىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾،

---

(١) المراد بالمَلَكَة: صفة راسخة في النفس، تحصل بسبب إدامة فعل من الأفعال؛ بحيث تصبح متعذرة الزوال كـ (ملكة الحساب، وملكة اللغة، وملكة الكتابة).

وختمها بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وختم الثانية بقوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾، وختم الثالثة بقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾.

٣- أن الله تبارك وتعالىٰ قال عقب آيتي المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤].

تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ...﴾

فأكد علىٰ الأخذ بها وعدم مجاوزتها بأن:

أ- جعلها حدودًا له سبحانه.

ب- رغَّب بالجنة لمن أطاعه فيها.

ج- رهَّب بالنار لمن عصاه فيها.

ومن السنة:

ورد في فضل علم الفرائض وفضل تعلمه جملة من الأحاديث، تصلح بمجموعها للاستشهاد، وإن لم تخل -مفردة- من المقال، ومن أشهرها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلِّموه؛ فإنه نصف العلم، وهو يُنسىٰ، وهو أول شيء يُنزع من أمتي**»(١).

٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة -وما سوىٰ ذلك فهو فضل-: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**»(٢).

قال الخطابي رحمه الله: (في هذا الحديث: الحثُّ علىٰ تعلم الفرائض، وتحريض عليه وتقديم تعلّمه»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني في السنن (٤٠٥٩)، والحاكم في المستدرك (٧٩٤٨).

وضعفه: البخاري والعقيلي والبيهقي والذهبي وابن حجر.

انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٢٧٦)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧١)، المختصر للذهبي (١٠٣٠)، السنن الكبرىٰ للبيهقي (٦/ ٣٤٣)، التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، والحاكم في المستدرك (٧٩٤٩).

وضعفه الذهبي وابن الملقن، انظر: المختصر للذهبي (١٠٣١)، البدر المنير (٧/ ١٨٩).

(٣) معالم السنن (٤/ ٨٩-٩٠).

ومن آثار الصحابة رضي الله عنهم:

١- قول عمر رضي الله عنه: «تعلموا الفرائض واللحن والسُّنن كما تعلمون القرآن»(١).

٢- قول عمر رضي الله عنه: «تعلموا الفرائض؛ فإنها من دينكم»(٢).

ج- كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «إذا لهوتم فالهَوْا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض»(٣).

اشتغال الصحابة بعلم الفرائض وعظيم عنايتهم به

سادسًا: نسْبته:

علم الفرائض من علوم الشريعة، له من الخصائص والأحكام ما لها، وهو جزء من علم الفقه.

سابعًا: واضعه:

واضع علم الفرائض هو الله تبارك وتعالىٰ في كتابه العزيز أولًا، وما بيّنه رسول الله ﷺ في سنته ثانيًا.

ثامنًا: استمداده:

الفرائض كسائر أبواب الفقه يستمد مما تستمد منه الأحكام الشرعية العملية: من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، واجتهادات الصحابة رضي الله عنهم... وتفصيل ذلك يأتي عند الاستدلال لمسائله، وإن كان استمداد علم الفرائض بالدرجة الأولىٰ من القرآن الكريم كما تقدمت الإشارة.

تاسعًا: حكمه:

حكم العمل به:

واجب علىٰ كل مسلم؛ فقد توعَّد تعالىٰ من تجاوز حدوده فيها بالنار فقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء:١٤].

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٨٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٩٢٦)، وسعيد بن منصور في السنن (١).
وأعله ابن حجر بالانقطاع، انظر: فتح الباري (١٢/ ٥).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٨٩٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٠٣٤)، وسعيد بن منصور في السنن (٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٩٥٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢١٧٨).
قال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي.

وأيضًا: لدلالة الأمر الوارد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**»[1] على الوجوب.

حكم تعلُّمه:

تعلم علم الفرائض فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

وذلك أن تحقق الوجوب في قسمة التركات وَفْق شرع الله سبحانه لا يتحقق إلا بتعلم طائفة من الأمة مسائل علم الفرائض ومباحثه وإفتاء الناس بها؛ و (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن تعلم الفرائض من فروض الكفايات.

عاشرًا: مسائله:

مسائل علم الفرائض هي المسائل المتعلقة بالتركة، وتأتي تباعًا إن شاء الله[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) أهم المراجع: تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٦/ ٢٢٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم وتكملة الطوري (٨/ ٥٥٦)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٨)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٤٩)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٦١٥-٦١٦) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٩/ ٥٩٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٦٨)، كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرِّفْعة (١٢/ ٤٦٥)، نهاية المحتاج للرملي (٦/ ٤)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٣)، تفسير الطبري (٨/ ٧٠)، تفسير ابن عطية (٢/ ٢٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٢)، تفسير السعدي (ص١٧١)، معالم السنن للخطابي (٤/ ٨٩- ٩٠)، أبجد العلوم للقِنَّوجي (ص٤٥٦)، الفرائض وشرح آيات الوصية للسُّهيلي (ص٢٥، ٢٧)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص٢٣)، فقه المواريث للاحم (١/ ٦-٧)، مباحث في علم الفرائض للطيار والهلفي (ص١٣).

الموضوع الثاني
التعريف ببعض كتب الفرائض

أولًا: أشهر المؤلفات في علم الفرائض:

تنوعت مناهج المصنِّفين في علم الفرائض ما بين منثور ومنظوم، فمن الأول:

١- التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (ت:٥١٠ هـ).

٢- شرح مختصر الحوفي لأبي عبد الله السَّطي (ت:٧٥٠ هـ).

٣- نهاية الهداية إلىٰ تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ).

٤- الدُّرة المُضِيَّة في شرح الفارضية للشَّنْشُوري (ت: ٩٩٩هـ).

٥- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشَّنْشُوري (ت: ٩٩٩هـ).

٦- عدة الباحث في أحكام التوارث لعبد العزيز بن ناصر الرشيد (ت: ١٤٠٨هـ).

٧- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، للشيخ ابن باز (ت: ١٤٢٠هـ).

٨- تسهيل الفرائض للشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ).

٩- الرائد في علم الفرائض، د. محمد العيد الخطراوي (ت:١٤٣٣هـ).

١٠- فقه المواريث (دراسة مقارنة) د. عبد الكريم اللاحم (ت: ١٤٣٨هـ)(١).

١١- الفرائض، د. عبد الكريم اللاحم (ت: ١٤٣٨هـ)(٢).

١٢- التحقيقات المَرْضِيَّة للشيخ صالح الفوزان.

١٣- تسهيل حساب الفرائض أ. د/ سعد بن تركي الخثلان.

١٤- تيسير علم الفرائض أ.د/ فهد بن عبد العزيز الداود.

١٥- التدريبات المُضِيَّة علىٰ المسائل الفرضية أ. د/ محمد بن أحمد باجابر.

---

(١) بيَّن فيه المؤلفُ الجانب الفقهي في الفرائض.

(٢) بيَّن فيه الجانبَ الحسابي في الفرائض.

ومن أشهر المنظومات في علم الفرائض:

١- المنظومة الرَّحْبِيَّة لمحمد بن علي الرَّحْبِي (ت: ٥٧٧هـ)، **ومن شروحها:**

أ- الفوائد الشَّنْشُورِيَّة في شرح المنظومة الرحبية للشَّنْشُوري (ت: ٩٩٩هـ).

ب- حاشية الرحبية في علم الفرائض، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ).

٢- المنظومة السِّرَاجِيَّة في المواريث = خلاصة الفرائض لأبي طاهر السَّجَاوَنْدِي (ت: ٦٠٠هـ)[١]، **ومن شروحها:**

شرح الفرائض السِّرَاجِيَّة للشريف الجُرْجَانيّ (ت: ٨١٦هـ).

٣- عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض = ألفية الفرائض لصالح بن حسن الأزهري (ت: ١١٢١هـ)[٢]، **ومن شروحها:**

العذب الفائض شرح عمدة الفارض لإبراهيم بن عبد الله بن سيف الفرضي (ت: ١١٨٩هـ).

٤- منظومة القلائد البُرْهَانِيَّة = المنظومة البرهانية لمحمد بن حجازي البُرْهَاني (ت: ١٢٠٥هـ)، **ومن شروحها:**

شرح القلائد البُرْهَانِيَّة للشيخ ابن العثيمين (ت: ١٤٢١هـ).

---

(١) وهو نظم على مذهب الحنفية.

(٢) وهو نظم حنبلي.

الموضوع الثالث
الميراث قبل الإسلام وبعده

أولا: نظام التوريث عند غير المسلمين:

١- الميراث عند اليهود:

يمكن إجمال نظام التوريث عند اليهود فيما يلي:

- أسباب الميراث عندهم أربعة: البُنُوّة والأخُوّة والعمومة، والرجل يرث زوجته إن توفيت قبله، وهي لا ترثه إن توفِّي قبلها.

- ميراث الأب لأبنائه الذكور وحدهم دون شريك، ويكون للولد الأكبر مثل حظ اثنين من إخوته، وسبب تميزه عنهم: علة البكورة، ولو اتفق مع إخوته علىٰ اقتسام الميراث بالتساوي صح الاتفاق، والولد من الزنا حكمه في الميراث حكم غيره.

- لا ترث البنات من أبيهن، ولكن لهن حق النفقة من التركة حتىٰ تتزوج الواحدة منهن أو تبلغ، كما أن لها علىٰ إخوتها من التركة قيمة مهرها، بقدر ما كان يُظَنُّ أن يعطيها أبوها.

- لا ترث الأم من ابنها ولا من بنتها، وإن ماتت هي: كان ميراثها لابنها إن كان لها ابن، وإلا كان الميراث لبنتها، فإن لم يكن لها ولد: فميراثها لأصولها الذكور.

- لا يرث الأب ابنه إذا كان له ولد، فإذا توفي الابن وليس له ابن ولا بنت: كان الميراث لأبيه إن كان موجودًا، وإلا فلإخوته (أي إخوة المتوفىٰ) الذكور، وإلا فأخواته الإناث.

- يرث الرجل زوجته إذا توفيت قبله، ولا يشاركه في الميراث أحد من أقاربها -ولا أولادها- سواء كانوا منه أم من رجل آخر، وله الحق في حياتها فيما تكتسبه من كدِّها، وفي ثمرة مالها وما تجده من لُقطة.

في المقابل لا ترث المرأة زوجها إذا توفي قبلها مطلقًا، حتىٰ لو اشترطت أن ترثه فإن الشرط باطل، لكن لها حق النفقة من تركة زوجها، ولو كان قد أوصىٰ بغير ذلك.

ومن خلال العرض السابق: يتضح جليًا هضمهم حق المرأة في الإرث؛ سواءً كانت بنتًا، أو أمًا، أو أختًا، أو زوجة!

٢- الميراث عند النصارى:

ليس للنصارىٰ نظام خاص بالإرث؛ وذلك لأن الإنجيل اقتصر علىٰ معالجة النواحي الخُلقية والرُّوحية، ولم يتعرض للتشريعات التي تنظِّم العلاقات المختلفة؛ ولذا عمد رجال الكنيسة إلىٰ أخذ بعض القواعد في الميراث من الأحكام التي جاءت بها التوراة، ومن النظام الروماني وغيرهما.

٣- الميراث عند قدماء اليونان والرومان:

الميراث عند قدماء اليونان:

مرّ الميراث عند قدماء اليونان بثلاث مراحل:

المرحلة الأولىٰ: جعلت القوانين اليونانية أموال العائلات جزءًا من الثروة العامة، ويُعد كل فرد وكيلًا عن الحكومة في إدارة الأموال التي تحت يده، لا يتصرف فيها إلا بالحكمة وحسن التدبير؛ ولذا فالتوارث عندهم يكون بوصية أمام الجمعية المَلَكِيَّة المالية، وإذا مات الموصي أصبح الموصىٰ له رئيسًا علىٰ العائلة؛ يتصرف في أموالها وأفرادها كيف يشاء بما في ذلك الأخوات، فإن شاء زَوَّجهن وإن شاء منعهن من الزواج.

المرحلة الثانية: جعل اليونان ميراثهم وصيةً لأكبر أبناء الأسرة؛ تنتقل التركة بموجبها لأكبر أبناء المتوفي، ويكون له رئاسة الأسرة.

المرحلة الثالثة: في أواخر القرن السادس قبل الميلاد جاء الإغريقي (صولون) بمجموعة قوانينه الإصلاحية؛ فألغىٰ قاعدة حصر الإرث في الابن الأكبر، وجعل محلها قاعدة تقضي بقسمة التركة بين أبناء المتوفىٰ الذكور، وإذا لم يترك للمورِّث ابنًا آلت التركة لأقرب عصباته، ثم ألزم (صولون) بعد ذلك الوارث بالزواج من بنت المتوفىٰ، وجعل للأقارب من جهة النساء بعض الحقوق في حالة عدم وجود أحد من العصبات.

ومن خلال العرض السابق لمراحل الإرث عند قدماء اليونان: يتضح جليًّا هضم المرأة في الإرث؛ سواءً كانت بنتًا، أو أمًّا، أو أختًا، أو زوجة!

كما يتضح أيضًا هضم الورثة في المرحلة الأولىٰ، وهضم الورثة عدا الابن الأكبر في المرحلة الثانية.

الميراث عند قدماء الرومان:

مرّ الميراث عندهم بمراحل شبيهة بالمراحل التي سبق ذكرها عند اليونان، وقد ساروا في المرحلة الأخيرة علىٰ توزيع ثرواتهم علىٰ ثلاث طبقات، فلا يرث أحد من طبقة إذا وجد أحد من الطبقة التي قبله في الترتيب، والطبقات الثلاث هي:

- الفروع: سواء أكانوا من أولاد الظهور العصبات أو من أولاد البطون[1]، ثم الأصول، ثم الحواشي، يستوي في ذلك الذكور والإناث.

فالفروع يحجبون الأصول فلا يملكون رقبة أموال التركة، لكنهم لا يحجبونهم عن حق الانتفاع بها؛ بل لهم حق الانتفاع بها مدة حياتهم، وبعد موتهم تعود الرقبة والمنفعة معًا للفروع.

والأصول يرثون عند عدم الفروع، ويحجبون الحواشي باستثناء الإخوة والأخوات الأشقاء؛ فيشتركون مع أقرب الأصول للمتوفىٰ، فتقسم التركة بالتساوي بين أقرب الأصول والإخوة والأخوات الأشقاء.

وإذا لم يوجد أحد من الطبقات الثلاث (الفروع والأصول والحواشي) فإن التركة تنتقل لبيت المال، ولا توارث عندهم بين الزوجين؛ لأن الإرث للقرابة.

ومن خلال العرض السابق لنظام الإرث عند قدماء الرومان -خاصة في مرحلته الأخيرة- يُلحظ: تسويتهم بين الذكور والإناث، إضافة إلىٰ جعلهم الفروع يحجبون الأصول عن إرث عين المال لا منفعته، وعدم اعتبار الزوجية في الإرث.

٤- الميراث عند العرب قبل الإسلام:

يقوم الإرث عند العرب في الجاهلية علىٰ خمسة أسس:

أ- اقتصار الإرث علىٰ الرجال دون النساء:

قصر غالب العرب في جاهليتهم الإرث علىٰ الرجال دون النساء، فلا ترث النساء شيئًا من أي جهات القرابة؛ وذلك أنهم يرون اختصاص الإرث بمن يتحملون المؤن، ويُقْرون الأضياف، ويَلْقَون الحروب؛ والعلة -عندهم- كما قال قائلهم: (لا تركب فرسًا، ولا تحمل كلًّا، ولا تنكأ عدوًّا، يكسب عليها، ولا تكتسب)، وكانوا يجعلون حظ المرأة من الميراث أن يُنفق عليها من مال زوجها سنة.

---

(١) أولاد الظهور هم: الذكور، وأولاد البطون هن: الإناث.

ب- اقتصار الإرث علىٰ الكبار دون الصغار:

من أسباب نزول آية الميراث إنصاف المرأة والصغار في الميراث

كما حرم العربُ في جاهليتهم النساء من الميراث حرموا الصغار أيضًا؛ لذات العلة، فكانوا لا يورِّثون إلا من حاز الغنيمة وقاتل علىٰ ظهور الخيل.

ج- التوريث بالحلف والتناصر:

كان العرب في الجاهلية يورِّثون بالحلف والتناصر كما يورثون بالقرابة، وغرضهم في ذلك: التناصر وتوثيق الصلة.

وطريقة توريثهم بالحلف والمناصرة: أن الرجل كان يقول للرجل: تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك... وربما تحالفوا علىٰ ذلك.

فإذا كان لأحدهما ولد كان الحليف كأحد أولاد حليفه، وإن لم يكن له ولد كان جميع المال للحليف.

د- التبني:

إذ كانوا يتبنون رجالًا غير أبنائهم ويورثونهم.

هـ- إرث النساء كَرهًا:

لم يقتصر أهل الجاهلية علىٰ حرمان النساء من الميراث من أي جهة كنّ، بل جعلوا النساء محلًّا للإرث! فإذا مات عن المرأة زوجُها كان ابنه أو قريبه أولىٰ بها من غيره ومنها بنفسها؛ إن شاء نكحها، وإن شاء عَضَلها فمنعها من غيره، ولم يزوجها حتىٰ تموت.

والحاصل: أن أسباب الميراث عندهم ثلاثة:

١- القرابة، إلا أنهم لا يورِّثون النساء ولا الأطفال.

٢- الحلف والمناصرة.

٣- التبني.

الميراث في النظام الغربي الحديث

ومن خلال العرض السابق لما كان عليه العرب قبل الإسلام في الإرث: يلحظ جليًّا هضمهم لحق النساء وصغار الذُّرِّية، مع أن حاجة هاتين الطائفتين الضعيفتين للمال أبلغ، قال ابن العربي معلقًا علىٰ صنيعهم: (وكان هذا من الجاهلية تصرفًا بجهل عظيم؛ فإن

الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي، فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة؛ فضلوا بأهوائهم وأخطئوا في آرائهم)[1].

ثانيا: نظام التوريث في الإسلام:

الحكمة من التدرج في تشريع نظام الإرث في الإسلام

النظام الإسلامي للميراث أحكم وأدق ما عرفت البشرية من أنظمة؛ ولا ريب فالإسلام حلقة الكمال المطلق بين الشرائع والأديان والنظم الإنسانية، وقد حوىٰ هذا النظام حكمًا ومقاصد متنوعة، تناسب تجدد الحوادث واختلاف حاجات البشر، **ومن أظهر مزايا نظام الميراث في الإسلام وخصائصه:**

أ- **قطع النزاع بين الورثة:** فالشريعة جاءت بتقسيم المواريث بشكل واضح، من حيث المَصْرِف والمقدار؛ فجعلت مَصْرِفه بعد الموت معروفًا، وقسمته مقدرًا مفروضًا، ولم تجعل ذلك إلىٰ الناس يقسمون التركات وَفْق رغباتهم؛ إذ لو كان الأمر كذلك لحصل التنافر والتشاجر بين الورثة، قال السُّهَيْلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لو وكَلَهُم الله إلىٰ آرائهم وتركهم مع أهوائهم، لمالت بهم الأهواء عند الموت مع بعض البنين دون بعض؛ فأدىٰ ذلك إلىٰ التشاجر والتباغض والجور وقلة النصفة، فانتزع الوصية منهم وردَّها علىٰ نفسه دونهم ليُرضي بعلمه وحكمه؛ ولذلك قال تعالىٰ حين ختم الآية ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾)[2].

ب- **تقوية الروابط الأسرية:** حيث جعلت الشريعة الإرث في القرابة وبين الزوجين، فجعلته لمن تماسَّتْ أنسابهم وتواصلت أسبابهم لفضل الحُنُوِّ عليهم، وشدة الميل إليهم؛ وبذلك يقل الأسف علىٰ انتقال المال من المورِّث، ويخف به المصاب عن الوارث، فسبحان من قدَّر وهدىٰ، ودَّبر فأحكم.

ج- **الدعوة إلىٰ العمل والإنتاج وترك البطالة:** فإن جعل الإرث في القرابة محفز علىٰ العمل وإعمار الأرض؛ إذ لو كان مال المرء بعده يؤول إلىٰ من لا يتصل له بسبب، لربما قلَّ سعيُه في طلب ما زاد علىٰ حاجته منه.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٢٦).

(٢) الفرائض وشرح آيات الوصية (ص٢٧).

د- **توزيع الإرث على أكبر قدر ممكن من الورثة:** فالشريعة لم تقصر الإرث على طائفة واحدة من القرابة؛ فالأولاد ذكورًا وإناثًا، والوالدان، والزوج أو الزوجة وارثون في كل مسألة فرضية، ما لم يقم بأحد منهم مانعٌ من موانع الإرث، وراعت الشريعة درجة القرب والحاجة؛ فلم تجعل الوارثين مستوين في الإرث، وهذا من كمال علم الله سبحانه وكمال حكمته، وتأمل ما ختمت به الآية الأولى من آيات المواريث ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

هـ- **مراعاة الضعفاء من الورثة:** حيث حفظت الشريعة حقوق الضعفاء؛ فورث النساء والأطفال، بل والحَمْلُ بشروطه.

و- **مراعاة التبعة عند توزيع الإرث:** فالشريعة جعلت الأصل[1] في ميراث المرأة أنه على النصف من ميراث الرجل الذي في درجتها من الميت؛ وذلك لأن الحقوق المالية التي تجب على الرجال أكثر مما يجب على النساء: فالرجال يلزمهم الإنفاق والصداق، وغير ذلك من الأعباء المالية التي تجب عليهم دون النساء.

الحكمة من جعل ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل

شبهات مثارة حول الإرث في الإسلام:

أكثرُ شبهةٍ تثار حول الإرث في الإسلام: هي أن الإسلام هضم حق المرأة في الميراث؛ حين فضل عليها الرجل وجعل له مثل حظ الأنثيين.

وقبل الجواب عن هذه الشبهة لا بد من التأكيد على أن حكمة التشريع في الميراث لن تُلتَمس على وجهها إلا إذا نظر المرء إلى سائر أحكام الشريعة، وتكامُلِ أحكامها في سائر الأبواب؛ وإلا فلو نظر إلى الفرائض مجردةً عن سائر أحكام الشريعة فلن تبدو له الحكمة على وجهها الصحيح الجليّ، وهذا النظر الكُليُّ هو المنهج الصحيح في درك الأحكام والحِكَم.

أما الجواب على هذه الشبهة فمن وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بتفضيل الرجل على المرأة في جميع حالات الميراث؛ فإنه بالاستقراء يوجد أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه،

(١) وإنما كان هذا هو (الأصل)؛ لوجود حالات يسيرة خارجة عنه، مثل: تساوي الإخوة والأخوات لأم في الميراث، وكذا الأم والأب، أو الجد والجدة مع وجود الفرع الوارث الذكر.

أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل حالات محدَّدة ترث فيها المرأةُ نصفَ الرجل.

ونوقش: بأن الحالات التي لا يفضَّل فيها الرجل علىٰ المرأة خارجة عن محل النزاع؛ إذ محل النزاع هو: (اجتماع الذكر والأنثىٰ في منزلة واحدة من الميت)، فالواقع أنه لا يجتمع ذكر وأنثىٰ في منزلة واحدة من الميت وترث أكثر منه إطلاقًا! بل الأصل الغالب أن للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فإذا اجتمع الأبناء مع البنات، أو أبناء الأبناء مع بنات الأبناء الذين في درجتهن، أو الإخوة الأشقاء مع الأخوات الشقيقات، أو الإخوة لأب مع الأخوات لأب: كان للذكر منهم مثل حظ أنثيين، وكذا الزوجة علىٰ النصف من ميراث الزوج، والأم علىٰ النصف من ميراث الأب في كثير من الحالات، وتستوي معه في حالات، ولا تفوقه إطلاقًا عند المذاهب الأربعة.

وقد ذكر أهل العلم استقرار القاعدة بأنه إذا اجتمع ذكر وأنثىٰ يُدليان بجهة واحدة: فللذكر مثل حظ الأنثيين.

الوجه الثاني: التسليم بأن الأصل في الميراث تفضيل الرجل علىٰ المرأة، ولكن هذا لا يقتضي ظلم المرأة في الميراث للأمور الآتية:

أولًا (وهو الأهم والأصل): ما تقدم ذكره في مزايا نظام الميراث في الإسلام وخصائصه؛ من حكمة جَعْل الأصل في ميراث المرأة علىٰ النصف من ميراث الرجل الذي في درجتها من الميت؛ فالعبء المالي الواجب شرعًا علىٰ الرجل تجاه أسرته يقتضي التفاوت بينه وبين المرأة في الميراث، فجعل الشارعُ نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثىٰ؛ لما يختص به من أعباء النفقة المالية دونها، وذلك لا يفضي إلىٰ أي ظلم للأنثىٰ أو انتقاص من إنصافها؛ ولذلك لم يعمِّم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثىٰ في عموم الوارثين.

مع ملاحظة أن التغير الاجتماعي الذي يقتضي مشاركة المرأة للرجل في العمل والاكتساب، لا يقتضي تغيير الحكم الشرعي من وجوب النفقة علىٰ الرجل -في الأصل- وبالتالي لا يوجب مساواة المرأة بالرجل في الميراث بناءً علىٰ ذلك.

ثانيًا: ما منحه الإسلام في المواريث للمرأة يُظهِر إنصافه لها، مقارنةً مع ما كانت عليه في الجاهلية والديانات السابقة، بل وكثيرٍ من القوانين الوضعية المعاصرة، ولا ينبغي أن تقتصر تلك المقارنة علىٰ الميراث بل علىٰ الشؤون المالية للمرأة كافة،

يقول غوستاف لوبون: (مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف -ثم أورد الآيات إلىٰ أن قال- ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق -يعني القوانين- الفرنسية والإنكليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات -التي يُزْعَمَ أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف- حقوقًا لا نجد مثلها في قوانيننا)[1].

ثالثًا: فرية ظلم الإسلام المرأة مبنية علىٰ دعوىٰ المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وهذا غير ممكن من الناحيتين الشرعية والواقعية:

- فأما من الناحية الشرعية: فالمرأة في الإسلام لها بعض الخصوصية في بعض الأحكام الشرعية؛ كعدم وجوب الصلاة في المسجد، وإباحة لبسها الذهب بخلاف الرجل، وغيرها من الأحكام.

- وأما من الناحية الواقعية: فالمساواة المطلقة غير ممكنة حتىٰ عند الغرب؛ فنجد أن بعض الوظائف يغلب عليها الرجال، وذلك بسبب التكوين الجسمي واختلافه بين المرأة والرجل؛ لذا نجد أن القرآن الكريم يدعو إلىٰ الرضا بما قسم الله من نصيب للرجال والنساء[2].

فدعوىٰ المساواة التامَّة بين الرجل والمرأة مناقضة للفطرة، ومصادمة للمقاصد الاجتماعية السَّامية في الإسلام، ومتضمنة ظلم المرأة، وتعطيل كلٍّ من الرجل والمرأة عن خصائصه ومسؤولياته، وإذا كانت مراعاة الفروق الفردية بين الرجال مطلوبة، فكيف بالفروق بين الرجل والمرأة؟!

ولذا قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فأناط الحكم بعلته، ومن ثَمَّ فلا بد من النظر إلىٰ ميزان الحقوق والواجبات؛ حتىٰ يكون العطاء في مكانه.

رابعًا: ثَمَّة أمرٌ مهم في هذا الباب، وهو أن مال الإرث ليس جزاءً لعمل؛ فليس هو بسبب العمل والكَدِّ حتىٰ يكون لكل طرف قدر معلوم وحقوق متساوية، بخلاف المال

---

(١) حضارة العرب (ص٣٨٩-٣٩٠)، وقد أورد مقارنات بين تشريع الإسلام في الفرائض وبين القوانين الفرنسية والإنكليزية.

(٢) انظر: حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، د. خالد بن محمد الشنيبر (ص٢٢٥).

المكتسب، فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة؛ بل إن أدّت المرأة وقصّر الرجل استحقت أجرها دونه[1].

(١) أهم المراجع: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٦٨)، نهاية المطلب للجويني (٩/ ٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعُمراني (٩/ ٨)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٤٢)، كفاية النَّبيه شرح التنبيه لابن الرِّفعة (١٢/ ٤٦٦)، تفسير الطبري (٦/ ٤٣٠، ٥٢١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٢٦)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢)، المُحَبَّر لابن حبيب (ص٣٢٤)، المفصَّل في تاريخ العرب لجواد علي (١٠/ ٢٣٤)، الفرائض وشرح آيات الوصية للسُّهيلي (ص٢٧، ٣٠)، الميراث في الشريعة الإسلامية لياسين درادكة (ص١-٢٢، ٢٩-٣٢، ٣٥-٣٧)، الموازنة بين الشرائع القديمة والحديثة والشريعة الإسلامية في نظم المواريث لشوقي الساهي (ص١٠-١٤، ١٥-١٨)، علم الميراث لمصطفى عاشور (ص١١-١٥)، الأعمال الكاملة لصالح الحصين (٢/ ٦١).

القسم الأول: فقه الفرائض

الموضـــــوع الأول: التركة، والحقوق المتعلقة بها.

الموضوع الثـــاني: حقيقة الإرث وبيان الورثة.

الموضـوع الثـــالث: الفـروض المقـدَّرة وأصحابهـا، وشروط إرثهـم.

الموضوع الرابـــع: التعصيب.

الموضوع الخامس: الحجب.

الموضوع السادس: توريث الإخوة مع الجد.

الموضوع الأول
التَّركة، والحقوق المتعلقة بها

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يحلل مفهوم التركة وما تشمله من مال وحقوق واختصاصات.

٢- يذكر حكم دخول الحقوق المعنوية والراتب التقاعدي في الإرث.

٣- يبين الاختلاف في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة.

٤- يوضح ما يتعلق بالتركة من مؤن التجهيز.

٥- يفرق بين أحكام الديون المتعلقة بعين التركة والديون المرسلة المتعلقة بالذمة.

٦- يذكر حكم اجتماع ديون الله وديون العباد في التركة.

٧- يبين كيفية محاصَّة الدين إذا تعدد أرباب الديون المرسلة ولم تف التركة بديونهم.

٨- يناقش حكم الوصية، ومشروعية الإيصاء للأقارب غير الوارثين.

٩- يعدد أحكام الوصية إن جاوزت الثلث أو كانت لوارث.

١٠- يذكر حكم الإرث وقسمة التركة بعد أداء سائر الحقوق المتعلقة بها.

التَّركة، والحقوق المتعلقة بها

أولًا: تعريف التَّركة:

التركة لغة: اسم مصدر، بمعنى المفعول، أي: المتروكة، من (تَـرَكَ يَتْـرُكُ تَـرْكًا)، و(التَّـرْك) التَّخلية عن الشيء، ومنه (التَّرِيكَة): روضة يُغفِلها الناس فلا يرعونها، والتَّرِيكَةُ من النساء: التي تُترك فلا يتزوجها أحد، وتَرِكَة الميت: تراثه المتروك[1].

واصطلاحًا: اسم لكل ما يخلِّفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص[2].

ثانيًا: ما يشمله اسم التَّركة:

حاصل قول جمهور أهل العلم: شمول التركة جميع ما تركه المتوفى من أموال وحقوق مالية؛ فيشمل ذلك:

١- الأموال العينية المملوكة؛ من عقار أو منقول.

٢- المنافع، كحقوق الإجارة؛ فإنها تورَّث وتنتقل للورثة عند الجمهور، خلافًا للحنفية.

٣- الحقوق العينية المتعلقة بمال المورث، مثل: حقوق الارْتِفَاق؛ كحق الشرب، وحق المسيل، وحق المرور.

٤- الحقوق الشخصية المتعلقة بالمال؛ كحق الشفعة، وحق الخيار المشروط في البيع، فهي تورث عند الجمهور.

٥- تدخل الدية في التركة، سواء كانت دية نفس أو ما دونها، وسواء دية خطأ أم عمد أو صلح بعفو بعض الأولياء عن القصاص، فتعتبر كسائر أمواله، حتى تُقضى منها ديونُه وتُخرجُ وصاياه، ويرث الباقي ورثته.

ومثله في الحكم: ما يصرف من مكافأة التعويض عن الوفاة.

٦- الاختصاص: وهو ما يخص الشخص من غير الأموال والحقوق، كنجس يجوز اقتناؤه كالكلب المُعَلَّم، فإنه لا يعتبر مالًا لكنه يخص صاحبه، فهو في حياته أحق بالانتفاع به من غيره؛ فيورث منه بعد موته.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٧٧) مادة (ترك)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٣٤٥) مادة (ترك).

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٤/ ٤٠٢)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ١٣).

أما الحقوق المالية المتعلقة بشخص المورث نفسه؛ كحق الانتفاع بشيء معين يملكه الغير: فهذه لا تورث اتفاقًا؛ لأنها كانت مختصة به وقد مات.

وتقييد الحقوق بالمالية يخرج غير المالية؛ كحق الولاية، والحضانة، والوظيفة ونحوها، وهذه لا تورث أيضًا.

ثالثًا: إرث الحقوق المعنوية (الحقوق الفكرية، براءة الاختراع، الاسم التجاري):

تُعَرَّفُ الحقوق المعنوية بأنها: سُلطة علىٰ شيءٍ غير مادي، هو ثمرةُ فِكر صاحب الحقِّ أو خياله أو نشاطه؛ كحقِّ المؤلف فيما ابتدَعه مِن أفكار علمية، وحقِّ المخترِع في مخترعاته الصناعيَّة، وهكذا.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: ٤٣ (٥/ ٥) ماليَّة هذه الحقوق وصيانتها لأصحابها؛ وبهذا التقرير نَعرِف أنَّ الحقوق الفِكريَّة هي حقوقٌ مالية، تنتقل للورثةِ بعدَ وفاة صاحبها مدَّة معيَّنة مؤقتة حسب الأنظمة، هذه المدة هي محلُّ اجتهاد؛ يُترك تقديرُها في كلِّ بلد لأهل العلم، أو القُضاة الشرعيِّين.

رابعًا: الراتب التقاعدي للمتوفى:

لا يدخل الراتب التقاعدي في التركة ولا يأخذ حكم الميراث، بل يُصرف لمن يستحقه حسب النظام؛ لأنه يعتبر منحة من الدولة.

وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

خامسًا ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتعلق بالتركة خمسة حقوق دل عليها الاستقراء، وهي:

١- مؤن التجهيز.

٢- الديون المتعلقة بعين التركة.

٣- الديون المرسلة في الذمة.

٤- الوصية.

٥- الإرث.

اتفق العلماء -في الجملة[1]- علىٰ تقديم مؤن التجهيز والديون المتعلقة بعين التركة علىٰ سائر الحقوق، ثم اختلفوا أيهما المقدم: مؤن التجهيز، أم الديون المتعلقة بعين التركة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: الديون المتعلقة بعين التركة مقدمة علىٰ مؤن التجهيز، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: تقديم مؤن التجهيز علىٰ الديون المتعلقة بعين التركة، وهو مذهب الحنابلة.

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة

مسلسل	جمهور الفقهاء	الحنابلة
١	الديون المتعلقة بعين التركة	مؤن التجهيز
٢	مؤن التجهيز	الديون المتعلقة بعين التركة
٣	الديون المرسلة في الذمة	الديون المرسلة في الذمة
٤	الوصية	الوصية
٥	الإرث	الإرث

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

قياس تقديم صاحب الحق المتعلق بعين التركة بعد الممات علىٰ تقديمه في حال الحياة: فإن الديون تعلقت بالمال قبل صيرورته تركة، بخلاف التجهيز فإنما تعلق به بعد ما صار تركة؛ والسابق أحق بالتقديم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ أَمَرَ بالتجهيز: ومن ذلك ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلًا كان مع النبي ﷺ، فوَقَصَتْه ناقتُه وهو مُحْرِم فمات، فقال رسول الله ﷺ:

(١) خالف ابن حزم فقدم ديون الله تعالىٰ مطلقًا.

«اغسلوه بماء وسِدر، وكفِّنوه في ثَوْبَيْه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّيًا»(١).

وجه الدلالة: أن ثَوْبَيْه ميراث بعده، وقد أمر النبي ﷺ بتكفينه فيهما، ولم يستفصل أعليه دين أم لا؟ وتَرْك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال، يُنزَّل منزلة العموم في المقال.

وكذلك قصة تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه في بُرْدته في غزوة أحد(٢).

الدليل الثاني:

القياس على حال الحياة: فكما أن سترته واجبة في الحياة؛ فكذلك بعد المَوت(٣).

سادسًا: الحقوق المتعلقة بالتركة:

١- من الحقوق المتعلقة بالتركة: مؤن التجهيز:

المراد بمؤن التجهيز: ما يلزم للمسلم بعد موته من مؤن، مثل: أجرة المُغَسِّل، والحَمَّال، والحَفَّار، وثمن الكفن، ونحوها(٤).

مقدار ما يتعلق بالتركة من مؤن التجهيز:

اختلف العلماء في ضابط ما يجب في التركة من مؤن التجهيز، ولعل الأقرب هو:

الواجب من مؤن التجهيز في التركة هو الواجب للميت من مؤن التجهيز من حيث الأصل؛ فالقدر الواجب من الكفن هو الواجب في التركة، وما ليس واجبًا كالحنوط والطيب، لا يتعلق بالتركة على سبيل الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٩٧)، ومسلم (٩٤٠).

(٣) أهم المراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم (٨/ ٥٥٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٥٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل للموَّاق (٨/ ٥٧٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني (٦/ ٤٠٧)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٦)، المجموع للنووي (٥/ ١٨٨)، منهاج الطالبين للنووي (ص١٨٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّميري (٦/ ١١٤)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣) (٤/ ٨)، نهاية المحتاج للرملي (٦/ ٢-٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٨) (٧/ ١٧١)، الشرح الكبير على المقنع لابن أبي عمر (٦/ ١١٤)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٣- ٤٠٤)، المحلى لابن حزم (٨/ ٢٦٥)، البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٢)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٧٥-٢٧٩)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٢٠١)، قواعد ابن رجب (٣/ ٧٨ - ٨٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٣٥٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (١/ ٨٦٧).

تعلق مؤن التجهيز بجميع التركة:

ذهب عامة أهل العلم إلىٰ أن مؤن التجهيز تتعلق بجميع التركة، أيًا كان حال الميت من اليسار وضده.

مؤنة تجهيز الزوجة:

اختلف العلماء في مؤنة تجهيز الزوجة، هل تتعلق بتركتها أم تجب علىٰ الزوج؟ علىٰ قولين:

الأول: مؤنة تجهيز الزوجة تجب علىٰ الزوج، وهو الأصح عند الحنفية والشافعية.

الثاني: مؤنة تجهيز الزوجة لا تجب علىٰ الزوج، وهو قول المالكية والحنابلة.

دليل القول الأول:

أن نفقة الزوجَةِ واجبةٌ علىٰ زوجها حال حياتِها، فكذلك تَجْهيزُها بعد الممات؛ فهو من توابع النفقة حال الحياة.

دليل القول الثاني:

أن النفقة والكسوة إنما تجب في النكاح للتمكُّن من الاستمتاع؛ ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة.

٢- من الحقوق المتعلقة بالتركة: الديون المتعلقة بعين التركة:

المراد بالحقوق المتعلقة بعين التركة: الحقوق التي لا تتعلق بذمة الميت فحسب بل بعين ماله، والحقوق المتعلقة بعين التركة علىٰ قسمين: قد تكون لله سبحانه وتعالىٰ، وقد تكون للآدميين.

ومن أمثلة حقوق الله سبحانه المتعلقة بعين التركة:

- زكاة ثمر الحائط الذي أزهىٰ، وزكاة الماشية إذا مات صاحبها بعد تمام الحول، وبلغت نصابًا فتُخرج زكاتها؛ وإن أتت علىٰ جميع التركة.

- النذر المعين؛ كمن نذر ذبح شاة بعينها.

ومن أمثلة حقوق الآدميين المتعلقة بعين التركة:

- حقوق أصحاب الديون المرهونة.

- وحق بائع المفلس في الرجوع بعين ماله بعد موت المفلس.

حكم الحقوق المتعلقة بعين التركة:

يقدم أداء الديون المتعلقة بعين التركة على سائر الحقوق عند الجمهور، وعند الحنابلة: تقدم على سائر الحقوق، ما عدا مؤنة تجهيز الميت.

٣- من الحقوق المتعلقة بالتركة: الديون المرسلة:

المراد بالديون المرسلة: الديون التي لا تتعلق بعين التركة، وإنما بذمة الميت فحسب[١].

حكمها:

تأتي في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة متأخرةً عن الديون المتعلقة بعين التركة، ومتقدمة على الوصية.

ومن الأدلة على تقديم الديون على الوصية:

الدليل الأول: حديث علي رضي الله عنه أنَّهُ قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية[٢].

الحكمة من تقديم القرآن الوصية على الدين

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم.

أنواع الديون المرسلة:

الديون المرسلة -كالديون المتعلقة بعين التركة- على قسمين:

١- قد تكون لله عز وجل.

٢- وقد تكون للآدميين.

ومن أمثلة الديون المرسلة الواجبة لله عز وجل: زكاة الفطر، والنذر، والكفارات المالية.

ومن أمثلة الديون المرسلة الواجبة للآدميين: ثمن المبيع، والقرض، والأجرة، وضابطه: كل دين لآدمي غير موثَّق برهن.

---

(١) انظر: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية (ص٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وأحمد (١٢٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٠٠٣)، وذكره البخاري معلقًا مُمرَّضًا (٤/ ٥)، ووصله ابن حجر في التغليق (٣/ ٤١٩).

قال الحافظ في الفتح (٥/ ٣٧٧): (هذا إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلا تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به).

مدى تعلق ديون الله ﷻ بالتركة:

اختلف العلماء في تعلق ديون الله ﷻ بالتركة علىٰ أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن ديون الله ﷻ لا تُستوفَىٰ من التركة، إلا إذا أوصىٰ بها الميت فتُستوفَىٰ من الثلث، وإلىٰ هذا ذهب الحنفية.

القول الثاني: التفصيل في ديون الله ﷻ؛ فإن كان أَشْهَدَ عليها حال صحته: أخرجت من رأس المال، وإن لم يشهد وأوصىٰ: أخرجت من الثلث، وإن لم يشهد ولم يوصِ: فلا تخرج، وإلىٰ هذا ذهب المالكية.

القول الثالث: أن ديون الله ﷻ الثابتة تتعلق بالتركة كتعلق ديون الآدميين، وإلىٰ هذا ذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الركن في العبادات: نيةُ المكلف وفعلُه، وقد فاتت بموته؛ فلا يتصور بقاء الواجب.

الدليل الثاني: القياس علىٰ حال الحياة؛ فصاحب الدَّين من الآدميين لو ظفر بجنس حقه أخذه، ويجزئ ذلك، بخلاف حقوق الله تعالىٰ؛ فلا يجزئ أداؤها إلا بنية من المكلف.

ويناقش هذان الدليلان: بأن قياس حال الوفاة علىٰ حال الحياة معارَض بالنص، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً من جهينة جاءت إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقالت: إن أمّي نذرت أن تحجّ، فلم تحجّ حتّىٰ ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: «**نعم، حجّي عنها؛ أرأيتِ لو كان علىٰ أمّك دينٌ أكنت قاضيةً؟ اقضوا الله؛ فالله أحقّ بالوفاء**»[1].

دليل القول الثاني:

أن ذلك موجب لترك الورثة فقراء؛ إذ إنه قد يتعمد ترك الكل، حتىٰ إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله؛ فلا يبقىٰ للورثة حق.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

دليل القول الثالث:

أن ديون الله ﷻ كديون الآدميين من حيث الثبوت واللزوم، ويشهد لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

المفاضلة بين ديون الله وديون الآدميين إذا لم تحتملها التركة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقديم ديون الآدميين على ديون الله ﷻ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني: أن ديون الله ﷻ مقدمة على ديون الآدميين، وإلى هذا ذهب الشافعية وابن حزم.

القول الثالث: أن ديون الله ﷻ تتساوى مع ديون الادميين، ولا يُفاضَل بعضها على بعض في الأداء، وإلى ذلك ذهب الحنابلة.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

يظهر من كلامهم أنهم إنما أخروا ديون الله ﷻ لتأخر رتبتها عن الديون التي للعباد؛ لأنها إنما تثبت من جهة المَدِين نفسه.

ولأن ديون الله مبنية على المسامحة وديون الآدميين مبنية على المشاحة.

دليل القول الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً من جهينة جاءت إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: إن أمّي نذرت أن تحجّ، فلم تحجّ حتّى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: «**نعم، حجّي عنها؛ أرأيتِ لو كان على أمّك دينٌ أكنت قاضيةً؟ اقضوا الله؛ فالله أحقّ بالوفاء**»[1].

وجه الدلالة: أن الحديث صرّح بأحقية الوفاء لحقوق الله.

دليل القول الثالث:

أنه لا موجب لتقديم أحدهما على الآخر؛ فكانا على السوية، قال ابن قدامة رحمه الله: (حق الله سبحانه وحق الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد؛ فكانا في الذمة، أو كانا في العين: تساويا في الاستيفاء)[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٢) المغني (٣/ ١٠٠).

إذا تعدد أرباب الديون المرسلة ولم تف التركة بديونهم:

إذا تعدد أرباب الديون المرسلة ولم تف التركة بديونهم، فإنهم يتحاصّون التركة بنسبة ديونهم منها، قياسًا على المفلس حال الحياة؛ إذ ليس بعضهم بأولىٰ من بعض، فيدخل النقص عليهم جميعا بنسبة واحدة.

وطريقة العمل في ذلك كما يلي:

القاعدة[1]: نصيب الدائن = $\frac{\text{مال الدائن}}{\text{جميع الديون}}$ × التركة

ويمكن أن تكون القاعدة بتقديم الضرب علىٰ القسمة، علىٰ النحو التالي:

نصيب الدائن = $\frac{\text{مال الدائن × التركة}}{\text{جميع الديون}}$

ومن القواعد أيضًا:

نصيب الدائن = $\frac{\text{جميع الديون}}{\text{التركة}}$ والناتج يقسم عليه مال كل دائن، وناتجه هو نصيب كل دائن

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٢٧١).

مثال:

تـوفي عبد الله وتركتـه (١٠٠٠٠٠) ريـال، وهـو مديـن لزيـد بـ(١٠٠٠٠٠) ولعمـرو بـ(٦٠٠٠٠) ولخالـد بـ(٤٠٠٠٠)؛ فنصيـب كل منهـم كمـا يلـي:

نصيب زيـد = (دين زيد) ١٠٠٠٠٠ / ٢٠٠٠٠٠ (جميع الديون) = ٠,٥ × ١٠٠٠٠٠ (التركة) = ٥٠٠٠٠

نصيب عمرو = ٦٠٠٠٠ / ٢٠٠٠٠٠ = ٠,٣ × ١٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

نصيب خالد = ٤٠٠٠٠ / ٢٠٠٠٠٠ = ٠,٢ × ١٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠

يستوي فيما سبق الديون المرسلة التي لله ﷻ والديون المرسلة التي للآدميين؛ على القول بأنها في درجة واحدة -كما هو مذهب الحنابلة- فمثلًا: لو توفي شخص وتركته عشرةُ آلاف، وقد نذر التصدق بعشرة آلاف، وعليه دين لآدمي عشرة آلاف: فيُخرج وفاء بنذره خمسة آلاف، ويخرج قضاء لدينه خمسة آلاف؛ بناء على القاعدة السابقة، أما على مذهب الحنفية والمالكية فالعشرة آلاف يقضى بها دينه، وعلى مذهب الشافعية يوَفَّى بها نذره.

حلول الديون المؤجلة بموت المدين:

صورة المسألة: لو أن لزيد على عمرو دينًا مؤجلًا، عبارة عن أقساط شهرية على خمس سنين، فهل تتعجل تلك الأقساط بموت عمرو وتصبح حالَّة أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: حلول الديون المؤجلة بموت المدين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية والمالكية والشافعية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختاره ابن جرير الطبري.

القول الثاني: عدم حلول الديون المؤجلة بالموت إن وَثَّق الورثةُ -أو أجنبي- لرب الدَّين الأقل من قيمة الدَّين، أو قيمة التركة برهن أو كفيل مَلِيءٍ؛ فإن لم يُوثَّق الدَّين حلَّ، وإليه ذهب الحنابلة في المعتمد من المذهب، وقال به جماعة، منهم: إسحاق بن راهويه.

وحاصل ذلك: أن المذاهب الأربعة علىٰ حلول الديون المؤجلة بالموت إن لم تُوثَّق، واختلفوا هل التوثيق يمنع حلولها أم لا؟

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه**»[(١)].

وجه الدلالة: أن حق الميت في قضاء دينه وتبرئة ذمته مقدَّم.

الدليل الثاني: أن الأجل من حق المَدِين، وقد بطل حقه بموته.

ويناقش: بأن هذا الحق يرثه الورثة إذا وثّقوا الدين للدائن برهن أو كفيل.

دليل القول الثاني:

- **دليلهم علىٰ عدم حلول الديون المؤجلة بالموت إن وثقها الورثة أو أجنبي**: حديث «**من ترك مالًا أو حقًّا فلورثته**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الأجل حق للمدين ينتقل لورثته بعد موته.

- **دليلهم علىٰ حلول الديون المؤجلة بالموت إن لم يوثقها الورثة أو أجنبي**: أن الورثة قد لا يكونون أَمْلِيَاءَ، ولم يرض بهم الغريم؛ فيؤدي عدم حلول الدين إلىٰ فوات الحق.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والدارمي (٢٦٣٣).
وصححه يحيىٰ بن سعيد والحاكم والذهبي، وحسنه الترمذي والبغوي.
انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٣٦)، المستدرك (٢/ ٣٢)، شرح السنة (٨/ ٢٠٢).

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وذكره ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧١٦)، وكذا ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١١٩)، وقالا: (صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).
والحديث المشار إليه أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) أن رسول الله ﷺ: «**أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمن تُوُفِّيَ من المؤمنين فترك دينًا فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته**».

٤- من الحقوق المتعلقة بالتركة: الوصية:

تعريف الوصية:

الوصية لغة: (وصىٰ) أصل دال علىٰ وصل شيء بشيء، ومنه (وصيت الليلة باليوم): وصلتها[١].

واصطلاحًا: التَّبرع المضاف لما بعد الموت[٢].

فالموصي وصل ما كان في حياته بما بعد موته، والمراد بالوصية هاهنا: التبرع بالمال.

حكم الوصية:

الوصية بمعنىٰ (التبرع بالمال) مشروعة بإجماع أهل العلم في الجملة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار علىٰ جواز الوصية)[٣].

والجمهور علىٰ عدم وجوب الوصية، وذهب إلىٰ القول بوجوبها: عطاء والزهري والشافعي -في القديم- وداود وابن حزم والطبري، وغيرهم.

حكم الوصية للأقارب غير الوارثين:

الأئمة الأربعة علىٰ عدم وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، وأن الأمر بها في قوله تعالىٰ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ منسوخ، أو هو علىٰ جهة الاستحباب.

وقيل بوجوب الإيصاء للأقارب غير الوارثين، وحكي ذلك عن: مسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن جرير، وهو قول داود.

الوصية للأقارب غير الوارثين

ترتيب الوصية في الحقوق المتعلقة بالتركة:

تأتي الوصية في المرتبة الرابعة من الحقوق المتعلقة بالتركة متأخرةً عن مؤن التجهيز، والديون المتعلقة بعين التركة، والديون المرسلة.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ١٨٧) مادة (وصیٰ)، مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١١٦) مادة (وصیٰ).

(٢) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٣/ ١٠٨٥).

(٣) المغني (٦/ ١٣٧).

والدليل علىٰ تعلقها بالتركة وأسبقيتها للإرث: قوله تعالىٰ في آيات المواريث لما ذكر قسمة التركة علىٰ الورثة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢].

فدلت الآيات دلالة صريحة علىٰ أن الوصية مقدمة علىٰ الإرث، وقد أجمعت الأمة علىٰ ذلك.

شروط الوصية:

الشرط الأول: أن لا تكون الوصية لوارث:

فلا تجوز الوصية للوارث، ولا تُنَفَّذ إلا بإجازة الورثة، **ويدل لذلك:**

الدليل الأول: حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله قد أعطىٰ كلّ ذي حقٍّ حقّه، فلا وصيَّة لوارثٍ**»(١).

الدليل الثاني:

الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم، قال ابن هبيرة رَحِمَهُٱللَّهُ: (واتفقوا علىٰ أنه لا وصيه لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة)(٢).

الشرط الثاني: أن لا تتجاوز الوصية الثلث:

ويدل لذلك:

الدليل الأول: حديث سعد بن أبي قاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجّة الوداع من وجعٍ اشتدّ بي، فقلت: إنّي قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلّا ابنةٌ؛ أفأتصدّق بثلثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: بالشّطر؟ فقال: «لا» ثمّ قال: «**الثّلث، والثّلث كبيرٌ، أو كثيرٌ...**»(٣).

الوصية بأكثر من الثلث

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأذن لسعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالوصية بأكثر من الثلث.

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وأحمد (٢٢٢٩٤).
وحسنه الترمذي وابن حجر، انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٢).

(٢) الإفصاح (٢/ ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

كيفية حساب الثلث في الوصية:

تنفذ الوصية من ثلث المال الباقي، بعد أداء نفقات التكفين والتجهيز، ووفاء الديون، لا من ثلث أصل مال التركة؛ فتحتسب قيمة الثلث بعد أداء الحقوق المقدمة على الوصية.

٥- من الحقوق المتعلقة بالتركة: الإرث:

الإرث لغة: البقية، ومنه: (العلماء ورثة الأنبياء) أي: بقيتهم، ويقال: الميراث والتُّرَاث والوِرْث[١].

واصطلاحًا: حق قابل للتجزؤ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك[٢].

ترتيب الإرث:

الإرث هو الحق الخامس والأخير من الحقوق المتعلقة بالتركة؛ وذلك لأن الله تعالى علَّق تقسيم التركة على أداء الدين والوصية في آيات المواريث، قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وأجمع العلماء على ذلك.

المبادرة بقسمة التركة:

من الأخطاء التي تقع من كثير من الناس: التأخر في قسمة التركة كليًّا أو جزئيًّا؛ بأن يقسَّم بعضها دون بعض، بل ربما تجاوز ذلك إلى التأخر في إخراج الوصية منها.

وربما كان بعض الورثة محتاجًا ويستحي من الطلب؛ فيُحرم بالتأخر في قسمة التركة مما يسد به حاجته ويغني نفسه، كما أن التأخر ينشأ عنه تشتُّت الورثة وتفرقهم، وربما ضياع حقوقهم أو حقوق بعضهم، وعدم إيصال الحقوق إلى أصحابها،

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص١٦٧) مادة (إرث)، تاج العروس للزَّبيدي (٥/ ١٥٥) مادة (إرث).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل الخرشي (٨/ ١٩٦)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٧)، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (١/ ١٠٨)، الفوائد الشنشورية وحاشيتها (ص٤٩)، حاشية البقري على شرح الرحبية (ص٣٠)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ١٦).

وانتقال التركة إلىٰ المناسخات؛ ولذا فإنه يُشرع المبادرة إلىٰ قسمة التركة، ولا يسوغ التأخير فيها إن طلبها أحدهم[1].

---

(١) أهم المراجع: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٥٣) (٥/ ٢١٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣٠)، الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري للحدادي (١/ ٢١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم (٨/ ٥٥٧)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشرنبلالي (ص٢١٥)، الفتاوىٰ الهندية لنظام الدين البلخي وجماعة (١/ ١٦١)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢/ ٣٣٦)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ٤٧٨) (٨/ ٣٦٢)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤١٣، ٤١٤) (٣/ ٢٦٥) (٤/ ٤٥٨)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (١/ ٥٥١)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٩/ ٥٩٦)، الأم للشافعي (٣/ ٢١٦) (٤/ ١٠٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤٠٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعُمراني (٦/ ١٥٣) (٩/ ١٠)، المجموع للنووي (٥/ ١٨٩) (٦/ ٢٣١- ٢٣٢)، روضة الطالبين للنووي (٢/ ١١٠)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٣٨٤)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣-٤)، نهاية المحتاج للرملي (٦/ ٧)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٦٣٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلىٰ (١/ ٣٧٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٨) (٤/ ٣٢٧) (٦/ ١٣٧-١٣٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع لابن أبي عمر (٢/ ٣٣٨) (٦/ ١١٤)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٤/ ٧٧-٧٨)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي (٢/ ٤٦٥)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٠٤) (٤/ ٣٥١، ٤٠٤)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ١٦٩)، مطالب أولي النهىٰ للرحيباني (٤/ ٥٤٣)، المحلىٰ لابن حزم (٥/ ٤٥) (٩/ ٣١٢)، الإجماع لابن المنذر (ص٧٧)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص١١٠، ١٩٣)، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٣٣٦) (٤/ ٤٠١)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ٢٧٥)، شرح التلويح التفتازاني (٢/ ٣٥٤)، قواعد ابن رجب (٣/ ٨٤، ٣٨٤)، تفسير الطبري (٣/ ٣٨٤) (٧/ ٤٦)، تفسير القرطبي (٥/ ٧٣- ٧٤)، تفسير النسفي (١/ ٣٣٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٢٩٢)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٥٨)، التحفة الخيرية علىٰ الفوائد الشنشورية للباجوري (ص٤٦).

الموضوع الثاني
حقيقة الإرث وبيان الورثة

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يفرق بين مفاهيم: الركن والشرط والسبب والمانع في باب الإرث.

٢- يعدد أركان الإرث الثلاثة.

٣- يستنبط شروط الإرث من الأدلة الشرعية.

٤- يميِّز بين موت المورِّث الحكمي والحقيقي والتقديري.

٥- يميِّز بين حياة الوارث حقيقة وحكمًا.

٦- يعدد ويناقش أسباب الإرث المجمع عليها والمختلف فيها.

٧- يشرح جهات النسب المستحقة للإرث، من (أصول، وفروع، وحواش).

٨- يعدد موانع الإرث المتفق عليها والمختلف فيها.

٩- يعدّد الوارثين من الرجال، والوارثات من النساء إجمالًا.

١٠- يُفرق بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب.

١١- يبيّن أقسام الورثة باعتبار إرثهم بالفرض، أو بالتعصيب، أو الجمع بينهما.

حقيقة الإرث وبيان الورثة

أولًا: أركان الإرث:

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى[(١)].

واصطلاحًا: ما كان جزءًا من الشيء، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به[(٢)].

فأركان الإرث أجزاء منه، ولا يوجد الإرث إلا بها.

وإنما سميت أركانًا؛ تشبيهًا لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها.

وللإرث ثلاثة أركان:

١- المورِّث، وهو: الميت الذي انتقلت التركة منه.

٢- الوارث، وهو: الحيّ الذي انتقلت التركة إليه.

٣- الحق الموروث، وهو: التركة.

فإن فُقد أحد هذه الأركان الثلاثة فلا إرث.

ثانيًا: شروط الإرث:

الشَّرْط لغة: إلزام الشيء والتزامه[(٣)].

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدمُ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته[(٤)].

فشروط الإرث إذا عُدم واحد منها لزم من ذلك عدمُ الإرث، وإذا وُجدت جميعًا فلا يلزم من ذلك وجود الإرث ولا عدمه؛ فقد توجد الشروط وليس ثَمَّ تركة.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ١٨٥) مادة (ركن)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٢٠١) مادة (ركن)، تاج العروس للزَّبيدي (٣٥/ ١٠٩) مادة (ركن).

(٢) انظر: التوضيح لخليل (٥/ ١٩٠)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٣٧)، التعريفات للجرجاني (ص١١٢).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (٧/ ٣٢٩)، مادة (شرط)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص٦٧٣) مادة (ركن)، تاج العروس للزَّبيدي (١٩/ ٤٠٤) مادة (ركن).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (ص٢٦١)، الفروق للقرافي (١/ ٦٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٥٢).

وللإرث ثلاثة شروط:

الشرط الأول: موت المورِّث حقيقة أو حكمًا أو تقديرًا:

فموته حقيقة: إما برؤيته ميتًا، أو باستفاضة خبر موته بين الناس، أو بشهادة عدلين أنه قد مات.

وموته حُكمًا: أي إلحاقه بالأموات حُكمًا؛ كالمفقود إذا مضت المدة المحدَّدة من قِبَل القاضي للبحث عنه، فحكم القاضي بموته؛ فإنه يعتبر ميتًا من حيث الحكم.

وموته تقديرًا: كالجنين إذا سقط ميتًا بسبب جناية على أمه؛ فإنه تجب فيه غُرَّة -وهي عبد أو أمة- تقدَّر بخمس من الإبل، تكون لورثة الجنين.

حيث يُقَدّر أنه نزل من بطن أمه حيًّا، ثم عرض له الموت؛ لتورَث عنه تلك الغُرَّةُ.

ودليل هذا الشرط: قول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ...﴾ [النساء:١٧٦]؛ فقد علَّق الإرث على الهلاك، وهو الموت.

الشرط الثاني: حياة الوارث بعد موت مورِّثه -ولو لحظة- حقيقة أو حكمًا.

فحياته حقيقة: إما برؤيته حيًّا، أو باستفاضة حياته بين الناس، أو بشهادة عدلين أنه كان حيًّا بعد موت مُورِّثه.

وحياته حكمًا: كالحمل في بطن أمه فإنه ملحق بالأحياء، وله حق في الميراث بشرطين: وجوده في الرحم حين موت مُورِّثه -وإن لم تُنفخ فيه الروح- وولادته حيًّا حياة مستقرة.

ودليل هذا الشرط: ما جاء في آيات المواريث من ذكر استحقاق الورثة للإرث بـ (اللام) الدالة على التمليك، والتمليك لا يكون إلا للحي الحر، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، وقوله: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء:١٢].

الشرط الثالث: العلم بالسبب المقتضي للإرث:

أي: يشترط فيمن يقسم التركة أن يعلم سبب إرث الوارث وجهته ودرجته؛ ليُعلم أنه وارث شرعي ليس محجوبًا.

ودليل هذا الشرط: ما جاء من نصوص الشرع في وجوب القضاء والإفتاء عن علم.

ثالثًا: أسباب الإرث:

السَّبب لغة: كل شيء يُتوصَّل به إلىٰ غيره؛ سواء كان حسيًّا أو معنويًّا، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج:١٥][1].

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجودُ، ومن عدمه العدمُ لذاته[2].

فأسباب الإرث إذا وُجد واحد منها لزم من ذلك استحقاق الإرث، وإذا عُدمت جميعًا لزم من ذلك عدم الإرث.

أسباب الإرث المجمع عليها:

أسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة: النِّكاح، والوَلاء، والنَّسب، وفيما يأتي بيان كل منها:

السبب الأول: النِّكاح:

النِّكاح لغة: يطلق على الوطء، ويطلق على عقد الزواج، وسُمي العقد نكاحًا؛ لأنه سبب للوطء المباح[3].

واصطلاحًا: عقد الزوجية الصحيح ما لم يُحل[4].

أدلة اعتبار النِّكاح سببًا من أسباب الإرث:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ عن الزوج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]، وقوله تعالىٰ عن الزوجة: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢]

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ ورَّث كلا الزوجين من الآخر، ولا موجب له سوىٰ العقد الذي بينهما؛ فعُلم أنه سبب الإرث.

الدليل الثاني: عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنّه سُئل عن رجلٍ تزوّج امرأةً ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتىٰ مات؟ فقال ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «لها مِثْل صداق نسائها، لا وَكْس، وَلَا

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١/ ١٤٥) مادة (سبب)، لسان العرب لابن منظور (١/ ٤٥٨) مادة (سبب)، تاج العروس للزَّبيدي (٣/ ٣٨) مادة (سبب).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٦١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٣٤)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٤٠)، التحبير للمرداوي (٣/ ١٠٦٠).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١/ ٤١٣) مادة (نكح)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٧٥) مادة (نكح)، لسان العرب لابن منظور (٢/ ٦٢٥-٦٢٦) مادة (نكح).

(٤) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٣٧)، الإنصاف للمرداوي (١٨/ ١٤-١٥)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٤، ٤٨٠-٤٨٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٦٢)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ٢٦)، الوجيز في الفرائض للهاشم (ص٣٨)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص٣٥).

شَطَطَ، وعليها العدّة، ولها الميراث»، فقام مَعْقِل بن سِنان الأَشْجَعِيُّ فقال: «قضىٰ رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ[1] بِنْتِ وَاشِقٍ -امرأةٍ منا- مثل الّذي قضيت»؛ ففرح بها ابن مسعودٍ رضي الله عنه[2].

أثرُ الطلاق على التوارث:

الطلاق علىٰ نوعين:

النـوع الأول: أن يكـون طلاقًـا رجعيًّـا، وهـو: مـا يملـك فيـه الـزوج رجعـةَ زوجتـه بلا عقـد ولا مهـر ولـو بغيـر رضاهـا، كأن يطلقهـا طلقـة واحـدة أو ثنتيـن ولـم تنتـه عدتهـا.

أثـر الطـلاق الرجعـي علـىٰ التـوارث: للرَّجعيَّـة مـا للزوجـات من أحـكام، وحينئـذ فلـو مـات في أثنـاء عدتهـا أو ماتـت هـي: فإنهمـا يتوارثـان بالإجمـاع[3]، لأن عقـد الزوجيـة بـاقٍ، لقولـه تعالـىٰ في شـأن المطلقيـن لأزواجهـم طلاقًـا رجعيًّـا ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقـرة:٢٢٨] فسـماهم الله تعالىٰ (بُعُـولًا) يعنـي: أزواجًـا.

النـوع الثـاني: أن يكـون طلاقًـا بائنًـا، وهـو علـىٰ أنـواع: كأن يطلـق الطلقـةَ الأولـىٰ لغيـر مدخـول بهـا، أو الطلقـةَ الثالثـة لمدخـول بهـا، أو يطلـق طلاقًـا رجعيًّـا فتنتهـي العـدة دون أن يراجعها.

أثر الطلاق البائن علىٰ التوارث: الطلاق البائن له حالتان:

الحالـة الأولـىٰ: أن يكـون الطـلاق في حـال صحـة الـزوج، أو في حـال مرضـه غيـر المَخُـوف، أو في حـال مرضـه المَخُـوف ولكـن برضاهـا: فحينئـذ لا تـوارث بينهمـا، لا في العدة ولا بعدها بالإجماع[4]؛ لحصول البَيْنُونة وزوال الزوجيَّة التي هي سبب التوارث، وهـو غيـر متهـم بقصـد حرمانهـا من الميـراث.

الحالـة الثانيـة: أن يكـون الطـلاق في حـال مـرض الـزوج المَخُـوف وبغيـر رضاهـا، ولهـذه المسـألة صورتان:

---

(١) بكسر الباء عند أهل الحديث، وفتحها عند أهل اللغة، وسكون الراء وفتح الواو.
انظر: لسان العرب لابن منظور (٨/٨) مادة (برع).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٥٢٤).
وصححه الترمذي والحاكم وابن الملقن والشوكاني.
انظر: المستدرك (٢/ ١٩٧)، البدر المنير (٧/ ٦٨٠)، السيل الجرار (ص٣٦٩).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٣/ ١٢٨٧).

(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٣/ ١٤٥٤).

من طلق زوجته في مرضه ثم شفي ثم مات

الصورة الأولىٰ: أن يطلقها ثم يُشفىٰ من مرضه ثم يموت، فجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة علىٰ أنها لا ترثه، ورُوي عن بعض السلف خلافه.

الصورة الثانية: أن يطلقها ثم يموت من مرضه، وللعلماء في هذه الصورة أقوال:

القول الأول: أنها ترثه بشرط أن يموت وهي في عدة الطلاق، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: أنها ترثه مطلقًا، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: أنها لا ترثه، وهو الصحيح من مذهب الشافعية.

القول الرابع: أنها ترثه ما لم تتزوج ولو انتهت العدة، فإن تزوجت فلا إرث لها، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: سألت ابن الزّبير، عن رجلٍ طلّق امرأته وهو مريضٌ ثمّ مات، فقال: «قد ورّث عثمان ابْنَةَ أَصْبَغ الْكَلْبِيَّة، وأمّا أنا: فلا أرىٰ أن ترث مبتوتةٌ»(1).

وجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه ورّث تُمَاضِر الْكَلْبِيَّةَ امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم لأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلقها في حال مرض موته، واشتهر ذلك في الصحابة ولم يُنكر؛ فكان إجماعًا.

الدليل الثاني: العمل بقاعدة (سدِّ الذريعة)، وذلك أنه لو لم يُحكم بتوريثها لتسارع الأزواج إلىٰ تطليق زوجاتهم قُبيل موتهم؛ بقصد حرمانهن من الميراث، لا سيما إذا كانت زوجة ثانية -أو ثالثه- وليس له منها أولاد.

الدليل الثالث: أن المطلِّق قصد قصدًا فاسدًا بحرمانها من الميراث؛ فيعاقب بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٠٣٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢١٩٢)، والشافعي في المسند (١٩٩).
وصححه الشافعي وابن كثير وابن حجر.
انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٦٩)، إرشاد الفقيه (٢/ ٢٠٠)، موافقة الخُبْر الخبر (٢/ ٤١٩).

ودليـل اشـتراطهم مـوت المطلِّـق في عـدة المـرأة: أن سـبب التـوارث هـو الزوجيـة، وبانتهـاء العـدة تنقضـي عُلَـق النـكاح وآثـارُه بينهمـا وتحصـل البينونـة؛ فينتهـي الميـراث بينهمـا تبعًـا لذلـك، ولأن توريثهـا بعـد العـدة يفضـي إلىٰ توريـث أكثـر من أربـع نسـوة، ولا يجـوز ذلـك عندهـم.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «... وأمّا أنا: فلا أرىٰ أن ترث مبتوتةٌ»[1].

الدليـل الثـاني: أن الزَّوجيَّـة التـي هـي سـبب التـوارث قـد زالـت؛ ولـذا فلـو ماتـت هـي قبلـه -ولـو في عدتهـا- فإنـه لا يرثهـا بالإجمـاع؛ فكذلـك لا ترثـه لو مـات.

ونوقش: بـأن الأصـل بينهمـا عـدم التـوارث بعـد البينونـة، ولكـن استُثنيت مسـألة الاتهام بالحرمـان من الميـراث لمـا ذُكـر من أدلـة، وبقـي مـا عداهـا علـىٰ الأصـل.

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول.

ودليـل اشـتراط عـدم زواج المـرأة عندهـم: أنهـا وارثـة مـن زوج، فلا يمكـن أن تـرث زوجًـا سـواه، ولأن التـوارث من حكـم النـكاح، ولا يجـوز اجتماعـه مـع نـكاح آخـر؛ كالعـدة[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٣).

(٢) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخسِي (٦/ ١٥٤-١٥٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢١٨-٢٢٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٥٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٨٤، ٣٨٨-٣٨٩) (٦/ ٧٥٨)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٥٢)، التبصرة للخمي (٦/ ٢٦٨٤)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٤٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرُّعيني (٤/ ٢٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٨)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٥٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٤/ ١٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٣٣٩-٣٤٢) (١٣/ ١٣٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعُمراني (٩/ ٢٥)، روضة الطالبين للنووي (٨/ ٧٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٧٧-٤٧٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩٢-٣٩٦) (٧/ ٥١٥)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٥/ ٣١١)، المبدع لابن مفلح (٥/ ٤١٨)، الإنصاف للمرداوي (١٨/ ٣٠٤-٣٠٧، ٣١٠-٣١١)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥٠٠، ٥٥٦)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٥)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١٢/ ٣٠٦)، اختلاف الأئمة لابن هبيرة (٢/ ٨٥)، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣١/ ٣٧٠-٣٧٢)، الأخبار العلمية لابن اللحام (ص٢٨٢، ٢٨٥)، الفوائد الشنشورية للشنشوري =

السبب الثاني: الولاء:

الوَلَاء لغة: السلطة، والنصرة، والقرابة، والمِلْك.

والمولىٰ: المالك والعبد، ويطلق علىٰ: الصاحب، والحَليف، والقريب، والجار، ونحوهم مما يجمعهم معنىٰ القرب[1].

واصطلاحًا: عُصُوبة[2] سببها نعمة المعتِق علىٰ عتيقه بالعتق[3].

فالمعتِق يرث العبدَ الذي أعتقه بالتعصيب[4]؛ بسبب نعمته عليه بأن جعله حرًّا، سواء كان العتق تبرعًا أو عن واجب؛ من نذر أو زكاة أو كفارة، وسواء منجزًا أو معلقًا؛ فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء.

دليل اعتبار الولاء سببًا للإرث: قول النبي ﷺ: «... **إِنَّمَا الوَلاءُ لمن أَعْتَق**»[5].

من يرث بالولاء:

الأصل في الولاء: أن المعتِق -ذكرًا كان أو أنثىٰ- هو الذي يرث المعتَق.

فإن كان المعتِق ميتًا: فيرث أولىٰ ذكر من عصبة المعتِق بالنفس من جهة النسب؛ وهم جميع الذكور الوارثين بالنسب عدا الأخ لأم.

مثال ذلك: مات العتيق عن: ابن المعتِق، وبنت المعتِق.

فالمال كله لابن المعتِق؛ لأنه عاصب بنفسه، وليس للبنت شيء؛ لأنها عاصبة بغيرها.

فإن لم يكن للمعتِق عصبة بالنفس من جهة النسب: فيرثه معتِق المعتِق.

= (ص٢٩، ١٥٦)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ١٦- ١٩)، تيسير فقه المواريث للاحم (ص٣٧)، تسهيل الفرائض لابن عثيمين (ص١٧ -٢٠)، الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (ص٨٤-٨٥)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص٣٣).

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٤١) مادة (ولي)، لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٤١١) مادة (ولي)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٣٤٤) مادة (ولي).

(٢) أي: علاقة وارتباط بين المعتِق وعتيقه، تشبه العلاقة بين القريب وقريبه بالنسب.

(٣) انظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٤/ ٣٩٩)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٩)، حاشية الخلوتي علىٰ المنتهىٰ (٤/ ١٣٥)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص٢٩)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٢/ ١٠٤).

(٤) أي: أنه إن انفرد المعتِق أخذ المال كله، وإن وُجد مع أصحاب فروض ولم تستغرق المسألة، أخذ الباقي بعدهم، وإن استغرقت الفروض المسألة ولم يبق باقٍ، سقط ولم يرث شيئًا، وهذا مشروط -كما سيأتي- بعدم وجود عصبة بالنسب.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإن لم يوجد: فالأولىٰ ذكر من عصبة معتِق المعتِق بالنفس من جهة النسب.

ثم معتِق معتِق المعتِق، ثم عصبته علىٰ غرار ما مر، وهكذا.

والإرث بالولاء إنما يكون من جانب واحد، وهو جانب المعتِق؛ فالعتيق لا يرث شيئًا من معتِقه؛ لأن الإنعام من جهة السيد فقط[1].

السبب الثالث: النَّسب:

النَّسب لغة: القرابة[2].

واصطلاحًا: اتصالٌ بين شخصين؛ بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[3].

أدلة اعتبار النَّسب سببًا من أسباب الإرث:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:٧]؛ فقد بينت الآية علة الميراث، وهي: القرابة، ثم جاء بيان تلك القرابة في نصوص أخرىٰ.

الدليل الثاني: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]؛ فقد بيَّنت الآية أن الأولىٰ بالميراث هم ذوو الرحم، وهي: القرابة.

جهات النَّسَب:

جهات النسب ثلاثة: أصول، وفروع، وحواشي.

الجهة الأولى: الأصول:

المراد بالأصول: من تسبَّب في إيجاد الميت مباشرة أو بواسطة؛ فالمباشرة: أبو الميت وأمه، والواسطة: أجداد الميت وجداته.

---

(١) أهم المراجع: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤/ ١٤٧-١٤٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٢/ ١٠٥-١٠٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٢٤-٤٢٥)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥٧١)، الإجماع لابن المنذر (ص٩٩)، فتاوىٰ السبكي (٢/ ٢٢٥)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص١٧٣)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٢/ ١٠٥، ١١٠-١١١)، تيسير فقه المواريث للاحم (ص٤٢)، تسهيل الفرائض لابن عثيمين (ص٢١)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص٣٨-٣٩).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ٧٥٥) مادة (نسب)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٣٧) مادة (نسب).

(٣) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥٠٠)، تيسير فقه المواريث للاحم (ص٤٤)، تسهيل الفرائض لابن عثيمين (ص٢١).

والوارث منهم[1]:

أ. كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثىٰ؛ كالأب وأبيه، وإن علا بمحض الذكور.

فإن كان بينه وبين الميت أنثىٰ: فهو من ذوي الأرحام ولا يرث؛ كأبي الأم، وأبي أم الأب.

ب. كل أنثىٰ ليس بينها وبين الميت ذكر مدلٍ بأنثىٰ؛ كالأم وإن علت بمحض الإناث، كأم الأم، وأم أم الأم، وأم أم أم الأم -بلا خلاف- وأم الأب وإن علت بمحض الإناث؛ كأم أم الأب، وأم أم أم الأب، بلا خلاف، فإن كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثىٰ: فهي من ذوي الأرحام، ولا ترث عند الجميع؛ كأم أبي الأم[2].

الجهة الثانية: الفروع:

المـراد بالفـروع: من تسـبَّب الميـتُ في إيجـاده مباشـرة أو بواسـطة؛ فالمباشـرة: ابن الميت وبنته، والواسطة: أولادهما وإن نزلوا بمحض الذكور.

والوارث منهم: كل من ليس بينه وبين الميت أنثىٰ؛ كالأولاد، وأولاد الأبناء، وأولاد أبناء الأبناء.

فإن كان بينه وبين الميت أنثىٰ: فهو من ذوي الأرحام ولا يرث؛ كأولاد البنات، وأولاد بنات الأبناء.

الجهة الثالثة: الحواشي:

المراد بالحواشي: قرابة الميت من غير أصوله وفروعه؛ وهم: إخوة الميت وأخواته وأولادهم، وأعمامه وعماته وأولادهم، وأخواله وخالاته وأولادهم.

والوارث منهم:

أ. من جهة الإخوة: الإخوة والأخوات مطلقًا؛ سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وأبناء الإخوة الأشقاء؛ كابن الأخ الشقيق، وأبناء الإخوة لأب وإن نزلوا بمحض الذكور، كابن الأخ لأب.

---

(١) مما يجب أن يتنبه له دارس الفرائض: أن النِّسبة في هذا العلم تكون للميت دائمًا؛ فإذا قيل (أب) فهو أبو الميت، وإذا قيل (بنت ابن) فهي بنت ابن الميت، وإذا قيل (أخ لأم) فهو أخو الميت من أمه، وهكذا، وكثيرًا ما يَغْفل المبتدئ عن هذا فيقع في الغلط.

(٢) والمراد (ذكر قبله أنثىٰ) فالقَبْلِيَّة هنا معناها: أن الأنثىٰ أقرب إلىٰ الميت، فالذكر أبعد منها بالنسبة للميت وأسبق حياة منها، كما في مثال (أم أب الأم) فهنا جاء ذكر، وهو (أب الأم) قبل أنثىٰ (وهي الأم) فحينئذ لا ترث تلك الجدة (أم أب الأم)؛ لأن في طريقها إلىٰ الميت ذكر قبله -من جهة الميت- أنثىٰ.

ب. من جهة الأعمام: الأعمام الأشقاء وإن علوا، وأبناء الأعمام الأشقاء وإن نزلوا، والأعمام لأب وإن علوا، وأبناء الأعمام لأب وإن نزلوا بمحض الذكور.

ومن عدا هؤلاء: فهم من ذوي الأرحام ولا يرثون؛ فخرج من جهة الأعمام: الأعمام لأم وأبناؤهم، وبنات الأعمام، والعمات وأولادهم.

وخرج من جهة الإخوة: أبناء الإخوة لأم، وأبناء الأخوات مطلقًا، وبنات الإخوة والأخوات مطلقًا.

وخرج من لم يُذكر ضمن الورثة وهم: الأخوال، والخالات، وأولادهم.

ويتلخص مما سبق: أن الوارث من الحواشي ثلاثة أصناف:

١- كل ذكر أدلىٰ بذكر؛ كالإخوة لغير أم[1]، وأبنائهم، والأعمام لغير أم، وأبنائهم.

٢- الإخوة لأم.

٣- الأخوات مطلقًا.

خواص التوارث بالنسب:

(النَّسب) هو أقوىٰ أسباب الإرث الثلاثة؛ لما يأتي:

١- سبق وجوده؛ فإن الشخص من حين ولادته يكون ابنًا أو أخًا ونحو ذلك، بخلاف سبب النكاح وسبب الولاء فإنهما طارئان علىٰ الحياة.

٢- أنه يحجب غيره من الأسباب؛ فيحجب النكاح نقصانًا، ويحجب الولاء حرمانًا، وهما لا يحجبانه.

٣- أنه يورث به بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، وبهما تارة، بخلاف النكاح؛ فإنه يورث به بالفرض فقط، وبخلاف الولاء؛ فإنه يورث به بالتعصيب فقط[2].

---

(١) إذا قيل الإخوة لغير أم، فالمراد بهم: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

(٢) أهم المراجع: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٧١)، تفسير الطبري (١٤/ ٩٠)، تفسير القرطبي (٥/ ٤٦)، تفسير ابن كثير (٤/ ٨٧-٨٨)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٩٣)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص٣٧-٤١)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ٤٢-٤٤)، تسهيل الفرائض لابن عثيمين (ص٢٤)، الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (ص١٠٢-١٠٤)، الوجيز في الفرائض للهاشم (ص٣٤-٣٦)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص٤٠).

أسباب الإرث المختلف فيها:

تَقدَّم ذكر أسباب الإرث المتفق عليها، وهناك أسباب اختلف فيها أهل العلم، وهي:

١- جهة الإسلام.

٢- الموالاة والمعاقدة.

٣- التسبب في إسلام المتوفى.

٤- الالتقاط.

السبب الأول: جهة الإسلام[١]:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الميت المسلم إذا لم يكن له وارث بالفرض ولا بالتعصيب وليس له ذو رحم، فإن ماله يذهب لبيت مال المسلمين[٢].

واختلفوا في الميت المسلم إذا لم يكن له وارث، أو كان له وارث بالفرض فقط دون التعصيب وبقي في التركة باقٍ -وكان له ذو رحم- فهل يرثه بيت مال المسلمين بجهة الإسلام، بحيث يصرف ميراثه في مصالح المسلمين؟ أم يُقدَّم الرد على أصحاب الفروض وذوو الأرحام على بيت المال؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن بيت المال لا يرثه، وإنما يرد الباقي لأصحاب الفروض من النسب، فإن لم يكن له ورثة من النسب: ورثه ذوو الأرحام، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: أن بيت المال يرثه مطلقًا، وهو المشهور من مذهب المالكية، وقول عند الشافعية.

القول الثالث: أن بيت المال يرثه إن كان منتظمًا، فإن لم يكن منتظمًا فيرد الباقي لأصحاب الفروض من النسب، فإن لم يكن له ورثة من النسب ورثه ذوو الأرحام، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وقول عند المالكية.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥].

---

(١) عُبِّر عن سبب الإرث بـ(جهة الإسلام)؛ لأن الإسلام هو الذي جمع بين الميت وسائر المسلمين؛ كما يجمع النسب بين الوارث والمورّث.

(٢) قال الترمذي في السنن (٤/ ٤٢٣): (والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل ولم يترك عصبة، أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين).

وجه الدلالة: أن معنىٰ الآية: بعضهم أولىٰ بميراث بعض بسبب الرحم، ويقصد بالميراث مجموعه؛ فيكون أصحاب الفروض من النسب أولىٰ بفروضهم، وبما بقي بعد فروضهم؛ لأنهم أقوىٰ من غيرهم من ذوي الأرحام، وأولىٰ من بيت مال المسلمين الذي هو لسائرهم، ولو لم يُردّ الباقي لهم لم تتحقق الأولويَّة المذكورة في الآية؛ لأننا جعلنا غيرهم أولىٰ به منهم، فإن عُدم ذوو الفروض من النسب: فلمن سواهم من ذوي الأرحام؛ لشمول الآية لهم، ولأنهم أولىٰ من بيت مال المسلمين الذي هو لسائرهم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث المِقْدَام بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أنا وارث من لا وارث له، أفكّ عانيَهُ**[1]**، وأرث ماله...**»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لا يرث لنفسه؛ بل باعتباره الإمام الأعظم، فيكون المراد: بيت المال.

الدليل الثاني: أن المسلمين يعقلون عنه، فكذلك يرثونه؛ كالعصبة من القرابة.

دليل القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني.

وأما القول بالرد وتوريث ذوي الأرحام عند عدم انتظام بيت المال: فلأن المال مصروف إليهم أو إلىٰ بيت المال بالإجماع؛ فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر، وإلا لآل المال للضياع[3].

---

(١) العاني: الأسير، وفكه: إطلاق سراحه، أو أراد: ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة، مما يجعله كالأسير.

انظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ٣٥٨)، فتح الودود في شرح سنن أبي داود (٣/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، وأحمد (١٧١٧٥).

وحسنه أبو زرعة الرازي، وصححه الحاكم والألباني، انظر: العلل لابن أبي حاتم (١٦٣٦)، والمستدرك (٤/ ٣٨٢)، وصحيح سنن أبي داود (٨/ ٢٥٧).

وضعفه يحيىٰ بن معين والبيهقي والذهبي، انظر: الخلافيات للبيهقي (٥/ ١٤٩-١٥٠).

(٣) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخْسِي (٢٩/ ١٩٢-١٩٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٤٦-٢٤٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٦٤-٧٦٦)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٨) (١٠/ ١٨١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني (٦/ ٤١٣-٤١٥)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٩/ ٦٣١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٢٣١)، روضة الطالبين للنووي (٦/ ٦)، أسنىٰ المطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ٤)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٧٤، ٢٩٥-٢٩٦)، الإنصاف للمرداوي (١٧/ ٢١٦-٢٢٠) (١٨/ ١٢٦-١٢٧)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥١٧)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١/ ١٠٠-١٠٤، ١٧٢-١٧٤)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص٣١).

السبب الثاني: الموالاة والمُعاقدة:

المراد بالموالاة: المؤاخاة، والمراد بالمُعاقدة: المحالفة؛ والمقصود بهما: أن يتعاقد اثنان أو أكثر علىٰ التناصر في الحياة، وعلىٰ التوارث إذا سبق موت أحدهما الآخر.

وكان الرجل في الجاهلية يرغب في خُلَّة الآخر فيقول له: (دمي دمك، وهدمي هدمك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، ترثني وأرثك...) ومقدار الموروث بها هو السدس، إن لم يتفقا علىٰ فرض آخر[1].

وقد اختلف الفقهاء في كون الموالاة والمعاقدة سببًا للإرث علىٰ قولين:

القول الأول: أنه سبب من أسباب الإرث، إن لم يكن للميت وارث بالفرض ولا بالتعصيب وليس له ذو رحم، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن تيمية.

القول الثاني: أنه ليس سببًا من أسباب الإرث؛ بل نُسخ، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء:٣٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ أضاف النصيب إليهم ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ بعد أن قال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾؛ فدل علىٰ قيام حق لهم مقدر في التركة، وهو الميراث.

ونوقش: بأن الآية منسوخة بآيات المواريث.

وعلىٰ القول بعدم النسخ فالمراد بالنصيب: إما ما تضمنته المُعاقدة من المعونة والنُّصرة وليس الإرث، وإما إعطاء المُعاقِد من التركة جزءًا، من باب الطعمة والتفضل، وليس من باب الإرث.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «... **إنَّما الوَلاءُ لمن أَعْتَقَ**»[2].

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٨/ ٩)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة ﵂.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت الولاء للمعتِق بلفظ (إنما) التي تدل علىٰ الحصر؛ مما يدل علىٰ أنه لا يكون لغيره.

الدليل الثاني: عن جبير بن مطعمٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حِلْف في الإسلام، وأيُّما حِلفٍ كان في الجاهليّة لم يزده الإسلام إلّا شدّةً**»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أراد: لا حكم للحِلْف في الإسلام؛ فلا تثبت به الموارثة كما كانوا يفعلون في الجاهلية، ولم يرد بذلك أنه لا يجوز التحالف بين المسلمين علىٰ النصرة؛ بل إن ذلك من مقتضىٰ الدِّين[2].

السبب الثالث: التسبب في إسلام المتوفى:

إذا دَعىٰ المسلم غيره إلىٰ الإسلام فاهتدىٰ بسببه، فهل يعتبر وارثًا إذا لم يوجد له وارث؟

اختلف الفقهاء في كون التسبب في إسلام المتوفىٰ سببًا للإرث علىٰ قولين:

القول الأول: أنه سبب من أسباب الإرث، إن لم يكن للميت وارث بالفرض ولا بالتعصيب وليس له ذو رحم، وهو مذهب الحنفية -إن كان قد والاه- ورواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار ابن تيمية.

القول الثاني: أنه ليس سببًا من أسباب الإرث، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث تميم الداري رضي الله عنه أنه قال: سألت النبي ﷺ عنِ الرجل من المشركين يُسلِمُ علىٰ يدي رجلٍ من المسلمين، قال: «**هو أولىٰ النّاسِ بمَحْيَاه وبِمماتِه**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٠).

(٢) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخسي (٨/ ٨١-٨٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٧٠)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص٦٣٨)، الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٢١/ ٦٠١)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٣/ ١٢٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٢٩٧-٢٩٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعُمراني (١١/ ٥٩٩)، مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٤٦٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٣٥)، الإنصاف للمرداوي (١٨/ ٧-٨)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٤)، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣٥/ ٩٣)، الأخبار العلمية لابن اللحام (ص٢٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، وابن ماجه (٢٧٥٢).

وجه الدلالة: أن المراد (بمماته): أي في الميراث؛ ودخل الميراث في ذلك دخولًا أوليًا.

ونوقش من وجهين:

١- أن الحديث لا يثبت، وعلىٰ فرض ثبوته فإنه منسوخ بآيات المواريث، وبحديث «**لَا حلف فِي الْإِسْلَام**»(١).

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أراد بِهِ حلف التَّوَارُث، والحلفَ علىٰ ما منع الشرع منه)(٢).

٢- المراد أنه أحق بالصلاة عليه ودفنه ونحو ذلك، لا أنه أحق بميراثه.

الدليل الثاني: ما روىٰ راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلم علىٰ يديه رجلٌ فهو مولاه يرثه، ويَدِي عنه**»(٣).

ونوقش: بأن الحديث لا يثبت، وعلىٰ فرض ثبوته فإنه منسوخ بآيات المواريث، وبالحديث المذكور في مناقشة الدليل الأول: «**لا حلف في الإسلام**».

الدليل الثالث: أن إعطاء مال الميت لمن كان سببًا في إسلامه أولىٰ من إعطاء ماله لبيت المال الذي هو لجميع المسلمين.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «... **إِنَّمَا الوَلَاءُ لمن أَعْتَق**»(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت الولاء للمعتِق بلفظ (إنما) الدالة علىٰ الحصر؛ فدل ذلك علىٰ أن الولاء لا يكون لغير المعتق.

ونوقش: بأن الحديث حصر الولاء الذي سببه العتق في المعتِق فقط، وليس البائع -مثلًا- فليس له ولاء؛ كما هو الحال في قصة بَرِيرَة وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، لا أنه مَنَع بقية الأسباب.

= وضعفه الشافعي وأحمد والبخاري والترمذي.

انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٩٩)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٤/ ٤١٢)، شرح السنة للبغوي (٨/ ٣٥١).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٤) ومسلم (٢٥٢٩).

(٢) الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٠١)، ومسدد في المسند "كما في المطالب العالية" (١٥٤٢).
وضعفه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الدليل الثاني: أن أسباب التوارث محصورة في: (رحم ونكاح وولاء)، وليس هذا منها.

ويناقش:

١- بأن هذا تحَكُّم، ولا يوجد دليل يفيد حصر أسباب الإرث في الثلاثة المذكورة.

٢- بأن هذا استدلال بموطن النزاع؛ فنحن نزعم أنها أكثر من ثلاثة أسباب، وأنتم تزعمون أنها ثلاثة فقط[١].

السبب الرابع: الالتقاط:

من وجد طفلًا ضلَّ عن أهله أو نبذوه ولم يُعرف نسبه، فأخذه وتولىٰ رعايته والنفقة عليه[٢]، ثم مات هذا اللقيط وليس له وارث بالفرض ولا بالتعصيب وليس له ذو رحم: فهل يرثه ملتقطه وعصبته كما يرث المعتقُ وعصبتُه عتيقَه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: أنه لا إرث للملتقِط، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: يرثه ملتقطه وعصبته، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن تيمية وابن القيم.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «... **إِنَّمَا الوَلاءُ لمن أَعْتَق**»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت الولاء للمعتق بلفظ (إنما) الدالة علىٰ الحصر، والملتقط ليس معتقًا.

---

(١) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخْسِي (٨/ ٩١-٩٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٧٠)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٧٨-١٧٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/ ٧٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٤٨)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢/ ٢٤٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٢٩٨) (٢٢/ ٩٥)، مغني المحتاج للشربيني (/ ٦٤٦٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٣٤-٤٣٥)، الإنصاف للمرداوي (١٨/ ٧-٨)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٤)، الأخبار العلمية لابن اللحام (ص٢٨٢)، تهذيب السنن لابن القيم (٣/ ١٤٥٧-١٤٥٨)، تسهيل الفرائض لابن عثيمين (ص٢٧).

(٢) ولا يلزم كونه ولد زنا؛ فقد يضيع الطفل عن أهله في سفر أو غيره ثم لا يُتوصَّل إليهم، أو يعجز أهله عن الإنفاق عليه؛ فيضعونه عند مسجد أو عند بيت أحد الناس، ونحو ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الدليل الثاني: أن أسباب التوارث محصورة في: (رحم ونكاح وولاء)، وليس هذا منها.

ويناقش: بأن حصر أسباب الإرث فيما ذُكر تحكم، فلا يصلح دليلًا.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عَنْ وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المرأة تحوز ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الّذي لاعنت عليه**»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل مما تحوزه المرأة: ميراث من التقطته؛ فدل هذا على أن الالتقاط سبب من أسباب الميراث.

ونوقش من وجهين:

١- أن الحديث فيه ضعف.

٢- على فرض ثبوته: فإنه محمول على المرأة التي ادعت اللقيط.

الدليل الثاني: أن رجلا من بني سُليم وجد منبوذًا، فجاء به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «ما حملك على أخذ هذه النّسَمَة؟» فقال: وجدتها ضائعةً فأخذتها... قال عمر: «اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته»[2].

من أدلة أحقية الملتقط بإرث اللقيط عند عدم الوارث

وجه الدلالة: أن قوله (ولك ولاؤه) يدل على أن الولاء يثبت للملتقِط، والولاء سبب للإرث.

ونوقش: بأن المراد ولايته وكفالته والقيام بأموره[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥) وابن ماجه (٢٧٤٢).
وحسنه الترمذي، وابن القيم في أعلام الموقعين (٦/ ٤٢٤)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٨)، وضعفه الخطابي والبغوي وابن عبد البر والألباني.
انظر: معالم السنن (٤/ ٩٩)، شرح السنة (٨/ ٣٦٢)، الاستذكار (٧/ ١٦١)، إرواء الغليل (٦/ ٢٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٣٣)، والشافعي في المسند (٤٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٨٦٩٣).
وصححه ابن الملقن وابن حجر والألباني، انظر: البدر المنير (٧/ ١٧٣)، تغليق التعليق (٣/ ٣٩١)، إرواء الغليل (٦/ ٢٣).

(٣) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخْسِي (٨/ ١١٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ١٥٦)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٣/ ١٣٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٣٢)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٢٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٤٩٤) (٢٢/ ٩٥)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري (٣/ ٤١٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ١١٨، ٤٣٥)، الإنصاف للمرداوي (١٦/ ٣٠٩)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٣٢، ٤٠٤)، الأخبار العلمية لابن اللحام (ص٢٨٢)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٩)، تهذيب السنن لابن القيم (٣/ ١٤٤٩-١٤٥٠) (٤/ ١٧٩)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٩)، شرح البرهانية لابن عثيمين (ص٦٧).

هذه أشهر أسباب الإرث المختلف فيها، وهناك أسباب أخرىٰ: ككونهما من أهل الديوان، وكونه كبير القبيلة، وإرث المولىٰ من أسفل.

وقد يتوهم أن الرضاع من أسباب الإرث! وهو ليس كذلك بالإجماع؛ فلا ترث الأم من الرضاع، ولا الأخت من الرضاع ونحوهم.

رابعًا: موانع الإرث:

المانع لغة: الحائل بين الرجل وبين الشيء الذي يريده[(١)].

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده العدمُ، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته[(٢)].

فموانع الإرث: ما تفوت به أهلية الميراث مع قيام سببه[(٣)].

فإذا وُجد واحد منها لزم من ذلك عدمُ الإرث، وإذا عُدمت جميعًا فلا يلزم من ذلك وجودُ الإرث ولا عدمه؛ فقد لا يوجد مانع في رجل ويُحرم من الإرث؛ لكونه محجوبا بغيره.

أقسام موانع الإرث:

تنقسم موانع الإرث إلىٰ قسمين:

١- موانع متفق عليها، وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

٢- موانع مختلف فيها، وهي: الردة، واختلاف الدار، والدَّور الحكمي، والزنا، واللعان.

وفيما يأتي بيان كل قسم وأحكامه.

موانع الإرث المتفق عليها:

موانع الإرث المتفق عليها ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

وهذه الموانع متفق عليها في الجملة، وإن ورد في بعض تفاصيلها خلافٌ بين أهل العلم.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٨/ ٣٤٣) مادة (منع)، تاج العروس للزَّبِيدي (٢٢/ ٢١٨) مادة (منع).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٦٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٣٦)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٤٠).

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي (١٠/ ٥٠٤).

المانع الأول: الرق:

الرِّق لغة: العبودية[1].

واصطلاحًا: عجزٌ حكميٌّ يقوم بالإنسان، سببه في الأصل: الكفر والمحاربة[2].

حكمه:

الـرِّق مانـع من موانـع الإرث بالإجمـاع، وهـو مانـع من الجانبيـن؛ فالرقيـق لا يـرث ولا يـورَث، أي: لا تعـد أموالـه تركـة لورثتـه، وإنمـا تنتقـل للسَّـيد.

دليل اعتبار الرق مانعًا:

دل القـرآن والسـنة علىٰ أن الرقيـق ليـس أهـلًا لـلإرث؛ لتعـذر المِلكيـة في حقـه؛ فهـو ومالـه لسـيده، والمِلـك هـو سـبب الإرث وثمرتـه.

قال تعالىٰ ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٧٥] والمملوك لا يملك.

وقـال النبـي ﷺ: «... **ومـن ابتـاع عبـدًا ولـه مـالٌ، فمالـه للّـذي باعـه، إلا أن يشـترط الـمُبْتَاعُ**»[3]، فـإذا كان لا يملـك فإنـه لا يسـتحق الإرث؛ لأنـه لـو وُرِّث لـكان لسـيده، وهـو أجنبـي من الميـت[4].

المانع الثاني: القتل:

تحرير محل الخلاف في القتل المانع من الإرث:

أجمـع العلمـاء علىٰ أن القاتـل عمـدًا بغيـر حـق لا يـرث ممـن قتلـه شـيئًا؛ لحديـث

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/ ١٢٣) مادة (رقق)، المصباح المنير للفيومي (١/ ٢٣٥) مادة (رقق).

(٢) خرج بقيد (الكفر والمحاربة): المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن؛ فلا يجوز استرقاقهم، وفي عصرنا اتفقت الدول -ومنها الدول الإسلامية- علىٰ إيقاف الاسترقاق ومحاربة التجارة بالرقيق؛ ولهذا فلا يوجد رقيق في الوقت المعاصر.

انظر: أسنىٰ المطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ١٦)، الروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي (ص٣١٦)، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣١/ ٣٨٠)، التعريفات للجرجاني (ص١١١)، الفوائد الشنشورية (ص٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أهم المراجع: البناية شرح الهداية للعيني (٧/ ١٥٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم (٤/ ٢٥٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٢٣٨)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٤٦)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٩٧)، اختلاف الأئمة لابن هبيرة (٢/ ١١٢)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص٣٢)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ٢٣-٢٨)، تسهيل الفرائض لابن عثيمين (ص٢٨-٣٢)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص٤٨-٥٠)، الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (ص١٢٦-١٣٤).

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيءٌ**»[1]، ولأن منع القاتل من الميراث لسد ذريعة القتل؛ لئلا يتعجل الوارث الإرث فيقتل مورثه.

كما أجمعوا على أن القاتل خطأً لا يرث من دية من قتله، ويدل على ذلك: حديث عمرو بن شعيب، أن رجلًا من بني مُدْلِجٍ قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائةً من الإبل؛ ثلاثين حِقّةً، وثلاثين جَذَعَةً وأربعين خَلِفَةً، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس لقاتل ميراث**»[2].

وجه الدلالة من الحديث ظاهر، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم، فلم تُنكر، فكان إجماعًا.

هذا هو القدر المجمع عليه، وقد اختلف الفقهاء فيما سواه من صور القتل على أقوال:

القول الأول: القتل المانع من الإرث: ما أوجب القَوَد أو الكفارة أو استحبت فيه الكفارة، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: القتل المانع من الإرث: قتل العمد العدوان فقط، وأما قتل العمد بحق أو قتل الخطأ فلا يمنع من الإرث، وهو مذهب المالكية[3].

القول الثالث: القتل المانع من الإرث: مطلق القتل، فلا يرث القاتل مطلقًا؛ سواء قتل مورِّثه عمدًا أو خطأً، بمباشرة أو تسبُّب، لمصلحة أو لغير مصلحة، متهمًا كان أو غير متهم، صغيرًا كان القاتل أو كبيرًا، عاقلًا كان أو مجنونًا، وهو مذهب الشافعية.

القول الرابع: القتل المانع من الإرث: القتل بغير حق؛ وهو المضمون بقصاص أو دية أو كفارة، وهو مذهب الحنابلة.

فيشمل بذلك عندهم: القتلَ العمد، وشبه العمد، والخطأ، وسواء كان بمباشرة أو بتسبب، وسواء انفرد بقتله أو شارك غيره، كما يشمل ذلك قتل الصبي والمجنون والنائم.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٣٣)، والدارقطني في السنن (٤١٤٨)، والبيهقي في الكبرى (١٢٢٤١).
وضعفه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ١٠٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١١٨): (صحيح لغيره).
وعند الترمذي (٢١٠٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «القاتل لا يرث»، قال الترمذي: (لا يصح، والعمل على هذا عند أهل العلم).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٦٤٦)، والبيهقي في الكبرى (١٢٢٣٩).
وأعله بالإرسال: ابن عبد البر والنووي، انظر: التمهيد (٢٣/ ٤٣٦)، المجموع (١٦/ ٦١).
وقال البيهقي: (هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض) السنن الكبرى (٦/ ٣٦٠).

(٣) والقتل عندهم نوعان: عمد وخطأ؛ فليس عندهم شبه عمد.

وأما القتل بحق -وهو ما ليس بمضمون بقصاص أو دية أو كفارة- فلا يمنع من الإرث؛ كالقتل قصاصًا أو حدًا، أو دفاعًا عن نفسه.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن الحرمان من الإرث عقوبة، فتتعلق بما تتعلق به العقوبة؛ وهو القَوَد والكفارة، فأما ما ليس فيه قَوَد ولا كفارة: فهو فعل مباح لا يؤاخذ به صاحبه ولا يعاقب عليه.

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بعموم آيات التوريث، وأنها مخصوصة بقاتل العمد العدوان بالإجماع؛ فبقيت على عمومها فيمن عداه.

دليل القول الثالث: عموم الأدلة المانعة من توريث القاتل من المقتول؛ كالأحاديث المذكورة آنفًا في صدر المسألة، ولسدِّ ذريعة القتل استعجالًا للإرث.

دليل القول الرابع: أن عموم الأدلة المانعة من توريث القاتل من المقتول مخصوص بالقتل بغير حق، لقاعدة (غير المأذون فيه مضمون) أما القتل بحق فلا تشمله تلك الأدلة؛ لأنه فعل مأذون فيه، فلم يمنع من الميراث، كما لو سقى شخص آخر باختياره فأفضى إلى موته، والقاعدة تقول: (المأذون فيه غير مضمون)[1].

مسألة: مدى اعتبار القتل بحوادث السيارات مانعًا من الإرث:

لا يخلو القتل بحوادث السيارات من أنواع القتل المذكورة آنفًا -وإن كان الغالب هو الخطأ- وحينئذ فإن تسبب الوارث في قتل مورثه بحادث سيارة خطأ، فإنه يأخذ حكم الخلاف في القاتل الخطأ، هل يرث أم لا؟ والجمهور على عدم الإرث، وقال المالكية يرث؛ كما تقدم تفصيله.

وقد بحث مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم (٢١١)، بتاريخ (١٢/ ٦/ ١٤٢٣هـ) هذه المسألة بخصوصها، وذهب إلى توريث المتسبِّب في الحادث من مورثه، ما لم تقم تهمةٌ بتعجله موت مورِّثه، وتقدير ذلك راجع للقاضي.

ثم صدر من وزارة العدل تعميم (رقم ١٣/ ت/ ٢١٠١)، بتاريخ (٢٦/ ١٠/ ١٤٣٢هـ) للعمل بموجبه.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن توريث المتسبب في الحادث من مورثه

---

(١) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخْسِي (٣٠/ ٤٦-٤٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/ ٥٧٠-٥٧١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٦٧)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٥٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٢٢-٢٢٣)، =

المانع الثالث: اختلاف الدين.

المراد باختلاف الدين: أن يكون المورِّث على ملة، والوارث على ملة أخرى.

وذلك على صور، منها:

أولًا: التوارث بين المسلم والكافر:

أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم.

واختلفوا في إرث المسلم من الكافر: فذهب عامة أهل العلم إلى أن المسلمَ لا يرث الكافرَ، ونقل عن بعض الصحابة والتابعين ﷺ أن المسلم يرث الكافر.

التفصيل في مسألة إرث المسلم من الكافر

ثانيًا: التوارث بين الكفار:

التوارث بين الكفار على صورتين:

الصورة الأولى: إرث الكفار من ملة واحدة:

أجمع العلماء على أن الكافر يرث الكافر إذا كانا على ملة واحدة؛ كيهودي يموت عن يهودي، أو نصراني يموت عن نصراني، والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: عن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما، أنه قال: يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: «**وهل ترك لنا عقيلٌ من رِبَاعٍ أو دورٍ**»، وكان عقيلٌ ورث أبا طالب هو وطالبٌ، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئًا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرَيْنِ[1].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ «**وهل ترك عقيلٌ من رِبَاعٍ أو دورٍ**» يدل على أن أهل الملة الواحدة يتوارثون فيما بينهم؛ فإن عقيلًا كان على دين أبيه.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «**لا توارث بين أهل ملتين شتَّى**»[2]، **مفهومه: أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضًا.**

= الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٦)، الأم للشافعي (٤/ ٧٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/ ٢٤-٢٥)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٦-٤٧)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٦٤-٣٦٦)، الإنصاف للمرداوي (١٨/ ٣٦٩-٣٧٥)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٩٢-٤٩٣)، الإجماع لابن المنذر (ص٧٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ١٥٣)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٤٤٣)، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ٢١٦)، تسهيل الفرائض لابن عثيمين (ص٢٩).

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (٦٦٦٤).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٢٤): (قوي بشواهده)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٥٨).

الصورة الثانية: إرث الكفار من ملل مختلفة:

اختلف الفقهاء في إرث الكافر من الكافر إذا اختلفت ملتهما، وأشهر الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

القول الأول: الكفر ملة واحدة؛ فيرث الكافرُ من الكافر مطلقًا، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: الكفر ملل شتَّىٰ، وإذا اختلفت الملة فلا توارث، وهو قولٌ عند المالكية، والمذهب عند الحنابلة.

القول الثالث: ملل الكفر ثلاث: فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، ومن عداهم ملة؛ وعليه فلا يرث اليهودي من النصراني أو المجوسي أو الوثني، ولا يرث النصراني من اليهودي أو المجوسي أو الوثني، وأما المجوسي مع الوثني فيتوارثان، وهو قول عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[1].

التفصيل في مسألة إرث الكافر من الكافر إذا اختلفت ملتهما

موانع الإرث المختلف فيها.

المراد بالموانع المختلف فيها: ما اختُلف في تسميتها موانع، وإلا فبعضها متفق علىٰ منع الإرث بها، إلا أن الخلاف في اعتبارها موانع مستقلة أم لا؛ كاللعان والزنا، وبعضها مختلف في منع الإرث بها؛ كاختلاف الدار، والدَّور الحكمي، والردة.

وفيما يأتي بيان كل مانع علىٰ حدة:

---

(١) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخْسِي (٣٠/ ٣١-٣٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٤٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/ ٥٥٦)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤/ ١٣٧)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٢٣)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٩/ ٦٩٣)، الأم للشافعي (٧/ ١٣٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٢٣٢-٢٣٥)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤١-٤٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٦٧-٣٦٩، ٣٧٠-٣٧١)، المبدع لابن مفلح (٥/ ٤١٢-٤١٣)، الإنصاف للمرداوي (١٨/ ٢٦٥، ٢٦٧-٢٦٨، ٢٧٣-٢٧٦)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٧٦-٤٧٧)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٩٨)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣٢/ ٣٦)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٨٣٦-٨٣٧)، التمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٦٢-١٦٣)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٣٢٥)، شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ٥٢)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٥١)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص٣٣-٣٤)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ٣٠-٣٣)، تيسير فقه المواريث للاحم (ص٥٠)، شرح البرهانية لابن عثيمين (ص٧٣).

المانع الأول: الردة.

الـردة هـي المانـع الأول مـن الموانـع المختلـف فيهـا، والـكلام في هـذا المقـام علـىٰ صورتيـن:

الصورة الأولى: إرث المرتد من غيره:

أجمع العلماء علىٰ أن المرتد لا يرث أحدًا؛ مسلمًا كان المورث أم كافرًا.

فأما دليل عدم إرث المرتد قريبَه المسلم: قول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**»[1]، والمرتد كافر؛ بدليل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ...﴾ [النساء: ١٣٧].

ودليل **عدم إرث المرتد قريبَه الكافر**: أنه يخالفه في حكم الدِّين؛ لأنه لا يقر علىٰ ردته، فلم يثبت له حكم أهل الدِّين الذي انتقل إليه؛ ولهذا لا موالاة بينه وبينهم، ولا تحل له ذبيحتهم، ولا يحل له نكاح نسائهم، وإن انتقل إلىٰ دين أهل الكتاب.

الصورة الثانية: إرث مال المرتد:

إذا مات المرتد أو قُتل قبل أن يعود إلىٰ الإسلام، فقد اختلف الفقهاء في ماله علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: يكون ماله لورثته المسلمين، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار ابن تيمية.

القول الثاني: ما اكتسبه المرتد (الرجل) حال إسلامه فهو لورثته المسلمين، وما اكتسبه حال ردته فهو فيء لبيت مال المسلمين، وأما المرتدة: فمالها مطلقًا لورثتها المسلمين، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث: لا يرثه أحد، وإنما يكون ماله فيئًا لبيت مال المسلمين، وهو مذهب المالكية والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

القول الرابع: يكون ماله لورثته ممن يوافقه في الدين الذي انتقل إليه، فإن لم يوجد: فماله فيء لبيت مال المسلمين، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد.

أدلة الأقوال في مسألة إرث مال المرتد

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

المانع الثاني: اختلاف الدار:

المراد باختلاف الدار: اختلاف دار المورِّث والوارث الكافريْن[1]؛ ولذلك صور:

١- أن يكون المورِّث ذميًّا مقيمًا في دار إسلام، ويكون الوارث حربيًّا مقيمًا في دار كفر، أو العكس.

٢- أن يكون المورِّث ذميًّا مقيمًا في دار إسلام، ويكون الوارث معاهَدًا أو مستأمنًا مقيمًا في دار إسلام، أو العكس.

٣- أن يكون المورِّث والوارث حربيَّين، ولكل منهما دار غير دار الآخر، وبين البلدين حرب.

٤-أن يكون المورِّث معاهَدًا أو مستأمنًا مقيمًا في دار إسلام، ويكون الوارث حربيًّا مقيمًا في دار كفر، أو العكس.

وقد اختلف الفقهاء في اختلاف الدار، هل يمنع من التوارث؟ علىٰ قولين:

القول الأول: اختلاف الدار مانع من موانع الإرث، وهو مذهب الحنفية في الصور الثلاث الأولىٰ، والشافعية في الصورة الأولىٰ، والرابعة علىٰ الأصح.

القول الثاني: اختلاف الدار ليس بمانع من موانع الإرث، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

دليل القول الأول: أن الإرث مبني علىٰ الموالاة والمناصرة، وهي منقطعة بين المورِّث والوارث في تلك الصور، إلا أنهم اختلفوا في المستأمن: فألحقه الحنفية بالحربي إلحاقًا له بحكم البقعة التي خرج منها بأمان، وأما الشافعية فجعلوا المعاهد والمستأمن كالذمي؛ لأنهم جميعًا معصومون بالعهد والأمان والذِّمة.

دليل القول الثاني: عموم النصوص التي تقتضي التوارث بين أصحاب الملة الواحدة ولو اختلفت ديارهم؛ كقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتَّىٰ»[2]؛ فمفهومه: أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس؛ فوجب العمل بعموم تلك النصوص، كما أن ضبط التوريث بالملة والكفر والإسلام في تلك النصوص دليل علىٰ أن الاعتبار به دون غيره.

---

(١) أما لو كانا مسلمين: فلا أثر لاختلاف الدار علىٰ إرثهما من بعض.
انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٦٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (٦٦٦٤).
قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٢٤): (قوي بشواهده)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٥٨).

المانع الثالث: الدَّور الحكمي.

المراد بالدَّوْر الحكمي: أن يلزم من إثبات الشيء نفيُه[1].

والمُراد بالدَّور في الإرث: أن يلزم من التوريث عدمُ التوريث؛ وذلك بأن يقر وارثٌ بمن يحجبه حرمانًا، كأن يموت شخص وله أخ يرثه، فيقر الأخ بابن للميت؛ فإنه يلزم من ثبوت الإرث للابن انتفاؤه عن الأخ فلا يكون وارثًا، مع أننا نشترط أن يكون المقر بالنسب وارثًا.

ووجه الدَّور: أنه لو ورث الابن لحجب الأخ، وإذا كان الأخ محجوبًا لم يصح إقراره بالنسب، وإذا لم يصح إقراره لم تثبت بنوة الابن، وإذا لم يكن ابنًا للميت سقط الميراث (فالتوريث يؤدي إلىٰ عدم التوريث، وهذا هو الدور).

حكم الدور الحكمي: في إرث المُقَر به وثبوت نسبه خلاف بين الفقهاء علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: المقَر به يرث، ويثبت نسبه، ويُحجَب المقِر، وهو مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو قول عند الشافعية.

القول الثاني: المقَر به يرث، ولكن لا يثبت نسبه إلا إذا شهد بذلك عدلان من الورثة، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: أن المقَر به لا يرث، وأما النسب فيثبت له، وهو الأصح عند الشافعية.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: الإرث فرع ثبوت النسب؛ فإذا ثبت النسب ثبت الإرث.

دليل القول الثاني: إقرار المقِر يتضمن شيئين: أحدهما علىٰ نفسه، والآخر علىٰ غيره؛ فالذي علىٰ نفسه: استحقاق المقَر به لما في يد المقِر من المال، وأما الذي علىٰ غيره: فهو إثبات النسب بين المقَر به والميت، فقُبل إقراره علىٰ نفسه وأُلزم به، ولم يقبل علىٰ غيره؛ إذ إثبات النسب يستلزم شهادة اثنين عدلين.

دليل القول الثالث: توريث الابن (المقَر به) يستلزم حجب الأخ (المقِر) عن إرثه، وحجب المقِر عن إرثه موجب لرد إقراره، ورد إقراره موجب لعدم ثبوت نسب المقَر به، وإذا لم يثبت نسبه لم يثبت إرثه؛ فصار إثبات الإرث يؤدي إلىٰ نفيه، وهذا دور والدور باطل.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٦٩)، شرح الفصول المهمة للمارديني (١/ ٢٤١-٢٤٢).

المانع الرابع: الزنا:

لا خلاف بين العلماء في أن ولد الزنا لا يُنسب إلىٰ الأب الزاني في الأصل.

وإذا انتفىٰ النَّسب انتفىٰ التوارث؛ فلا يرث من أبيه ولا يرثه أبوه، وإنما يرث من أمه، وترثه هي وورثتُها من بعدها، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها...»[(١)].

وقد عدَّ بعض الشافعية انتفاء النسب من موانع الإرث، وتُعقِّب ذلك بأن تسميته مانعًا مجاز، وإلا فعدم الإرث إنما هو لتخلف الشرط؛ وهو وجود السبب المقتضي للإرث.

المانع الخامس: اللعان:

المراد باللعان: شهادات مؤكَّدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعنٍ مِن زوج، وغضبٍ من زوجة.

وقد أجمع العلماء علىٰ أن الزوجين إذا تلاعنا وفرَّق الحاكم بينهما: انقطع التوارث بينهما لانقطاع الزوجية، وأن الزوج إذا نفىٰ ولدها انتفىٰ التوارث بينهما؛ لانتفاء النسب.

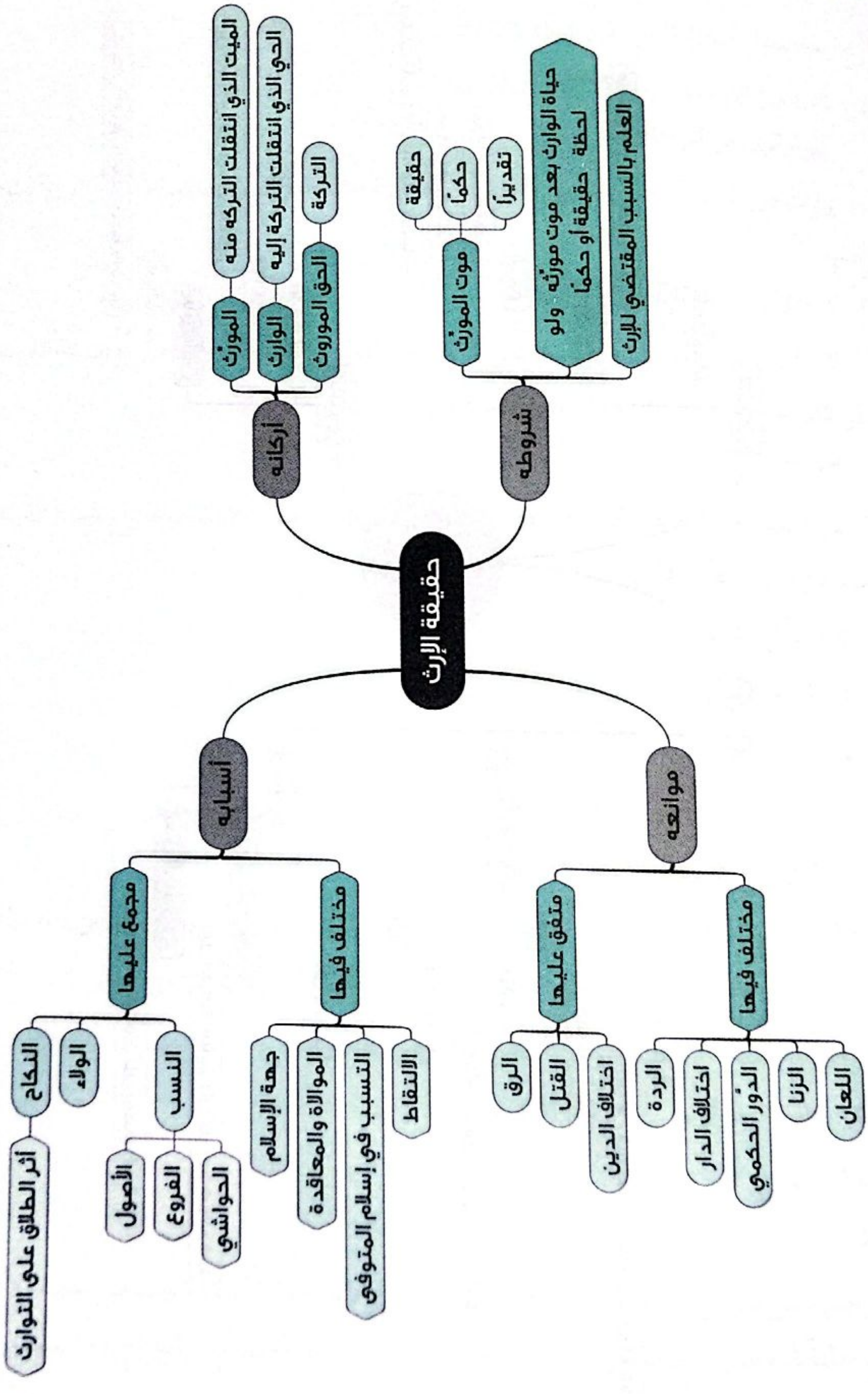
وقد عدَّ بعض المالكية وبعض الشافعية اللعان من موانع الإرث، وتُعقِّب ذلك بأن تسميته مانعًا مجاز، وإلا فعدم الإرث إنما هو لتخلف الشرط؛ وهو وجود السبب المقتضي للإرث[(٢)].

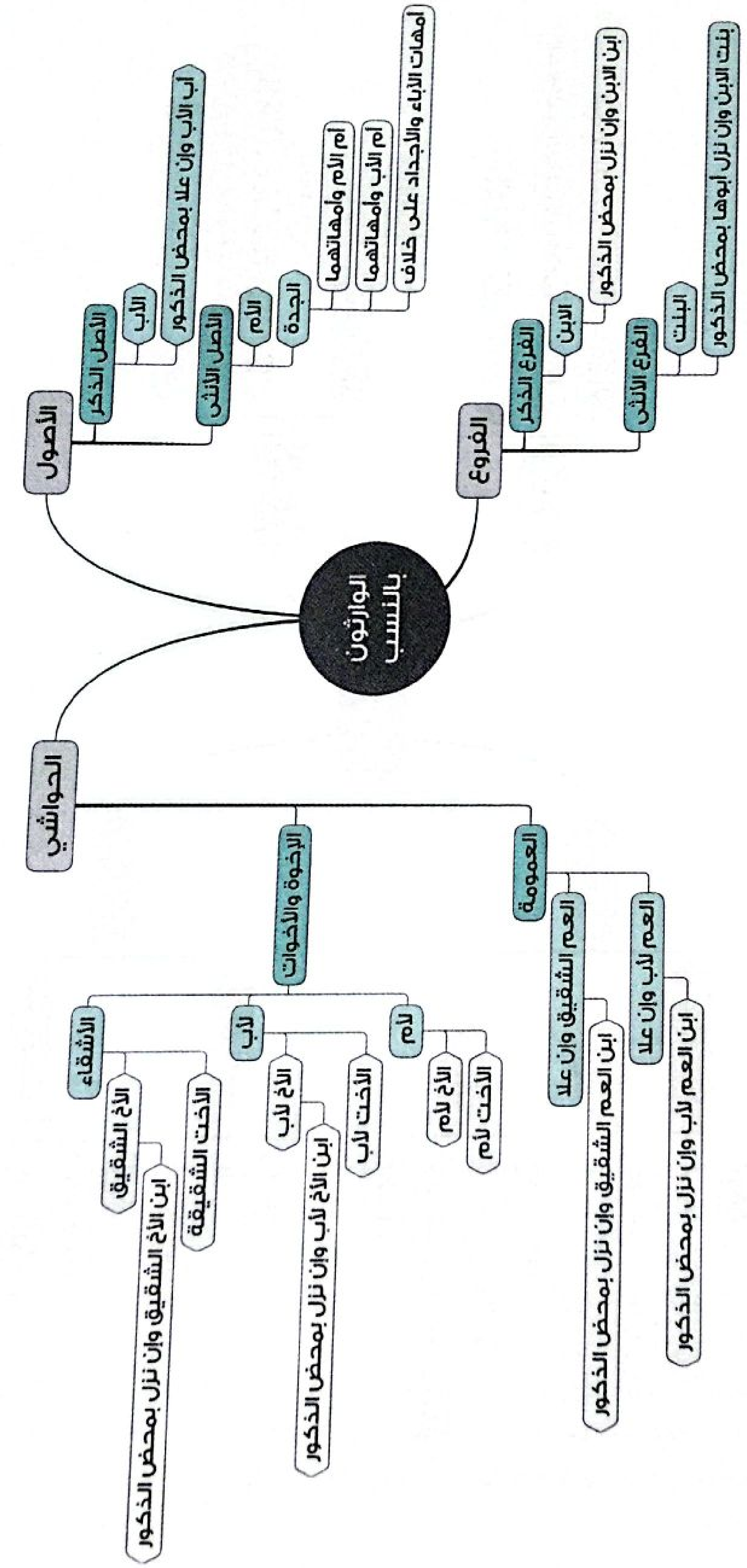
---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٧)، والدارمي (٣٠١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٣١٧).
وأعله البيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٤٢٤) بالانقطاع.

(٢) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخْسِي (١٠/ ١٠٠-١٠١) (٣٠/ ٣٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٣٨)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ١١٦)، البناية شرح الهداية للعيني (٧/ ٢٧٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ١٣٩-١٤٣) (٨/ ٥٧٢-٥٧٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢١٣، ٢٤٧، ٢٥٣) (٦/ ٧٦٧-٧٦٩، ٨٠٠)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص١٢٥٧)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٣/ ١٤٨)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٤٨-١٤٩)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص٢٦٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٠٦) (٨/ ٦٦)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٥٦)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢/ ٣٨٧)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٤١٧-٤١٨) (٤/ ٣٠٤، ٤٨٥)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٤/ ٧١٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٩/ ٥٩٢-٥٩٥)، ، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٣٧٤) (١٠/ ٣٣٣-٣٣٧)، الوسيط للغزالي (٤/ ٣٦٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/ ١٧، ١٨، ٧٥) (١٢/ ٥٥)، الشرح الكبير للرافعي (٥/ ٣٦٥) (٦/ ٥٢٠)، روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢٣-٤٢٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري (٣/ ٤٤٥)، أسنىٰ المطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ١٦، ٢٠)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣١١) (٤/ ٤٤، ٤٧)، حاشية الشربيني علىٰ الغرر البهية =

= (٣/ ٢٣٠)، الإقناع للشربيني مع حاشية البجيرمي (٣/ ٣٠٩، ٣١٨)، نهاية المحتاج للرملي (٦/ ٢٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٥٠)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٤٨-١٤٩) (٦/ ٣٤٠، ٣٦٩-٣٧٤) (٩/ ٩)، المبدع لابن مفلح (٥/ ٤٢٥-٤٢٦)، الإنصاف للمرداوي (١٨/ ٢٧١-٢٨٠، ٣٣٥-٣٤٠)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤١٦-٤١٧، ٤٦٧-٤٧٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٧٩)، المحلى لابن حزم (١٢/ ١٢٢)، الإجماع لابن المنذر (ص١٧٤)، اختلاف الأئمة لابن هبيرة (٢/ ١٠٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٥٣٤)، إرشاد الفقيه لابن كثير (٢/ ١٢٧، ٢٩٦)، الأخبار العلمية لابن اللحام (ص٢٨٣)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٦٦)، التمهيد لابن عبد البر (٨/ ١٩٠)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٥٢)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١/ ٢٤١-٢٤٢، ٢٤٥)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص٣٥-٣٦)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ٣٦-٣٧، ٤١، ١٣٩-١٤٠)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص٦١)، الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (ص١٦١-١٦٢).


حقيقة الإرث
أركانه
المورِّث
الميت الذي انتقلت التركة منه
الوارث
الحي الذي انتقلت التركة إليه
الحق الموروث
التركة
شروطه
موت المورِّث
حقيقة
حكماً
تقديراً
حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة حقيقة أو حكماً
العلم بالسبب المقتضي للإرث
أسبابه
مجمع عليها
النسب
الحواشي
الفروع
الأصول
الولاء
النكاح
أثر الطلاق على التوارث
مختلف فيها
الالتقاط
التسبب في إسلام المتوفى
الموالاة والمعاقدة
جهة الإسلام
موانعه
متفق عليها
اختلاف الدين
القتل
الرق
مختلف فيها
اللعان
الزنا
الدَّور الحكمي
اختلاف الدار
الردة


الوارثون بالنسب
الأصول
الأصل الذكر
الأب
أب الأب وإن علا بمحض الذكور
الأصل الأنثى
الأم
الجدة
أم الأم وأمهاتهما
أم الأب وأمهاتهما
أمهات الآباء والأجداد على خلاف
الفروع
الفرع الذكر
الابن
ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور
الفرع الأنثى
البنت
بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور
الحواشي
الإخوة والأخوات
لأم
الأخ لأم
الأخت لأم
لأب
الأخ لأب
الأخت لأب
ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور
الأشقاء
الأخ الشقيق
الأخت الشقيقة
ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور
العمومة
العم الشقيق وإن علا
ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور
العم لأب وإن علا
ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور

خامسًا: بيان الورثة وأنواع الإرث:

الوارثون من الرجال، والوارثات من النساء:

الوارثون من الرجال:

يرث من الرجال علىٰ سبيل التفصيل خمسة عشر -أجمع العلماء علىٰ توريثهم- وهم:

١- الابن.

٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور؛ كابن ابن الابن، وخرج بهذا القيد: ما لو كان بينه وبين الميت أنثىٰ؛ كابن بنت الابن.

٣- الأب.

٤- الجد من جهة الأب وإن علا بمحض الذكور؛ كأبي الأب، وخرج بهذا القيد: الجد من جهة الأم؛ كأبي الأم.

٥- الأخ الشقيق.

٦- الأخ لأب.

٧- الأخ لأم.

٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل؛ كابن ابن الأخ الشقيق.

٩- ابن الأخ لأب وإن نزل؛ كابن ابن الأخ لأب.

١٠- العم الشقيق وإن علا؛ كعم الأب الشقيق؛ أي: أخو أبي أبي الميت من أبيه وأمه.

١١- العم لأب وإن علا؛ كعم الأب لأب، أي: أخو أبي أبي الميت من أبيه.

١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل؛ كابن ابن العم الشقيق.

١٣- ابن العم لأب وإن نزل؛ كابن ابن العم لأب.

١٤- الزوج.

١٥- المعتِق.

وهم علىٰ سبيل الإجمال عشرةٌ: الابن، وابن الابن، والأب، والجد من جهة الأب، والأخ مطلقًا، وابن الأخ لغير أم، والعم لغير أم، وابن العم لغير أم، والزوج، والمعتِق.

الوارثات من النساء:

يرث من النساء علىٰ سبيل التفصيل عشر -كلهن مجمع علىٰ توريثهن- وهن:

١- البنت.

٢- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور.

٣- الأم.

٤- الجدة من جهة الأم.

٥- الجدة من جهة الأب.

٦- الأخت الشقيقة.

٧- الأخت لأب.

٨- الأخت لأم.

٩- الزوجة.

١٠- المعتِقة.

وهن علىٰ سبيل الإجمال سبعٌ: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت مطلقًا، والزوجة، والمعتِقة.

وسيأتي مزيد تفصيل لأحوال الورثة وشروط إرثهم والأدلة علىٰ ذلك في أبواب قادمة.

من يرث عند اجتماعهم:

إذا اجتمع كل الورثة من الرجال ولا وارثة من النساء، فإن الوارث منهم ثلاثة: (الابن، والأب، والزوج) ومن عداهم فمحجوبون.

وإذا اجتمع كل الوارثات من النساء ولا وارث من الرجال، فإن الوارثة منهن خمس: (البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة، والزوجة) ومن عداهن فمحجوبات.

وإذا اجتمع كل الورثة من الرجال والنساء، فإن الوارث منهم خمسة: (الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج أو الزوجة) ومن عداهم فمحجوبون.

أنواع الإرث:

الإرث نوعان: بالفرض، وبالتعصيب.

والفرق بينهما: أن الفرض إرث مقدر؛ كالنصف والربع والسدس، قد يزيد بالرد، وقد ينقص بالعَوْل، كما سيأتي في أبواب قادمة.

وأما التعصيب: فهو إرث بلا تقدير؛ فالوارث بالتعصيب إن انفرد أخذ المال كله، وإن وُجد مع أصحاب فروض ولم تستغرق الفروضُ المسألةَ أخذ الباقي بعدهم، وإن استغرقت الفروض المسألة ولم يبق باقٍ سقط ولم يرث شيئًا.

أقسام الورثة باعتبار إرثهم بالفرض أو التعصيب:

ينقسم الورثة باعتبار إرثهم بالفرض أو بالتعصيب وحده، أو الجمع بينهما إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط، وهم سبعة: الأم، والأخ لأم، والأخت لأم، والجدة من جهة الأب، والجدة من جهة الأم، والزوج، والزوجة.

القسم الثاني: من يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والمعتِق، والمعتِقة، وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم؛ كابن المعتِق، أو أبيه، أو أخيه لغير أم.

القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة، وهم اثنان: الأب، والجد.

فيرث الأب بالفرض فقط عند وجود الفرع الوارث من الذكور، أو عند وجود الفرع الوارث من الإناث واستغراق الفروض المسألة.

ويرث الأب بالتعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث.

ويرث الأب بالفرض وبالتعصيب معًا عند وجود الفرع الوارث من الإناث وعدم استغراق الفروض المسألة.

وكذلك الجد في جميع ما سبق عند عدم وجود الأب.

القسم الرابع: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما، وهن أربع: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

فيرثن بالفرض عند عدم المعصب، ويرثن بالتعصيب إذا كان معهن معصب، أو كن أخوات شقائق أو لأب مع إناث الفرع الوارث[1][2].

---

(١) وسيأتي بيان ذلك في باب التعصيب (ص١٦٠).

(٢) أهم المراجع: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٢/ ٤٢٥)، التوضيح لخليل (٧/ ٣٠٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٢٢٢)، روضة الطالبين للنووي (٦/ ٤)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١١)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٦-١٧،٢٦٨، ٢٧٤-٢٧٥، ٣٠٥، ٣٠٧-٣٠٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٥٠٠- ٥٠١)، اختلاف الأئمة لابن هبيرة (٢/ ٨٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٣٣٩-٣٤٠)، تفسير القرطبي (٥/ ٧٨)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٨)، أضواء البيان للشنقيطي (٧/ ١٠٦)، أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري (٢/ ٥٩٤)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٥٩)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص٤٢-٤٣، ٧٢-٧٣، ٨١)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ٤٢-٤٥، ٧٩-٨٠)، الفوائد الجلية لابن باز (ص٣٠-٣١)، تسهيل الفرائض لابن عثيمين (ص٥٩)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص٧٣-٧٤).

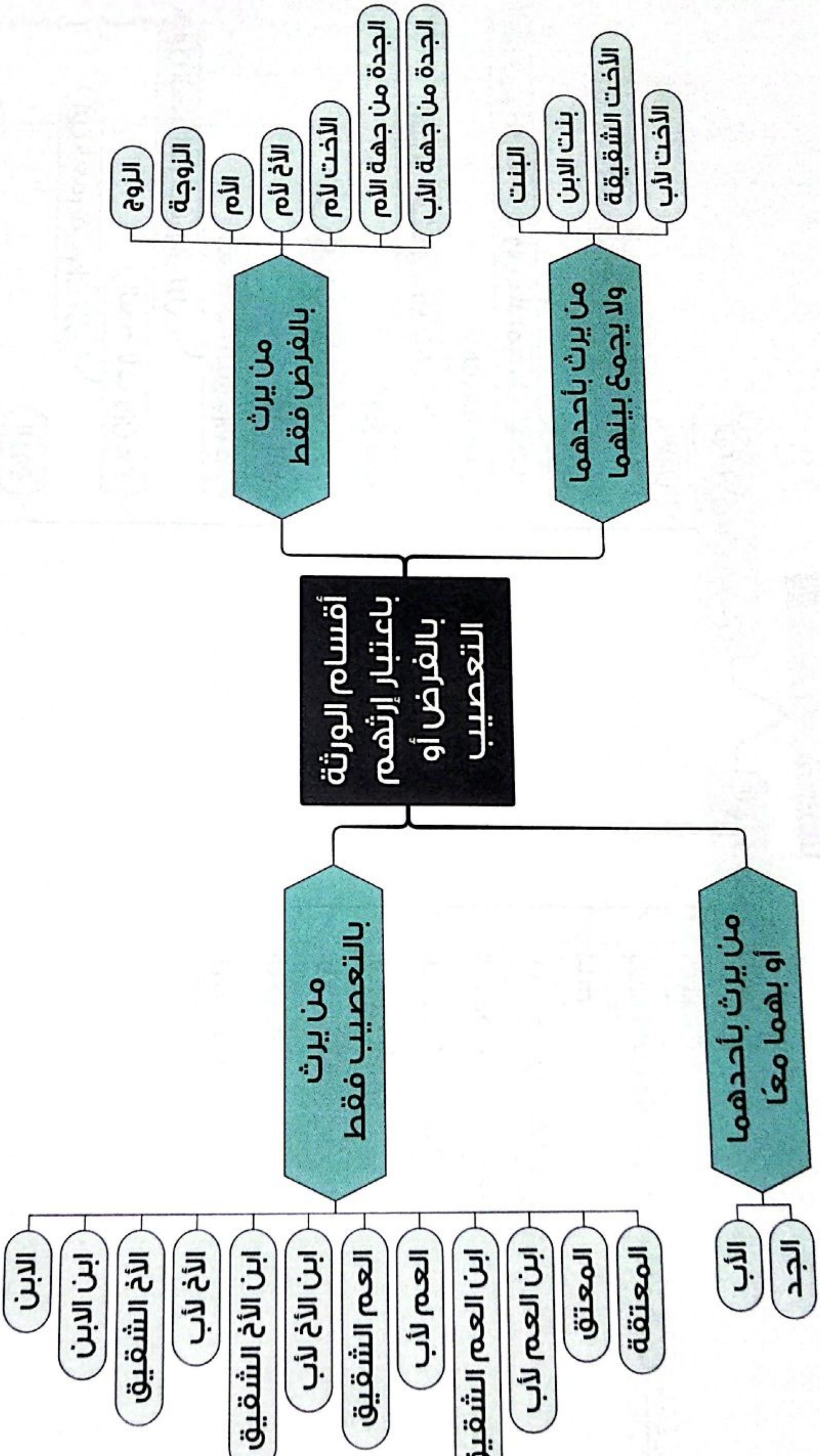
بيان الورثة

الوارثون من الرجال

- الابن
  - ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور
- الأب
- الجد من جهة الأب وإن علا بمحض الذكور
- الأخ الشقيق
  - ابن الأخ الشقيق وإن نزل
- الأخ لأب
  - ابن الأخ لأب وإن نزل
- الأخ لأم
- العم الشقيق وإن علا
  - ابن العم الشقيق وإن نزل
- العم لأب وإن علا
  - ابن العم لأب وإن نزل
- الزوج
- المعتق

الوارثات من النساء

- البنت
- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور
- الأم
- الجدة من جهة الأم
- الجدة من جهة الأب
- الأخت الشقيقة
- الأخت لأب
- الأخت لأم
- الزوجة
- المعتقة


أقسام الورثة باعتبار إرثهم بالفرض أو التعصيب
من يرث بالفرض فقط
الزوج
الزوجة
الأم
الأخ لأم
الأخت لأم
الجدة من جهة الأم
الجدة من جهة الأب
من يرث بأحدهما ولا يجمع بينهما
البنت
بنت الابن
الأخت الشقيقة
الأخت لأب
من يرث بالتعصيب فقط
الابن
ابن الابن
الأخ الشقيق
الأخ لأب
ابن الأخ الشقيق
ابن الأخ لأب
العم الشقيق
العم لأب
ابن العم الشقيق
ابن العم لأب
المعتق
المعتقة
من يرث بأحدهما أو بهما معًا
الأب
الجد

الموضوع الثالث

الفروض المقدَّرة وأصحابها، وشروط إرثهم

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يعدد أصحاب الفروض إجمالًا.

٢- يفرق بين أحوال ميراث الزوج النصف، وأحوال ميراثه الربع.

٣- يقارن بين شروط ميراث البنت النصف، وشروط ميراث بنت الابن النصف.

٤- يتعرف على أحوال إرث الأخت الشقيقة، والأخت لأب النصف.

٥- يفرق بين شرط ميراث الزوجات الربع، وشرط ميراثهن الثمن.

٦- يقارن بين شروط ميراث البنات الثلثين، وشروط ميراث بنات الابن الثلثين.

٧- يستنبط أدلة ميراث الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب الثلثين.

٨- يشرح أحوال ميراث الأم الثلث والسدس، ويبين متى ترث ثلث الباقي.

٩- يتعرف على شروط إرث الإخوة والأخوات لأم.

١٠- يذكر أحوال ميراث الأب.

١١- يعدد شروط ميراث الجد السدس.

١٢- يعدد شروط ميراث بنت الابن، والأخت لأب السدس.

١٣- يناقش أقوال العلماء في الجدات الوارثات، والجدات غير الوارثات.

١٤- يفصل أحكام اجتماع الجدات الوارثات.

١٥- يقسم المسائل المتعلقة بالفروض المقدّرة بطريقة صحيحة.

الفروض المقدَّرة
وأصحابها، وشروط إرثهم

تمهيد:

بعد أن تحدثنا عن التركة والحقوق المتعلقة بها، وعرفنا أن الإرث هو الحق الخامس من هذه الحقوق، وفصَّلنا القول في الوارثين من الرجال والنساء، وبيَّنا أن الإرث علىٰ قسمين:

الأول: بالفرض.

الثاني: بالتعصيب.

ناسب في هذا الباب التعرُّف تفصيلًا علىٰ القسم الأول منها، وهو: الإرث بالفرض، كالنصف، والربع، والثمن...

وكذلك معرفة أصحاب كل فرض: كالزوج، والأب، والبنت...

ويُعدُّ هذا الباب أهم أبواب علم الفرائض؛ وعليه بنيت سائر مباحث هذا العلم.

معنى الفرض:

الفرض لغة: مِن (فَرَض يَفْرِض فَرْضًا)، وقد سبق أن له عدة معان لغة[1]، والمراد به هنا: الفرض بمعنىٰ (التقدير).

واصطلاحًا: النصيب المقدَّر لوارث شرعًا[2].

فخرج بقولنا: (مقدر) التعصيب؛ لأنه الإرث بلا تقدير، كما يأتي بيانه.

وخرج بقولنا: (لوارث) النصيب المقدَّر شرعًا لغير الوراث، كما في أهل الزكاة.

وخرج بقولنا: (شرعًا) النصيب المقدَّر من المورِّث نفسه، وهي الوصية؛ فتقديرها راجع للموصِي.

وقولنا: (النصيب المقدر) لا يعني أن الإرث بالفرض لا يقبل الزيادة أو النقص مطلقًا؛ بل يقبل الزيادة (بالرد) فقط، ويقبل النقص (بالعَوْل) فقط.

---

(١) انظر: (ص٤-٥).

(٢) انظر: مطالب أولي النهىٰ للرحيباني (٤/ ٥٤٧).

الفروض المقدرة إجمالًا:

الفروض المقدرة في كتاب الله ستة، يضاف إليه فرض سابع ثبت بالاجتهاد، وهو لا يخرج في الحقيقة عنها، وهو: ثلث الباقي.

والفروض المقدرة هي:

١- النصف. ٢- الربع. ٣- الثُّمُن.

٤- الثلثان. ٥- الثلث. ٦- ثلث الباقي.

٧- السدس.

طرائق العلماء في دراسة الفروض:

وللعلماء في طريقة ذكر الفروض المقدرة وأصحابها مسلكان:

المسلك الأول: ذكر الوارثين وحالات إرث كل واحد منهم، فيذكرون الزوج، ويذكرون أن له حالين: فيرث النصف إن لم يكن معه فرع وارث ويرث الربع إن كان معه فرع وارث، ثم يذكرون الزوجة وباقي الورثة، مع ذكر حالات كل وارث، وهذه الطريقة صنيع عدد من الفقهاء.

المسلك الثاني: ذكر الفرض، ثم ذكر من يرث هذا الفرض وشروطه، فيقال: النصف فرض خمسة: الزوج وشرطه عدم الفرع الوارث، والبنت وشرط إرثها... وهذه الطريقة هي الطريقة المتبعة في غالب كتب الفرائض، وهي التي سنسير عليها في هذا الكتاب.

وقد تنوعت طرائق العلماء في عدِّ الفروض وترتيبها، ومن ذلك:

أ- النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. (تدلِّيًا)

ب- الثمن وضعفه وضعف ضعفه، والسدس وضعفه وضعف ضعفه. (ترقِّيًا)

ج- الثلث والربع ونصفهما وضعفهما، ويقال: الثلث والربع وضعف كلٍّ ونصف كلٍّ.

أصحاب الفروض إجمالًا:

أولًا: أصحاب النصف خمسة:

١- الزوج. ٢- البنت.

٣- بنت الابن، وإن نزلت. ٤- الأخت الشقيقة.

٥- الأخت لأب.

ثانيًا: أصحاب الربع اثنان:

١- الزوج.

٢- الزوجة فأكثر.

ثالثًا: أصحاب الثمن واحدة، وهي: الزوجة فأكثر.

رابعًا: أصحاب الثلثين أربعة:

١- البنتان فأكثر.

٢- بنتا الابن فأكثر، وإن نزلن.

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر.

٤- الأختان لأب فأكثر.

خامسًا: أصحاب الثلث اثنان:

١- الأم.

٢- الإخوة والأخوات لأم.

سادسًا: أصحاب ثلث الباقي واحدة، وهي: الأم.

سابعًا: أصحاب السدس سبعة:

١- الأب.

٢- الأم.

٣- الجد الوارث، وإن علا.

٤- الأخ لأم، والأخت لأم.

٥- بنت الابن فأكثر، وإن نزلت.

٦- الأخت لأب فأكثر.

٧- الجدة الوارثة فأكثر[1].

---

(١) أهم المراجع: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٤٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٩/ ٦٠٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٩٦)، نهاية المحتاج للرملي (٦/ ١٤)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٦)، مطالب أولي النهىٰ للرحيباني (٤/ ٥٤٧)، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبيرة (٢/ ٧٠)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ٤٧)، التحفة الخيرية علىٰ الفوائد الشنشورية للباجوري (ص٧٣).

أولًا: أصحاب النصف:

أصحاب النصف خمسة -أجمع عليهم أهل العلم رحمهم الله- وهم:

١- الزوج.
٢- البنت.
٣- بنت الابن، وإن نزلت.
٤- الأخت الشقيقة.
٥- الأخت لأب.

وفيما يلي: بيان شروط إرث كل منهم النصف، مع الاستدلال لتلك الشروط، والتطبيق عليها وجودًا وعدمًا.

١- ميراث الزوج النصف:

شرط ميراث الزوج النصف:

يرث الزوج النصف بشرطٍ عدميٍّ واحد، وهو: عدم الفرع الوارث، وضابطه: كل فرع ليس بينه وبين الميت أنثىٰ.

فيشمل: الأولاد ذكورًا وإناثًا، وأولاد الأبناء ذكورًا وإناثًا؛ ومتىٰ اشترط عدم الولد في الميراث فإنه يشمل ولد الابن وإن نزل.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والولد هنا بنو الصلب وبنو بنيهم وإن سفلوا، ذكرانًا وإناثًا، واحدًا فما زاد بإجماع)[1].

أدلة ميراث الزوج النصف:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢].

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[2].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٧٥).

(٢) قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدًا، أو ولدَ ابنٍ ذكرًا كان أو أنثىٰ النصف) انظر: الإجماع (ص٧١).

أمثلة على إرث الزوج النصف لتحقق الشرط:

١

زوج	$\frac{١}{٢}$
أب	ب

٢

زوج	$\frac{١}{٢}$
أخت ش	$\frac{١}{٢}$

ورث الزوج النصف في المثالين لتحقق شرط إرثه إياه.

أمثلة على عدم إرث الزوج النصف لتخلف الشرط:

١

زوج	$\frac{١}{٤}$
ابن	ب

لم يرث الزوج النصف في هذا المثال لوجود الفرع الوارث (ابن).

٢

زوج	$\frac{١}{٤}$
بنت	$\frac{١}{٢}$
عم	ب

لم يرث الزوج النصف في هذا المثال لوجود الفرع الوارث (بنت).

٣

زوج	$\frac{١}{٤}$
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$
أخ ش	ب

لم يرث الزوج النصف في هذا المثال لوجود الفرع الوارث (بنت ابن).

٢- ميراث البنت النصف:

شروط ميراث البنت النصف:

ترث البنت النصف بشرطين عدميّين:

الشرط الأول: عدم المُعَصِّب [(١)]، وهو: (ابن الميت).

الشرط الثاني: عدم المشارك[(٢)]، وهي: (بنت أخرىٰ للميت).

ويمكن أن يُعبر عن هذين الشرطين بقولنا: (أن تكون منفردة).

أدلة ميراث البنت النصف:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

وجه الدلالة: أن قوله: (واحدة) يفيد انفرادها عن معصب أو مشارك.

الدليل الثاني: حديث هُزَيْل بن شُرَحْبِيل، قال: سئل أبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنه عن: (بنت، وابنة ابن، وأخت)، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأْتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسُئل ابنُ مسعود -وأخبر بقول أبي موسىٰ- فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس -تكملة الثلثين- وما بقي فللأخت»، فأتينا أبا موسىٰ فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضىٰ للبنت بالنصف لمَّا انفردت عن المُعَصِّب (أخيها = ابن الميت)، والمشارك (أختها = بنت أخرىٰ للميت).

الدليل الثالث: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[(٤)].

---

(١) سيرد ذكر (المعصِّب) في: إرث البنات، وبنات الأبناء، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

والضابط فيه: أن معصِّب كل أنثىٰ من كان من جنسها ودرجتها من الذكور؛ فمعصِّب البنت: الابن، ومعصِّب بنت الابن: ابن الابن في درجتها، ومعصِّب الأخت الشقيقة: الأخ الشقيق، ومعصِّب الأخت لأب: الأخ لأب.

ولا يعصب ابنُ ابن بنتَ ابن أعلىٰ منه إلا إذا احتاجت إليه، ويأتي توضيح ذلك في موضعه.

(٢) سيرد ذكر (المشارك) في: إرث البنات، وبنات الأبناء، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والإخوة والأخوات لأم.

والضابط فيه: أن مشارك كل أنثىٰ من كان من جنسها ودرجتها من الإناث؛ فمشارك البنت: بنتٌ مثلها، ومشارك بنت الابن: بنتُ الابن في درجتها، ومشارك الأخت الشقيقة: أختٌ شقيقة مثلها، ومشارك الأخت لأب: أختٌ لأب مثلها، ومشارك الأخ أو الأخت لأم: أخٌ أو أختٌ لأم مثله، وسيأتي أنه يستوي ذكرهم وأنثاهم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) (٦٧٤٢).

(٤) قال ابن حزم رحمه الله: (وأجمعوا أن الابنة المنفردة ترث النصف) انظر: مراتب الإجماع (ص١٠١).

أمثلة على إرث البنت النصف لتحقق الشرط:

١

أم	$\frac{١}{٦}$
بنت	$\frac{١}{٢}$
عم	ب

٢

زوجة	$\frac{١}{٨}$
بنت	$\frac{١}{٢}$
أخ ش	ب

ورثت البنت النصف في المثالين لتحقق شرطي إرثها إياه.

أمثلة على عدم إرث البنت النصف لتخلف شرط أو أكثر:

١

زوجة	$\frac{١}{٨}$
بنت	ب
ابن	ب

لم ترث البنت النصف في هذا المثال لوجود المُعَصِّب (ابن).

٢

بنتان	$\frac{٢}{٣}$
أب	$\frac{١}{٦}$ + ب

لم ترث البنت النصف في هذا المثال لوجود المشارك (بنت أخرى).

٣

زوجة	$\frac{١}{٨}$
أب	$\frac{١}{٦}$
بنتان	ب
ابن	ب

لم ترث البنت النصف في هذا المثال لوجود المُعَصِّب (ابن)، والمشارك (بنت أخرى).

٤

زوج	$\frac{١}{٤}$
أم	$\frac{١}{٦}$
بنتان	ب
ثلاثة أبناء	ب

لم ترث البنت النصف في هذا المثال لوجود المُعَصِّب (ثلاثة أبناء)، والمشارك (بنت أخرى).

٣- ميراث بنت الابن النصف:

تطلق بنت الابن ويراد بها: بنت الابن، وبنت ابن الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور.

شروط ميراث بنت الابن النصف:

ترث بنت الابن النصف بثلاثة شروط عدميَّة:

الشرط الأول: عدم المُعَصِّب، وهو: (ابن الابن الذي بمنزلتها = أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها).

الشرط الثاني: عدم المشارك، وهي: (بنت الابن التي بمنزلتها = أختها، أو بنت عمها التي في درجتها).

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها في الدرجة، ويشمل ذلك: (الابن، أو البنت المباشرين، أو ابن ابن أو بنت ابن أعلىٰ درجة).

أدلة ميراث بنت الابن النصف:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه قال في أولها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وولد البنين أولاد؛ فدلت الآية علىٰ أن بنت الابن لا تستحق النصف إلا عند انفرادها، وعدم الفرع الوارث الأعلىٰ، وعدم المُعَصِّب والمشارك.

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[١].

فائدة:

بنو الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات بالإجماع، ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض (بنت ابن، وبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن): فللعليا منهن النصف، والتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة[٢].

---

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا علىٰ أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات؛ ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه) انظر: الإجماع (ص٧٠).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٩-٧٠).

أمثلة على إرث بنت الابن النصف لتحقق الشروط:

١

بنت ابن	١/٢
أخت ش	ب

ورثت بنت الابـن النصف في هـذا المثـال لتحقـق شـروط إرثهـا إياه.

٢

زوجة	١/٨
أم	١/٦
بنت ابن ابن	١/٢
عم	ب

ورثـت بنـت ابـن الابـن النصـف في هـذا المثـال لتحقـق شـروط إرثهـا إياه.

أمثلة على عدم إرث بنت الابن النصف لتخلف شرط أو أكثر:

١

زوج	١/٤
بنت ابن	ب
ابن ابن	ب

لـم تـرث بنـت الابـن النصـف في هـذا المثـال لوجـود المُعَصِّـب (ابن ابن).

٢

زوجة	١/٨
بنتا ابن	٢/٣
أخ ش	ب

لـم تـرث بنـت الابـن النصـف في هـذا المثال لوجـود المشـارك (بنـت ابـن أخـرى).

٣

زوجة	$\frac{١}{٨}$
بنت ابن	–
ابن	ب

لم ترث بنت الابن النصف في هذا المثال لوجود الفرع الوارث الأعلىٰ (ابن).

٤

زوجة	$\frac{١}{٨}$
بنتا ابن	–
ابن ابن	–
ابن	ب

لم ترث بنت الابن النصف في هذا المثال لوجود المُعَصِّب (ابن ابن)، والمشارك (بنت ابن أخرىٰ)، والفرع الوارث الأعلىٰ (ابن).

٥

زوج	$\frac{١}{٤}$
أم	$\frac{١}{٦}$
بنتا ابن	ب
ابن ابن	

لم ترث بنت الابن النصف في هذا المثال لوجود المُعَصِّب (ابن ابن)، والمشارك (بنت ابن أخرىٰ).

٤- ميراث الأخت الشقيقة النصف:

شروط ميراث الأخت الشقيقة النصف:

ترث الأخت الشقيقة النصف بأربعة شروط عدميَّة:

الشرط الأول: عدم المُعَصِّب، وهو: (الأخ الشقيق).

الشرط الثاني: عدم المشارك، وهي: (الأخت الشقيقة الأخرى).

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث، وهو: (الابن، أو البنت، أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزلا بمحض الذكور).

الشرط الرابع: عدم الأصل الوارث الذكر، والمراد به: (الأب) بالإجماع[(١)]، و(الجد وإن علا بمحض الذكور) عند من يحجبهم بالجد.

أدلة ميراث الأخت الشقيقة النصف:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

وجه الدلالة: نصت الآية على ميراث الأخت النصف بشروط أربعة: الشرط الأول والثاني (عدم المُعَصِّب والمشارك)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ذلك أن الله فرض لها النصف دون أن يذكر معها مشاركًا أو مُعَصِّبًا.

كما أن الآية بينت نصيب الأخت مع وجود المشارك، ونصيبها مع وجود المُعَصِّب؛ فقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ فتعيَّن أن يكون النصف نصيبها عند عدم المشارك والمُعَصِّب.

أما دلالة الآية على الشرطين الثالث والرابع (عدم الفرع الوارث، والأصل الوارث الذكر): ففي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، فقد نصت الآية على عدم الولد (عدم الفرع الوارث ذكرًا أو أنثى)، كما أن معنى الكلالة هو: (من لا والد له ولا ولد)[(٢)]، أي: عدم الفرع الوارث، والأصل الوارث الذكر.

معنى الكلالة

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[(٣)].

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٣/ ١٤٢٠، ١٤٥٣).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٦/ ٤٦٨)، من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا أن الأخت الشقيقة أو التي للأب إذا انفردت إحداهما ولم يكن هنالك ولد ذكر ولا أنثى، ولا ولد ولد ذكر وأنثى، ولا أب ولا جد لأب وإن علا، ولا أخ يشاركهما في ولادة الأم أو الأم والأب: فإن لهما النصف، وأن للأختين فصاعدًا الثلثين) انظر: مراتب الإجماع (ص١٠٢).

أمثلة على إرث الأخت الشقيقة النصف لتحقق الشروط:

١

أخت ش	١/٢
عم	ب

٢

زوجة	١/٤
أخت ش	١/٢
أخت لأب	١/٦
عم	ب

ورثت الأخت الشقيقة النصف في المثالين لتحقق شروط إرثها إياه.

أمثلة على عدم إرث الأخت الشقيقة النصف لتخلف شرط أو أكثر:

١

زوجة	١/٤
أخت ش	ب
أخ ش	

لم ترث الأخت الشقيقة النصف في هذا المثال لوجود المُعَصِّب (أخ شقيق).

٢

أخت ش	٢/٣
أخت ش	
أخ لأب	ب

لم ترث الأخت الشقيقة النصف في هذا المثال لوجود المشارك (أخت شقيقة أخرى).

٣

زوج	١/٤
أخت ش	–
ابن ابن	ب

لم ترث الأخت الشقيقة النصف لوجود الفرع الوارث (ابن ابن).

٤

زوجة	١/٤
أخت ش	–
أب	ب

لم ترث الأخت الشقيقة النصف لوجود الأصل الوارث الذكر (أب).

٥

زوج	$\frac{1}{2}$
أختان ش	ب
أخ ش	

لم ترث الأخت الشقيقة النصف في هذا المثال لوجود المُعَصِّب (أخ ش)، والمشارك (أخت شقيقة أخرىٰ).

٦

أب	$\frac{1}{6}$
أخت ش	–
ابن ابن	ب

لم ترث الأخت الشقيقة النصف في هذا المثال لوجود الفرع الوارث (ابن ابن)، والأصل الوارث الذكر (أب).

٥- ميراث الأخت لأب النصف:

شروط ميراث الأخت لأب النصف:

ترث الأخت لأب النصف بخمسة شروط عدميَّة:

الشرط الأول: عدم المُعَصِّب، وهو: (الأخ لأب).

الشرط الثاني: عدم المشارك، وهو: (أخت لأب أخرىٰ).

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث، والمراد به: (الابن، أو البنت، أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزلا بمحض الذكور).

الشرط الرابع: عدم الأصل الوارث الذكر، والمراد به: (الأب) بالإجماع[(١)]، و(الجد وإن علا بمحض الذكور) عند من يحجبهم بالجد.

الشرط الخامس: عدم الإخوة الأشقاء، والأخوات الشقيقات.

أدلة ميراث الأخت لأب النصف:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

وجه الدلالة: ما تقدم في وجه دلالة الآية علىٰ إرث الشقيقة للنصف، والأخت لأب تقوم مقام الأخت الشقيقة عند عدمها؛ لأنها أخت للميت، فتدخل في الآية بالإجماع.

قيام الأخت لأب مقام الأخت الشقيقة في الإرث

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٣/ ١٤٢٠، ١٤٥٣).

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[1].

أمثلة على إرث الأخت لأب النصف لتحقق الشروط:

١

أخت لأب	$\frac{١}{٢}$
عم	ب

٢

زوجة	$\frac{١}{٤}$
أم أب	$\frac{١}{٦}$
أخت لأب	$\frac{١}{٢}$
ابن عم	ب

ورثت الأخت لأب النصف في المثالين لتحقق شروط إرثها إياه.

أمثلة على عدم إرث الأخت لأب النصف لتخلف شرط أو أكثر:

١

زوجة	$\frac{١}{٤}$
أخت لأب	ب
أخ لأب	

لم ترث الأخت لأب النصف لوجود المُعَصِّب (أخ لأب).

٢

زوج	$\frac{١}{٢}$
أختان لأب	$\frac{٢}{٣}$

لم ترث الأخت لأب النصف في هذا المثال لوجود المشارك (أخت لأب أخرى).

٣

أخت لأب	-
ابن	ب

لم ترث الأخت لأب النصف لوجود الفرع الوارث (ابن).

---

(١) قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٢٩).

٤

أخت ش	١/٢
أخت لأب	١/٦
عم	ب

لم ترث الأخت لأب النصف لوجود الأخت الشقيقة.

٥

أب	١/٦
أخت لأب	-
ابن	ب

لم ترث الأخت لأب النصف في هذا المثال لوجود الفرع الوارث (ابن)، والأصل الوارث الذكر (أب).

٦

أخت ش	١/٢
أختان لأب	ب
أخ لأب	

لم ترث الأخت لأب النصف لوجود المُعَصِّب (أخ لأب)، والمشارك (أخت لأب أخرىٰ)، والأخت الشقيقة.

٧

زوج	١/٢
أخت لأب	-
أب	ب

لم ترث الأخت لأب النصف في هذا المثال لوجود الأصل الوارث الذكر (أب).

فائدة:

• أكثر ما يجتمع من وارثي النصف في مسألة واحدة: وارثان فقط، هما: زوج، وأخت شقيقة، أو: زوج، وأخت لأب.

• تبين من خلال عرض أصحاب النصف: أن بنت الابن تأخذ حكم البنت عند عدمها، وأن الأخت لأب تأخذ حكم الأخت الشقيقة عند عدمها[1].

---

(١) أهم المراجع: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤/ ١٢٩)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٠، ٢٧٤)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٢٢)، الإجماع لابن المنذر (ص٧٠-٧١)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٧٨)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٣١٧، ٣٢٧)، تفسير القرطبي (٥/ ٦١)، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبيرة (٢/ ٧٠).

ثانيًا: أصحاب الربع:

أصحاب الربع اثنان -أجمع عليهما أهل العلم رحمهم الله- وهما:

١- الزوج.

٢- الزوجة فأكثر.

وفيما يلي بيان شروط إرث كل منهما الربع، مع الاستدلال لتلك الشروط، والتطبيق عليها وجودًا وعدمًا.

١- ميراث الزوج الربع:

شرط ميراث الزوج الربع:

يرث الزوج الربع بشرط وجوديّ واحد، وهو:

وجود الفرع الوارث، والمراد به: (الابن، أو البنت، أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزلا بمحض الذكور)؛ فالفرع الوارث يدخل فيه أبناء الأولاد وإن نزلوا بمحض الذكور بالإجماع.

أدلة ميراث الزوج الربع:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢].

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم(١).

أمثلة على إرث الزوج الربع لتحقق الشرط:

١

زوج	١/٤
ابن	ب

٢

زوج	١/٤
بنت ابن	١/٢
عم	ب

ورث الزوج الربع في المثالين لتحقق شرط إرثه إياه.

---

(١) قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا أن له الربع إذا تركت ولدًا أو ولد ولد، ولا ينقص منه شيء) انظر: الإجماع (ص٧١).

أمثلة على عدم إرث الزوج الربع لتخلف الشرط:

١

زوج	$\frac{١}{٢}$
أب	ب

٢

زوج	$\frac{١}{٢}$
أخت ش	$\frac{١}{٢}$

لم يرث الزوج الربع في المثالين لعدم الفرع الوارث.

٢- ميراث الزوجة فأكثر الربع:

شرط ميراث الزوجة فأكثر الربع:

ترث الزوجة الربع بشرطٍ عدميٍّ واحد، وهو:

عدم الفرع الوارث، والمراد به: (الابن، أو البنت، أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزلا بمحض الذكور).

أدلة ميراث الزوجة فأكثر الربع:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢].

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[١].

أمثلة على إرث الزوجة الربع لتحقق الشرط:

١

زوجة	$\frac{١}{٤}$
أب	ب

٢

زوجة	$\frac{١}{٤}$
أم	$\frac{١}{٣}$
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$
عم	ب

ورثت الزوجة الربع في المثالين لتحقق شرط إرثها إياه.

---

(١) قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع، إذا هو لم يترك ولدًا، ولا ولد ابن) انظر: الإجماع (ص٧١).

أمثلة على عدم إرث الزوجة الربع لتخلف الشرط:

١

زوجة	$\frac{١}{٨}$
بنت	$\frac{١}{٢}$
عم	ب

لم ترث الزوجة الربع في هذا المثال لوجود الفرع الوارث (بنت).

٢

زوجة	$\frac{١}{٨}$
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$
أخ ش	ب

لم ترث الزوجة الربع في هذا المثال لوجود الفرع الوارث (بنت ابن).

فائدة:

لا يجتمع في مسألة واحدة وارثان للربع؛ لأنه إنما فرض للزوجين -كما تقدم- ولا يمكن اجتماعهما في مسألة واحدة[1].

---

(١) أهم المراجع: الإجماع لابن المنذر (ص٧١)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ٩٣)، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبيرة (٢/ ٧٠).

ثالثًا: أصحاب الثمن:

أصحاب الثمن صنف واحد -أجمع عليها أهل العلم رحمهم الله- وهي: الزوجة فأكثر.

وفيما يلي: بيان شرط إرث الزوجة فأكثر الثمن، مع الاستدلال له، والتطبيق عليه وجودًا وعدمًا.

ميراث الزوجة فأكثر الثمن:

شرط ميراث الزوجة فأكثر الثمن:

ترث الزوجة الثمن بشرط وجوديّ واحد، وهو:

وجود الفرع الوارث، والمراد به: (الابن، أو البنت، أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزلا بمحض الذكور).

أدلة ميراث الزوجة فأكثر الثمن:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢]

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[(١)].

أمثلة على إرث الزوجة الثمن لتحقق الشرط:

١

زوجة	١/٨
ابن ابن	ب

٢

زوجة	١/٨
بنت	١/٢
أخ ش	ب

ورثت الزوجة الثمن في المثالين لتحقق شرط إرثها إياه.

---

(١) قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا أنها ترث الثمن، إذا كان له ولد أو ولد ابن) انظر: الإجماع (ص٧١).

أمثلة على عدم إرث الزوجة الثمن لتخلف الشرط:

(١)

زوجة	$\frac{١}{٤}$
عم	ب

(٢)

زوجة	$\frac{١}{٤}$
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$
أخ لأب	ب

لم ترث الزوجة الثمن في المثالين لعدم الفرع الوارث.

تتمة: اشتراك الزوجات في فرضهن (الربع أو الثمن) عند اجتماعهن:

تشترك الزوجات إذا اجتمعن (زوجتان أو ثلاث أو أربع) في فرض الربع أو الثمن -بحسب شرطه- ولا يتعدد الفرض بتعددهن.

أدلة اشتراك الزوجات في فرضهن (الربع أو الثمن):

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النساء:١٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على ذلك من وجهين:

أ- أن الضمير في الآية يعود على الزوجات؛ فيشملهن سواء كن منفردات أو تعدَّدْن.

ب- أن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجمع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجمع منهن.

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[١].

(١) قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا أن حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرناه) انظر: الإجماع (ص٧١).

أمثلة على اشتراك الزوجات في فرضهن (الربع، أو الثمن):

١

زوجتان	١/٤
عم	ب

ورثت الزوجتان الربع في هذا المثال لتحقق شرط إرثهما إياه.

٢

ثلاث زوجات	١/٤
أخت لأم	١/٦
أخ لأب	ب

ورثت الزوجات الثلاث الربع في هذا المثال لتحقق شرط إرثهن إياه.

٣

ثلاث زوجات	١/٨
بنت	١/٢
أخ ش	ب

ورثت الزوجات الثلاث الثمن في هذا المثال لتحقق شرط إرثهن إياه[١].

٤

أربع زوجات	١/٨
خمسة أبناء	ب

ورثت الزوجات الأربع الثمن في هذا المثال لتحقق شرط إرثهن إياه.

---

(١) أهم المراجع: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٧)، المحلى لابن حزم (٨/ ٢٧٧)، الإجماع لابن المنذر (ص٧١)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٠٣)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لجماعة من المصنفين (٨/ ٥١٠، ٥٢٠)، تفسير القرطبي (٥/ ٧٥-٧٦)، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبيرة (٢/ ٧٠).

رابعًا: أصحاب الثلثين:

أصحاب الثلثين أربعة -أجمع عليهم أهل العلم رحمهم الله- وهن:

١- البنتان فأكثر.

٢- بنتا الابن فأكثر، وإن نزلن.

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر.

٤- الأختان لأب فأكثر.

وفيما يلي: بيان شروط إرث كل منهم الثلثين، مع الاستدلال لتلك الشروط، والتطبيق عليها وجودًا وعدمًا.

١- ميراث البنات الثلثين:

شروط ميراث البنات الثلثين:

ترث البنتان فأكثر الثلثين بشرطين؛ أحدهما عدميّ، والآخر وجوديّ:

الشرط الأول: عدم المُعَصِّب، وهو: (الابن).

الشرط الثاني: وجود المشارك، والمراد به: (بنت أخرىٰ فأكثر).

أدلة ميراث البنات الثلثين:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء:١١].

وجه الدلالة: دلت الآية علىٰ الشرط الأول حيث بيّن في مطلعها إرث البنات مع وجود المُعَصِّب؛ فتعيَّن حمل إرثهن للثلثين عند عدم المُعَصِّب.

وأما دلالة الآية علىٰ الشرط الثاني: فإن المراد في الآية: الثنتان فأكثر، وأما قوله: (فوق) فهو صلة، نظير قوله تعالىٰ: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال:١٢] أي: اضربوا الأعناق؛ قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فدلت الآية علىٰ فرض ما زاد علىٰ البنتين، ودلت السنة علىٰ فرض البنتين)[1].

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاءت امرأة سعد بن الرَّبيع، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الرَّبيع، قُتل أبوهما معك يوم أُحدٍ شهيدًا، وإنّ عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، فقال: «**يقضي الله في ذلك**» فنزلت آية

(١) شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٥١٢).

الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ عمّهما فقال: «**أعطِ ابنتَيْ سعد الثّلثين، وأمّهما الثّمن، وما بقي فهو لك**»[١].

الدليل الثالث: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[٢].

إرث البنتين فصاعدًا الثلثين

أمثلة على إرث البنات الثلثين لتحقق الشروط:

١

بنتان	٢/٣
ابن ابن	ب

٢

زوجة	١/٨
ثلاث بنات	٢/٣
ثلاثة أعمام	ب

ورثت البنات الثلثين في المثالين لتحقق شرطي إرثهن إياه.

أمثلة على عدم إرث البنات الثلثين لتخلف شرط أو أكثر:

١

أب	١/٦
أربع بنات	ب
ابن	

لم ترث البنات الثلثين في هذا المثال لوجود المُعَصِّب (ابن).

٢

زوجتان	١/٨
بنت	١/٢
أب	١/٦ + ب

لم ترث البنت الثلثين في هذا المثال لعدم وجود المشارك (بنت أخرىٰ).

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والحاكم (٧٩٥٤).
وصححه الترمذي والحاكم والذهبي.

(٢) قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا علىٰ أن للأنثيين من البنات الثلثين) انظر: الإجماع (ص٦٩).

▶ ٣

زوجة	$\frac{1}{8}$
بنت	ب
ابن	

لم ترث البنت الثلثين لوجود المُعَصِّب (ابن)، وعدم وجود المشارك (بنت أخرى).

▶ ٤

زوج	$\frac{1}{4}$
أم	$\frac{1}{6}$
أب	$\frac{1}{6}$
بنت	ب
ابن	

لم ترث البنت الثلثين لوجود المُعَصِّب (ابن)، وعدم وجود المشارك (بنت أخرى).

٢- ميراث بنات الابن الثلثين:

شروط ميراث بنات الابن الثلثين:

ترث بنتا الابن فأكثر الثلثين بثلاثة شروط؛ شرطٍ وجوديّ، وشرطين عدميين:

الشرط الأول: عدم المُعَصِّب، وهو: (ابن ابن بمنزلتهن= أخوهن، أو: ابن عمهن).

الشرط الثاني: وجود المشارك، وهو أن يكن اثنتين فأكثر، والمشارك هي: بنت الابن التي بمنزلتها، وهي أختها أو بنت عمها).

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث الأعلى منهن، ويشمل ذلك: (الابن أو البنت المباشرين)، أو: (ابن ابن أو بنت ابن أعلى).

أدلة ميراث بنات الابن الثلثين:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١].

وجه الدلالة: تقدم -عند أصحاب النصف- بيان شمول الآية لبنات الابن إذا لم يوجد فرع وارث أعلىٰ[١].

الدليل الثاني: حديث هُزَيْل بن شُرَحْبِيل -الذي تقدم ذكره[٢]- وفيه: «أن النبي ﷺ قضىٰ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس -تكملة الثلثين- وما بقي فللأخت»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضىٰ لبنت الابن بما تبقىٰ من الثلثين بعد فرض البنت النصف، وهو: السدس؛ وفي ذلك إشارة إلىٰ أن بنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن.

الدليل الثالث: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[٤].

أمثلة على إرث بنات الابن الثلثين لتحقق الشروط:

١

بنتا ابن	٢/٣
ابن ابن ابن	ب

٢

زوجتان	١/٨
ثلاث بنات ابن	٢/٣
أخت ش	ب
ثلاثة إخوة ش	

ورثت بنات الابن الثلثين في المثالين لتحقق شروط إرثهن إياه.

---

(١) انظر: (٨٣).

(٢) انظر: (١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) (٦٧٤٢).

(٤) قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمعوا علىٰ أن بني الابن، وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه) انظر: الإجماع (ص٦٩).

أمثلة على عدم إرث بنات الابن الثلثين لتخلف شرط أو أكثر:

١

بنت ابن	$\frac{١}{٢}$
عم	ب

لم ترث بنت الابن الثلثين لعدم وجود المشارك (بنت ابن أخرىٰ).

٢

زوجة	$\frac{١}{٨}$
أب	$\frac{١}{٦}$
بنت ابن	ب
ابن ابن	

لم ترث بنت الابن الثلثين لوجود المُعَصِّب (ابن ابن).

٣

بنت	$\frac{١}{٢}$
أربع بنات ابن	$\frac{١}{٦}$
أب	$\frac{١}{٦}$ + ب

لم ترث بنات الابن الثلثين لوجود الفرع الوارث الأعلىٰ منهن (بنت).

٤

زوج	$\frac{١}{٤}$
أم	$\frac{١}{٦}$
بنت	$\frac{١}{٢}$
بنت ابن	ب
ابن ابن	

لم ترث بنت الابن الثلثين لوجود المُعَصِّب (ابن ابن)، وعدم وجود المشارك (بنت ابن أخرىٰ)، ووجود الفرع الوارث الأعلىٰ منها (بنت).

٥

زوجة	$\frac{١}{٨}$
أب	$\frac{١}{٦}$
بنت ابن	–
ابن	ب

لم ترث بنت الابن الثلثين لعدم وجود المشارك (بنت ابن أخرىٰ)، ووجود الفرع الوارث الأعلىٰ منها (ابن).

٣- ميراث الأخوات الشقيقات الثلثين:

شروط ميراث الأخوات الشقيقات الثلثين:

ترث الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين بأربعة شروط؛ شرط وجوديّ، وثلاثة شروط عدميَّة:

الشرط الأول: وجود المشارك، وهي: (أخت شقيقة أخرىٰ).

الشرط الثاني: عدم المُعَصِّب، وهو: (الأخ الشقيق).

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث، والمراد به: (الابن، أو البنت، أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزلا بمحض الذكور).

الشرط الرابع: عدم الأصل الوارث الذكر، والمراد به: (الأب) بالإجماع[1]، و(الجد وإن علا بمحض الذكور) عند من يحجبهم بالجد.

أدلة ميراث الأخوات الشقيقات الثلثين:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء:١٧٦].

وجه الدلالة: وتقدم أن المراد بهذه الآية: الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات، ولأب، وأن العلماء مجمعون علىٰ ذلك.

وقد دلت الآية علىٰ الشرط الأول والثاني (وجود المشارك، وعدم المُعَصِّب) في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ من جهة جعل الميراث لهن عند تعددهن دون معصِّب.

ويؤكد الشرط الثاني (عدم المُعَصِّب) أن الله سبحانه بيَّن ميراث الأخوات عند وجود المُعَصِّب بقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ فتعيَّن حمل قوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ علىٰ صورة عدم وجوده.

وأما دلالة الآية علىٰ الشرطين الثالث والرابع (عدم الفرع الوارث، والأصل الوارث الذكر): ففي قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٣/ ١٤٢٠، ١٤٥٣).

﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾؛ فقد نصت الآية على عدم الولد (عدم الفرع الوارث ذكرًا أو أنثى) كما أن معنى الكلالة: (من لا والد له ولا ولد)[1].

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[2].

أمثلة على إرث الأخوات الشقيقات الثلثين لتحقق الشروط:

١

أختان ش	$\frac{٢}{٣}$
عم	ب

٢

زوجتان	$\frac{١}{٤}$
ثلاث أخوات ش	$\frac{٢}{٣}$
أخ لأب	ب

ورثت الأخوات الشقيقات الثلثين في المثالين لتحقق شروط إرثهن له.

أمثلة على عدم إرث الأخوات الشقيقات الثلثين لتخلف شرط أو أكثر:

١

زوجة	$\frac{١}{٤}$
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$
أختان ش	ب
أخ ش	

لم ترث الأخت الشقيقة الثلثين في هذا المثال لوجود المُعَصِّب (أخ شقيق).

٢

أخت ش	$\frac{١}{٢}$
عم	ب

لم ترث الأخت الشقيقة الثلثين في هذا المثال لعدم وجود المشارك (أخت شقيقة أخرى).

---

(١) انظر: (ص٨٦).

(٢) قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكورًا أو إناثًا لا يرثون مع الابن، ولا ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب) انظر: الإجماع (ص٧٢).

٣

ثلاث بنات ابن	$\frac{٢}{٣}$
أربع أخوات ش	ب

لم ترث الأخوات الشقيقات الثلثين لوجود الفرع الوارث (ثلاث بنات ابن).

٤

زوج	$\frac{١}{٢}$
أختان ش	ـ
أب	ب

لم ترث الأختان الشقيقان الثلثين في هذا المثال لوجود الأصل الوارث الذكر (أب).

٥

بنت	$\frac{١}{٢}$
أخت ش	ـ
أخ ش	ـ
أب	$\frac{١}{٦}$ + ب

لم ترث الأخت الشقيقة الثلثين في هذا المثال لوجود المُعَصِّب (أخ شقيق)، وعدم وجود المشارك (أخت شقيقة أخرى)، ووجود الفرع الوارث (بنت)، والأصل الوارث الذكر (أب).

٦

أب	$\frac{١}{٦}$
بنت ابن	ب
ابن ابن	
أخت ش	ـ
أخوان ش	ـ

لم ترث الأخت الشقيقة الثلثين في هذا المثال لوجود المُعَصِّب (أخوان شقيقان)، وعدم وجود المشارك (أخت شقيقة أخرى)، ووجود الفرع الوارث (بنت ابن وابن ابن)، والأصل الوارث الذكر (أب).

٤- ميراث الأخوات لأب الثلثين:

شروط ميراث الأخوات لأب الثلثين:

ترث الأختان لأب فأكثر الثلثين بخمسة شروط؛ شرطٍ وجوديّ، وأربعة شروط عدميّة:

الشرط الأول: وجود المشارك، وهو: (أخت لأب أخرىٰ).

الشرط الثاني: عدم المُعَصِّب، وهو: (الأخ لأب).

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث، والمراد به: (الابن، أو البنت، أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزلا بمحض الذكور).

الشرط الرابع: عدم الأصل الوارث الذكر، والمراد به: (الأب) بالإجماع(١)، و(الجد وإن علا بمحض الذكور) عند من يحجبهم بالجد.

الشرط الخامس: عدم الإخوة الأشقاء، والأخوات الشقيقات.

أدلة ميراث الأخوات لأب الثلثين:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء:١٧٦].

وجه الدلالة: تقدم وجه دلالة الآية علىٰ إرث الشقيقتين الثلثين، والأختان لأب يقومان مقام الأختين الشقيقتين عند عدم الأشقاء والشقيقات، ودخول الأخوات لأب في الآية مجمع عليه.

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم(٢).

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٣/ ١٤٢٠، ١٤٥٣).

(٢) قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمع أهل العلم علىٰ أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٤/ ٣٢٩).

أمثلة على إرث الأخوات لأب الثلثين لتحقق الشروط:

١

أربع أخوات لأب	٢/٣
عم	ب

٢

أختان لأب	٢/٣
أخ لأم	١/٦
ابن أخ ش	ب

ورثت الأختان لأب الثلثين في المثالين لتحقق شروط إرثهن إياه.

أمثلة على عدم إرث الأخوات لأب الثلثين لتخلف شرط أو أكثر:

١

زوجة	١/٤
أختان لأب	ب
أخ لأب	

لم ترث الأختان لأب الثلثين في هذا المثال لوجود المُعَصِّب (أخ لأب).

٢

أخت لأب	١/٢
عم	ب

لم ترث الأخت لأب الثلثين في هذا المثال لعدم وجود المشارك (أخت لأب أخرى).

٣

بنت	١/٢
أختان لأب	ب

لم ترث الأختان لأب الثلثين في هذا المثال لوجود الفرع الوارث (بنت).

٤

أختان لأب	-
أب	ب

لم ترث الأختان لأب الثلثين في هذا المثال لوجود الأصل الوارث الذكر (أب).

٥

أخت ش	$\frac{١}{٢}$
ثلاث أخوات لأب	$\frac{١}{٦}$
ابن عم	ب

لم ترث الأخوات لأب الثلثين في هذا المثال لوجود الأخت الشقيقة.

٦

زوج	$\frac{١}{٤}$
أب	$\frac{١}{٦}$ + ب
بنت	$\frac{١}{٢}$
أخت ش	–
أخت لأب	–
أخوان لأب	–

لم ترث الأخت لأب الثلثين في هذا المثال لوجود المُعَصِّب (أخوان لأب)، وعدم وجود المشارك (أخت لأب أخرىٰ)، ووجود الفرع الوارث (بنت)، والأصل الوارث الذكر (الأب)، والأخت الشقيقة.

٧

أب	$\frac{١}{٦}$
بنت	ب
ابن	ب
أخت ش	–
أخت لأب	–
أخ لأب	–

لم ترث الأخت لأب الثلثين في هذا المثال لوجود المُعَصِّب (أخ لأب)، وعدم وجود المشارك (أخت لأب أخرىٰ)، ووجود الفرع الوارث (ابن وبنت)، والأصل الوارث الذكر (أب)، والأخت الشقيقة.

فائدة:

أصحاب الثلثين هم أصحاب النصف سوى الزوج، وشروط إرثهم له هي شروط إرثهم النصف، سوى شرط (وجود المشارك) لإرث الثلثين، عوضًا عن شرط (عدم المشارك) لإرث النصف.

ويمكن أن يقال: صاحبات النصف هن صاحبات الثلثين، بشرط وجود المشارِك.

قال ابن هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو شئت قلت: الثلثان فرض كل اثنتين فصاعدًا ممن إذا انفردت إحداهن كان لها النصف)[1].

ولا يمكن أن يجتمع في مسألة واحدة أكثر من صنف واحد من أصناف الوارثين للثلثين[2].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧١).

(٢) أهم المراجع: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٥)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٢٢)، الإجماع لابن المنذر (ص٧١)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٣١٧، ٣٢٥-٣٢٦)، تفسير الطبري (٨/ ٦٠)، تفسير القرطبي (٥/ ٧٨)، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٢٢٨)، شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٣٢٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٢٥)، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبيرة (٢/ ٧١)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٤٢٥).

خامسًا: أصحاب الثلث:

أصحاب الثلث اثنان -أجمع عليهما أهل العلم رحمهم الله- وهما:

١- الأم. ٢- الإخوة والأخوات لأم.

وفيما يلي: بيان شروط إرث كل منهما الثلث، مع الاستدلال لتلك الشروط، والتطبيق عليها وجودًا وعدمًا.

١- ميراث الأم الثلث:

شروط ميراث الأم الثلث:

ترث الأم الثلث بثلاثة شروط عدميّة:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث، والمراد به: (الابن، أو البنت، أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزلا بمحض الذكور)، فإذا وجد الفرع الوارث: منعها من الثلث وورثت السدس.

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة؛ سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم، ذكورًا كانوا أو إناثًا، فإذا وجد جمع من الإخوة: منعوها من الثلث وورثت السدس.

الشرط الثالث: أن لا تكون المسألة إحدىٰ العمريتين.

والمسألتان العمريتان هما:

أ- زوج، وأم، وأب.

ب- زوجة، وأم، وأب.

ويجمع المسألتين قولنا: (الأبوان مع أحد الزوجين)، فإذا كانت إحدىٰ العمريتين لم تأخذ الأم الثلث، وإنما تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

أدلة ميراث الأم الثلث:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

وجه الدلالة: أن الآية نصت علىٰ اشتراط عدم الولد لإرث الأم الثلث، ونصت كذلك علىٰ أن للأم مع الإخوة السدس؛ فينتفي عنها الثلث.

وقوله في الآية (إخوة) مطلق، يشمل أيَّ جمع من الإخوة؛ سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم، كما يشمل الذكور والإناث منهم علىٰ حد سواء؛ فإن الله سبحانه أطلق

الإخوة على الذكور والإناث في آيات المواريث، فقال: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ [النساء:١٧٦]، فكذلك الإخوة الذين يمنعون الأم من الثلث.

كما دلت الآية على الشرط الثالث: من جهة أنها قيدت إرث الأم الثلث -مع الأب- فيما لو لم يكن هناك وارث سواهما: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فخرج بذلك وجود أحد الزوجين مع الأبوين ولا وارث سواهم: (العمريتان).

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[1].

عدد الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث:

اختلف أهل العلم في عدد الإخوة الذين يمنعون الأم من ميراث الثلث على قولين:

القول الأول: الإخوة الذين يمنعون الأم الثلث: اثنان فأكثر، وإليه ذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم، وعامة أهل العلم من المذاهب الأربعة؛ قال مالك رحمه الله: (مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدًا)[2].

القول الثاني: الإخوة الذين يمنعون الأم الثلث: ثلاثة فأكثر، وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب ابن حزم.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الإجماع منعقد -قبل خلاف ابن عباس رضي الله عنهما على أن الإخوة الذين يمنعون الأم الثلث: اثنان فأكثر؛ بدليل قول عثمان رضي الله عنه لما راجعه ابن عباس: (لا أستطيع أن أنقض أمرًا كان قبلي؛ توارثه الناس ومضى في الأمصار)[3].

الدليل الثاني: لفظ (الإخوة) يستعمل في الاثنين في آيات المواريث، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١٧٦]، وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت بالإجماع.

الدليل الثالث: ثبت بالنص والإجماع أن المَثْنى من الأخوات كالثلاث في الاستحقاق؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، فكذلك المثنى كالثلاث في الحجب.

دليل القول الثاني: ظاهر الآية ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، وأقل الجمع: ثلاثة.

ونوقش: بما تقدم.

---

(١) قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه: أن للأب الثلثين، وللأم الثلث) انظر: الإجماع (ص٧٠).

(٢) الموطأ (٢/ ٥٠٧).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٧٦٢)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٧١)، والواحدي في التفسير (٢٠٠).

أمثلة على إرث الأم الثلث لتحقق الشروط:

١

أم	$\frac{١}{٣}$
أب	ب

٢

أم	$\frac{١}{٣}$
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$
عم	ب

ورثت الأم الثلث في المثالين لتحقق شروط إرثها إياه.

أمثلة على عدم إرث الأم الثلث لتخلف شرط أو أكثر

١

أم	$\frac{١}{٦}$
ابن	ب

لم تـرث الأم الثلث في هذا المثـال لوجـود الفـرع الـورث (الابـن).

٢

أم	$\frac{١}{٦}$
أختان ش	$\frac{٢}{٣}$
عم	ب

لم ترث الأم الثلث في هذا المثال لوجود الجمع من الإخوة (الأختان الشقيقتان).

٢- ميراث الإخوة والأخوات لأم[1] الثلث:

شروط ميراث الإخوة والأخوات لأم الثلث:

يرث الإخوة والأخوات لأم الثلث بثلاثة شروط؛ شرطين عدميّين، وشرط وجوديّ:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث، والمراد به: (الابن أو البنت، أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزلا بمحض الذكور).

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث الذكر، والمراد به: (الأب أو الجد وإن علا بمحض الذكور).

الشرط الثالث: أن يكون الموجود منهم اثنين فأكثر؛ ذكورًا، أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا.

أدلة ميراث الإخوة لأم الثلث:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

وجه الدلالة: أن العلماء مجمعون علىٰ أن هذه الآية في الإخوة لأم، وإذا تقرر هذا فإن دلالة الآية علىٰ الشرطين الأول والثاني (عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر) ظاهرة؛ بناء علىٰ ما تقدم في معنىٰ الكلالة أنه: (من لا والد له ولا ولد)[2].

وأما دلالتها علىٰ الشرط الثالث: فقد أفادت الآية أنه إذا انفرد الأخ لأم وحده، أو الأخت لأم وحدها: فله أو لها السدس، فإن كانوا اثنين فأكثر: فالثلث بينهم بالتساوي، لا فرق بين الذكر والأنثىٰ.

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[3].

يختص الإخوة والأخوات لأم بأحكام لا يشاركهم فيها غيرهم من الورثة، وهي:

خصائص الإخوة والأخوات لأم

(١) ويسمَّون أيضًا: أولاد الأم؛ لإدلائهم بالأم، ومن اللطيف: أن فروضهم كفروض الأم (الثلث والسدس).

(٢) انظر: (ص٨٦).

(٣) قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واتفق أهل العلم علىٰ أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب... فإن ترك أخًا أو أختًا لأم: فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخًا وأختًا من أمه: فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر منهما علىٰ الأنثىٰ) انظر: الإجماع (ص٧٠-٧١).

١- يستوي ذكرهم وأنثاهم حال الاجتماع والانفراد؛ ويدل علىٰ ذلك:

أ- قوله سبحانه: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢] وهذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثىٰ.

ب- قوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢] فإذا استووا عند الانفراد استووا عند الاشتراك، وقد حُكي الإجماع علىٰ ذلك[1].

ووجه استوائهم في الإرث: أنهم أدلوا بالأم؛ فليسوا من العصبة.

٢- يتفرع عن ذلك أنه لا يعصب ذكرُهم أنثاهم.

٣- أن ذكرهم يدلي بأنثىٰ ويرث، وهذا خاص به؛ فالقاعدة العامة: (أن كل من أدلىٰ بأنثىٰ حجبته).

٤- أنهم يرثون مع من أدلوا به، والقاعدة في الفرائض: (أن من أدلىٰ بواسطة حجبتْه تلك الواسطة)، إلا الإخوة لأم إجماعًا، وأم الأب علىٰ القول بإرثها مع الأب عند الحنابلة، خلافًا للجمهور[2].

٥- أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان؛ فقد تقدم أن الأم لا ترث الثلث مع الإخوة لأم، وإنما تنزل حال وجودهم إلىٰ السدس.

أمثلة على إرث الإخوة والأخوات لأم الثلث لتحقق الشروط:

١

ثلاثة إخوة لأم	١/٣
عم	ب

٢

أم	١/٦
أخت ش	١/٢
أخت لأم	١/٣
أخ لأم	

وورث الإخوة لأم الثلث في المثالين لتحقق شروط إرثهم إياه.

---

(١) انظر (ص١١٢).

(٢) كما سيأتي في أصحاب السدس (ص١٣٦).

أمثلة على عدم إرث الإخوة والأخوات لأم الثلث لتخلف شرط أو أكثر:

١

أختان لأم	-
ابن	ب

لم ترث الأختان لأم الثلث في هذا المثال لوجود الفرع الوارث (ابن).

٢

أخوان لأم	-
أب	ب

لم يرث الأخوان لأم الثلث لوجود الأصل الوارث الذكر (أب).

٣

أب	$\frac{١}{٦}$
بنتان	ب
ابن	
أخت لأم	-

لم ترث الأخت لأم الثلث في هذا المثال لوجود الفرع الوارث (ابن وبنتان)، والأصل الوارث الذكر (أب)، وعدم وجود المشارك (ولد أم آخر).

٤

زوجة	$\frac{١}{٤}$
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$
عم	ب

لم يرث الأخ لأم الثلث في هذا المثال لعدم وجود مشارك (ولد أم آخر).

٥

أب	$\frac{١}{٦}$
بنت	ب
ثلاثة أبناء	
أخوان لأم	-

لم يرث الأخوان لأم الثلث لوجود الفرع الوارث (ثلاثة أبناء وبنت)، والأصل الوارث الذكر (أب).

فائدة:

لا يمكن أن يجتمع في مسألة واحدة أكثر من وارث للثلث؛ وذلك لأنه فرض الأم والإخوة الأم، والأم لا ترثه مع الجمع من الإخوة[1].

---

(١) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخْسِي (٢٩/ ١٤٥-١٤٧)، تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٦/ ٤٩/ ٢٣١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (ص٧٦٣)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣/ ٢٤٩)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٩٥٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٦٢٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٩/ ٦٠٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٩٨-٩٩)، روضة الطالبين للنووي (٦/ ٩٠)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٤٠٤)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٧، ٢٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦٨، ٢٧٥-٢٧٦، ٢٧٩، ٣٠٣)، المبدع لابن مفلح (٥/ ٣٣١)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤١٥- ٤١٦)، منار السبيل لابن ضويان (٢/ ٦٠)، المحلى لابن حزم (٨/ ٢٧١، ٢٧٦)، الإجماع لابن المنذر (ص٧١)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٣٢٢-٣٢٣، ٣٣٤، ٣٣٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٣٤٣)، جامع المسائل لابن تيمية (ص٣١٠)، أعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٣١)، تفسير الطبري (٨/ ٦٣)، تفسير القرطبي (٥/ ٧٨)، تفسير آيات أشكلت لابن تيمية (٢/ ٥١٨)، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٢٢٨)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٣١)، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبيرة (٢/ ٧١)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٤٢٨)، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري (ص٨٧-٨٨)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي، (ص٢٥٣) التحقيقات المرضية للفوزان (ص٩١)، تقريب الفرائض لعبد الرحمن الشمسان (ص٦٤).

سادسًا: أصحاب ثلث الباقي:

يـرث (ثلـث الباقـي) صنـف واحـد من الورثـة، وهـي: الأم، وذلـك في المسـألتين العمريتيـن.

وهاتـان المسـألتان من أشـهر المسـائل الفرضيـة المُلَقَّبـة، وقـد ورد تسـميتهما بعـدة مُسـمَّيات، بعضهـا أحظىٰ من بعـض في كتـب المذاهـب، **ومـن هـذه المُسـمَّيات:**

١- **العمريتان**؛ نسبة إلىٰ عمر رضي الله عنه؛ لأنه أول من قضىٰ فيهما لمَّا وقعتا في عهده.

٢- **الغـراوان**؛ لأن الأم غُـرَّت فيهمـا بقولهـم: لهـا الثلـث، وهـو في الحقيقـة السـدس في الأولـىٰ، والربـع في الثانيـة، أو أنهمـا سُـمِّيتا بذلـك لشـهرتهما، كـ (الكوكـب الأغـر)، و (غُـرة الفـرس).

٣- **الغريمتـان**؛ لأن الـزوج فيهمـا كالغريـم يأخـذ نصيبـه ويذهـب، فلا علاقـة لـه بالخـلاف؛ لأن نصيبـه لا يختلـف علـىٰ أي حـال كالغريـم.

والمسألتان العمريتان هما:

أ- زوج، وأم، وأب.

ب- زوجة، وأم، وأب.

ويجمع المسألتين قولنا: (الأبوان مع أحد الزوجين).

وثلـث الباقـي: لـم يـرد ذكـره صريحًـا في القـرآن؛ وإنمـا هـو من اجتهـاد الصحابـة رضي الله عنهم المسـتنبط من القـرآن:

مذاهب العلماء في العمريتين:

اختلف العلماء في إرث الأم ثلث الباقي في (العمريتين) علىٰ قولين:

القول الأول: تـرث الأم في المسـألتين العمريتيـن ثلـث الباقـي بعـد أخـذ أحـد الزوجين فرضـه، وقـال بهـذا القـول: جمهـور الصحابـة رضي الله عنهم؛ فبـه قضـىٰ عمـر رضي الله عنه واتبعـه علـىٰ ذلـك: عثمـان وزيد بن ثابـت وابـن مسـعود رضي الله عنهم، وإليـه ذهـب عامـة أهـل العلـم من فقهـاء المذاهـب الأربعـة.

القول الثاني: لـلأم الثلـث كامـلًا في المسـألتين، ولـلأب الباقـي، وإليـه ذهـب ابن عبـاس رضي الله عنهما وابن حزم الظاهري.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١].

وجه الدلالة: أن قوله ﷻ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ يفيد أن المراد بالثلث: الثلث مما ورثه الأبوان، لا الثلث مطلقًا؛ ولذلك لم يقل: فلأمه الثلث مما ترك، بينما في بقية الفروض قال تعالىٰ: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أو ما يدل علىٰ ذلك، كقوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، وهذا ظاهر لمن تأمل آيات المواريث الثلاث؛ فإن هذا الموضعُ الوحيدُ الذي خلا مما يفيد أن لصاحب الفرض فرضه مما ترك، وعليه فمعنىٰ الآية: أنه إذا لم يكن له ولد، وكان لأبويه من ماله ميراث: فللأم ثلث ذلك الميراث الذي يختص به الأبوان، ويبقىٰ الباقي للأب.

الدليل الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم مجمعون علىٰ أن للأم ثلث الباقي في المسألتين، ولا يُعلم لهم مخالف إلا ابن عباس رضي الله عنهما.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، فظاهر الآية: أن للأم عند عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة الثلث مطلقًا.

الدليل الثاني: ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولىٰ رجل ذكر**»(١).

فقد أفاد: أن للأب الباقي بعد نصيب أحد الزوجين وثلث الأم.

ميراث الأم ثلث الباقي

الشرح المصور
إرث الأم ثلث الباقي

أمثلة على إرث الأم ثلث الباقي لتحقق الشرط:

١

العمرية الأولىٰ:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	ثلث الباقي	١
أب	ب	٢

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٧) (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

العمرية الثانية:

٢

		٤
زوجة	١/٤	١
أم	ثلث الباقي	١
أب	ب	٢

ورثت الأم ثلث الباقي في المثالين لتحقق شرط إرثها إياه.

فائدة:

لماذا عبَّر أهل العلم بـ (ثلث الباقي):

ثلث الباقي الذي تأخذه الأم في العمرية الأولىٰ (زوج، وأم، وأب) يساوي السدس من جميع المال، أما ثلث الباقي الذي تأخذه في العمرية الثانية (زوجة، وأم، وأب) فإنه يساوي الربع، لكن الصحابة وأهل العلم مِنْ بعدهم عدلوا عن ذلك إلىٰ (ثلث الباقي) تأدبًا مع ظاهر لفظ القرآن الذي جعل لها الثلث في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١](١).

أمثلة على عدم إرث الأم ثلث الباقي لتخلف صورة العمريتين:

١

زوجة	١/٤
أم	١/٣
أب أب	ب

لم ترث الأم ثلث الباقي لعدم وجود الأب، والجد لا يقوم مقامه.

٢

زوج	١/٢
أم	١/٦
أختان لأم	-
أب	ب

لم ترث الأم ثلث الباقي في هذا المثال لوجود الجمع من الإخوة.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٤٠٤).

٣

أم	١/٦
أختان لأب	–
ابن	ب

لم ترث الأم ثلث الباقي لعدم وجود الأب وأحد الزوجين، ووجود الفرع الوارث (ابن).

٤

أم	١/٣
أب	ب

لم ترث الأم ثلث الباقي في هذا المثال لعدم وجود أحد الزوجين.

سابعًا: أصحاب السدس:

أصحاب السدس سبعة -أجمع عليهم أهل العلم رحمهم الله- وهم:

١- الأب.
٢- الأم.
٣- الجد الوارث، وإن علا.
٤- بنت الابن فأكثر، وإن نزلت.
٥- الأخت لأب فأكثر.
٦- الأخ لأم، والأخت لأم.
٧- الجدة الوارثة فأكثر.

وفيما يلي: بيان شروط إرث كل منهم السدس، مع الاستدلال لتلك الشروط، والتطبيق عليها وجودًا وعدمًا.

١- ميراث الأب السدس:

شرط ميراث الأب السدس:

يرث الأب السدس بشرط وجوديّ واحد، وهو:

وجود الفرع الوارث، والمراد به: (الابن، أو البنت، أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزلا بمحض الذكور)(١).

أدلة ميراث الأب السدس:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

وجه الدلالة: أن الآية جعلت لكل من الأبوين (الأب والأم) السدس مع الولد، والولد يشمل الأولاد ذكورًا أو إناثًا، وأولاد الأبناء وإن نزلوا.

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم(٢).

---

(١) إذا كان الفرع الوارث مؤنثًا: فإن للأب مع السدس الباقي تعصيبًا، كما يأتي في التعصيب.
(٢) قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا أن للأب مع الابن السدس) انظر: الإجماع (ص٧١).

أمثلة على إرث الأب السدس لتحقق الشرط:

١

زوج	١/٤
أب	١/٦
ابن	ب

ورث الأب السدس في هذا المثال لوجود الفرع الوارث (ابن).

٢

زوجة	١/٨
بنت ابن	١/٢
أب	١/٦ + ب

ورث الأب السدس في هذا المثال لوجود الفرع الوارث (بنت ابن).

أمثلة على عدم إرث الأب السدس لتخلف الشرط:

١

زوجة	١/٤
أب	ب

٢

زوج	١/٢
أب	ب

لم يرث الأب السدس في المثالين لعدم وجود الفرع الوارث.

٢- ميراث الأم السدس:

شروط ميراث الأم السدس:

ترث الأم السدس بأحد شرطين وجوديّين:

الشرط الأول: وجود الفرع الوارث، والمراد به: (الابن أو البنت، أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزلا بمحض الذكور).

الشرط الثاني: وجود الجمع من الإخوة؛ سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم، ذكورًا أو إناثًا[١].

فيكفي واحد من هذين الشرطين لإرث الأم السدس.

---

(١) تقدم بيان أن الجمع من الإخوة: اثنان فأكثر، والاستدلال لذلك، وقول ابن عباس رضي الله عنهما ومناقشته (ص١١٠).

أدلة ميراث الأم السدس:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

وجه الدلالة: أن الآية جعلت لكل من الأبوين (الأب والأم) السدس مع الولد، والولد يشمل الأولاد ذكورًا أو إناثًا، وأولاد الأبناء وإن نزلوا.

والدليل على الشرط الثاني: قوله سبحانه في الآية: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ وتقدم بيان شمول لفظة ﴿إِخْوَةٌ﴾ للذكور والإناث؛ من الأبوين أو من الأب أو من الأم(١).

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم(٢).

أثر الإخوة المحجوبين على إرث الأم:

اتفق العلماء على أن الأم ترث السدس إذا كان للميت جمع من الإخوة أو الأخوات إذا كانوا وارثين، فإن كان الإخوة غير وارثين: **فقد اختُلف في حجبهم الأم من الثلث إلى السدس**، على قولين:

القول الأول: الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس مطلقًا، حتى ولو كانوا محجوبين، وإليه ذهب جمهور العلماء.

القول الثاني: لا يحجب الإخوة الأم إلى السدس إذا كانوا محجوبين، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، واختاره ابن تيمية، ومن المتأخرين: الشيخ عبد الرحمن السعدي.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: إطلاق قوله ﷻ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١]، فيشمل الإخوة سواءً كانوا محجوبين أم لا.

كما أن الفاء في قوله ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ تفريع على ما قبله في قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾؛ وعليه فالآية في الأصل في ميراث الأم مع الإخوة والأب.

---

(١) انظر: شروط ميراث الأم الثلث (ص١٠٩).

(٢) قال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا أنه إن كان هنالك ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة أو ثلاثة اخوة: أن لها السدس) انظر: مراتب الإجماع (ص١٠١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ المراد بهم: الوارثون، فكما لا يدخل فيهم المحجوب بوصف لا يدخل المحجوب بشخص؛ إلحاقًا للمحجوبين بالأشخاص بالمحجوبين بالأوصاف.

الدليل الثاني: أن الحكمة من حجبهم الأم حجب نقصان هو: توفير ذلك المقدار لهم؛ فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين.

وأجيب عن ذلك: بأن ما ذُكر لا يقوىٰ علىٰ تقييد الإطلاق في الآية.

أمثلة على إرث الأم السدس لتحقق الشرط:

١

أم	$\frac{1}{6}$ (١/٦)
بنت	$\frac{1}{2}$ (١/٢)
أخ ش	ب

ورثت الأم السدس في هذا المثال لوجود الفرع الوارث (بنت).

٢

أم	$\frac{1}{6}$ (١/٦)
ثلاثة إخوة ش	ب

ورثت الأم السدس في هذا المثال لوجود الجمع من الإخوة (ثلاثة إخوة أشقاء).

أمثلة على عدم إرث الأم السدس لتخلف الشرط:

١

أم	$\frac{1}{3}$ (١/٣)
أخ ش	ب

لم ترث الأم السدس في هذا المثال لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة.

٢

أم	$\frac{1}{3}$ (١/٣)
عم	ب

لم ترث الأم السدس في هذا المثال لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة.

٣

أم	$\frac{1}{3}$
أخ لأب	-
أب	ب

٤

أم	$\frac{1}{3}$
أخت لأم	$\frac{1}{6}$
ابن عم	ب

لم ترث الأم السدس في المثالين لعدم وجود الفرع الوارث، أو الجمع من الإخوة.

٣- ميراث الجد السدس:

ضابط الجد الوارث:

الجد الوارث هو: الجد الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلىٰ الميت أنثىٰ، وهو: أبو الأب، وأبو أبي الأب وإن علا بمحض الذكور؛ فلا يرث الجد الذي بينه وبين الميت أنثىٰ بالإجماع؛ كأبي الأم.

شروط إرث الجد السدس:

يرث الجد السدس بشرطين؛ شرطٍ وجوديّ، وشرطٍ عدميّ:

الشرط الأول: وجود الفرع الوارث، والمراد به: (الابن، أو البنت، أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزلا بمحض الذكور).

الشرط الثاني: عدم الأب، أو جد وارث أقرب.

أدلة ميراث الجد السدس:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء:١١].

وجه الدلالة: أن اسم الأب يتناول الجد؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨]، وقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦].

ومن جهة أخرىٰ: فإن الأحكام التي ذكرها الله تعالىٰ متعلقة بـ (الآباء)، أراد بها الآباءَ والأجدادَ؛ بدلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]، وقوله: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، فإذا كانت الأحكام المتعلقة باسم (الآباء) في الشرع تتناول الجميع؛ فيحمل الميراث كذلك علىٰ ما استقر من خطاب الشرع.

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[١].

---

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمعوا أن للأب مع الابن السدس، وكذلك للجد معه مثل ما للأب) انظر:

أمثلة على إرث الجد السدس لتحقق الشروط:

١

أب أب	١/٦
ابن	ب

٢

أب أب أب	١/٦
بنت ابن	ب
ابن ابن	

ورث الجد السدس في المثالين لتحقق شرطي إرثه إياه.

أمثلة على عدم إرث الجد السدس لتخلف شرط أو أكثر:

١

أم	١/٣
أب أب	ب

لم يرث الجد السدس في هذا المثال لعدم وجود الفرع الوارث.

٢

زوجة	١/٨
أب	١/٦
أب أب	–
بنت	ب
ابن	

لم يرث الجد السدس في هذا المثال لوجود الأب.

٣

زوج	١/٢
أب أب	ب
أب أب أب	–

لم يرث الجد السدس في هذا المثال لعدم الفرع الوارث، ووجود الجد الوارث الأقرب.

٤

زوج	١/٢
أب	ب
أب أب	–

لم يرث الجد السدس في هذا المثال لعدم وجود الفرع الوارث، ووجود الأب.

الإجماع (ص٧١).

٤- ميراث بنت الابن أو بنات الابن السدس:

شروط ميراث بنت الابن السدس:

ترث بنت الابن أو بنات الابن السدس بثلاثة شروط؛ شرطٍ وجوديّ، وشرطين عدميّين:

الشرط الأول: وجود بنت أو بنت ابن أعلىٰ منها وارثة للنصف.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها سوىٰ وارثة النصف، ويشمل ذلك: (الابن،أو جمعًا من البنات أعلىٰ منها درجة، أو ابن ابن، أو جمعًا من بنات الابن أعلىٰ منها درجةً).

الشرط الثالث: عدم المُعَصِّب، وهو: (ابن ابن بمنزلتها = أخوها، أو ابن عمها)، أما إذا وُجد ابنُ ابنٍ أنزل منها: فإنه لا يمنعها السدس، وإذا كان أعلىٰ منها: فهو الشرط الثاني.

أدلة ميراث بنت الابن السدس:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء:١١].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ فرض للبنات كلهن الثلثين، وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد -كما تقدم- فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب لا يزدن عليه.

واختصت بنت الصلب بالنصف؛ لأنه مفروض لها، والاسم متناول لها حقيقة، فيبقىٰ للبقية تمام الثلثين، وهو: السدس؛ ولهذا قال الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين.

الدليل الثاني: حديث هُزَيْل بن شُرَحْبِيل، وفيه: «أن النبي ﷺ قضىٰ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس -تكملة الثلثين- وما بقي فللأخت»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضىٰ لبنت الابن بما تبقىٰ من الثلثين بعد البنت، وهو: السدس، وفي ذلك إشارة إلىٰ أن بنات الابن يقمن مقام البنات في استكمال الثلثين إن لم يستكملنه، وكذلك قول الراوي: (تكملة الثلثين) ظاهر الدلالة علىٰ المراد.

الدليل الثالث: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) (٦٧٤٢).

أمثلة على إرث بنت الابن أو بنات الابن السدس لتحقق الشروط:

١

بنت	$\frac{١}{٢}$
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$
عم	ب

ورثت بنت الابن السدس في هذا المثال لتحقق شروط إرثها إياه.

٢

بنت	$\frac{١}{٢}$
ثلاث بنات ابن	$\frac{١}{٦}$
أخ ش	ب

ورثت بنات الابن السدس في هذا المثال لتحقق شروط إرثهن إياه.

أمثلة على عدم إرث بنت الابن أو بنات الابن السدس لتخلف شرط أو أكثر:

١

بنتان	$\frac{٢}{٣}$
أربع بنات ابن	-
ابن أخ ش	ب

لم ترث بنات الابن السدس في هذا المثال لاستكمال البنتين الثلثين.

٢

أب	$\frac{١}{٦}$
بنتا ابن	-
ابن	ب

لم ترث بنتا الابن السدس في هذا المثال لوجود الفرع الوارث الأعلى منها (ابن)، غير وارثة النصف.

٣

زوجة	$\frac{١}{٨}$
بنت	$\frac{١}{٢}$
بنت ابن	ب
ابن ابن	

لم ترث بنت الابن السدس في هذا المثال لوجود المُعَصِّب (ابن ابن).

٥

بنتان	$\frac{٢}{٣}$
ثلاث بنات ابن	ب
ابن ابن	

لم ترث بنات الابن السدس في هذا المثال لاستكمال البنتين الثلثين، ووجود المُعَصِّب (ابن ابن).

٤

أم	$\frac{١}{٦}$
ثلاث بنات ابن	–
ابن ابن	–
ابنان	ب

لم ترث بنات الابن السدس في هذا المثال لوجود الفرع الوارث الأعلىٰ منها (ابنان)، غير وارثة النصف، ووجود المُعَصِّب (ابن ابن).

٥- ميراث الأخت لأب أو الأخوات لأب السدس:

شروط ميراث الأخت لأب السدس:

ترث الأخت لأب أو الأخوات لأب السدس بخمسة شروط؛ شرط وجوديّ، وأربعة شروط عدميّة:

الشرط الأول: وجود أخت شقيقة ترث النصف، أما إذا استكمل الشقيقات الثلثين -بأن كن اثنتين فأكثر- فإن الأخت لأب لا ترث بالفرض حينئذ.

الشرط الثاني: عدم المُعَصِّب، وهو: (الأخ لأب).

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث، والمراد به: (الابن، أو البنت، أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزلا بمحض الذكور).

الشرط الرابع: عدم الأصل الوارث الذكر، والمراد به: (الأب) بالإجماع[1]، و(الجد وإن علا بمحض الذكور) عند من يحجبهم بالجد.

الشرط الخامس: عدم الإخوة الأشقاء، سوى وارثة النصف.

أدلة ميراث الأخت لأب السدس:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

وجه الدلالة: أن هذه الآية في الأخوات الشقيقات والأخوات لأب بالإجماع، وقد فرض الله ﷻ للأخوات الشقيقات والأخوات لأب الثلثين، فإن كانت واحدة من الأبوين: فلها النصف بنص الكتاب، ويبقى من الثلثين المفروضة للأخوات (سدس)، فيكون للأخوات للأب؛ ولهذا قال الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين.

الفرق بين بنت الابن مع البنت والأخت لأب مع الشقيقة

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[2].

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٣/ ١٤٢٠، ١٤٥٣).

(٢) قال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا أن التي للأب -واحدة كانت أو أكثر- تأخذ أو يأخذن -مع الشقيقة الواحدة- السدس، من بعد النصف الذي للشقيقة) انظر: مراتب الإجماع (ص١٠٣).

أمثلة على إرث الأخت لأب أو الأخوات لأب السدس لتحقق الشروط:

١

أخت ش	$\frac{١}{٢}$
أختان لأب	$\frac{١}{٦}$
ابن أخ ش	ب

ورثت الأختان لأب السدس لتحقق شروط إرثهما إياه.

٢

أخت ش	$\frac{١}{٢}$
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$
عم	ب

ورثت الأخت لأب السدس لتحقق شروط إرثها إياه.

أمثلة على عدم إرث الأخت أو الأخوات لأب السدس لتخلف شرط أو أكثر:

١

أختان ش	$\frac{٢}{٣}$
أخت لأب	–
ابن عم	ب

لم ترث الأخت لأب السدس لاستكمال الأختين الشقيقتين الثلثين.

٢

زوجة	$\frac{١}{٤}$
أخت ش	$\frac{١}{٢}$
أخت لأب	ب
أخ لأب	

لم ترث الأخت لأب السدس في هذا المثال لوجود المُعَصِّب (أخ لأب).

٣

أم	$\frac{١}{٦}$
أخت لأب	–
ابن	ب

لم ترث الأخت لأب السدس في هذا المثال لوجود الفرع الوارث (ابن).

٤

زوجة	$\frac{١}{٤}$
أخت لأب	-
ثلاث إخوة ش	ب

لم ترث الأخت لأب السدس في هذا المثال لوجود الإخوة الأشقاء.

٥

زوج	$\frac{١}{٢}$
أخت لأب	-
أب	ب

لم ترث الأخت لأب السدس في هذا المثال لوجود الأصل الوارث (أب).

٦

زوج	$\frac{١}{٤}$
أب	$\frac{١}{٦}$
أختان لأب	-
ابن	ب

لم ترث الأختان لأب السدس في هذا المثال لوجود الفرع الوارث (ابن)، والأصل الوارث (أب)[١].

٧

أختان ش	$\frac{٢}{٣}$
أخت لأب	ب
أخ لأب	

لم ترث الأخت لأب السدس في هذا المثال؛ لاستكمال الأختين الشقيقتين الثلثين، ووجود المُعَصِّب (أخ لأب).

(١) أهم المراجع: التجريد للقدوري (٨/ ٣٩٤٤-٣٩٤٥)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤/ ١٣٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٧)، الإنصاف للمرداوي (١٨/ ٣٩)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٧)، المحلى لابن حزم (٨/ ٢٧١)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٩٨)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٣٢١، ٣٤٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٤٦)، المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/ ١٢٧)، المختارات الجلية للسعدي (ص٩٧)، تفسير السعدي (ص١٦٦ - ١٦٨)، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبيرة (٢/ ٧٠)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٤٢٩) (٣/ ١١٨٦)، تسهيل الفرائض لابن عثيمين (ص٣٧).

٦- ميراث الأخ أو الأخت لأم السدس:

شروط ميراث الأخ أو الأخت لأم السدس:

يرث الأخ أو الأخت لأم (ولد الأم) السدس بثلاثة شروط عدميّة:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث، والمراد به: (الابن، أو البنت، أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزلا بمحض الذكور).

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث الذكر، والمراد به: (الأب أو الجد وإن علا بمحض الذكور).

الشرط الثالث: عدم المشارك، وهو: (الأخ أو الأخت لأم).

أدلة ميراث الأخ أو الأخت لأم السدس:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

وجه الدلالة: تقدم أن العلماء مجمعون على أن هذه الآية في الإخوة لأم، وإذا تقرر ذلك: **فإن دلالة الآية على الشرطين الأول والثاني** (عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر) ظاهرة؛ بناء على ما تقدم في أن معنى الكلالة: (من لا والد له ولا ولد)[1].

وأما دلالة الآية على الشرط الثالث: فقد أفادت أنه إذا انفرد الأخ لأم وحده، أو الأخت لأم وحدها، فلكل منهما السدس.

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[2].

الإجماع على ميراث الإخوة لأم

---

(١) انظر: (ص٨٦).

(٢) قال ابن المنذر رحمه الله: (واتفق أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب... فإن ترك أخًا أو أختًا لأم: فله أو لها السدس فريضة) انظر: الإجماع (ص٧٠-٧١).

أمثلة على إرث الأخ أو الأخت لأم السدس لتحقق الشروط:

١

زوج	١/٢
أم	١/٣
أخ لأم	١/٦

ورث الأخ لأم السدس في هذا المثال لتحقق شروط إرثه إياه.

٢

أخت ش	١/٢
أخت لأم	١/٦
عم	ب

ورثت الأخت لأم السدس في هذا المثال لتحقق شروط إرثها إياه.

أمثلة على عدم إرث الأخ أو الأخت لأم السدس لتخلف شرط أو أكثر:

١

زوج	١/٤
أخت لأم	–
ابن	ب

لم ترث الأخت لأم السدس لوجود الفرع الوارث (ابن).

٢

زوجة	١/٤
أخ لأم	–
أب	ب

لم يرث الأخ لأم السدس في هذا المثال لوجود الأصل الوارث الذكر (أب).

٣

أخت لأم	١/٣
أخ لأم	
عم	ب

لم يرث الأخ والأخت لأم السدس في هذا المثال لوجود المشارك.

٤

أخت لأم	-
أخ لأم	-
ابن	ب

لم يرث الأخ والأخت لأم السدس في هذا المثال لوجود الفرع الوارث (ابن)، ووجود المشارك.

٥

أب	١/٦
أخ لأم	-
ابن	ب

لم يرث الأخ لأم السدس في هذا المثال لوجود الفرع الوارث (ابن)، والأصل الوارث الذكر (أب).

٧- ميراث الجدة أو الجدات السدس:

الجدة الوارثة:

اتفق العلماء على إرث بعض الجدات، واتفقوا على عدم إرث بعضهن، واختلفوا في بعضهن، وهاك تفصيل ذلك:

١- اتفق العلماء في الجملة على توريث:

(أ) أم الأم.

١

زوجة	١/٤
أم أم	١/٦
أخ ش	ب

(ب) أم الأب.

٢

زوج	١/٢
أم أب	١/٦
عم	ب

وكذلك إن علتا بمحض الإناث.

٢-اتفق العلماء على عدم توريث:

الجدة المدلية بذكر بين أنثيين، مثل: أم أبي الأم.

١

أم أبي الأم	–
أخت ش	$\frac{١}{٢}$
أخ لأب	ب

٣- اختلف العلماء في توريث سوى من سبقن من الجدات، على أقوال:

القول الأول: توريثهن كلهن؛ فالضابط عندهم: (توريث كل جدة أدلت بوارث)، وإن شئت فقل: (كل جدة ليس بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين)، وقال بعضهم: (كل جدة تدلي بعصبة، أو صاحبة فريضة فهي وارثة)[١]، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية.

القول الثاني: لا يرثْنَ؛ فلا يرث من الجدات إلا الجدات اللاتي حُكي الإجماع على توريثهن: (أم الأم، وأم الأب، وإن علتا بمحض الإناث)، وإلى هذا ذهب المالكية.

القول الثالث: لا يرثن أكثر من ثلاث جدات، وهن: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وترث أيضًا أمهاتهنّ وإن علون بمحض الإناث، وإلى هذا ذهب الحنابلة.

شروط ميراث الجدة الوارثة، أو الجدات الوارثات السدس:

ترث الجدة أو الجدات الوارثات السدس بشرطٍ عدميٍّ واحد، وهو: عدم وجود الأم، أو جدة وارثة أقرب.

أدلة ميراث الجدة الوارثة، أو الجدات الوارثات السدس:

الدليل الأول: حديث بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جعل للجدّة السّدس، إذا لم تكن دونها أمٌّ»[٢]، ويقاس عليها الجدة الأقرب.

الدليل الثاني: الإجماع، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[٣].

الأدلة على ميراث الجدة

---

(١) المبسوط للسَّرَخْسِي (٢٩/ ١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٢٧٤).

وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدي.

انظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٨٧)، بلوغ المرام (ص٢٨٤).

(٣) قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٤٢).

اختلاف العلماء في اشتراط عدم ابنها (ابن الجدة) الوارث إن كانت مدلية به:

اختلف الفقهاء في توريث الجدة مع وجود ابنها (أبي الميت، أو جدّ الميت)، على قولين:

القول الأول: لا ترث الجدة مع وجود ابنها؛ فيشترط في الجدة الوارثة من قبل الأب: عدم الأب، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: ترث الجدة مع وجود ابنها، الذي هو أب للميت أو جد للميت، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أنها تُدْلِي بالأب فلا ترث معه، لأن القاعدة: (من أدلى بواسطة فإنه يحجب بها)، كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم، إلا ما استُثْنِيَ[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من توريث الجدة وابنُها حيٌّ؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال في الجدة مع ابنها: (إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسًا مع ابنها، وابنها حي)[2].

الدليل الثاني: قياس الجدة من قِبَل الأب على الجدة من قبل الأم في عدم السقوط بالأب؛ بجامع أن كلًّا منهما ترث ميراث الأم.

اجتماع الجدات الوارثات:

أجمع أهل العلم على إرث الجدة أو الجدات السدس، وأن الفرض لا يزيد بتعددهن[3]، لكن إذا اجتمع أكثر من جدة وارثة، فهل يشتركن في السدس في كل الصور؟

١- إذا استوت الجدات في القرب للميت؛ سواءً كنّ من جهة واحدة أو من جهتين: فإنهن يشتركن في السدس بإجماع أهل العلم.

---

(١) انظر: (ص١٧٩) القاعدة الأولى.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٠٢)، والدارمي (٢٩٧٤)، وسعيد بن منصور في السنن (٩٩).
قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وضعفه البزار والبيهقي وابن عبد البر.
انظر: مسند البزار (٥/ ٣٢٥)، معرفة السنن للبيهقي (٩/ ١١٥)، التمهيد (١١/ ١٠٥).

(٣) قال ابن هُبيرة رحمه الله: (وأما السدس فهو فرض سبعة... وفرض الجدة الواحدة أو الجدتين أو إحداهن إن اجتمعا بالإجماع) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧١).

أ. مثال تساوي الجدات في القرب من جهة واحدة:

١

بنت	$\frac{١}{٢}$
أم أم أب	$\frac{١}{٦}$
أم أبي أب	
عم	ب

ورثت أم أم الأب وأم أبي الأب السدس معًا بالإجماع؛ لتساويهما في القرب.

ب. مثال تساوي الجدات في القرب من جهتين:

٢

بنت ابن	$\frac{١}{٢}$
أم أم	$\frac{١}{٦}$
أم أب	
عم	ب

ورثت أم الأم، وأم الأب السدس معًا بالإجماع؛ لتساويهما في القرب.

٢- إذا اختلفت الجدات في القرب للميت وهن من جهة واحدة: فإن السدس لأقربهما بإجماع أهل العلم[١].

أ. مثال اختلاف الجدات في القرب من جهة الأب:

١

أم أب	$\frac{١}{٦}$
أم أبي أب	-
عم	ب

ورثت أم الأب السدس بالإجماع لكونها أقرب.

ب. مثال اختلاف الجدات في القرب من جهة الأم:

٢

أم أم	$\frac{١}{٦}$
أم أم أم	-
ابن	ب

ورثت أم الأم السدس بالإجماع لكونها أقرب.

---

(١) قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد: أن السدس لأقربهم) انظر: الإجماع (ص٧٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٣٥).

٣- إذا اختلفت الجدات في القرب للميت وهن من جهتين؛ فلا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولىٰ: أن تكون القربىٰ من جهة الأم:

فعامة أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم علىٰ أن الميراث لها دون البعدىٰ التي من جهة الأب؛ فالجدة القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب، وحكىٰ بعض أهل العلم ذلك إجماعًا(١).

مثاله:

١

زوجة	$\frac{١}{٨}$
أم أم	$\frac{١}{٦}$
أم أبي أب	-
ابن	ب

ورثت أم الأم السدس عند عامة أهل العلم.

الحالة الثانية: أن تكون القربىٰ من جهة الأب:

اختلف أهل العلم في هذه الحالة علىٰ قولين:

القول الأول: القربىٰ من جهة الأب تنفرد بالسدس عن البعدىٰ من جهة الأم، وإلىٰ هذا ذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: يشتركان في السدس كما لو تساويا في الرتبة، وإلىٰ هذا ذهب المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

وبناءً علىٰ هذا العرض للحالات والأقوال: فحاصل ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة -في المعتمد عندهم- أنهم يُشْرِكون الجدات في السدس إذا استوين في الرتبة، وإذا اختلفن في الرتبة ورَّثُوا القربىٰ من أي جهة كانت؛ فلا تأثير للجهة عندهم هاهنا.

وحاصل ما ذهب إليه المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد: أنهم يُشْرِكون

(١) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥١٠).

الجدات في السدس إذا استوين في الرتبة، أو تفاوتن وكانت القربىٰ التي من جهة الأب، ولا يشركون الجدات في السدس إذا تفاوتن من جهة واحدة، أو كانت القربىٰ التي من جهة الأم.

مثال: أم أب، أم أم أم.

على مذهب الحنفية والحنابلة

أم أب	$\frac{1}{6}$
أم أم أم	–
ابن عم	ب

على مذهب المالكية والشافعية

أم أب	$\frac{1}{6}$ بينهما بالسوية
أم أم أم	
أخ ش	ب

الجدة ذات القرابتين:

إذا اجتمعت جدتان وارثتان في درجة واحدة من الميت، وكانت إحداهما ذات قرابة واحدة والأخرىٰ ذات قرابتين؛ كأن تكون إحداهما أم أم الأم، وهي أيضًا أم أبي الأب، والأخرىٰ ذات قرابة واحدة، كأم أم الأب، فهل تَفْضُل التي من قرابتين التي من قرابة واحدة، أم يستويان في الاشتراك في السدس؟

اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: يشتركان في السدس نصفين، وإلىٰ هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية، وهو قياس قول الإمام مالك.

القول الثاني: أن السدس بينهما أثلاثًا؛ لذات القرابتين ثلثاه ولذات القرابة الواحدة ثلثه، وإلىٰ هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، والمعتمد عند الحنابلة.

على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي، وقياس قول مالك

أم أم الأم وهي أم أبي الأب	$\frac{1}{6}$ بينهما بالسوية
أم أم الأب	
أخ ش	ب

على مذهب محمد بن الحسن من الحنفية، والمعتمد عند الحنابلة

أم أم الأم وهي أم أبي الأب	١/٦	ثلثا السدس
أم أم الأب		ثلث السدس
عم	ب	ب

أمثلة على إرث الجدة أو الجدات الوارثات السدس لتحقق الشرط:

١

أم أم	١/٦
أخت ش	١/٢
أخ لأب	ب

ورثت الجدة السدس في هذا المثال لتحقق شرط إرثها إياه.

٢

بنت	١/٢
أم أم	١/٦ بينهما بالسوية
أم أب	
ابن أخ ش	ب

ورثت أم الأب وأم الأم في هذا المثال السدس لتحقق شرط إرثهن إياه.

أمثلة على عدم إرث الجدة أو الجدات الوارثات السدس لتخلف الشرط:

١

أم	١/٣
أم أب	-
أخ ش	ب

لم ترث أم الأب السدس في هذا المثال لوجود الأم.

٢

أم أم	١/٦
أم أم أب	-
عم	ب

لم ترث أم أم الأب السدس لوجود جدة وارثة أقرب (أم أم).

٣

زوجة	١/٨
أم	١/٦
أم أم	-
أم أم أب	-
ابن	ب

لم ترث أم الأم السدس في هذا المثال لوجود الأم، ولم ترثه أم أم الأب لوجود الأم والجدة الوارثة الأقرب (أم أم).

٤

زوج	١/٢
أم	١/٣
أم أب	-
أم أم أب	-
أخ ش	ب

لم ترث أم الأب السدس في هذا المثال لوجود الأم، ولم ترثه أم أم الأب لوجود الأم والجدة الوارثة الأقرب (أم أب).

فائدة:

أكثر ما يجتمع من وارثي السدس في مسألة واحدة: ثلاثة، وذلك في ست مسائل:

١- الأم، والأخ لأم، والأخت لأب مع الشقيقة.

٢- الأب، والأم، وبنت الابن مع البنت.

٣- الأب، والجدة الوارثة، وبنت الابن مع البنت.

٤- الجد الوارث، والأم، وبنت الابن مع البنت.

٥- الجد الوارث، والجدة الوارثة، وبنت الابن مع البنت.

٦- الجدة الوارثة، والأخ لأم، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة[1].

أمثلة إضافية على الفروض المقدرة

(١) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخْسِي (٢٩/ ١٦٥، ١٦٨- ١٦٩)، تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٦/ ٢٣٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٧٨٣)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٣/ ١٤٥)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١١١-١١٣)، روضة الطالبين للنووي (٦/ ١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢١، ٢٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٥، ٣٠٢-٣٠٣)، المبدع لابن مفلح (٥/ ٣٣٥)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤١٩-٤٢٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٥١٠-٥١١)، المحلى لابن حزم (٨/ ٢٩١)، الإجماع لابن المنذر (ص٧١)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٠١)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٣٢٦، ٣٣٤)، قواعد ابن رجب (ص٣٢٠)، تفسير الطبري (٨/ ٦٣)، تفسير القرطبي (٥/ ٧٨)، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٢٢٨)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٥١).

ضابط الجدة الوارثة (الجدة الصحيحة)

الحنفية والشافعية

لا حصر لهن؛ بل ترث كل من أدلت بوارث.
فتدخل بذلك زيادة على ما سبق: أم أبي أبي الأب وإن علت بمحض الذكور، وأمهاتها بمحض الإناث.

المالكية

هما جدتان فقط المجمع على إرثهما:
أ- أم الأم وإن علت بمحض الإناث؛ كأم أم الأم.
ب- أم الأب وإن علت بمحض الإناث؛ كأم أم الأب.

الحنابلة

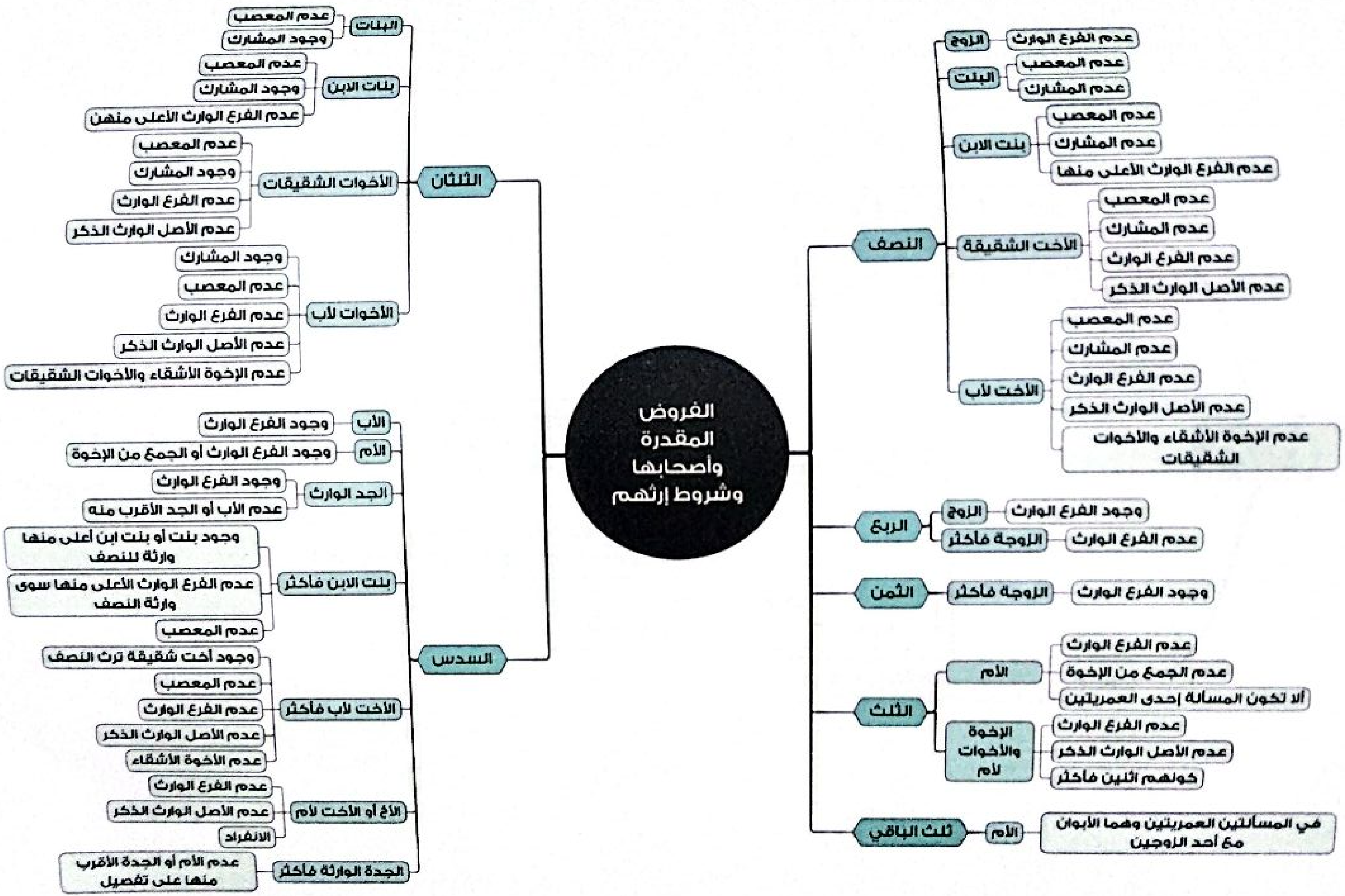
هن ثلاث جدات؛ الجدتان السابقتان عند المالكية ويضاف لهما: أم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث كأم أم أبي الأب

وعلى هذا فيكون ضابط الجدة غير الوارثة (الجدة الفاسدة) عند:
- المالكية: هي من أدلت بذكر بين أمّين، أو أدلت بجد.
- الحنابلة: هي من أدلت بذكر بين أمّين، أو أدلت بجد أعلى.
- الحنفية والشافعية: هي من أدلت بذكر بين أمّين. أو يقال: هي من أدلت بغير وارث.

ويستنتج مما سبق أن من (أدلت بذكر بين أمّين) لا ترث بالإجماع.

اجتماع الجدات

- إن استوين في القرب للميت: اشتركن في السدس بالإجماع
- إن اختلفن في القرب للميت
  - وهن من جهة واحدة: فالسدس لأقربهن بالإجماع
  - وهن من جهتين
    - وكانت القربى من جهة الأم: فالسدس لها عند عامة أهل العلم
    - وكانت القربى من جهة الأب فعلى قولين
      - الحنفية والحنابلة: القربى تنفرد بالسدس
      - المالكية والشافعية ورواية عن أحمد: يشتركن في السدس


الفروض المقدرة وأصحابها وشروط إرثهم
النصف
الزوج
عدم الفرع الوارث
البنت
عدم المعصب
عدم المشارك
بنت الابن
عدم المعصب
عدم المشارك
عدم الفرع الوارث الأعلى منها
الأخت الشقيقة
عدم المعصب
عدم المشارك
عدم الفرع الوارث
عدم الأصل الوارث الذكر
الأخت لأب
عدم المعصب
عدم المشارك
عدم الفرع الوارث
عدم الأصل الوارث الذكر
عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات
الربع
الزوج
وجود الفرع الوارث
الزوجة فأكثر
عدم الفرع الوارث
الثمن
الزوجة فأكثر
وجود الفرع الوارث
الثلث
الأم
عدم الفرع الوارث
عدم الجمع من الإخوة
ألا تكون المسألة إحدى العمريتين
الإخوة والأخوات لأم
عدم الفرع الوارث
عدم الأصل الوارث الذكر
كونهم اثنين فأكثر
ثلث الباقي
الأم
في المسألتين العمريتين وهما الأبوان مع أحد الزوجين
الثلثان
البنات
عدم المعصب
وجود المشارك
بنات الابن
عدم المعصب
وجود المشارك
عدم الفرع الوارث الأعلى منهن
الأخوات الشقيقات
عدم المعصب
وجود المشارك
عدم الفرع الوارث
عدم الأصل الوارث الذكر
الأخوات لأب
وجود المشارك
عدم المعصب
عدم الفرع الوارث
عدم الأصل الوارث الذكر
عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات
السدس
الأب
وجود الفرع الوارث
الأم
وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة
الجد الوارث
وجود الفرع الوارث
عدم الأب أو الجد الأقرب منه
بنت الابن فأكثر
وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها وارثة للنصف
عدم الفرع الوارث الأعلى منها سوى وارثة النصف
عدم المعصب
الأخت لأب فأكثر
وجود أخت شقيقة ترث النصف
عدم المعصب
عدم الفرع الوارث
عدم الأصل الوارث الذكر
عدم الأخوة الأشقاء
الأخ أو الأخت لأم
عدم الفرع الوارث
عدم الأصل الوارث الذكر
الانفراد
الجدة الوارثة فأكثر
عدم الأم أو الجدة الأقرب منها على تفصيل

الموضوع الرابع
التعصيب

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يبيِّن المراد بالعصبة والتعصيب.

٢- يعدِّد أقسام العصبة باعتبار موجِبها.

٣- يذكر أقسام العصبة النَّسَبية.

٤- يميِّز بين العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير.

٥- يذكر ضابط العصبة بالنفس.

٦- يستنبط من الأدلة أحكام العصبة بالنفس، ويقارن بين أقوال العلماء في ترتيب جهاتهم.

٧- يبيِّن كيفية التوريث عند اجتماع عاصبين فأكثر، مع الاتحاد أو الاختلاف في الجهة أو الدرجة أو القوة.

٨- يُعرِّف العصبة بالغير، ويبين حكم إرثهم، ويذكر أصنافهم وطريقة إرث كل منهم.

٩- يميِّز بين القريب المبارك والقريب المشؤوم في مسائل العصبة بالغير.

١٠- يُعرِّف العصبة مع الغير، ويبين حكم إرثهم.

١١- يبيِّن الأثر المترتب على كون الأخوات عصبة مع الغير.

١٢- يقارن بين أحكام العصبة بالغير والعصبة مع الغير، وما يشتركان أو يفترقان فيه من الأحكام.

١٣- يعرِّف العصبة السببية، ويوضح أصنافها وشروط الإرث بالعصبة السببية.

١٤- يطبِّق مسائل التعصيب تطبيقًا صحيحًا.

التعصيب

تمهيد:

بعد أن درسنا القسم الأول من الإرث، وهو: الإرث بالفرض، وتبيَّنت أنصباء الورثة الذين يرثون بالمقادير المحدَّدة، كـ (النصف، والربع، والثمن...)، ناسب في هذا الموضوع الحديث عن القسم الثاني، وهو: الإرث بالتعصيب.

وهذا القسم يُبْحَث فيه أحوال الورثة الذين لا يرثون بهذه المقادير المحدَّدة؛ بل يرثون ما فضل من الميراث، ويأخذونه بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم.

وهذا النوع من الإرث يسمىٰ: (الإرث بالتعصيب)، وهو يختلف باختلاف المسائل الفرضية؛ فقد يزيد وقد ينقص، وقد يكون أكثر مما ورثه أصحاب الفروض، وقد يكون أقل منه، وأصحاب هذا النصيب يطلق عليهم: العَصَبَة، أو: أصحاب التعصيب.

وأصحاب التعصيب يرثون جميع المال إذا لم يوجد أحدٌ من الورثة غيرهم، وربما كان بعضهم يرث -كذلك- بالفرض في بعض الأحوال، كما أن بعض الورثة قد يجمع بين الإرث بالفرض والتعصيب في أحوال محددة؛ فيرث بهما جميعًا في مسألة واحدة.

وهذا ما يجعل موضوع التعصيب ذا أهمية بالغة؛ لأنه أحد شقَّي الميراث، الذي يتنوع بدوره إلىٰ فرض وتعصيب.

أولًا: تعريف التعصيب والعصبة:

١- تعريف التعصيب:

التعصيب لغة: مصدر (عصَّب يعصِّب تعصيبًا) فهو معصِّب؛ مأخوذ من العَصْب، بمعنىٰ: الشد، والتقوية، والإحاطة.

واصطلاحًا: الإرث بلا تقدير[1].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٢٤٠)، الممتع في شرح المقنع لابن المنجىٰ (٤/ ٣٠٤)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٨/ ٨٩).

٢- تعريف العصبة:

العصبة لغة: جمع (عاصب)، مثل: كفرة، جمع كافر.

وقد استعمل الفقهاء لفظ العصبة في الواحد؛ لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال.

وعَصَبة الرجل: أولياؤه الذكور من ورثته، وهم: بنوه وقرابته من جهة أبيه، القرابة الذكور الذين يُدْلُون بالذكور.

وإنَّما سمُّوا عصبةً لأنَّهم عَصَبوا به، أي: أحاطوا؛ فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب، وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به؛ ولذا سميت العمائم: العصائب[١].

واصطلاحًا: من يرث بلا تقدير[٢].

ثانيًا: أقسام العصبة:

تنقسم العصبة باعتبار موجبها إلىٰ قسمين رئيسين:

القسم الأول: العصبة النَّسَبية (عصبة بنسب).

القسم الثاني: العصبة السببية (عصبة بسبب).

وفيما يلي بيان وتفصيل هذين القسمين:

القسم الأول: العصبة النَّسَبية:

١- المراد بالعصبة النَّسَبية: العصبة التي نشأت بسبب القرابة النَّسَبية.

٢- أنواع العصبة النَّسَبية:

تتنوع العصبة النَّسَبية إلىٰ ثلاثة أنواع:

- عصبة بالنفس.
- عصبة بالغير.
- عصبة مع الغير.

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٣٠) مادة (عصب)، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري (ص٣٦٩)، الصحاح للجوهري (١/ ١٨٢) مادة (عصب)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٣٤٠-٣٤٦) مادة (عصب)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٤١٢) مادة (عصب).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/ ٥٦٧)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٢٤٠)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٨/ ٨٩)، التحفة الخيرية علىٰ الفوائد الشنشورية للباجوري (ص١٠٣- ١٠٤).

النوع الأول: العصبة بالنفس:

١- المراد بالعصبة بالنفس: من يرث بلا تقدير، دون الحاجة إلىٰ غيره[١].

٢- ضابط العصبة بالنفس: كل ذكرٍ ليس بينه وبين الميت أنثىٰ، وهم: (جميع الوارثين بالنَّسَب من الرجال المجمع علىٰ إرثهم، باستثناء الأخ لأم).

٣- أصناف العصبة بالنفس:

العصبة بالنفس اثنا عشر صنفًا:

(١-٢) الابن، وابن الابن وإن نزل.

(٣-٤) الأب، والجد من جهة الأب وإن علا.

(٥-٦) الأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق وإن نزل.

(٧-٨) الأخ لأب، وابن الأخ لأب وإن نزل.

(٩-١٠) العم الشقيق وإن علا، وابن العم الشقيق وإن نزل.

(١١-١٢) العم لأب وإن علا، وابن العم لأب وإن نزل.

قول زيد بن ثابت ومعانيه في تفسير العصبات

٤- أحكام العصبة بالنفس:

للعصبة بالنفس أحكامٌ ثلاثة:

الحكم الأول: من انفرد من العصبة بالنفس فلم يوجد معه وارثٌ آخر، حاز جميع المال إجماعًا.

أدلة هذا الحكم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الدلالة: ورّث ﷻ الأخ جميع ما للأخت (إن لم يكن لها ولد)، فالابنُ وابنُه، والأبُ والجدُّ أولىٰ؛ لقربهم، وقيس عليه: بنو الإخوة، والأعمام وبنوهم؛ بجامع التعصيب.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجلٍ ذكر**»[٢].

وجه الدلالة: أنه إذا استحق الباقي بعد أصحاب الفروض كان أولىٰ بجميع المال إذا عُدموا.

---

(١) انظر: المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية (١/ ٣٩٧)، الممتع في شرح المقنع لابن المنجىٰ (٣/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٧) (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

المثال الأول: توفي عن: (ابن)، يأخذ الابن كل التركة؛ لانفراده.

المثال الثاني: توفي عن: (أخ لأب)، يأخذ الأخ لأب التركة كلها؛ لانفراده.

الحكم الثاني: إذا اجتمع العاصب بالنفس مع أصحاب الفروض، أخذ ما أبقت الفروض إجماعًا[1].

دليل هذا الحكم: قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجلٍ ذكر**»[2].

مثاله:

١

أم	١/٣
أخ ش	ب

٢

زوجة	١/٤
أب	ب

الحكم الثالث: إذا استغرقت الفروض التركة سقط إرث العصبة بالنفس، إلا الإخوة الأشقاء في المسألة (المشرَّكة) -عند من شرَّكهم- وكذلك: الأخت الواحدة لغير أم في المسألة (الأكدرية)، عند من ورَّث الإخوة مع الجد[3].

دليل هذا الحكم: الحديث السابق.

وجه الدلالة: أن قوله: (فما بقي) يفهم منه أنه إذا لم يبق شيء من التركة فإن العاصب يسقط.

مثاله:

١

زوج	١/٤
أم	١/٦
بنتان	٢/٣
عم ش	ب

٢

زوج	١/٢
أخت ش	١/٢
ابن عم ش	ب

---

(١) قال النووي رحمه الله: (أجمع المسلمون علىٰ أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات) شرح صحيح مسلم (١١/ ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٧) (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

(٣) انظر ما سيأتي في: المسألة المشرَّكة (ص١٨٧)، والمسألة الأكدرية (ص٢٢١).

٥- ترتيب جهات العصبة بالنفس:

اختلف العلماء رحمهم الله في تَعْدَاد جهات العصبة بالنفس على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جهات العصبة بالنفس خمس، مرتبة على النحو التالي:

١- البُنُوَّة.
٢- الأُبُوَّة.
٣- الأُخُوَّة.
٤- العمومة.
٥- الولاء.

وذلك بإدخال الجد وإن علا في جهة الأبوة.

وإدخال بني الإخوة وإن نزلوا بمحض الذكور في جهة الأُخُوَّة.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو المعتمد عند الحنفية.

وهذا القول مبنيٌّ على مسألتين:

الأولى: عدم توريث الإخوة مع الجد، وأن الجد يسقط الإخوة(١).

الثانية: القول بالرد على أصحاب الفروض المستحقين له، وعدم توريث بيت المال.

القول الثاني:

جهات العصبة بالنفس سبع، مرتبة على هذا النحو التالي:

١- البنوة.
٢- الأبوة.
٣- الجدودة مع الأخوة.
٤- بنو الإخوة.
٥- العمومة.
٦- الولاء.
٧- بيت المال.

وهذا مذهب المالكية والشافعية.

وهذا القول مبنيٌّ على مسألتين:

الأولى: توريث الإخوة مع الجد، وأن الجد لا يسقطهم.

الثانية: توريث بيت المال، وعدم القول بالرد على أصحاب الفروض المستحقين له.

---

(١) وتفصيل الخلاف في ذلك والاستدلال له في موضوع توريث الإخوة مع الجد.

القول الثالث:

جهات العصبة بالنفس ست، مرتبة على النحو التالي:

١- البنوة. ٢- الأبوة.

٣- الجدودة مع الأخوة. ٤- بنو الإخوة.

٥- العمومة. ٦- الولاء.

وهذا مذهب الحنابلة، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وهذا القول مبنيٌّ على مسألتين:

الأولى: توريث الإخوة مع الجد، وأن الجد لا يسقطهم.

الثانية: القول بالرد على أصحاب الفروض المستحقين له، وعدم توريث بيت المال.

٦- كيفية التوريث عند اجتماع عاصبين فأكثر:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فلا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: اجتماع عاصبين فأكثر مع الاتحاد في الجهة والدرجة والقوة، فالحكم أنهم يشتركون في الميراث.

مثاله:

١- توفي عن: ابنين؛ فيشتركان في الميراث كاملًا.

٢- توفي عن: عشرة إخوة أشقاء؛ فيشتركون في الميراث كاملًا.

٣- توفي عن: ثلاثة أعمام أشقاء؛ فيشتركون في الميراث كاملًا.

وهكذا...

الحالة الثانية: اجتماع عاصبين فأكثر مع الاختلاف في الجهة، أو الدرجة، أو القوة:

فيُقَدَّم بالجهة، ثم بالدرجة، ثم بالقوة؛ فيكون التعصيب للأولى من العصبات -بحسب هذا الترتيب- فينفرد الأولى منهم بالميراث.

والمراد بالجهة: جهة القرابة إلى الميت (البُنُوة، الأُبُوّة...)، فتقدم كل جهة على الجهة التي تليها حسب الترتيب المتقدم في جهات العصبات.

والمراد بالدرجة: القرب إلى الميت، وقِلَّة الوسائط إليه: فالابن أقرب درجة من ابن الابن؛ لأنه مباشر للميت، فيقدم الابن على ابن الابن وإن اتحدت جهتهما؛ لأنه أقرب منه درجة.

والعم لأب أقرب درجة من ابن العم الشقيق؛ لأنه أقرب للميت، ويلتقي هو والميت في أبيهما؛ فيقدم الأقرب فالأقرب من المورِّث، ويشمل التقديم بالدرجة جميع جهات العصبة إذا اتحدت الجهة.

والمراد بالقوة: أن يكون أحدهما أقوىٰ قرابة، بأن يكون أحد الوارثين يدلي بأب وأم (شقيق)، والآخر يدلي بأب فقط.

ويكون الترتيب بالقوة في الإخوة وأبنائهم، وفي الأعمام وأبنائهم؛ فالأخ الشقيق أقوىٰ من الأخ لأب، وابن العم الشقيق أقوىٰ من ابن العم لأب... وهكذا[1].

أمثلة على اختلاف الجهة:

١

أب	$\frac{١}{٦}$
ابن	ب
أخ ش	–
أخ لأب	–

التعصيب في هذا المثال للابن دون الأب والإخوة؛ لأن جهة البنوة مقدمة علىٰ جهة الأبوة والأُخُوّة، والأب يرث في هذا المثال بالفرض؛ لتحقق شرط ميراثه الفرض.

---

(١) أهم المراجع: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/ ٥٦٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٤٤-٧٧٥، ٧٨١)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ١٠٦٣)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٢٤٠)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٥٢)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١١٤)، روضة الطالبين للنووي (٦/ ١٨)، كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرِّفْعة (١٢/ ٥٠٧)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٨/ ٨٩، ٩١)، الممتع في شرح المقنع لابن المنجىٰ (٤/ ٣٣٩)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥١٨)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٢٥-٤٢٦)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٠٠)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٨/ ٦٧٨)، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٣٤٩)، اختلاف الأئمة لابن هبيرة (٢/ ٨٧)، شرح السراجية للجرجاني (ص٦٣-٦٤، ٧١-٧٢)، نهاية الهداية إلىٰ تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص٦٥، ٦٩، ٧٤-٧٥)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص١٠٤-١٠٥، ١٠٧، ١٠٩)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ٢٨-٢٩، ٣٢)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ٧٤-٧٦، ٧٩).

أمثلة على اختلاف الدرجة مع اتحاد الجهة:

١

أم	١/٦
ابن	ب
ابن ابن	-

أخـذت الأم فرضها في هذا المثـال، وكان التعصيـب للابن دون ابـن الابن؛ لأن درجـة الابـن أقـرب مـن درجة ابن الابـن، وإن كانا متحدَيْـن في جهـة البنوة.

٢

بنت	١/٢
أخ ش	ب
ابن أخ ش	-

أخـذت البنـت فرضهـا في هـذا المثـال، وكان التعصيـب للأخ الشـقيق دون ابـن الأخ الشـقيق؛ لأن درجـة الأخ الشـقيق أقرب من درجـة ابن الأخ الشـقيق، وإن كانا متحدَيْن في جهـة الأُخُـوّة.

أمثلة على اختلاف القوة، مع اتحاد الجهة والدرجة:

١

أم	١/٣
ابن أخ ش	ب
ابن أخ لأب	-

أخـذت الأم فرضهـا في هذا المثـال، وكان التعصيـب لابـن الأخ الشـقيق دون ابن الأخ لأب؛ لأن ابـن الأخ الشـقيق أقوىٰ قرابـة من ابن الأخ لأب، وإن كانا متحدَيْن في الجهـة والدرجة.

٢

أم	١/٦
بنت ابن	١/٢
عم ش	ب
عم لأب	-

أخـذت الأم وبنـت الابـن فرضيهمـا في هـذا المثـال، وكان التعصيـب للعـم الشـقيق دون العم لأب؛ لأن العـم الشـقيق أقـوىٰ قرابة مـن العـم لأب، وإن كانـا متحدَيْن في الجهة والدرجة.

النوع الثاني: العصبة بالغير:

١- المراد بالعصبة بالغير: كل أنثىٰ فرضها النصف أو الثلثان عصَّبها ذكرٌ من درجتها[1].

وجه التسمية: أنهن لا يكنَّ عصبة بأنفسهن، بل لابد من معصب يعصبهنّ.

٢- أصناف العصبة بالغير: العصبة بالغير أربعة أصناف:

أ- البنت فأكثر، مع الابن فأكثر.

ب- بنت الابن فأكثر -وإن نزل أبوها بمحض الذكور- مع ابن الابن فأكثر -وإن نزل أبوه بمحض الذكور- سواءٌ كان ابن الابن أخًا لها، أو ابن عم لها.

ج- الأخت الشقيقة فأكثر، مع الأخ الشقيق فأكثر.

د- الأخت لأب فأكثر، مع الأخ لأب فأكثر.

٣- أحكام العصبة بالغير:

دليل الصنف الأول والثاني من العصبة بالغير:

قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

وجه الدلالة: تناولت الآية الكريمة الأولاد المباشرين للميت (البنت، والابن)، وأولاد الابن الوارثين (بنت الابن وإن نزل أبوها، وابن الابن وإن نزل).

ما يشترط في ابن الابن المعصِّب لبنت الابن:

يشترط أن يكون مساويًا لها في الدرجة، فيكون بُعْدُه من الميت (درجته من الميت) مساويًا لبعدها من الميت؛ لأنه:

أ- إن كان أقرب منها إلىٰ الميت: كان التعصيب له دونها.

ب- وإن كانت أقرب منه إلىٰ الميت: ورثت فرضها، وكان له التعصيب بعدها.

ويستثنىٰ من اشتراط مساواته لها في الدرجة: ما لو احتاجت إليه وكان أنزل منها درجة (أي: أن يكون أبعد من الميت، وهي أقرب إلىٰ الميت في الدرجة)، فإنها إذا احتاجت إليه عصَّبها؛ فورثا جميعًا للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

وتحتاج بنت الابن إلىٰ ابن الابن الأنزل درجة منها متىٰ ما استُغرق الثلثان من قِبَل إناث الفرع الوارث الأعلىٰ منها، وسقط ميراثها بالفرض، فينقذها ابنُ الابنِ -النازلُ عنها درجةً- من السقوط؛ إذ لولاه لسقطت.

ويسمىٰ: (القريب المبارك)؛ لأن وجوده كان سببًا في توريث قريبته (بنت الابن).

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/ ٥٦٧)، الدرة المضية في شرح الفارضية للشنشوري (ص١٩).

دليل الصنف الثالث والرابع من العصبة بالغير:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الدلالة: تناولت الآية الكريمة ولد الأبوين (الأخت الشقيقة، مع الأخ الشقيق)، وتناولت ولد الأب (الأخت لأب، مع الأخ لأب).

أمثلة على الصنف الأول من العصبة بالغير (البنت، مع الابن):

١

بنت	ب
ابن	

أخذت البنت والابن في هذا المثال المال كله عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢

زوجة	$\frac{1}{8}$
أب	$\frac{1}{6}$
أم أم	$\frac{1}{6}$
بنتان	ب
ابنين	

أخذت الزوجة والأب والجدة فروضهم في هذا المثال، وأخذت البنتان والابنان الباقي عصبة بالغير.

٣

زوج	$\frac{1}{4}$
بنت	$\frac{1}{2}$
ابن ابن	ب

أخذ الزوج والبنت فرضيهما، ولم يعصب ابن الابن البنت لأنه ليس مساويًا لها في الدرجة بل أنزل منها؛ ولذلك أخذت النصف لعدم المعصِّب، وأخذ ابن الابن الباقي تعصيبًا.

أمثلة على الصنف الثاني من العصبة بالغير (بنت الابن، مع ابن الابن):

١

بنت ابن	ب
ابن ابن	

أخـذت بنـت الابـن وابن الابن في هـذا المثال المال كلـه عصبـة بالغيـر للذكر مثل حـظِّ الأنثيين.

٢

بنتان	$\frac{٢}{٣}$
بنت ابن	ب
ابن ابن	

أخـذت البنتـان فرضهما في هـذا المثـال، وأخذت بنـت الابـن وابـن الابن الباقي عصبـة بالغير للذكر مثـل حـظِّ الأنثيين.

٣

زوج	$\frac{١}{٤}$
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$
ابن ابن ابن	ب

أخـذ الـزوج وبنـت الابن فرضيهمـا، ولـم يعصـب ابن ابـن الابن بنـت الابن في هـذا المثـال لأنـه ليس مسـاويًا لهـا في الدرجة بل أنـزل منهـا، ولـم تحتـج إليـه؛ ولذلـك أخـذت النصـف لعـدم المعصِّب، وأخـذ ابـن ابـن الابـن الباقـي تعصيبًـا.

٤

بنتان	$\frac{٢}{٣}$
بنت ابن	ب
ابن ابن ابن	

أخذت البنتـان فرضهما في هذا المثـال، وأخذت بنت الابـن وابـن ابـن الابـن الباقي عصبـة بالغير، وكان الأصـل أن لا يعصبها لأنه أنـزل درجة منهـا، ولكنها احتاجـت إليـه إذ لـولاه لسقطت لاستغراق الثلثين من قِبَـل البنـات، فعصبها وورثـت معه، وهـذا مثال للقريـب المبارك.

٥

زوجة	١/٨
بنت ابن	–
ابن	ب

أخذت الزوجة فرضها، ولم يعصب الابن بنت الابن لأنه ليس مساويًا لها في الدرجة بل أعلىٰ منها؛ ولذلك أخذ الابن الباقي تعصيبًا، وسقطت به بنت الابن.

أمثلة الصنف الثالث (الأخت الشقيقة فأكثر، مع الأخ الشقيق فأكثر):

١

زوجة	١/٤
أم	١/٦
أخت ش	١/٢
أخ لأب	ب

أخذت الزوجة والأم والأخت الشقيقة فروضهم، ولم يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة في هذا المثال لأنه ليس مساويًا لها في القوة بل أضعف منها؛ ولذلك أخذت الأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب، وأخذ الأخ لأب الباقي تعصيبًا.

٢

زوج	١/٢
أم أب	١/٦
أخت ش	ب
أخ ش	

أخذ الزوج والجدة فرضيهما في هذا المثال، وأخذت الأخت الشقيقة والأخ الشقيق الباقي عصبة بالغير.

٣

أخت ش	ب
أخ ش	

أخذت الأخت الشقيقة والأخ الشقيق في هذا المثال المال كله عصبة بالغير.

أمثلة الصنف الرابع (الأخت لأب فأكثر، مع الأخ لأب فأكثر):

١

أخت لأب	ب
أخ لأب	

أخذت الأخت لأب والأخ لأب في هذا المثال المال كله عصبة بالغير.

٢

أخوان لأم	$\frac{١}{٣}$
أخت لأب	ب
أخ لأب	

أخذ الأخوان لأم فرضهما في هذا المثال، وأخذت الأخت لأب والأخ لأب الباقي عصبة بالغير.

٣

زوج	$\frac{١}{٢}$
أم	$\frac{١}{٦}$
أخت لأب	-
أخ ش	ب

لم يعصب الأخ الشقيق الأخت لأب في هذا المثال لأنه ليس مساويًا لها في القوة بل أقوى منها؛ ولذلك أخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، وسقطت به الأخت لأب.

فائدة: مَن سِوى الأصناف الأربعة من العصبات لا يعصِّبون الإناث المساويات لهم في الدرجة، ويشمل ذلك:

١- الأب والجد.

٢- أبناء الإخوة وبنوهم لا يعصبون مَنْ في درجتهم من الإناث من بنات الإخوة؛ فلا إرث لهن، بل هن من ذوي الأرحام.

٣- الأعمام وإن علوا لا يعصبون من في درجتهم من الإناث؛ فلا إرث للعمات، وهن من ذوي الأرحام.

٤- بنو الأعمام وإن نزلوا لا يعصبون من في درجتهم من الإناث؛ فلا إرث لبنت العم، وهي من ذوي الأرحام.

٥- المعتِق وعصباته مِن الذكور لا يعصِّبون مَن بإزائهم مِن الإناث.

٤- خلاف ابن مسعود رضي الله عنه في بعض أفراد العصبة بالغير:

خالف ابن مسعود رضي الله عنه جمهور الصحابة رضي الله عنهم في تعصيب بنات الابن بأبناء الابن (إذا كن مع إناث الفرع الوارث)، وفي تعصيب الأخوات لأب بالإخوة لأب (إذا كن مع أخت شقيقة فأكثر).

وبيان ذلك:

أ- خلاف ابن مسعود رضي الله عنه في بنات الابن مع إناث الفرع الوارث الأعلىٰ منهن:

جعل ابن مسعود رضي الله عنه بنات الابن إذا كنَّ مع إناث الفرع الوارث الأعلىٰ منهن، وكان معهن مَن يعصبهن مِن أبناء الابن= علىٰ ضربين:

الأول[1]: إذا كانت بنات الابن المتعصبات بأبناء الابن مع واحدة فقط من إناث الفرع الوارث الأعلىٰ منهن: فتأخذ العليا النصف -كما دل عليه القرآن، وأجمع عليه أهل العلم- ويكون لبنت الابن أو بنات الابن الأنزل درجةً من العليا الأضرُّ بهن؛ من مقاسمة معصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، أو السدس.

- فإن كان السدس أضرَّ بهن من المقاسمة: أعطاهن إياه، ولم يزدهن علىٰ السدس.
- وإن كانت المقاسمة أضرَّ بهن من السدس: قاسمهن، ولم يعطهن السدس.

والباقي يكون للذكور، من أبناء الابن.

الثاني[2]: إذا كانت بنات الابن مع اثنتين فأكثر من إناث الفرع الوارث الأعلىٰ منهن: فإنهن يسقطن، ويكون الميراث للذكور من أبناء الابن دون الإناث؛ فلا يعصِّبُ الذكورُ منهم الإناث، ولو ساووهم في الدرجة.

---

(١) أخرج قول ابن مسعود رضي الله عنه في شأن الضرب الأول ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٠٨٥) (٣١٢٠٠).

(٢) أخرج قول ابن مسعود رضي الله عنه في شأن الضرب الثاني ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٠٧٩) (٣١٠٨٢).

ب- خلاف ابن مسعود رضي الله عنه في الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة، أو الأخوات الشقيقات:

جعل ابن مسعود رضي الله عنه حكم الأخوات لأب -إذا كان معهن أحدٌ من ذكور الإخوة لأب- مع الأخت الشقيقة كحكم بنات الابن إذا كن مع إناث الفرع الوارث الأعلىٰ منهن، وكان معهن من يعصبهن من أبناء الابن، كما سبق بيانه.

خلاف ابن مسعود رضي الله عنه في بعض أفراد العصبة بالغير

٥- القريب المبارك:

المراد بالقريب المبارك: من لولاه لسقطت الأنثىٰ التي يعصِّبها، فهو قريب مبارك علىٰ قريبته؛ لكونه سببًا في توريثها.

صور القريب المبارك:

يتحقق القريب المبارك في صورتين:

الصورة الأولىٰ: إذا استُغرِق الثلثان من قِبَل إناث الفرع الوارث، واجتمع معهن بنت ابن فأكثر من إناث الفرع الوارث الأنزل منهن درجة، وكان مع بنت الابن ابنُ ابنٍ فأكثر في درجتها، أو أنزل منها.

فإن ابن الابن يعصِّب بنت الابن المساوية له في الدرجة، ويعصِّب بنت الابن الأعلىٰ درجةً منه، فيكون سببًا في توريثها بعد أن كانت ساقطة؛ بسبب استغراق الثلثين من قِبَل إناث الفرع الوارث الأعلىٰ منها، وذلك في قول جماهير أهل العلم.

الصورة الثانية: إذا استُغرِق الثلثان من قِبَل الأختين الشقيقتين، واجتمع معهن إخوة لأب ذكورٌ وإناث، فإن ذكور الإخوة لأب يعصِّبون الأخوات لأب، وينتقل الإناث -بسبب إخوتهم- من السقوط إلىٰ إرث الباقي تعصيبًا؛ للذكر مثل حظِّ الأنثيين، في قول جماهير أهل العلم.

فلولا وجود ذكور الإخوة لأب لسقطت الأخوات لأب؛ لأنهن -حينئذٍ- من ذوي الفرض، وقد استُغرِق الثلثانُ من قِبَل الأخوات الشقيقات، فلم يبق لهن في الفرض حظٌّ.

أمثلة للقريب المبارك:

الشرح المصور
القريب المبارك

١

بنتان	$\frac{٢}{٣}$
بنت ابن	–
عم ش	ب

سقطت بنت الابن في هذا المثال لاستغراق الثلثين من قِبَل البنات، فهي محتاجة إلىٰ من يعصِّبها لترث معه.

٢

بنتان	$\frac{٢}{٣}$
بنت ابن	ب
ابن ابن	
عم ش	–

ورثت بنت الابن في هذا المثال الباقي عصبة بالغير مع ابن الابن، فكان ابن الابن قريبًا مباركًا لها؛ إذ لولاه لسقطت.

٣

أختان ش	$\frac{٢}{٣}$
أخت لأب	ب
أخ لأب	
ابن أخ لأب	–

ورثت الأخت لأب في هذا المثال الباقي عصبة بالغير مع الأخ لأب، إذ لولاه لسقطت؛ فكان الأخ لأب قريبًا مباركًا لها.

٤

أختان ش	$\frac{٢}{٣}$
أخت لأب	–
ابن أخ لأب	ب

سقطت الأخت لأب في هذا المثال لاستغراق الثلثين من قِبَل الأخوات الشقيقات، فهي محتاجة إلىٰ من يعصِّبها لترث معه.

٦- القريب المشؤوم:

المراد بالقريب المشؤوم: من لولاه لورثت الأنثى التي يعصِّبها؛ فوجوده سببٌ في إسقاطها.

سبب تسميته بذلك: تضرُّر قريبته به في الإرث فقط، وليس المراد الشؤم الحقيقي؛ فقد يكون وجوده بركة لها في أمور كثيرة غير الميراث، كالحفظ والنفقة ونحو ذلك.

ولا يكون هذا القريب إلا مساويًا للأنثى التي يعصِّبها؛ وهو أخوها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

وجه ذكر القريب المبارك والمشؤوم بعد العصبة بالغير: أن صور مسائلهم كلها متعلقة بالعصبة بالغير.

صور القريب المشؤوم:

من صور القريب المشؤوم ما يلي[1]:

الصورة الأولى: ابن الابن فأكثر - وإن نزل- مع بنت الابن فأكثر -وإن نزل أبوها بمحض الذكور- إذا كانوا مع أنثى واحدة من الفروع الوارثة الأعلى منهما، واستغرقت الفروضُ المسألةَ: فإن ابن الابن يتسبب في إسقاط بنت الابن؛ لأنه نقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، والفروض قد استغرقت المسألة، فلم يكن بدٌّ من سقوطها به.

ولولا وجود ابن الابن لورثت بنت الابن السدس تكملة الثلثين، وأعيلت المسألة.

الصورة الثانية: الأخ لأب فأكثر مع الأخت لأب فأكثر، إذا كانت الأخت لأب ذات فرض لولا وجود أخيها، واستغرقت الفروض المسألة.

فإن الأخ لأب يتسبب في إسقاط الأخت لأب؛ لأنه ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، ولم يبق باقٍ يرثانه تعصيبًا.

ولولا وجود الأخ لأب لورثت الأخت لأب بالفرض، وأعيلت المسألة[2].

---

(١) ليست هذه الصور حاصرة؛ بل ثمَّة أمثلة أخرى متصورة عند اجتماع الإخوة مع الجد على القول بتوريثهم معه.

(٢) ومن صور القريب المشؤوم: (زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخ شقيق فأكثر، وأخت شقيقة فأكثر)، وهي من أمثلة المسألة المشرَّكة، على القول بعدم التشريك، وستأتي (ص ١٨٧).

أمثلة للقريب المشؤوم:

الشرح المصور
القريب المشؤوم

١

زوج	$\frac{١}{٤}$
أم	$\frac{١}{٦}$
أب	$\frac{١}{٦}$
بنت	$\frac{١}{٢}$
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$

ورثت بنت الابن بالفرض لتحقق شروط إرثها إياه، فهي غير محتاجة لمن يعصِّبها .

٢

زوج	$\frac{١}{٤}$
أم	$\frac{١}{٦}$
أب	$\frac{١}{٦}$
بنت	$\frac{١}{٢}$
بنت ابن	–
ابن ابن	

سقطت بنت الابن في هذا المثال لوجود معصبها (ابن الابن) الذي نقلها معه إلى الإرث بالتعصيب، ولمَّا لم يكن هناك باق في المثال سقطت معه، فكان ابن الابن قريبًا مشؤومًا لها؛ إذ لولاه لورثت بالفرض.

٣

زوج	$\frac{١}{٢}$
أخت ش	$\frac{١}{٢}$
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$

ورثت الأخت لأب بالفرض لتحقق شروط إرثها إياه، فهي غير محتاجة لمن يعصِّبها.

٤

زوج	١/٢
أخت ش	١/٢
أخت لأب	ـ
أخ لأب	ـ

سقطت الأخت لأب في هذا المثال لوجود معصِّبها (الأخ لأب) الذي نقلها معه إلىٰ الإرث بالتعصيب، ولمَّا لم يكن هناك باق في المسألة سقطت معه، فكان الأخ لأب قريبًا مشؤومًا لها؛ إذ لولاه لورثت بالفرض(١).

بيان الأنساب التي قد تشتبه في أولاد الابن

(١) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخْسِي (٢٩/ ١٤٠، ١٤٢، ١٥٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/ ٥٦٨)، الموطأ لمالك (٣/ ٧١٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٢٤٤)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٤٠-٤١، ٦٨)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٠، ٤٦٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٠٢-١٠٣، ١٠٦، ١١٥، ١٠٧)، نهاية المطلب للجويني (٩/ ٤٦ - وما بعدها)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٦٦ - وما بعدها)، روضة الطالبين للنووي (٦/ ٨)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٤٠٢ - وما بعدها)، نهاية المحتاج للرملي (٦/ ١٩، ٢١، ٢٢)، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٤/ ١٧)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٢، ٢٧٥)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٨/ ٧٤، ٩٢ -١٠٥)، الفروع لابن مفلح (٨/ ١٧)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٢٢-٤٣٠، ٥٥٨ -٥٥٩)، مطالب أولي النهىٰ للرحيباني (٤/ ٥٥٨ -٥٥٩)، المحلىٰ لابن حزم (٨/ ٢٨٦، ٢٩٠)، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٣٢٩)، تفسير القرطبي (٥/ ٦٤)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٢٨، ٣٣٦)، شرح السراجية للجرجاني (ص٧٣)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص١١٠ -وما بعدها)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ٣١)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ٦٣).

النوع الثالث: العصبة مع الغير:

١- المراد بالعصبة مع الغير: كل أخت شقيقة أو لأب عصَّبها اجتماعها مع أنثى من الفروع(١).

٢- ضابط العصبة مع الغير: الذين ليسوا عصبة بأنفسهم، ولكنهم يأخذون الباقي تعصيبًا، إذا وُجِدُوا مع أنثى من الفروع.

٣- الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير:

يُفرَّق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير بأن (الغير) في العصبة بالغير يكون عصبة بنفسه، فتتعدى بسببه العُصُوبة إلى الأنثى؛ ولذلك فإن الغير -حينئذٍ- يكون وارثًا بالتعصيب، بخلاف (الغير) في العصبة مع الغير، فإن الغير لا يكون عصبة.

٤- شرط العصبة مع الغير:

يشترط أن لا يكون معهن معصِّب، فإن كان معهن معصب كنّ معه عصبة بالغير.

٥- أصناف العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير صنفان:

الصنف الأول: الأخت الشقيقة فأكثر، مع إناث الفرع الوارث.

الصنف الثاني: الأخت لأب فأكثر، مع إناث الفرع الوارث.

أمثلة على الصنف الأول:

إناث الفرع الوارث	العصبة مع الغير	التعليل
بنت	أخت شقيقة	الأخت الشقيقة عصبة مع البنت.
بنت ابن	أخت شقيقة	الأخت الشقيقة عصبة مع بنت الابن.
بنت ابن ابن	أخت شقيقة	الأخت الشقيقة عصبة مع بنت ابن الابن.
ابن	أخت شقيقة	ليست الأخت الشقيقة عصبة مع الابن؛ لأن الفرع الوارث ذكرٌ وليس بأنثى.

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص٨٧)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٤/ ٥٥٧).

أمثلة على الصنف الثاني:

إناث الفرع الوارث	العصبة مع الغير	التعليل
بنت	أخت لأب	الأخت لأب عصبة مع البنت.
بنت ابن	أخت لأب	الأخت لأب عصبة مع بنت الابن.
أخت شقيقة	أخت لأب	ليست الأخت لأب عصبة؛ لأنها ليست مع إناث الفرع الوارث.
ابن	أخت لأب	ليست الأخت لأب عصبة مع الابن؛ لأنه ذكرٌ وليس بأنثى.
بنت	أخت شقيقة وأخت لأب	الأخت الشقيقة عصبة مع البنت، وتسقط بها الأخت لأب؛ لأن الشقيقة أقوى منها.

٦- خلاف العلماء في التوريث بالعصبة مع الغير:

اختلف العلماء في التوريث بالعصبة مع الغير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: توريث الأخوات لغير أم بالعصبة مع الغير، وإن لم يكن معهن ذكرٌ يعصبهن، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، وبه أخذت المذاهب الأربعة.

القول الثاني: عدم التوريث بالعصبة مع الغير مطلقًا، فلا ترث الأخوات مع إناث الفرع الوارث شيئًا، وهو قول ابن عباس ﵄، وبه قال داود الظاهري.

القول الثالث: التوريث بالعصبة مع الغير في حال عدم وجود عاصب ذكرٍ، أما إذا وجد عاصب ذكرٌ: فإن التعصيب له دونهن، وهذا قولٌ نُسِبَ إلى إسحاق بن راهويه[1]، وهو اختيار ابن حزم.

أدلة أقوال العلماء في توريث العصبة مع الغير

---

(١) نسبه له الماوردي في الحاوي الكبير (٨/ ١٠٨)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٦٨)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٣/ ١٤٣)، إلا أن المروي عنه في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكَوْسَج (٨/ ٤١٧٣): أنه يقول بقول معاذ ﵁، الذي يجعل الأخوات عصبة مع البنات.

كما أن المروي عنه في مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢/ ٦٤): أنه جعل الباقي بين العصبة والأخت؛ توفيقًا بين قضاء ابن مسعود ﵁ ورأي ابن عباس ﵄ في هذا المثال.

٧- **الأثر المترتب على كون الأخوات عصبة مع الغير، وحكم اجتماع معصبهن معهن:**

بناءً علىٰ قول جمهور أهل العلم بتوريث العصبة مع الغير مطلقًا مع إناث الفرع الوارث فإنه:

أ- الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات إذا اجتمعن مع البنات، فإنهن يكنَّ بمنزلة الأخ الشقيق؛ فيحجبن من يحجبه الأخ الشقيق، من: (الإخوة لأب، أو الأخوات لأب، أو بني الإخوة، أو الأعمام أو بنيهم).

والأخت لأب أو الأخوات لأب إذا اجتمعن مع البنات، فإنهن يكنَّ بمنزلة الأخ لأب؛ فيحجبن من يحجبه الأخ لأب، من: (أبناء الإخوة، أو الأعمام أو بنيهم).

ب- إذا كان مع الأخت الشقيقة -التي اجتمعت مع إناث الفرع الوارث- أخٌ شقيقٌ: فإنها ترث بالعصبة بالغير مع الأخ الشقيق، ولا ترث بالعصبة مع الغير.

وكذا الحال إذا كان مع الأخت لأب -التي اجتمعت مع إناث الفرع الوارث- أخٌ لأب: فإنها ترث بالعصبة بالغير، ولا ترث بالعصبة مع الغير.

فإذا اجتمعن مع الذكور من الإخوة الأشقاء أو لأب، يكون للذكر منهم مثل حظِّ الأنثيين.

تعصيب الأخت مع البنت

٨- **الأحكام المشتركة بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير:**

للعصبة بالغير والعصبة مع الغير حكمان:

الحكم الأول: إذا اجتمع العصبة بالغير أو العصبة مع الغير مع أصحاب الفروض: أخذ العصبة بالغير أو مع الغير ما أبقت الفروض؛ لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجلٍ ذكر**»[1].

الحكم الثاني: إذا استغرقت الفروضُ التركة: سقط العصبة بالغير والعصبة مع الغير، إلا الأخت في المسألة (الأكدرية)[2].

فالعصبة بالغير والعصبة مع الغير يشاركان العصبة بالنفس في الحكمين الأخيرين، دون الحكم الأول، وهو: أن من انفرد منهم حاز جميع المال؛ لأنه لا يتصور انفراد العصبة بالغير والعصبة مع الغير.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٧) (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) وسيأتي بيانها في ميراث الجد مع الإخوة.

أمثلة على العصبة مع الغير:

١

ثلاث بنات	$\frac{٢}{٣}$
أخت ش	ب

أخذت البنات فرضهن في هذا المثال، وأخذت الأخت الشقيقة الباقي عصبة مع الغير.

٢

بنت	$\frac{١}{٢}$
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$
ثلاث أخوات ش	ب

أخذت البنت وبنت الابن فرضيهما في هذا المثال، وأخذت الأخوات الشقيقات الباقي عصبة مع الغير.

٣

بنتان	$\frac{٢}{٣}$
أخت لأب	ب

أخذت البنتان فرضهن في هذا المثال، وأخذت الأخت لأب الباقي عصبة مع الغير.

٤

زوج	$\frac{١}{٤}$
أخت ش	–
ابن	ب

أخذ الزوج فرضه في هذا المثال، وأخذ الابن الباقي تعصيبًا، وسقطت به الأخت الشقيقة؛ لأن شرط إرثها بالعصبة مع الغير: وجودها مع إحدى إناث الفرع الوارث، وهذا لم يوجد هنا.

٥

أم	$\frac{١}{٦}$
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$
ثلاث أخوات لأب	ب

أخذت الأم وبنت الابن فرضيهما في هذا المثال، وأخذت الأخوات لأب الباقي عصبة مع الغير.

٦

زوجة	$\frac{١}{٨}$
أخت لأب	–
ابن ابن	ب

أخذت الزوجة فرضها في هذا المثال، وأخذ ابن الابن الباقي تعصيبًا، وسقطت به الأخت لأب؛ لأن شرط إرثها بالعصبة مع الغير: وجودها مع إحدى إناث الفرع الوارث، وهذا لم يوجد هنا.

أمثلة على أن الأخوات بمنزلة معصبهن إذا كن عصبة مع الغير:

١

بنت	$\frac{١}{٢}$
أخت ش	ب
أخت لأب	–

سقطت الأخت لأب في هذا المثال لإرث الأخت الشقيقة الباقي عصبة مع الغير؛ فأصبحت بمنزلة الأخ الشقيق، والأخ الشقيق يسقط الأخت لأب.

٢

بنت	$\frac{١}{٢}$
أخت ش	ب
أخ لأب	–

سقط الأخ لأب في هذا المثال لإرث الأخت الشقيقة الباقي عصبة مع الغير؛ فأصبحت بمنزلة الأخ الشقيق، والأخ الشقيق يسقط الأخ لأب.

٣

بنت	$\frac{١}{٢}$
أخت لأب	ب
عم ش	–

سقط العم الشقيق في هذا المثال لإرث الأخت لأب الباقي عصبة مع الغير؛ فأصبحت بمنزلة الأخ لأب، والأخ لأب يسقط العم.

أمثلة على اجتماع العصبة بالغير والعصبة مع الغير في حق الأخوات:

١

بنت	١/٢
أخت ش	ب
أخ ش	

اجتمع في حق الأخت الشقيقة نوعان من التعصيب: العصبة بالغير لوجود الأخ الشقيق معها، والعصبة مع الغير لوجود البنت، فغُلِّب جانب العصبة بالغير، وورثت الباقي مع أخيها؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢

بنت ابن	١/٢
أخت لأب	ب
أخ لأب	

اجتمع في حق الأخت لأب نوعان من التعصيب: العصبة بالغير لوجود الأخ لأب معها، والعصبة مع الغير لوجود بنت الابن، فغُلِّب جانب العصبة بالغير، وورثت الباقي مع أخيها؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة على سقوط العصبة بالغير والعصبة مع الغير إذا استغرقت الفروض التركة:

١

زوج	١/٤
أم	١/٦
بنتان	٢/٣
أخت ش	–
أخ ش	–

سقطت الأخت الشقيقة والأخ الشقيق، ولم يرثا بالعصبة بالغير؛ لاستغراق الفروض التركة.

٢

زوج	١/٤
أم أم	١/٦
بنت	١/٢
بنت ابن	١/٦
أخت لأب	–

سقطت الأخت لأب، ولم ترث بالعصبة مع الغير؛ لاستغراق الفروض التركة.

القسم الثاني: العصبة السببية:

١- المراد بالعصبة السببية:

الذين اكتسبوا التعصيب بسبب تفضُّلهم بالإعتاق، وليس لأجل قربهم نسبًا من الميت؛ فيرثون بالولاء لإنعامهم على العتيق بالعتق.

٢- دليل إرث العصبة السببية:

قول النبي ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق»[1].

٣- أصناف العصبة السببية:

العصبة السببية صنفان:

الأول: المعتِق؛ سواءٌ كان ذكرًا أم أنثىٰ، وهو الذي تفضل بالإعتاق.

الثاني: عصبة المعتِق بالنفس، فلا تدخل العصبة بالغير، ولا العصبة مع الغير.

والقول في ترتيبهم والخلاف فيه كالقول في ترتيب العصبة بالنفس في الجملة، كما سبق.

٤- شروط إرث العصبة بالسبب:

يرث المعتِقُ الرقيقَ الذي أعتقه بعد موت الرقيق بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يوجد أصحاب فرض يستغرقون التركة.

الشرط الثاني: أن لا توجد عصبة بالنَّسب، أو توجد ولكن يقوم بها مانع من موانع الإرث.

فإذا تحقق الشرطان ووجد أصحاب فروض في المسألة: أخذ صاحب الفرض فرضه، وما بقي فللعصبة السَّببية، وإن لم يوجد صاحب فرض: فالمال كله للعصبة السببية[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخسي (٢٩/ ١٥٨)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣٦)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (٢/ ٧٥٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/ ٥٦٦ -٥٦٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٧٦)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٩٧٥)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٥٢)، مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني (٦/ ٤١٠)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٩/ ٦٠٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٠٨)، نهاية المطلب للجويني (٩/ ٦٥-٦٦)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٥٦)، روضة الطالبين للنووي (٦/ ١٧) (١٢/ ١٧٤ - وما بعدها)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٨)، نهاية المحتاج للرملي (٦/ ٢٢)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٢٣)، مطالب أولي النهىٰ للرحيباني (٤/ ٥٥٧)، المحلىٰ لابن حزم (٨/ ٢٦٩ - ٢٧٠)، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٣٢٧)، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣١/ ٣٤٦، ٣٤٩)، أعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٤٢ -١٤٦)، تفسير الطبري (٧/ ٧٢٣)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٦)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٣٩٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٥٢٦، ٣٣٤-٣٣٥ - ٣٣٦، ٣٣٩)، جامع العلوم والحكم =

١

زوج	١/٢
أخ لأم	١/٦
أخ ش قاتل	ـ
معتق	ب

أخذ الزوج والأخ لأم فرضيهما في هذا المثال، وسقط الأخ الشقيق لوجود مانع من موانع الإرث، وهو: القتل، وأخذ المعتِق الباقي بالعصبة السببية؛ لتحقق شرطي إرثه إياه.

٢

زوج	١/٢
أخت ش	١/٢
ابن معتق	ـ

سقط ابن المعتق في هذا المثال لاستغراق الفروض التركة.

٣

زوجة	١/٨
بنت	١/٢
معتق	ب

أخذت الزوجة والبنت فرضيهما، وأخذ المعتق الباقي بالعصبة السببية؛ لتحقق شرطي إرثه إياه.

٤

أم	١/٦
بنت ابن	١/٢
ابن معتق	ب

أخذت الأم وبنت الابن فرضيهما، وأخذ ابن المعتق الباقي بالعصبة السببية؛ لتحقق شرطي إرثه إياه.

أمثلة إضافية على التعصيب

= لابن رجب (٢/ ٤٢٠-٤٢٢)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٤-٢٥)، شرح السراجية للجرجاني (ص٧٤-٧٥)، نهاية الهداية إلىٰ تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص٦٤)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ٢٨، ٣٠-٣٢، ١١٩- وما بعدها)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ٧٧، ٧٩، ٩٢-٩٣)، التحفة الخيرية علىٰ الفوائد الشنشورية للباجوري (ص١٠٥).

الوارثــون بالفرض فقط، والوارثــون بالفرض والتعصــيب معًا

	الفرض		النصف	الربع	الثمن	الثلثان	الثلث	السدس	ثلث الباقي	التعصيب
	الوارث وعدد فروضه		يستحقه خمسة	يستحقه اثنان	يستحقه واحد	يستحقه أربعة	يستحقه اثنان	يستحقه سبعة	يستحقه واحد	
١	الزوج	فرضان	١- عدم الفرع الوارث.	١- وجود الفرع الوارث.						
٢	الزوجة	فرضان		١- عدم الفرع الوارث.	١- وجود الفرع الوارث.					
٣	البنت	فرضان	١-عدم المعصب. ٢-عدم المشارك.			١-عدم المعصب. ٢-وجود المشارك.				بالتعصيب بالغير، وذلك مع الابن.
٤	بنت الابن	ثلاثة فروض	شرطا البنت. ٣- عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها.			شرطا البنات. ٣- عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها.		١- وجود بنت أو بنت ابن أعلىٰ منها وارثة للنصف. ٢- عدم وجود فرع وارث أعلىٰ سوىٰ وارثة النصف. ٣- عدم المعصب.		بالتعصيب بالغير، وذلك مع ابن ابن بمنزلتها، أو أنزل منها إذا كانت لا ترث إلا به.
٥	الأخت الشقيقة	فرضان	شرطا البنت. ٣-عدم الفرع الوارث. ٤- عدم الأصل الوارث الذكر.			شرطا البنات. ٣- عدم الفرع الوارث. ٤-عدم الأصل الوارث الذكر.				بالتعصيب بالغير، وذلك مع الأخ الشقيق. وبالتعصيب مع الغير وذلك مع وجود إناث الفرع الوارث.
٦	الأخت لأب	ثلاثة فروض	شروط الأخت الشقيقة. ٥- عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.			شروط الأخوات الشقيقات. ٥-عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.		١-وجود شقيقة ترث النصف. ٢-عدم المعصب.		بالتعصيب بالغير، مع الأخ لأب. وبالتعصيب مع الغير، وذلك عند وجود إناث الفرع الوارث.

٧	الأم	ثلاثة فروض						١-عدم الفرع الوارث. ٢-عدم الجمع من الإخوة. ٣-أن لا تكون المسألة إحدىٰ العمريتين.	توفر أحد الشرطين: ١-وجود الفرع الوارث. ٢- وجود الجمع من الإخوة.	في العمريتين:(زوج، أم، أب) أو: (زوجة، أم، أب) فتأخذ فيهما ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة.	
٨	الأخ أو الأخت لأم	فرضان						١-عدم الفرع الوارث. ٢-عدم الأصل الوارث الذكر. ٣-كونهم اثنين فأكثر.	١-عدم الفرع الوارث. ٢-عدم الأصل الوارث الذكر. ٣-عدم وجود المشارك (الانفراد).		
٩	الأب	فرض واحد							وجود الفرع الوارث.		عدم الفرع الوارث الذكر.
١٠	الجد الوارث	فرض واحد							١- عدم الأب أو جد وارث أقرب. ٢- وجود الفرع الوارث.		١- عدم الفرع الوارث الذكر. ٢- عدم الأب أو جد وارث أقرب.
١١	الجدة الوارثة	فرض واحد							١- عدم الأم أو جدة وارثة أقرب.		

الوارثــون بالتعصـيب فقط

	الوارث	شروط إرثه بالتعصيب
١٢	الابن	يرث مطلقًا، وينزّل ابن الابن وإن نزل منزلته، ما لم يوجد ابن ابن أعلىٰ منه.
١٣	الأخ الشقيق أو لأب وأبناؤهم	١- عدم الفرع الوارث الذكر. ٢- عدم الأصل الوارث الذكر (الأب بالإجماع والجد علىٰ الراجح)، ولا يرث الأخ لأب مع وجود الشقيق، فإن لم يوجد الإخوة نزل أبناؤهم منزلتهم.
١٤	العم الشقيق أو لأب وأبناؤهم	١- عدم الفرع الوارث الذكر. ٢- عدم الأصل الوارث الذكر. ٣- عدم الإخوة الأشقاء أو لأب. ولا يرث العم لأب مع وجود العم الشقيق، والعم المدلي بأب أقرب وأبناؤه مهما نزلوا مقدمون علىٰ العم المدلي بأب أبعد.
١٥	المعتق أو المعتقة	يرث المعتق أو المعتقة بشرط عدم وجود وارث بالتعصيب سواهم ممن سبق. وينزل منزلة المعتق أو المعتقة عصبتهم المتعصبون بأنفسهم بحسب ترتيبهم وشروطهم السابقة.

الموضوع الخامس
الحجب

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يبيّن مفهوم الحجب، وأهميته في علم الفرائض.

٢- يميّز بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص.

٣- يذكر أقسام حجب الأشخاص.

٤- يُعرِّف حجب النقصان، ويعدد أنواعه.

٥- يبيّن مفهوم حجب الحرمان.

٦- يذكر أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان.

٧- يبيّن القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان.

٨- يشرح المسألة المُشَرَّكة ومذاهب العلماء فيها، وكيفية قسمتها على الخلاف.

٩- يطبق مسائل الحجب تطبيقًا صحيحًا.

الحجب

تمهيد:

بعد أن تم الكلام على قِسْمَي الإرث (الإرث بالفرض، والإرث بالتعصيب)، ومباحثُهما تُعنى في الغالب بالأحوال التي يَستحِق فيها الوارث ذلك النصيب من فرض، أو تعصيب = ناسب أن يُعقَّب ذلك بموضوع الحجب الذي تُعنى مباحثُه بالأحوال التي يسقطُ فيها استحقاقُ الشخص لذلك النصيب، ويُمنعُ فيها من الميراث - كليًّا أو جزئيًّا- لسبب من الأسباب.

ويجدر التنبه إلى أن كثيرًا من تفاصيل الحجب منثورةٌ في مظانها من مباحث الفرائض (نصًّا، أو مفهومًا)، إلا أن هذا الموضوع يجمع شتاتها، ويلم شعَثَها، وينظمها في سلك واحد؛ ليُسهِّل على الدارس استحضارها، واستيعاب مداركها.

أولًا: تعريف الحجب:

الحجب لغةً: (الحاء والجيم والباء) أصلٌ واحدٌ، وهو المنع والستر، يقال: حجبته عن كذا، أي: منعتُه، ومنه قوله تعالى: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥][(١)].

واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظَّيْه[(٢)].

فقولهم: **(منع من قام به سبب الإرث)** أي: من وُجِد فيه أحد أسباب الإرث الثلاثة، وهي: النكاح والولاء والنسب.

فخرج بهذا القيد: منعُ من لم يقم به أحد هذه الأسباب الثلاثة، كذوي الأرحام؛ فإن منعهم من الإرث لا يسمى حجبًا في الاصطلاح؛ لأنهم لم يقم بهم سبب الإرث ابتداءً.

ثانيا: أهمية الحجب:

معرفة أحكام الحجب مهمة جدًّا للفرَضي؛ ذلك أن من لم يتقن تفاصيله ويقف

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١/ ١٠٧) مادة (حجب)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٤٣) مادة (حجب)، تاج العروس للزَّبيدي (٢/ ٢٣٩) مادة (حجب).

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٤٩٠)، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص ٩٢)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ٦٤)، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري (ص١١٧)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ٩٣).

علىٰ دقائقه قد يفتي في الفرائض معتمدًا علىٰ معلوماته العامة في الأنصباء وأسبابها، دون شعور بوجود مانع من الإرث؛ فيفوته من الصواب بقدر ما فاته من ذلك العلم، فيوقع المستفتي في الخطأ، ويعطي من لا يستحق، ويحرم المستحق.

ثالثًا: أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: حجب الأوصاف:

يكون حجب الأوصاف فيمن اتصف بأحد موانع الإرث الثلاثة: (الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين)، وقد تقدم الكلام عليه في موانع الإرث.

القسم الثاني: حجب الأشخاص:

ويراد به: منع وارثٍ معيَّنٍ من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظِّيْه بسبب وجود شخص آخر، وهو المقصود بهذا الباب.

الفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص:

١- المحجوب بوصفٍ وجودُه كعدمه؛ فلا يحجب أحدًا لا حرمانًا ولا نقصانًا، أما المحجوب بشخص: فلا يحجب أحدًا حرمانًا، وقد يحجبه نقصانًا.

مثاله:

١

أم	$\frac{١}{٣}$
أب	ب
ابن قاتل	–

لا يتأثر نصيب الأم ولا الأب في هذا المثال بوجود الابن القاتل؛ لأنه محجوب بالوصف فوجوده كعدمه.

٢

أم	$\frac{١}{٦}$
أب	ب
أخوان ش	–

الأخوان الشقيقان في هذا المثال يحجبان الأم إلىٰ السدس وإن كانا غير وارثين؛ لأنهما محجوبان بالشخص لا بالوصف.

٢- حجب الأوصاف يتأتَّىٰ دخوله علىٰ جميع الورثة، أما حجب الأشخاص: فمنه ما يدخل علىٰ جميع الورثة، ومنه ما يدخل علىٰ بعضهم.

٣- حجب الأوصاف يترتب عليه حرمان الشخص من الإرث بالكلية، أما حجب الأشخاص: فمنه حجب حرمان، ومنه حجب نقصان.

أنواع حجب الأشخاص:

يتنوع حجب الأشخاص إلىٰ نوعين:

النوع الأول: حجب الحرمان.

النوع الثاني: حجب النقصان.

وفيما يلي بيان وتفصيل هذين النوعين:

النوع الأول: حجب الحرمان:

١- تعريف حجب الحرمان:

منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية[1].

٢- دخول حجب الحرمان علىٰ الورثة:

يدخل حجب الحرمان علىٰ جميع الورثة، إلا ستة:

(١-٢) الأبوان: الأب والأم فقط، دون الجد والجدة.

(٣-٤) الولدان: الابن والبنت فقط، دون أولاد الابن.

(٥-٦) الزوجان: الزوج والزوجة.

وذلك لأنهم يُدلون إلىٰ الميت بغير واسطة؛ فهم أقوىٰ الورثة.

٣- أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان:

ينقسم الورثة بالنسبة لحجب الحرمان أربعةَ أقسام:

القسم الأول: يَحجُبون ولا يُحجَبون، وهم أربعة أصناف:

- الأبوان: الأب والأم فقط، دون الجد والجدة.
- الولدان: الابن والبنت.

القسم الثاني: يُحجَبون ولا يَحجُبُون، وهم: الإخوة لأم.

القسم الثالث: لا يَحجُبون ولا يُحجَبون، وهم: الزوجان.

القسم الرابع: يَحجُبون ويُحجبون، وهم: بقية الورثة.

---

(١) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١/ ١٩٦)، وانظر: شرح السراجية للجرجاني (ص٨٥)، نهاية الهداية إلىٰ تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص٩٢)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ٩٣).

٤- القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان:

مدار حجب الحرمان علىٰ قاعدتين، لا تختصان بصنفٍ من الورثة، بل هما عامتان في جميعهم:

القاعدة الأولىٰ: من أدلىٰ إلىٰ الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة؛ سواءٌ كانا:

• عصبةً، كابن الابن مع الابن؛ فإن ابنَ الابن محجوبٌ بالابن، وكابن الأخ الشقيق أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب؛ فإن ابنَ الأخ محجوب بالأخ.

• أو صاحبَي فرض، كأمِّ الأمِّ مع الأم؛ فإن أمَّ الأمِّ محجوبةٌ بالأمِّ، وكأبي الأب مع الأب؛ فإن أبا الأب محجوب بالأب.

• أو صاحب فرض مع عصبة، كبنت الابن مع الابن إجماعًا؛ فإن بنت الابن محجوبةٌ بالابن.

مثال ذلك:

١

زوج	$\frac{١}{٤}$
ابن	ب
ابن ابن	–

٢

زوجة	$\frac{١}{٨}$
بنت ابن	–
ابن	ب

٣

أم	$\frac{١}{٣}$
أم أم	–
أخ ش	ب

ويستثنىٰ من هذه القاعدة ما يلي:

• **ولد الأم (الأخ لأم والأخت لأم):** فإنه يرث مع الواسطة التي يدلي بها، وهي: (الأم) بالإجماع.

١

أم	$\frac{١}{٣}$
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$
عم	ب

• **أم الأب:** فإنها ترث مع الأب (الذي هو ابنها)، ولا يُسقطها الأب مع أنها تدلي به.

• **أم الجد:** فإنها ترث مع الجد، ولا يُسقطها الجد مع أن الجدة تدلي بالجد المذكور، وهاتان الصورتان عند الحنابلة[1]، خلافًا للمذاهب الثلاثة؛ فالقاعدة عندهم مطردة، فيُسقطون أم الأب بالأب، وأم الجد بالجد.

مثاله:

	الحنابلة	الجمهور
أم أب	$\frac{١}{٦}$	–
أب	الباقي	الجميع

مثاله:

	الحنابلة	الجمهور
أم أبي أب	$\frac{١}{٦}$	–
أبو أب	الباقي	الجميع

وهذه القاعدة توارد عليها جمعٌ من الفرضيين، إلا أن بعض أهل العلم اعترضوا عليها؛ لكونها غير مطردة، وصاغوها بما هو أوفق وأقعد، فقالوا: (كلُّ من ورِثَ ميراث شخصٍ سقَطَ به إذا كان أقرب منه)، وبهذه الصياغة لا تحتاج هذه القاعدة إلىٰ استثناء الصورتين المذكورتين.

الاعتراض على قول من قال: من أدلى بشخص سقط به

القاعدة الثانية: إذا اجتمع عاصبان فأكثر:

١- إن اتفقوا في المراتب الثلاث (الجهة، والدرجة، والقوة): ورثوا جميعًا، ولا يحجُبُ أحدهم الآخر.

٢- وإن اختلفوا في شيء من هذه المراتب: فيكون التقديم كالتالي:

---

(١) يراجع ما سبق من الخلاف في ميراث الجدات، ومن يرث منهن ومن لا يرث (ص١٣٦).

• **التقديم بالجهة؛** فيُقَدَّمُ صاحب الجهة المقدمة - علىٰ ما سبق بيانه في ترتيب جهات العصبة في موضوع التعصيب باستثناء الأب والجد فينتقلان من الإرث بالتعصيب إلىٰ الإرث بالفرض (السدس) مع ذكور جهة البنوة الوارثين- ويكون التعصيب له؛ وبذلك يحجُب صاحبُ الجهةِ المقدَّمة جميع العصبات أصحاب الجهات المؤخرة حرمانًا.

فإن اتفقوا في الجهة: يُنتقل إلىٰ المرتبةِ التالية، وهي:

• **التقديم بالدرجة،** والمقصود بها: القُربُ إلىٰ الميت بقلة الوسائط بين الوارث والميت؛ فيُقَدَّمُ من كانت الوسائط بينه وبين الميت أقلَّ، ويكون التعصيب لمن درجته أقربُ إلىٰ الميت؛ وبذلك يحجُب صاحبُ الدرجةِ الأقربِ صاحبَ الدرجةِ الأبعدِ حرمانًا.

فإن اتفقوا في الدرجة، بأن كانت الوسائط بين العاصبين إلىٰ الميت مستويةً: يُنتقل إلىٰ المرتبة التالية، وهي:

• **التقديم بالقوة؛** فيُقَدَّم من كان يدلي إلىٰ الميت بأصلين (أبٍ، وأمٍّ) علىٰ من كان يدلي إلىٰ الميت بأصلٍ واحد (الأب).

والتقديم بالقوة إنما يكون في الحواشي فقط، وهم: الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا، والأعمام وأبناؤهم وإن نزلوا.

والقاعدتان المذكورتان لا تختصان بصنفٍ من الورثة، بل هي عامة.

وفيما يلي توضيح ذلك بالأمثلة:

م	العاصب الأول	العاصب الثاني	المقدم منهما وسبب تقديمه
١	عم شقيق	أخ لأب	يقدَّم الأخ لأب علىٰ العم الشقيق؛ لأن جهة الأُخُوَّة مقدمة علىٰ جهة العُمومة.
٢	ابن ابن	أخ شقيق	يقدَّم ابن الابن علىٰ الأخ الشقيق؛ لأن جهة البُنُوَّة مقدمة علىٰ جهة الأُخُوَّةِ.
٣	ابن أخ لأب	عم شقيق	يُقدَّم ابن الأخ لأب علىٰ العم الشقيق؛ لأن جهة الأُخُوَّةِ أو بُنُوَّةَ الأُخُوَّة مقدمة علىٰ العُمومة.

م	العاصب الأول	العاصب الثاني	المقدم منهما وسبب تقديمه
٤	ابن ابن	ابن ابن ابن	يُقَدَّمُ ابنُ الابنِ علىٰ ابن ابن الابن؛ لأن الأول أقرب درجةً إلىٰ الميت من الثاني.
٥	ابن أخ لأب	ابن ابن أخ شقيق	يُقَدَّمُ ابن الأخ لأب علىٰ ابن ابن الأخ الشقيق؛ لأنهما وإن اتحدا جهةً إلا أن ابن الأخ لأب أقربُ درجةً إلىٰ الميت، من ابن ابنِ الأخ الشقيق. والقوةُ إنما يُرَجَّحُ بها بعد اتحاد درجة العاصبَينِ قربًا.
٦	ابن عم لأب	ابن ابن عم شقيق	يُقَدَّمُ ابن العم لأب علىٰ ابن ابن العم الشقيق؛ لأنهما وإن اتحدا جهةً إلا أن ابن العم لأب أقربُ درجةً إلىٰ الميت، من ابن ابنِ العم الشقيق. والقوةُ إنما يُرَجَّحُ بها بعد اتحاد درجة العاصبَينِ قربًا.
٧	أخ شقيق	أخ لأب	يُقَدَّمُ الأخُ الشقيق علىٰ الأخِ لأبٍ؛ لأنهما اتحدا جهةً ودرجةً، وامتاز الشقيق بقوته؛ لكونه يدلي إلىٰ الميت بأصلين (الأبِ والأم)، بخلاف الأخ لأب الذي يُدلي بأصلٍ واحدٍ (الأب).
٨	ابن عم شقيق	ابن عم لأب	يُقَدَّمُ ابن العم الشقيق علىٰ ابن العم لأبٍ؛ لأنهما اتحدا جهةً ودرجةً، وامتاز الشقيق بقوته؛ لكونه يدلي إلىٰ الميت بأصلين (الأبِ والأم)، بخلاف ابن العم لأب الذي يُدلي بأصلٍ واحدٍ (الأب).
٩	عم الأب	عم لأب	يُقَدَّمُ العم لأب فيكون التعصيب له دون عم الأب؛ لأن العم لأب أقربُ درجةً إلىٰ الميت من عم الأب.

القواعد الجزئية في حجب الحرمان

النوع الثاني: حجب النقصان:

١- تعريف حجب النقصان:

منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظَّيه[1].

٢- أنواع حجب النقصان:

يتنوع حجب النقصان إلىٰ سبعةِ أنواع، أربعةُ منها بسبب الانتقال، وثلاثة بسبب الازدحام، وفيما يلي بيان هذه الأنواع:

أولًا: حجب النقصان بسبب الانتقال:

حجب النقصان بسبب الانتقال أربعة أنواع:

النوع الأول: انتقال من فرضٍ إلىٰ فرض أقلّ منه:

وهذا يكون في حق من له فرضان؛ فينتقل من الفرض الأعلىٰ إلىٰ الفرض الأدنىٰ.

وهم خمسة من الورثة: الزوج، والزوجة، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

م	الوارث	الفرض الأعلىٰ	انتقاله إلىٰ الفرض الأدنىٰ (حجبه نقصانًا)
١	الزوج	النصف عند عدم الفرع الوارث.	يحجب عنه إلىٰ الربع عند وجود الفرع الوارث.
٢	الزوجة	الربع عند عدم الفرع الوارث.	تحجب عنه إلىٰ الثمن عند وجود الفرع الوارث.
٣	الأم	الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة، ولم تكن المسألة إحدىٰ العمريتين.	تحجب عنه إلىٰ السدس عند وجود الفرع الوارث، أو الجمع من الإخوة. وتحجب عنه إلىٰ ثلث الباقي في المسألتين العمريتين.
٤	بنت الابن	النصف عند عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها، وعدم المعصب، وعدم المشارك.	تحجب عنه إلىٰ السدس إذا كانت مع فرع أنثىٰ أعلىٰ منها (واحدة) وارثة للنصف فرضًا، ولم يكن مع بنت الابن معصب لها.
٥	الأخت لأب	النصف عند عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصِّب، وعدم المشارك، وعدم الأشقاء والشقيقات.	تحجب عنه إلىٰ السدس إذا كانت مع أخت شقيقة واحدة وارثة للنصف فرضًا، مع تحقق بقية شروط ميراثها النصف، باستثناء عدم المشارك فغيرُ مشْتَرَطٍ.

(١) انظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١/ ١٩٦)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ٦٤)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ٩٣).

النوع الثاني: انتقالٌ من فرضٍ إلىٰ تعصيبٍ أقلَّ منه:

وذلك كانتقال ذوات النصف[1] من الإرث بالفرض إلىٰ الإرث بالتعصيب بالغير.

فإن للواحدة منهن -إذا انفردت- النصفَ فرضًا، وإن كان معها معصِّب عصَّبها، ورثا جميعًا الباقي للذكر مثل حظِّ الأنثيين، ونصابها بالتعصيب -في أحسن أحوالها- يعادل ثلث المال، وهو أقلُّ من النصف.

١

أم	١/٦
بنت ابن	١/٢

٢

أم	١/٦
بنت ابن	ب
ابن ابن	

النوع الثالث: انتقال من تعصيب إلىٰ فرض أقل منه:

وذلك كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلىٰ الإرث بالفرض.

١

زوج	١/٢
أب	ب

ورث الأب أعلىٰ نصيبيه بطريق التعصيب، وهو يعادل في هذا المثال نصف المال.

٢

زوج	١/٤
أب	١/٦
ابن	ب

حجب الأب في هذا المثال إلىٰ أدنىٰ نصيبيه؛ لوجود الفرع الوارث.

النوع الرابع: انتقالٌ من تعصيب إلىٰ تعصيب أقلَّ منه:

وهذا يكون في حق صنفين: الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، إذا انتقلن من التعصيب مع الغير إلىٰ التعصيب بالغير.

١

بنت	١/٢
أخت ش	ب

٢

بنت	١/٢
أخت ش	ب
أخ ش	

(١) ذوات النصف هن: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

ثانيًا: حجب النقصان بسبب الازدحام:

حجب النقصان بسبب الازدحام ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ازدحامٌ في فرضٍ:

وذلك كازدحام الزوجات في فرض الربع أو الثمن، وازدحام الجدات في فرض السدس، وازدحام البنات في الثلثين، وازدحام بنات الابن في الثلثين وفي السدس، وازدحام الأخوات الشقيقات في الثلثين، والأخوات لأب في الثلثين وفي السدس، وازدحام العدد من ولد الأم في الثلث.

أمثلة:

١

٤زوجات	$\frac{1}{4}$
جدتين	$\frac{1}{6}$
عم ش	ب

ازدحم الزوجات في فرض الربع، والجدتان في السدس؛ فحُجبن نقصانًا بسبب الازدحام، ولو انفردت الواحدة منهن لأخذت وَحْدَها النصيب كا ملًا .

٢

زوجة	$\frac{1}{4}$
أم أب	$\frac{1}{6}$
عم ش	ب

النوع الثاني: ازدحامٌ في تعصيبٍ:

وهذا في حق جميع أنواع العصبة (العصبةِ بالنفس، أو بالغيرِ، أو مع الغيرِ)، فيكون الازدحام في المال كله، أو فيما أبقت الفروض، ويدخل حجب النقصان عليهم بسبب هذا الازدحام.

وذلك كازدحام الأبناء في المال، أو الإخوة الأشقاء في المال، أو البنات مع الأبناء، أو الأخوات لأب مع الإخوة لأب، أو العدد من الأخوات الشقيقات أو لأب مع إناث الفرع الوارث.

أمثلة:

١

زوجة	$\frac{1}{8}$
٤ أبناء	ب
عم ش	–

٢

زوجة	$\frac{1}{8}$
ابن	ب
عم ش	–

ازدحم الأبناء الأربعة في إرث الباقي عصبة بالنفس؛ فقل نصيب الواحد منهم بسبب تعددهم، ولو كان واحدًا لانفرد بأخذ الباقي.

النوع الثالث: ازدحامٌ بسبب عولٍ:

بأن يكون مجموع الفروض في المسألة أكثر من أصلها؛ فإن كلَّ واحدٍ من الورثة يأخذ فرضه ناقصًا بسبب العَوْل.

ويتجلىٰ ذلك بشكل أكبر في موضوع العَوْل(١).

---

(١) أهم المراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/ ٥٦٠، ٥٧٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٨٠ - ٧٨٢)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤/ ١٣٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٢٤١)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٥٤)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٦١، ٤٦٦ - وما بعدها)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٩٤)، نهاية المطلب للجويني (٩/ ٣١، ٣٥ - وما بعدها)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/ ٥٧)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٩٨)، روضة الطالبين للنووي (٦/ ٢٥)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٨/ ٦٥ - وما بعدها)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤١٩ - ٤٢٦)، المحلىٰ لابن حزم (٨/ ٣٠٤)، الإجماع لابن المنذر (ص٩٠)، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣١/ ٣٥٤)، التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١٠٦)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٥١- وما بعدها)، شرح السنة للبغوي (٨/ ٣٢٩)، المُعْلِم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ٣٤٥)، شرح السراجية للجرجاني (ص٥٠ - وما بعدها، ٨٤-٨٧)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١/ ١٩٦- ٢٠١، ٢٠٥ - ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٥٧-٢٥٩)، نهاية الهداية إلىٰ تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص٧٤ - ٧٥، ٩٢ - ٩٣)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص١٠٧، ١١٧)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ٢٩، ٦٤-٦٨)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ٩٣ - ٩٧، وما بعدها)، الفوائد الجلية لابن باز (ص٤٧، ٤٨)، تسهيل الفرائض لابن عثيمين (ص٦٣، ٦٩ - ٧٠)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص١٢٥ - ١٢٦، ١٣٠)، الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (ص٢٦٣، ٢٩٣).

		٦ ٧
زوج	١/٢	٣
أخت ش	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١

دخل حجب النقصان على كل واحد من الورثة في هذا المثال بسبب العَوْل؛ حيث إن الفروض أكثر من أصل المسألة.

		١٢ ١٣
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أختان ش	٢/٣	٨

دخل حجب النقصان على كل واحد من الورثة في هذا المثال بسبب العَوْل؛ حيث إن الفروض أكثر من أصل المسألة.

المسألة المُشرَّكة:

أولًا: صلة المسألة المشرَّكة بباب التعصيب وباب الحجب:

هذه المسألة لها علاقةٌ بباب التعصيب على قولٍ فيها، وهو: سقوط العصبة لاستغراق أصحاب الفروض التركة، وقد سبق -في موضوع التعصيب- أن من أحكام العصبة: سقوطهم عند استغراق الفروض التركة.

كما أن لها علاقةً بباب الحجب على قول آخر فيها، وهو: تشريك العصبة مع أصحاب الفرض؛ فيترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض.

ولأجل ذلك كان الفرضيون يذكرونها بعد باب الحجب، وهي مسألة مشهورة لقوة الخلاف فيها.

ثانيًا: أركان المسألة المشرَّكة:

للمسألة المُشرَّكة أربعةُ أركانٍ:

١- زوج.

٢- ذات سدس؛ من أم أو جدة.

٣- اثنان من ولد الأم فأكثر.

٤- أخٌ شقيقٌ ذكرٌ فأكثر؛ سواءٌ كان معه أخ شقيق آخر، أو أخت شقيقة، أم لم يكن.

فلو فَقَدَتِ المسألةُ أحدَ هذه الأركان الأربعة لم تكن مسألةً مشرَّكة:

أ. فلو لم يكن فيها زوج، أو لم يكن فيها أم أو جدة، أو كان فيها أقل من اثنين من ولد الأم: لم يكن فيها تشريك؛ لأنه يبقىٰ فيها بعد الفروض بقيةٌ للأشقاء.

ب. ولو كان بدل الإخوة الأشقاء أخٌ لأب فأكثر: لسقطوا بالاتفاق؛ لاستغراق الفروض التركة، وعدم مشاركتهم للإخوة لأم في الأم.

ج. ولو كان بدل الأشقاء الذكور أختٌ شقيقةٌ، أو أخت لأب، أو أختان شقيقتان، أو أختان لأب: لعالت المسألة، ولم يحصل فيها تشريك.

ثالثًا: أسماء المسألة المشرَّكة:

سميت هذه المسألة بـ: (المشرَّكة، والمُشتركة)؛ وذلك لأن بعض أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم شرَّك فيها بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الميراث[1].

كما أنها تسمىٰ: (الحِمَارِيةَ)؛ لما روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «هَبُوا أن أباهم كان حمارًا، ما زادهم الأب إلا قربًا، وأشرك بينهم في الثلث»[2].

وتسمىٰ كذلك: (اليَمِّيةَ، والحجرية)؛ إذ نقل بعض الفرضيين أن الأشقاء قالوا: (هب أن أبانا كان حجرًا ملقًى في اليم).

رابعًا: مذاهب العلماء في المسألة المشرَّكة:

اختلف أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: يسقط الإخوة الأشقاء في المسألة ولا يرثون شيئًا، وهذا القضاء الأول لعمر بن الخطاب، وهو مرويٌّ عن: علي وابن مسعود وأبي موسىٰ وغيرهم رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: يشارك الإخوة الأشقاء الإخوةَ لأم في الثلث، ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وأنثاهم، وهذا القضاء الأخير لعمر بن الخطاب، وهو مرويٌّ عن: عثمان وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم، وهو مذهب المالكية والشافعية.

---

(١) انظر: المبسوط للسَّرَخسي (٢٩/ ١٥٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٠)، التحفة الخيرية علىٰ الفوائد الشنشورية للباجوري (ص١٢٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٩٦٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢٤٧٣).
وصححه الحاكم والذهبي، وقال ابن حجر: (فيه أبو أمية بن يعلىٰ الثقفي، وهو ضعيف) التلخيص الحبير (٣/ ١٩٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أعطى الإخوة لأم الثلث، فلو ورَّثنا معهم الإخوة الأشقاء لم يكونوا وحدهم أصحاب الثلث، بل يزاحمهم فيه غيرهم.

وقد أجمع العلماء على أن المراد بـ(الإخوة) في هذه الآية: الإخوة للأم، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا.

الدليل الثاني: الأصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفروض التركة، وقد استغرقت الفروض التركة في هذا المثال، والإخوةُ الأشقاءُ عصبةٌ؛ فينطبق عليهم قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر»[1]، فإذا ألحقنا الفرائض بأهلها -في مسألتنا- لم يبق للأشقاء شيء.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد، جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر؛ قياسًا على ابن العم إذا كان أخًا لأم وسقط حظه بالتعصيب، فإنه يرث بقرابة الأم، فكذلك الشقيق هنا لمَّا سقط حظه بالتعصيب لاستغراق الفروض التركة، ورِثَ بقرابة الأم؛ لأنه يشاركُ الإخوة لأم في الرحم التي ورثوا بها الفرض، فلا يسوغ أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب.

ونوقش:

بأنه قياسٌ مع الفارق، ووجهه: أن القرابتين في ابن العم الذي هو أخ لأم كلٌّ منهما منفردةٌ عن الأخرى، ولكل واحدة منهما حكم مستقل؛ فيجوز أن يعطى السدس فرضًا بقرابة الأم، ويعطى الباقي تعصيبًا بقرابة الأب.

وهذا بخلاف الحال في الإخوة الأشقاء: فإنه لا استقلال لكل من الجهتين عن الأخرى، وأصول الفرائض مبنيةٌ على أن القرابة المتصلة من ذكر وأنثى لا تُفرَّقُ أحكامها؛ فالأخ من الأبوين لا يكون كأخ من أم ولا كأخ من أب؛ فيعطى بقرابة الأم السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا بقرابة الأب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٧) (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

الدليل الثاني: أصول المواريث موضوعةٌ على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى الأحوالِ مشاركةُ الأقوى للأضعف، وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف، وولدُ الأبِ والأمّ أقوى من ولد الأم؛ لمشاركتهم في الأم وزيادتهم بالأب، فإذا لم يزدهم الأبُ قوةً لم يزدهم ضعفًا، وأسوأ حاله أن يكون وجوده كعدمه.

ونوقش بما يلي:

١- أن النظر إلى الأقوى والأضعف إنما هو فيما إذا كان الوارثان من أهل التعصيب، فيقدم أَوْلى الوارثَيْنِ، أما إذا كان أحدهما من أهل الفرض والآخر من أهل التعصيب، فيُبدأ بذي الفرض، فإن بقي شيء أخذه ذو التعصيب؛ لقول النبي ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر»**[1].

٢- أن هذا الاستدلال يتضمن القول بأن الإخوة الأشقاء إنما سقطوا بسبب الإخوة لأم، وهذا غيرُ مُسَلَّمٍ؛ بل الإخوة الأشقاء إنما سقطوا بسبب استغراق الفروض للمسألة.

٣- أن قولهم: (أدنى الأحوال مشاركةُ الأقوى للأضعف) غير مسلَّمٍ عند أصحاب القولين جميعًا؛ لما سبق من اتفاق أهل العلم أنه لو كان مكان الأخوين لأم أخٌ واحدٌ لأم وعشرةُ إخوة أشقاء، أخذ الأخ لأم السدس، وتزاحم الإخوة الأشقاء في الباقي (السدس)، ولم يشاركوا الأخ لأم في سدسه، وحينئذٍ يكون نصيبه أكثر من نصيب كل واحد من الإخوة الأشقاء، مع أنهم أقوى منه من حيث الأصل[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٧) (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخْسِي (٢٩/ ١٥٤ - ١٥٥)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ١٢٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٢/ ١٠٢٨)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٢٤٣)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٤٤ - وما بعدها)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٥٥ - ١٥٧)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٦٧ - ٤٦٩)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٧)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٠ - ٢٨١)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٨/ ١٠٠)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٢٩)، المحلى لابن حزم (٨/ ٢٨٧، ٢٩٠)، الأوسط لابن المنذر (٧/ ٤١١)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٣١٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٣٣٩ - وما بعدها)، أعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٢٧- وما بعدها)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٤ - وما بعدها)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٣٧ - ٣٣٨)، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ١٩٩)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١/ ١٦٠ - وما بعدها) (٢/ ٧٤٥)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ١٠٢-١٠٣)، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري (ص١٢٦، ١٢٩)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص١٣١).

خامسًا: كيفية قسمة المسألة المشركة على الخلاف:

الشرح المصور
قسمة المسألة المشركة
على الخلاف

١

قسمتها على مذهب الحنفية والحنابلة
(عدم التشريك)

زوج	١/٢
أم	١/٦
أخوان لأم	١/٣
أخ ش	–

٢

قسمتها على مذهب المالكية والشافعية
(التشريك)

زوج	١/٢
أم	١/٦
أخوان لأم	١/٣
أخ ش	

٣

قسمتها على مذهب الحنفية والحنابلة
(عدم التشريك)

زوج	١/٢
أم أم	١/٦
أختان لأم	١/٣
أخوان لأم	
أخوان ش	–

٤

قسمتها على مذهب المالكية والشافعية
(التشريك)

زوج	١/٢
أم أم	١/٦
أختان لأم	١/٣
أخوان لأم	
أخوان ش	

تتمة أدلة من يرى التشريك
ومن لا يراه في المسألة
المشركة

أمثلة إضافية
على الحجب

الحجب

- تعريفه
  - منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه
- أقسامه
  - حجب الأوصاف
    - الرق
    - القتل
    - اختلاف الدين
  - حجب الأشخاص
    - حجب الحرمان
      - تعريفه
        - منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية
      - دخوله على الورثة
        - يدخل حجب الحرمان على جميع الورثة إلا ستة أشخاص: الأب والأم، الابن والبنت، الزوج والزوجة
      - أقسام الورثة بالنسبة له
        - يحجبون ولا يُحجبون
          - الأبوان دون الجد والجدة
          - الولدان
        - يُحجبون ولا يحجبون
          - الإخوة لأم
        - لا يحجبون ولا يُحجبون
          - الزوجان
        - يحجبون ويُحجبون
          - بقية الورثة
      - القواعد التي يدور عليها
        - من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة
          - يستثنى: ولد الأم، أم الأب، أم الجد على قول
        - إذا اجتمع عاصبان فأكثر
          - متفقون في المراتب الثلاث
          - مختلفون في شيء من المراتب
    - حجب النقصان
      - تعريفه
        - منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه
      - أنواعه
        - نقصان بسبب الانتقال
          - انتقال من فرض إلى فرض أقل منه
          - انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه
          - انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه
          - انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه
        - نقصان بسبب الازدحام
          - ازدحام في فرض
          - ازدحام في تعصيب
          - ازدحام بسبب عول
- المسألة المشتركة
  - صلتها بباب التعصيب والحجب
    - علاقتها بالتعصيب: سقوط العصبة (على قول) لاستغراق أصحاب الفروض التركة
    - علاقتها بالحجب: تشريك العصبة مع أصحاب الفرض (على قول) فيحجبون نقصانًا بسبب الازدحام
  - أركانها
    - زوج
    - ذات سدس من أم أو جدة
    - اثنان من الإخوة أو الأخوات لأم فأكثر
    - أخ شقيق ذكر
  - أسماؤها
    - المشرَّكة، المشتركة
    - الحمارية
    - اليمّيّة والحجرية
  - مذاهب العلماء فيها
    - يسقط الإخوة الأشقاء ولا يرثون شيئًا (الحنفية والحنابلة)
    - يشارك الإخوة الأشقاء الإخوة لأم الثلث (المالكية والشافعية)

الموضوع السادس

توريث الإخوة مع الجد

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يبيّن وجه إفراد الجد مع الإخوة بالبحث.

٢- يعدّد المواضع التي يخالف الجد فيها الأب.

٣- يبيّن موقف السلف من الكلام في مسألة ميراث الإخوة مع الجد.

٤- يناقش مذاهب العلماء في توريث الإخوة مع الجد.

٥- يشرح كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث.

٦- يذكر أحوال الإخوة مع الجد إن كانوا من صنف واحد، وإن كانوا أكثر من صنف.

٧- يبيّن معنىٰ المعادَّة، ويفصِّل صورها.

٨- يشرح المسألة الأكدرية، ويبين كيفية قسمتها.

٩- يطبق قسمة مسائل الإخوة مع الجد تطبيقًا صحيحًا.

توريث الإخوة مع الجد

تمهيد:

من المعلوم أن الفرضيَّ يبدأ بقسمة الميراث على الورثة الذين يرثون بالفرض، ثم يُعَقِّبُ بأصحاب التعصيب الذين يرثون ما بقي، فيعمد إلى أحق ذوي التعصيب فيعطيه ما تَبَقَّى من التركة؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر**»[1].

وقد سبق في موضوع التعصيب ترتيبُ الورثةِ الذين يستحقون التعصيب بحسب أولويتهم وأحقيتهم في حيازة الباقي على جهاتٍ، لا تقِلّ عن خمسٍ ولا تزيد عن سبع -بحسب اختلاف أهل العلم في تَعْدَادها- وأن أهل العلم اتفقوا على أن أحقَّ الجهاتِ بإرث الباقي تعصيبًا:

١- جهة البُنُوَّة: ويدخل فيها: أبناء الميت، وأبناء الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور؛ فتحجُب جهةُ البُنُوَّة ما دونها من الجهات عن إرث الباقي تعصيبًا.

٢- ثم يليها جهةُ الأُبُوَّة: فتحجُب جهةُ الأُبُوَّة ما دونها من الجهات عن إرث الباقي تعصيبًا.

٣- ثم اختلف أهل العلم في الجد وإن علا، هل يدخل في جهة الأُبُوَّة، أو لا؟

فذهب بعض أهل العلم إلى دخوله في جهة الأُبُوَّة؛ بحيث يحجُب الجدُّ جميع من يحجبهم الأب من الإخوة وغيرهم.

وذهب آخرون: إلى أن الجد لا يدخل في جهة الأُبُوَّة، وأن له جهةً مستقلة تلي جهةَ الأُبُوَّة، يرث معه في هذه الجهة الإخوةُ لغير أم، وتسمى هذه الجهة: (الجدودة مع الأخوّة) على تفاصيل في إرث الإخوة مع الجد.

ويلي جهةَ الجدودة مع الإخوة -على هذا القول- جهةُ بني الإخوة.

وما يُبْحَثُ في هذا الموضوع من تفاصيل توريث الإخوة مع الجد، إنما هو على القول بأن الجد وإن علا لا يدخل في جهةِ الأُبُوَّة، وأن له جهة مستقلةً يشترك معه فيها الإخوة لغير أم، هي جهة (الجدودة مع الأخوّة).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٧) (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

وأما على القول بأن الجدَّ وإن علا يدخل في جهة الأُبُوَّة، فلا حاجة معه لما سيرد في الباب؛ لأن الأب وإن علا -على هذا القول- يحجب الحواشي، ومنهم: الإخوة مطلقًا.

وجه إفراد هذه المسألة بالبحث:

هذه المسألة من جملة المسائل التابعة لباب الحجب؛ ولقوَّةِ الخلاف فيها وتشعُّبِ صورها أفردَها الفرضيون بباب خاص، سمَّوْه: (باب الجد والإخوة).

أولًا: المراد بالجد والإخوة:

هذا الباب الذي يعقده الفرضيون هو: لبيان حكم توريث الإخوة مع الجد حال اجتماعهم، أما إذا انفرد الإخوة عن الجد، أو انفرد الجد عن الإخوة، فليس مما يبحث هنا.

١- المراد بالجد في هذا الباب:

المراد بالجد هنا ما اجتمعت فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون الجد صحيحًا: وهو أبو الأب وإن علا، ويقصد به: الجد الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى؛ احترازًا من الجد الفاسد، وهو: الجد الذي تكون في نسبته إلى الميت أنثى، كأبي الأم، وأبي أم الأب، فهذا الجد من ذوي الأرحام.

ب- أن يكون الجد وارثًا بالتعصيب: احترازًا من:

• الجد المحجوب بوارث أولى منه، فهو غير داخل في هذا الباب، والوارث الأولى من الجد صنفان:

- الأب، فهو يسقط الجد.
- الجد الأقرب درجة منه، فالقريب يسقط البعيد.

• الجد الوارث بالفرض فقط، وهو: من اجتمع معه فرعٌ وارث ذكر، حيث ينقل الجد من الإرث بالتعصيب إلى إرث السدس بالفرض، فهو غير داخل في هذا الباب.

٢- المراد بالإخوة هنا:

الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب؛ سواء كان الموجود منهم واحدًا أو أكثر، وسواءٌ كانوا أشقاء فقط، أو لأب فقط، أو من مجموع الصنفين، وسواءٌ كانوا ذكورًا فقط، أو إناثًا فقط، أو مختلطين.

أما الإخوة لأم، فإنهم محجوبون بالجد، بلا خلاف[1].

---

(١) أخرج سعيد بن منصور في السنن (٧٨) عن الشعبي رحمه الله: (من زعم أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ورَّث إخوة من أم مع جد، فقد كذب).

ولا يدخل في الإخوةِ أبناءُ الإخوة؛ بل أبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب محجوبون بالجد ولا يرثون معه شيئًا[1].

ثانيًا: موقف السلف من الكلام في هذه المسألة:

ورد عن بعض السلف التحرج من الفُتْيا في مسائل الجد والإخوة؛ لأن توريث الإخوة مع الجد لم يرد فيه شيء صريح في الكتاب والسنة، وإنما مرجعه الاجتهاد.

واعتمدوا في ذلك على مرويات في الباب، منها:

١- ما روى سعيد بن المسيب مرسلًا: **«أجرؤكم على قَسْم الجد أجرؤكم على النار»**[2].

٢- عن علي رضي الله عنه موقوفًا: «من سره أن يتقحم جَراثيم جهنم[3] فليقض بين الجد والإخوة»[4].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا: «أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد»[5].

ويقابل هذا:

١- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حُفِظ عنه قضايا كثيرة في الجد[6].

٢- وكتب في الجد والكلالة كتابًا، فمكث يستخير الله، يقول: «اللهم إن علمت فيه خيرًا فأمضه، حتى إذا طُعِنَ دعا بالكتاب فمُحِي، فلم يدر أحد ما كان فيه، فقال:

---

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٦٦) عن الشعبي رحمه الله: (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم، إلا علي).

وأخرج عن الثوري (١٩٠٦٧): (لم يكن أحدٌ يورث ابن أخ مع جده).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٥٥)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٨/ ٣١٨-٣١٩).

قال ابن حزم: (مرسل، وإنما هو موقوف على عليٍّ وعن عمر، وصحيحٌ عن ابن عمر)، وقال الألباني: (إسناده عن سعيد جيد، لولا إرساله) إرواء الغليل (٦/ ١٢٩).

(٣) الجراثيم: جمع جُرْثُومة -بضم الجيم وسكون الراء- وجرثومة كل شيء: أصله ومجتمعه، والمراد: قعر جهنم وأسفلها، انظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٩٥) مادة (جرثم).

(٤) أخرجه الدارمي في السنن (٢٩٤٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٠٤٨)، وسعيد بن منصور في السنن (٥٦) (٥٧). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٢٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٤٧)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٠٦)، وقوى إسناده (٨/ ٣٠٧).

(٦) أخرجه الدارمي في السنن (٢٩٤٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٠٤٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٢٦٥).

قال ابن حزم رحمه الله: (لا سبيل إلى وجود إسناد أصح من هذا) المحلى (٨/ ٣٢٣).

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٤٥) عن عمر رضي الله عنه، قال: (إني قد قضيت في الجد قَضِيَّات مختلفة، لم آل فيها عن الحق).

إني كتبت في الجد والكلالة كتابًا، وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه»[1].

ثالثًا: المواضع التي يخالف الجد فيها الأب:

من المتقرر في باب التعصيب أن الأبَ المباشِر يحجُب الإخوة؛ سواءٌ كانوا ذكورًا، أم إناثًا، أم ذكورًا وإناثًا مجتمعين، وسواءٌ كانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، فلا يرثون مع وجود الأب شيئًا باتفاق أهل العلم.

وقد أجمع أهل العلم أن الجد يُنَزَّلُ منزلةَ الأب عند عدم وجود الأب، إلا في ثلاث مسائل مستثناة، لا تدخل في هذا الإجماع، وهي:

- **المسألة الأولى**: زوج، وأب، وأم.
- **المسألة الثانية**: زوجة، وأب، وأم[2].

فإن للأم فيهما ثلث الباقي مع الأب، ولها ثلث جميع المال مع الجد.

- **المسألة الثالثة**: الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب.

فإن الأب يسقطهم بلا خلاف، وأما الجد فقد وقع الخلاف في إسقاطه لهم.

رابعًا: مذاهب العلماء في توريث الإخوة مع الجد:

اختلف العلماء في توريث الإخوة مع الجد على قولين:

القول الأول: الجد يُسقِطُ الإخوةَ من جميع الجهات؛ فلا يرثون معه شيئًا، وهو مرويٌّ عن: أبي بكر وابن عباس وعائشة ومعاذ وأُبَيِّ بنِ كعب وأبي الدرداء وأبي هريرة وابن الزبير وأبي موسى رضي الله عنهم[3]، وإليه ذهب أبو حنيفة -وهو المختار للفتوى عند الحنفية- وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية.

القول الثاني: الجد لا يُسقِطُ الإخوةَ؛ بل يرثون معه على تفصيل، وهو مرويٌّ عن: علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[4]، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[5]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩١٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٢٧٠)، والطبري في التفسير (٧/ ٧٢٠).

(٢) وهاتان هما المسألتان العمريتان، انظر: (ص١١٦).

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق (١٩٠٤٩ - وما بعده)، سنن سعيد بن منصور (٤٠ - وما بعده)، المحلى لابن حزم (٨/ ٣٢٧)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٤٢).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٩٠٥٨ - وما بعده)، سنن سعيد بن منصور (٥٨ - وما بعده).

(٥) هذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَع به كثيرٌ منهم؛ وعليه التَّفريعُ.

وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الله تعالىٰ سمىٰ الجد أبًا في كتابه، ومن ذلك:

١- قوله سبحانه: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

٢- وقول يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ - فيما قص الله من خبره: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

ومن السنة:

قوله ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا**»[١]، فسمىٰ النبي ﷺ الجد أبًا.

فوجب لذلك أن يحجب الجدُّ الإخوةَ من جميع الجهات؛ كالأب الحقيقي[٢].

ونوقش: بأنهم من باب الإطلاق المجازي الذي لا يقتضي تسوية الجد بالأب من جميع الوجوه.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**»[٣]، والجد أولىٰ من الأخ بدليل المعنىٰ والحكم:

- **أما المعنىٰ:** فإن له قرابة إيلاد وبَعْضِيَّة كالأب.
- **وأما الحكم:** فالإخوة لغير أم يَسقُطون بالجد بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبة؛ فدل ذلك علىٰ قربه، وكونه أولىٰ من الأخ.

ونوقش: بأنه لا يدل علىٰ تفضيل الجد علىٰ الإخوة لأن الجد ليس بأول من الأخوة في التعصيب لتساويهما في الإدلاء إلىٰ الميت فكل منهما أدلىٰ برجل ذكر.

الدليل الثالث: القياس علىٰ ابن الابن؛ فكما أن ابن الابن يأخذ أحكام الابن المباشر عند عدمه، فكذلك أبو الأب يأخذ أحكام الأب عند عدمه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٩).

(٢) وبأن الله تعالىٰ سمىٰ الجد أبًا احتج ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما رواه عنه سعيد بن منصور في السنن (٤٦-٥٢)، وعلقه البخاري (٨/ ١٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥).

(٤) جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟!).
أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (٨/ ١٥١)، وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٠): (وصله سعيد بن منصور، من طريق عطاء عنه) أ.هـ
والذي في سنن سعيد بن منصور (٤٦): (يرثني ابني دون أخي، ولا أرث ابني دون أخيه؟!) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٤٢).

ونوقش: بأن الإخوة إنما حجبوا بالأب لإدلائهم به وهو منتف في الجد فكيف يأخذ حكم الأب في ذلك قياسًا على ابن الابن.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ميراث الإخوة ثبت بالكتاب؛ فلا يُحجَبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولم يوجد شيء من ذلك فلا يُحجبون.

ونوقش: بأن القرآن والقياس قد دلّا على كون الجد أبًا؛ فينزَّل منزلة الأب في حجب الإخوة من الميراث.

الدليل الثاني: الجد لا يُسقِط الابنَ إجماعًا؛ فكذلك لا يسقط الأخَ، بجامع أن كلًّا منهما ذكر يعصِّب أخته.

ونوقش: بأن عدم سقوط الابن ليس لعلة كونه يعصِّب أخته، وإنما لشدة قربه، وليس هذا المعنى موجودًا في الأخ.

الدليل الثالث: أن الجد والإخوة قد تساوَوْا في سبب الاستحقاق، فوجب أن يتساوَوْا في الاستحقاق؛ فإن الأخ والجد يدليان بالأب (الجد: أبوه، والأخ: ابنه)، وقرابةُ البُنُوَّة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى؛ فإن الابن يُسقِطُ تعصيبَ الأب.

ونوقش: بعدم التسليم؛ بل الجد يرث بجهة الأُبوة، والأخ يرث بجهة الأُخُوَّة، ومن يرث بجهة الأُبوة مقدَّمٌ على من يرث بجهة الأُخُوة.

خامسًا: كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث:

اختلف القائلون بتوريث الإخوة مع الجد في طريقة التوريث على أقوال:

فعليُّ بن أبي طالب له في ذلك قولٌ، وابن مسعود له في ذلك قولٌ، وزيد بن ثابت له في ذلك قولٌ رضي الله عنهم[1]، وقد أخذت المذاهب الثلاثة (المالكية، والشافعية، والحنابلة) القائلة بتوريث الإخوة مع الجد بقول زيدٍ رضي الله عنه، ونُسِب الأخذ بقول زيد رضي الله عنه إلى أكثر أهل العلم[2].

وفيما يلي بيان كيفية التوريث على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه والمذاهب الثلاثة الآخذة بقوله:

---

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع لابن أبي عمر (١٨/ ٢٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٤٢ - وما بعدها).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٢٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٤٠).

اجتماع الإخوة مع الجد على قسمين:

القسم الأول: أن يكون الإخوة صنفًا واحدًا (أشقاء أو لأب).

القسم الثاني: أن يكون الإخوة مختلطين (أشقاء ولأب).

وفيما يلي بيان القسم الأول:

إن كان الإخوة صنفًا واحدًا، فلا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض.

الصورة الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض فأكثر[1].

ففي الصورة الأولى للجدّ الأحظّ من تقديرين:

١- المقاسمة، بحيث يعامل الجد كأخ ذكر واحد منهم.

٢- ثلث جميع المال.

وقد يستوي التقديران كما سيأتي.

وجه انحصار الأحظ للجد في هذين التقديرين: (المقاسمة، أو ثلث جميع المال):

أ- وجه اعتبار المقاسمة -إذا لم يكن الثلث خيرًا له-: لمساواة الجد للإخوة في سبب الاستحقاق.

ب- وجه كونه يأخذ ثلث المال إن كان خيرًا له: أن الجد والأم إذا اجتمعا أخذ الجد مِثْلَيْ ما تأخذه الأم، لأنها لا تأخذ إلا الثلث، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس؛ فوجب أن لا ينقصوا الجد من ضعف السدس، وهو: الثلث.

أمثلة على الصورة الأولى:

أمثلة على كون المقاسمة أحظّ للجد من ثلث المال:

وضابط ذلك: أن يكون الإخوة الذين مع الجد أقلَّ من مِثْلَيْه[2]، وهذا منحصرٌ في خمسة أمثلة:

الشرح المصور
كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

(١) أي: الأشقاء ولأب؛ ذكورًا خُلّصًا، أو ذكورًا وإناثًا.

(٢) الجد في هذا الباب يعتبر بمنزلة أخ ذكر واحد، فالمراد بمثله: أخ ذكر واحد أو أختان، وبمثليه: أخوان ذكران أو أربع أخوات أو أخ ذكر وأختان، وبه يعرف ما هو أقل أو أكثر من ذلك.

المثال الأول: (جدٌّ، وأختٌ)، فلـه في هـذا المثـال الثلثان بالمقاسـمة.

١

	٣
جد	٢
أخت	١

المثـال الثـاني: (جـدٌّ، وأخٌ)، فلـه في هـذا المثال نصـفُ المـال.

٢

	٢
جد	١
أخ	١

المثـال الثالـث: (جـدٌّ، وأختـان)، فلـه في هـذا المثـال النصـف كالمسـألة التـي قبلهـا، وهـو أكثـر لـه مـن الثلـث.

٣

	٤
جد	٢
أخت	١
أخت	١

المثـال الرابـع: (جـدٌّ، وثـلاث أخـوات)، فلـه في هـذا المثـال الخُمسـان، وهمـا أكثـر مـن الثلـث.

٤

	٥
جد	٢
أخت	١
أخت	١
أخت	١

المثـــال الخامـــس: (جـدٌّ، وأخٌ، وأخـتٌ)، فلـه في هـذا المثـال مثل مـا له في المسـألة التـي قبلهـا.

٥

	٥
جد	٢
أخ	٢
أخت	١

أمثلة على كون ثلث المال أحظ للجد من المقاسمة:

فيأخـذ الجـد الثلـث؛ لأنـه إن قاسـم أخـذ أقـل مـن الثلـث، والجـد لا يمكـن أن ينقـص عـن الثلـث إذا لـم يكـن معـه صاحـب فـرض.

وضابـط ذلـك: أن يكـون الإخـوة الذيـن معـه أكثـر مـن مِثْلَيْـه، ولا تنحصـر مسـائل هـذا التقديـر.

فأقلها:

- جدٌّ، وأخوان، وأخت.

١

		٥×	
		٣	١٥
جد	$\frac{١}{٣}$	١	٥
أخ	ب	٢	٤
أخ			٤
أخت			٢

• أو: جدٌّ، وخمسُ أخوات.

٢

		٥×	
		٣	١٥
جد	١/٣	١	٥
أخت	ب	٢	٢
أخت			٢
أخت			٢
أخت			٢
أخت			٢

• أو: جدٌّ، وأخٌ، وثلاث أخوات.

٣

		٥×	
		٣	١٥
جد	١/٣	١	٥
أخ	ب	٢	٤
أخت			٢
أخت			٢
أخت			٢

أمثلة على استواء المقاسمة وثلث المال للجد:

وضابط ذلك: أن يكون الإخوة الذين معه مِثْلَيْه، فلا يكونون أكثر من ذلك ولا أقل، وهذا منحصرٌ في ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: جدٌّ، وأخوان.

١

	٣		٣
جد	١	$\frac{١}{٣}$	١
أخ	١	ب	١
أخ	١		١
	المقاسمة	ثلث المال	

المثال الثاني: جدٌّ، وأخٌ، وأختان.

٢

			×٢	
	٦		٣	٦
جد	٢	$\frac{١}{٣}$	١	٢
أخ	٢	ب	٢	٢
أخت	١			١
أخت	١			١
	المقاسمة	ثلث المال		

المثال الثالث: جدٌّ، وأربعُ أخوات.

			×٢	
	٦		٣	٦
جد	٢	$\frac{١}{٣}$	١	٢
أخت	١	ب	٢	١
أخت	١			١
أخت	١			١
أخت	١			١
	المقاسمة	ثلث المال		

فبأي قسمةٍ قسم المثال لم يتغير نصيبه عن الثلث، وإن كانت طريقة المقاسمة أسهل؛ إذ لا تحتاج إلىٰ تصحيح.

الصورة الثانية من القسم الأول: أن يكون مع الإخوة والجد صاحبُ فرض فأكثر:

الوارثون من أصحاب الفروض الذين يجتمعون مع الإخوة والجد ستة: (الزوج، أو الزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن) سواء كانوا فردًا واحدًا أو أكثر.

فيُعطىٰ ذوو الفروض فروضهم، والباقي لا يخلو من:

١- أن يبقىٰ السدس فقط: فهو للجد.

٢- أن يبقىٰ دون السدس: فيُعال للجد بتمام السدس.

٣- أن لا يبقىٰ شيء لاستغراق الفروض جميع المال: فيُعال له بالسدس أيضًا.

وفي هذه الأحوال الثلاث يسقط الإخوة، إلا الأخت في المسألة (الأكدرية)، وستأتي.

٤- أن يبقىٰ بعد الفرض أكثر من السدس: **فللجد الأحظُّ من ثلاثة تقديرات:**

أ- مقاسمة الإخوة فيما بقي من المال بعد صاحب الفرض؛ فيقاسم الجدُّ الإخوةَ ويأخذ ما يأخذه الأخ الذكر الواحد، وحينئذٍ يساوي نصيبُه نصيبَ الأخ.

ب- ثلث ما بقي؛ فيأخذ الجدُّ ثلث ما بقي من المال بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، ثم يأخذ الإخوة نصيبهم بعد الجد.

ج- سدس جميع المال؛ فيأخذ الجدُّ سدس جميع المال، والباقي يأخذه الإخوة.

ووجه انحصار الأحظّ للجد حول هذه التقديرات الثلاثة: (المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال) ما يلي:

١- وجه مقاسمة الجد للإخوة فيما بقي، إن كانت المقاسمة أحظَّ له:

أن الجد يُقاسم الإخوة إذا لم يكن معهم صاحب فرض إن كانت المقاسمة أحظ له؛ فكذلك الشأن إن كان معهم صاحب فرض؛ لكونه بمثابة الأخ.

٢- وجه إعطاء الجد ثلث الباقي إذا كان أحظَّ له:

أن للجد الثلث إذا كان أحظّ له، وذلك فيما إذا لم يكن مع الإخوة والجد صاحب فرض، فكذلك نقول في الجد إذا كان معه صاحب فرض: إن صاحب الفرض يأخذ فرضه، ثم ننظر إلىٰ المال الذي بقي بعد صاحب الفرض، فنعطي الجد ثلثه إذا كان أحظَّ له، وهذا هو ثلث الباقي؛ فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال.

٣- وجه كون الجد لا ينقص عن السدس:

لأنه لا ينقص عن السدس مع الولد الذي هو أقوىٰ، فمع غيره أولىٰ.

ضابط معرفة الأحظّ للجد إذا كان معه صاحب فرض:

لا يخلو مقدار الفرض الذي يجتمع مع مسائل الجد والإخوة من تقديرات أربعة:

أن يكون الفرض قدر النصف أو أقل منه	أن يكون الفرض فوق النصف ودون الثلثين	أن يكون الفرض قدرَ الثلثين	أن يكون الفرض فوق الثلثين
فإن كان الإخوة أقل من مِثْلَيْه: فالمقاسمة أحظُّ.	فإن كان الموجود معه من الإخوة مثله فأقل (أخٌ واحدٌ، أو أختٌ واحدةٌ، أو أختان): فالمقاسمة أحظُّ.	فإن كان الموجود معه أختًا واحدة: فالمقاسمة أحظُّ.	فإن كان الفرض نصفًا وربعًا، ومعه أختٌ واحدةٌ فقط: استوىٰ السدس مع المقاسمة.
وإن كان الإخوة أكثر من مِثْلَيْه: فثلثُ الباقي أحظُّ له من المقاسمة، وقد يساوي السدس.	وإن كان الموجود معه أكثر من مثله: فالسدس أحظُّ.	وإن كان الموجود مع الجد مثله (أخٌ واحدٌ، أو أختان اثنتان): فتستوي له المقاسمة والسدس.	وفيما سوىٰ ذلك: السدسُ أحظُّ.
وإن كان الإخوة مِثْلَيْه: فيستوي للجد ثلث الباقي والمقاسمة، وربما ساواهما السدس في بعض الأحوال.		وإن كان الموجود مع الجد أكثر من مثله بواحد (أخٌ وأختٌ فأكثر، أو ثلاث أخواتٍ فأكثر): فالسدس أحظُّ.	

حالات اجتماع الإخوة والجد مع صاحب فرض أو أكثر:

حَصَر الفرضيون الأحوال التي يتعيَّن للجد فيها هذه التقديرات، فوُجد أنها لا تخرج عن أحوال سبعة، وهي إجمالًا:

١- تعيُّنُ المقاسمة.

٢- تعيُّنُ ثلث الباقي.

٣- تعيُّنُ سدس جميع المال.

٤- استواء المقاسمة وثلث الباقي.

٥- استواء المقاسمة وسدس جميع المال.

٦- استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال.

٧- استواء الثلاثة جميعًا: المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال.

وتفصيل ما سبق علىٰ النحو التالي:

الحالة الأولىٰ: أن تكون المقاسمة أحظَّ للجد من ثلث الباقي، ومن سدس جميع المال:

وضابط هذه الحالة: أن يكون الفرض قدر النصف أو أقل منه، ويكون الإخوة الذين مع الجد أقل من مِثْلَيْه.

مثال ذلك: توفيت عن: زوج، وجد، وأخ شقيق.

			×٢					×٣	
			٢	٤		٦		٢	٦
	زوج	$\frac{1}{2}$	١	٢	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	١	٣
٢	جد	ب	١	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{3}$ ب	١	١
	أخ ش			١	ب	٢	ب		٢
		المقاسمة			سدس جميع المال		ثلث الباقي		

تبيَّن في هذا المثال: أن مقاسمة الجد للإخوة أحظُّ له من سدس جميع المال ومن ثلث الباقي؛ لأنه يأخذ بالمقاسمة (١ من ٤)، ولكنه سيأخذ بسدس جميع المال (١ من ٦)، وبثلث الباقي: (١ من ٦) كذلك.

تنبيه: في طريقة التأصيل إذا كان في المسألة ثلثُ باقٍ:

لا ينظر إلىٰ ثلث الباقي في تأصيل المسألة؛ بل تؤصَّل المسألة كأنه لا وجود لثلث الباقي، فإذا لم يكن في المسألة إلا صاحب فرض واحد، فأصل المسألة من مخرج ذلك الفرض.

وهكذا الأمر إن كان في المسألة فروضٌ أخرىٰ، فيُنظَرُ بين مقامات تلك الفروض بالنسب الأربع، ولا يُنظر إلىٰ مخرج ثلث الباقي، الذي هو (٣)، فإذا أصَّلنا المسألةَ وقسمنا السهام بين الورثة: فإن كان للباقي ثلثٌ صحيحٌ أخذه صاحب ثلث الباقي، وإن لم يكن له ثلثٌ صحيح ضربنا مخرج ثلث الباقي، الذي هو (٣) في أصل المسألة ليخرج مَصَحّ المسألة.

أما النظر بين مخرج (مقام) ثلث الباقي، وبين مخارج الفروض في المسألة بالنسب الأربع: فهو وإن صح في بعض المسائل إلا أنه غير صحيح؛ لأنه لا يَطَّردُ في جميع

المسائل، ومن الأمثلة التي تُبيِّنُ عدم اطراده: المثال الآتي في الحال الثانية، فيما إذا توفي عن: أم، وجد، وخمسة إخوة أشقاء.

الحالة الثانية: أن يكون ثلث الباقي أحظَّ للجد من المقاسمة، ومن السدس:

وضابطها: أن يكون الفرض أقل من النصف، ويكون الإخوة الذين مع الجد أكثر من مِثْلَيْه.

مثال ذلك: توفي عن: أم، وجد، وخمسة إخوة أشقاء.

		×٣			×٥			×٦	
		٦	١٨		٦	٣٠		٦	٣٦
أم	١/٦	١	٣	١/٦	١	٥	١/٦	١	٦
جد	١/٣ ب	٥	٥	١/٦	١	٥	ب	٥	٥
أخ ش	ب		٢	ب	٤	٤			٥
أخ ش			٢			٤			٥
أخ ش			٢			٤			٥
أخ ش			٢			٤			٥
أخ ش			٢			٤			٥
ثلث الباقي (الأحظ)				سدس جميع المال			المقاسمة		

لما أعطينا الأم السدس (١ من ٦) كان الباقي: (٥) والـ(٥) ليس لها ثلث صحيح؛ فأردنا أن نوجد ثلثًا صحيحًا للباقي عن طريق تصحيح المسألة، فضربنا مخرج (مقام) الثلث (٣) في أصل المسألة (٣×٦=١٨)، ثم ضربنا نصيب الأم فيما ضربنا فيه أصل المسألة (١×٣=٣)، فكان الباقي من أصل المسألة: (١٥) وثلث الـ(١٥ = ٥)، فأعطينا الجد ثلث الباقي، وهو: (٥)، ثم وزعنا الـ (١٠) الباقية علىٰ الإخوة الخمسة، لكل واحد: (٢).

ولما أعطينا كلًّا من الأم والجد (١ من٦)، بقي (٤)، وهي لا تنقسم علىٰ الإخوة الخمسة وتُبَايِنُها؛ ضربنا كامل عدد الرؤوس (٥) في أصل المسألة؛ لنُصَحِّحَها، ثم ضربنا السهام فيما ضربنا فيه أصل المسألة.

ولما أعطينا الأم نصيبها (١ من٦)، بقي (٥)، وهي لا تنقسم على رؤوس الجد والإخوة (٦) وتُبايِنُها؛ ضربنا كامل عدد رؤوس الجد والإخوة (٦) في أصل المسألة؛ لنُصَحِّحَها، ثم ضربنا السهام فيما ضربنا فيه أصل المسألة.

وتبيَّن في هذا المثال: أن ثلث الباقي أحظُّ للجد من سدس جميع المال ومن المقاسمة؛ لأنه يأخذ بثلث الباقي: (٥ من ١٨)، ولكنه سيأخذ بسدس جميع المال: (٥ من٣٠)، وبالمقاسمة: (٥ من ٣٦) كذلك.

الحالة الثالثة: أن يكون سدس المال أحظَّ له من المقاسمة، ومن ثلث الباقي:

وضابطها: أن يكون الفرض قدرَ الثلثين، ويكون الإخوة الذين مع الجد أكثر من مثل الجد.

مثال ذلك: توفيت عن: زوج، وأم، وجد، وأخوين لأب.

			٢×			٣×			٣×	
			٦	١٢		٦	١٨		٦	١٨
	زوج	١/٢	٣	٦	١/٢	٣	٩	١/٢	٣	٩
	أم	١/٦	١	٢	١/٦	١	٣	١/٦	١	٣
	جد	١/٦	١	٢	ب	٢	٢	١/٣ ب	٢	٢
٢	أخ لأب	ب	١	١			٢	ب		٢
	أخ لأب			١			٢			٢
		سدس جميع المال (الأحظ)			المقاسمة			ثلث الباقي		

تبيَّن في هذا المثال: أن سدسَ جميع المال أحظُّ للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي؛ لأنه يأخذ بسدس جميع المال: (٢من١٢)، وسيأخذ بالمقاسمة: (٢من ١٨)، وبثلث الباقي: (٢من ١٨) كذلك.

الحالة الرابعة: أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي، ويكونان أحظَّ له من سدس جميع المال:

وضابطها: أن يكون الفرضُ أقلَّ من النصف، ويكون الإخوة الذين مع الجد مِثْلَيْه، لا أكثر من ذلك ولا أقل.

مثال ذلك: توفي عن: أم، وجد، وأخوين لأب.

		المقاسمة			ثلث الباقي			سدس جميع المال	
			×٣			×٣			
			٦	١٨		٦	١٨		٦
٣	أم	$\frac{1}{6}$	١	٣	$\frac{1}{6}$	١	٣	$\frac{1}{6}$	١
	جد	ب	٥	٥	ب $\frac{1}{3}$	٥	٥	$\frac{1}{6}$	١
	أخ لأب			٥	ب		٥	ب	٢
	أخ لأب			٥			٥		٢

تبيَّن في هذا المثال: أن المقاسمةَ وثلثَ الباقي أحظُّ للجد من سدس جميع المال؛ لأن الجد يأخذ بالمقاسمة (٥من ١٨)، وكذلك سيأخذ بثلث الباقي (٥من ١٨)، وحينئذ: يساويه الأخوان اللذان معه فيأخذان مثل نصيبه، ولكنه يأخذ بتقدير سدس المال (١ من٦) وحينئذٍ: يكون نصيب الأخوين اللذين معه على هذا التقدير مثل نصيبه مرتين.

الحالة الخامسة: أن تستوي للجد المقاسمة وسدس جميع المال، ويكونان أحظَّ له من ثلث الباقي:

ضابط آخر

وضابطها: أن يكون الفرض قدر الثلثين، ويكون الموجود مع الجد من الإخوة مثله فقط، لا أكثر من ذلك ولا أقل.

مثال ذلك: توفيت عن: زوج، وجدة، وجد، وأخ شقيق.

	المقاسمة		سدس جميع المال		ثلث الباقي		
						×٣	
		٦		٦		٦	١٨
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
جدة	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	١	٣
جد	ب	١	$\frac{١}{٦}$	١	ب $\frac{١}{٣}$	٢	٢
أخ ش		١	ب	١	ب		٤

تبيَّن في هذا المثال: أن المقاسمةَ وسدسَ جميع المال أحظُّ للجد من ثلث الباقي؛ لأن الجد يأخذ بالمقاسمة: (١ من٦)، وكذلك يأخذ بتقدير سدس المال: (١ من٦)، وهذان النصيبان يمثلان سدس المال، لكنه سيأخذ بتقدير ثلث الباقي: (٢من ١٨)، وهو أقل من سدس المال؛ لأن سدس الـ(١٨ = ٣)، وسيأخذ الأخ الذي معه: (٤من١٨)، وهو مثل نصيب الجد مرتين.

الحالة السادسة: أن يستوي للجد سدسُ جميع المال وثلثُ الباقي، ويكونان أحظَّ له من المقاسمة:

وضابطها: أن يكون الفرضُ قدرَ النصف، ويكون الإخوة الذين مع الجد أكثر من مِثلَيْه.

مثال ذلك: توفيت عن: زوج، وجد، وثلاثة إخوة.

		٣×			٣×	٣×			٤×	
		٦	١٨		٢	٦	١٨		٢	٨
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٩	$\frac{1}{2}$	١	٣	٩	$\frac{1}{2}$	١	٤
جد	$\frac{1}{6}$	١	٣	$\frac{1}{3}$ ب	١	١	٣	ب	١	١
أخ ش	ب	٢	٢	ب		٢	٢			١
أخ ش			٢				٢			١
أخ ش			٢				٢			١
	سدس جميع المال			ثلث الباقي				المقاسمة		

تبيَّن في هذا المثال: أن سدس جميع المال وثلثَ الباقي أحظُّ للجد من المقاسمة؛ لأن الجد يأخذ بسدس جميع المال: (٣من١٨)، وكذلك يأخذ بتقدير ثلث الباقي: (٣من١٨)، وهذان النصيبان يمثلان السدس، ولكنه سيأخذ بالمقاسمة الثمن: (١من٨)، ولا شك أن السدس أكثر من الثمن.

الحالة السابعة: أن تستوي له التقديرات الثلاثة؛ المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال:

وضابطها: أن يكون الفرض قدرَ النصف، ويكون الإخوة الذين مع الجد مِثْلَيه فقط، لا أقل من ذلك ولا أكثر.

مثال ذلك: توفيت عن: زوج، وجد، وأخوين لأب.

				٣×			٣×	
		٦		٢	٦		٢	٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	١	٣	$\frac{١}{٢}$	١	٣
جد	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٣}$ ب	١	١	ب	١	١
أخ لأب	ب	١	ب		١			١
أخ لأب		١			١			١
	سدس جميع المال		ثلث الباقي			المقاسمة		

تبيَّن في هذا المثال: استواء المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال، فليس أيُّ تقدير أحظَّ للجد من الآخر؛ فلو أعطيناه أحدها كنا مصيبين.

وهذا ضابط يُسَهِّلُ معرفة الأحظّ للجد في الأحوال المذكورة، وهو أنه:

- متىٰ زاد الإخوة الذين مع الجد عن مِثْلَيّ الجد: فلا حظَّ للجد في المقاسمة.
- ومتىٰ نقص الإخوة الذين مع الجد عن مِثْلَي الجد: فلا حظَّ للجد في ثلث الباقي.
- ومتىٰ زادت الفروض علىٰ النصف: فلا حظَّ للجد في ثلث الباقي.
- ومتىٰ نقصت الفروض عن النصف: فلا حظَّ للجد في السدس.

القسم الثاني إذا كان الإخوة مع الجد مختلطين (أشقاء ولأب = المُعادَّة):

إذا كان الإخوة الذين مع الجد صنفين؛ بأن وُجِد إخوةٌ أشقاءُ (ذكورًا، أو إناثًا، أو مجتمعين)، وإخوةٌ لأب (ذكورًا، أو إناثًا، أو مجتمعين) مع الجد في مسألة واحدة: فإن حكم الجد لا يتغير، وهو كما سبق تقريره، من أنه:

• **إذا لم يكن معهم صاحب فرضٍ**: فللجد الأحظ من مقاسمة الإخوة فيما بقي كأنه أخٌ منهم، أو ثلث جميع المال، أيهما أحظُّ كان له، وكان الباقي بعده للإخوة.

• **إذا كان معهم صاحب فرضٍ**: فللجد الأحظ من مقاسمة الإخوة فيما بقي كأنه أخٌ منهم، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، أيُّها أحظُّ كان له، وكان الباقي بعده للإخوة.

وهذا القسم يسميه الفرضيون: (المُعادَّة) وفيما يلي بيانها:

أولًا: المراد بالمُعادَّة:

المُعادَّة: مأخوذة من العدِّ والحساب[١].

ومعناها: أننا نعُدُّ الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء على الجد في حساب المقاسمة، ونُقَدِّرُهم ورثةً مع الإخوة الأشقاء، ثم إذا أخذ الجدُّ حصتَه رجع الإخوةُ الأشقاءُ إلى الإخوة لأب فأخذوا ما بأيديهم، على تفصيل في ذلك.

وإنما تعتبر المسألةُ التي وقع فيها ذلك معادَّةً إن احتاج الإخوة الأشقاء إليها، كما سيأتي بيانه.

ثانيًا: كيفية قسمة مسائل الإخوة مع الجد، إذا كان مع الجد أكثر من صنف واحد من الإخوة (الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب):

إذا اجتمع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد في مسألة فرضية، فلا يخلو ذلك من ثلاث صور:

ما يلحق بهذه الصورة

الصورة الأولى: أن يكون الموجود من الأشقاء أختًا شقيقةً واحدةً فقط: فإنها تأخذ تمام فرضها (النصف) بعد أن يأخذ الجد نصيبه، والباقي للإخوة لأب.

الصورة الثانية: أن يكون في المسألة أختان شقيقتان فأكثر: فيُفرض للجد نصيبه، ثم يرجع الشقيقات على الإخوة لأب فيأخذن ما بأيديهم، ولا يُتصور في هذه الحالة بقاء شيء للإخوة لأب[٢].

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١/ ٨١) مادة (العين والدال)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص٣٦٥)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٨٣) مادة (عدد)، تاج العروس للزَّبيدي (٨/ ٣٦٥) مادة (عدد).

(٢) قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما قول مالك في معادَّة الإخوة للأب وللأم مع الجد بالإخوة للأب، ثم انفرادهم بالميراث دونهم، فقد ذكرنا أن ذلك قول زيد وحده من بين جميع الصحابة) الاستذكار (٥/ ٣٤٥).

الصورة الثالثة: أن يكون في المسألة شقيق فأكثر: فلا يُتصور -أيضًا- أن يرث الإخوة لأب معهم بحال؛ لأن الأشقاء يحجبونهم، فهم في المُعادَّة يعدونهم علىٰ الجد للإضرار بالجد، ثم يرجعون بعد الجد علىٰ الإخوة لأب فيأخذون ما بأيديهم.

وإنما عدّ الشقيق ولد الأب علىٰ الجد؛ لاتحادهم في الأُخُوَّة من الأب، ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد، فيُدخِلُ ولد الأب معه في حساب القسمة علىٰ الجد؛ لينقص بسببه عن المقاسمة إلىٰ الثلث، أو إلىٰ ثلث الباقي، أو إلىٰ سدس المال.

ثالثًا: متى يحتاج الإخوة الأشقاء إلى المُعادَّة، وتكون مفيدة لهم؟

ضابط آخر للمُعادَّة

الشرح المصور المعادة

تكون المُعادَّة مفيدةً للإخوة الأشقاء إذا كانوا أقل من مِثْلَي الجد، أما إذا كانوا مثلي الجد أو أكثر فلا فائدة في المُعادَّة ولا حاجةَ إليها؛ لأن للجد هنا أن لا يقاسم، بل يعدل إلىٰ:

- أخذ ثلث المال، إن لم يكن معهم صاحب فرض.
- أو إلىٰ ثلث الباقي أو السدس، إن كان معهم صاحب فرض.

إذ المقاسمة ليست أحظَّ له حينئذٍ.

الأمثلة:

المثال الأول: توفي عن: جد، وأخٍ شقيق، وأخٍ لأب.

١

عُمِل بالمُعادَّة للحاجة إليها	٣	٣
جد	١	١
أخ ش	١	١+١
أخ لأب	١	–

الشرح:

لما عددنا الأخ لأب علىٰ الجد صار مجموع الإخوة الذين مع الجد اثنين؛ فيستوي للجد مع مِثْلَيه (الأخوين الاثنين) الثلث والمقاسمة، فيأخذ الثلث؛ لأنه الأحسن عند الفرضيين، فأصابه سهم واحد بالثلث، ويبقىٰ سهمان؛ أحدهما للأخ الشقيق، والثاني للأخ لأب، إلا أن سهم الأخ لأب يعود للأخ الشقيق بسبب المُعادَّة؛ فيأخذ الشقيق بالمُعادَّة سهمين بدل أن كان سيناله سهم واحد عند عدم العمل بالمُعادَّة.

المثال الثاني: توفي عن: جدٍّ، وأخوين شقيقين، وأخٍ لأب.

٢

لم يُعمل بالـمُعادَّة لعدم الحاجة إليها		٣
جد	١/٣	١
أخ ش	ب	٢
أخ ش		
أخ لأب	–	–

الشرح:

الأخـوان الشـقيقان مِثْـلَا الجـد، وحينئـذٍ فليسـت المقاسـمة أحـظَّ للجـد بـل الثلـث أحـظُّ، فَعَـدَل الجـد إلـىٰ أخـذ الثلث؛ لأنـه لـو قاسـم لعـدّ الإخـوة الأشـقاء الأخ لأب علـىٰ الجـد ولـم يصبـه إلا الربـع؛ لكونـه رابـع أربعـة، والربـعُ أقـلُّ مـن الثلـث.

المثال الثالث: توفي عن: جد، وأخ شقيق، وأخت لأب.

٣

	٥	٥
جد	٢	٢
أخ ش	٢	٢+١
أخت لأب	١	–

الشرح:

هـذه مـن مسـائل الـمُعادَّة؛ لأنـه اجتمـع مـع الجـد صنفـان مـن الإخـوة (أخ شـقيق، وأخـتٌ لأب)، وهمـا أقـلُّ مـن مِثْلَيْـه، والمقاسـمة -فـي هـذا المثـال- أحـظُّ لـه مـن ثلـث المـال، فقسـمنا المـال علـىٰ عـدد الـرؤوس (خمسـة رؤوس باحتسـاب الأخـت لأب)؛ فـكان للجد سـهمان، ولـلأخ الشـقيق سـهمان، وللأخـت لأب سـهمٌ واحـدٌ، ثـم عـاد الأخ الشـقيق فأخـذ مـا بيـد الأخـت لأب؛ فصـارت مجمـوع سـهامه ثلاثـة أسـهم، ولـولا احتسـاب الأخـت

في الـمُعادَّة هـذه لأصَّلنـا المسـألة مـن (٢) فتحصَّـل الجـدُّ علـىٰ نصـف المـال بمقاسـمته الأخ الشـقيق، وتحصَّـل الشـقيق علىٰ النصـف الآخـر، إلا أن الأخ الشـقيق في هـذا المثال - بإعمـال الـمُعادَّة- صـار لـه أكثـر مـن نصـف المـال، وكان للجـد أقـل مـن نصـف المـال.

المثال الرابع: توفي عن: أم، وجد، وأخ شقيق، وأخت لأب.

٤

			٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١	١
جد	ب	٢	٢
أخ ش		٢	٢+١
أخت لأب		١	-

الشرح:

هـذا المثـال مـن المسـائل التـي اجتمـع فيهـا مـع الجـد أحـدُ أصحـاب الفـروض، وهـي مـن مسـائل الـمُعادَّة -أيضًـا- لأنـه اجتمـع مـع الجـد صنفـان مـن الإخـوة (أخ شـقيق، وأختٌ لأب)، وهمـا أقـلُّ مـن مِثْلَيْـه، والمقاسـمة - في هـذه الصـورة- أحـظُّ لـه مـن السـدس ومـن ثلـث الباقـي؛ فأعطينـا الأم فرضَهـا (السـدس)، وأصَّلنـا المسـألة مـن (٦) مخـرج السـدس، وبقي (٥) أسـهم تنقسـم علىٰ الرؤوس الخمسـة بلا كسـر (خمسـة رؤوس باحتسـاب الأخـت لأب)؛ فـكان للجـد سـهمان، (ثلـث المـال)، ولـلأخ الشـقيق سـهمان، وللأخـت لأب سـهمٌ واحـدٌ، ثـم عـاد الأخ الشـقيق فأخـذ مـا بيـد الأخـت لأب؛ فصـارت مجمـوع سـهامه ثلاثـة أسـهم، (نصـف المـال)، ولـولا احتسـاب الأخـت لأب في الـمُعادَّة -هـذه- لكانـت السـهام الخمسـة المتبقيـة بعـد سـدس الأم منكسـرة علىٰ رأسـي الجـد والأخ، وأصـاب الجـد بعـد تصحيـح الانكسـار (٥) مـن (١٢) وهـي فـوق الثلـث؛ لأن ثلـث الـ(١٢) يبلـغ (٤)، كمـا أنـه سـيصيب الأخ (٥) مـن (١٢) وهـي دون النصـف الـذي أخـذه بإعمـال الـمُعادَّة.

هل ما تأخذه الشقيقة الواحدة بالفرض، أم بالتعصيب؟ وذلك في حال ما إذا كان الأحظ للجد الفرض، لا المقاسمة.

رابعًا: صور الـمُعادَّة:

صور الـمُعادَّة ثمان وستون صورة، ووجه حصرها في هذا العدد:

أن مسائل الـمُعادَّة لا بد فيها أن يكون الأشقاء دون المِثْلَين، وينحصر ما دون المِثْلَين في خمس صور:

جد وأخت شقيقة	جد وأختان شقيقتان	جد وثلاث أخوات شقائق	جد وأخ شقيق	جد وأخ شقيق وأخت شقيقة.
ويكون مع من ذُكر في هذه الصور الخمس من يكمل المِثْلين أو دونهما من الإخوة لأب:				
أخت شقيقة وأخت لأب	أختان شقيقتان وأخت لأب	ثلاث شقيقات وأخت لأب	أخ شقيق وأخت لأب	أخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب
أخت شقيقة وأختان لأب	أختان شقيقتان وأختان لأب		أخ شقيق وأختان لأب	
أخت شقيقة وثلاث أخوات لأب	أختان شقيقتان وأخ لأب		أخ شقيق وأخ لأب	
أخت شقيقة وأخ لأب				
أخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب				

ومجموع هذه الصور: ثلاث عشرة صورة.

ثم لا يخلو من أن يكون معهم صاحب فرض، أو لا يكون:

فإن كان معهم صاحب فرض: فالفرض إما أن يكون:

١- ربعًا. ٢- أو سدسًا.

٣- أو ربعًا، وسدسًا. ٣- أو نصفًا.

فهذه أربع أحوال.

والخامسة: أن لا يكون معهم صاحب فرض.

تضرب هذه الخمس في الثلاث عشرة صورة، يحصل: (٦٥) صورة.

والصورة السادسة والستون: أن يكون مع الجد والإخوة صاحبا نصف وسدس، كـ (بنت، وبنت ابن، وجد، وأخت شقيقة، وأخت لأب).

والصورة السابعة والستون: أن يكون معهم أصحاب ثلثين، كـ (بنتين، وجد، وأخت شقيقة، وأخت لأب).

والصورة الثامنة والستون: أن يكون معهم صاحبا نصف وثمن، كـ (زوجة، وبنت، وجد، وأخت شقيقة، وأخت لأب).

خامسًا: هل يتصور أن يأخذ الإخوة لأب شيئًا مع الأشقاء في صور المُعادَّة؟

إذا كان في الأشقاء ذكرٌ فأكثر، أو كانتا شقيقتين فأكثر: فلا يُتصوَّر أن يبقىٰ للإخوة لأب شيء، وإن كانت شقيقة واحدة: فلها إلىٰ تمام النصف، فإن بقي شيء فهو لولد الأب.

وعليه: فلا يتصور أن يبقىٰ لولد الأب شيء في مسائل المُعادَّة، إلا مع الأخت الشقيقة فقط.

توفي عن: جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

١

	١٠
جد	٤
أخت ش	٥
أخ لأب	١

فالأحظ للجد المقاسمة، ثم نعطي للأخت تمام فرضها (النصف) من نصيب الأخ لأب، ويتبقىٰ له سهم واحد فقط.

توجيه القول بالمعادة

هل يتصور أن يأخذ الإخوة لأب شيئا مع الأشقاء في صور المعادة؟

المسألة الأكدرية:

يذكر الفرضيون المسألةَ الأكدريةَ في أكثر من موضعٍ: ففي باب (التعصيب) قرَّروا أن من أحكام العاصب: سقوطَه إذا استغرقت الفروض التِّركة، إلا الأخت في (الأكدرية).

وفي باب (الجد والإخوة) قرَّروا أنه إذا لم يبق بعد الفروض إلا السدس، أخذه الجد وسقط الإخوة، إلا الأخت في (الأكدرية).

أولًا: المراد بالأكدرية:

المسألة الأكدرية هي: زوج وأم وجد وأخت لغير أم، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس.

ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما علىٰ ثلاثة أسهم: للجد سهمان، وللأخت سهم؛ فتصح الفريضة من سبعة وعشرين سهمًا، للزوج تسعة أسهم، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، ولا يفرض للأخوات مع الجد في غير هذه المسألة[١].

ثانيًا: أركان المسألة الأكدرية:

للمسألة الأكدرية أربعةُ أركانٍ:

زوج، وأم، وجد، وأخت واحدة لغير أم.

الشرح المصور
الأكدرية

ثالثًا: سبب تسميتها:

قيل في سبب تسميتها بـ (الأكدرية):

أ- أن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلًا اسمه الأكدر، فأفتىٰ فيها علىٰ مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وأخطأ فيها؛ فنُسِبت إليه[٢].

ب- لتكديرها أصول مذهب زيد بن ثابت[٣] رضي الله عنه في الجد؛ فإنه أعالها، ولا عَوْل عنده في مسائل الجد، وفَرَضَ للأخت مع الجد، والأصل أنه لا يُفرَضُ لأختٍ مع جد، وجَمَعَ سهامَ الأخت وسهام الجد، فقسمها بينهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين، ولا نظير لذلك.

ج- لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم؛ لاختلافهم فيها.

د- لأنهم كدروا علىٰ الأخت بإعطائها النصف ثم أخذه منها[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٠١)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٨).

(٢) انظر: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٢٤٣)، عن سفيان الثوري، قال: قلت للأعمش: (لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان علىٰ رجل يقال له: الأكدر كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها فسماها الأكدرية، قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان: إنما سميت الأكدرية؛ لأن قول زيد تكدر فيها).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٤٣)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٤٥).

(٤) انظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٤١٥)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٨).

رابعًا: قسمتها:

قسمة المسألة الأكدرية على النحو الآتي[1]:

١- يعطىٰ أصحاب الفروض فروضهم.

٢- يفرض للجد السدس.

٣- يفرض للشقيقة النصف، وتعول المسألة إلىٰ (٩).

٤- تضم سهام الشقيقة للجد، ويقتسمانها للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يكون ذلك إلا بالتصحيح للانكسار.

٥- بعد التصحيح يضرب مجموع سهام الجد والشقيقة في جزء السهم، فيخرج لنا مجموع سهامهما من المَصَحّ، ويقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال:

قسمتها عند من لا يورث الإخوة مع الجد:

		٦
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٢
جد	ب	١
أخت ش	-	-

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٢٤٠)، عن إبراهيم النَّخَعي، قال: (كان زيدٌ يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد، ثم يضربها في ثلاثة؛ فتصير سبعة وعشرين، فيعطي الزوج تسعة والأم ستة، ويبقىٰ اثنا عشر: فيعطي الجد ثمانية، ويعطي الأخت أربعة).

وانظر: مصنف عبد الرزاق (١٩٠٧٤)، سنن سعيد بن منصور (٦٥- وما بعده).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الشعبي: سألت قبيصة بن ذؤيب وكان من أعلمهم بقول زيد فيها - يعني: الأكدرية- فقال: والله ما فعل زيدٌ هذا قط! يعني: أن أصحابه قاسوا ذلك علىٰ قوله، وقال أبو الحسين ابن اللبان الفارض: لم يصح عن زيدٍ ما ذكروا -يعني: في الأكدرية- وقياس قوله: أن يكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وتسقطُ الأختُ كما يسقطُ الأخُ لو كان مكانها؛ لأن الأخَ والأختَ سبيلُهما واحدٌ في قول زيد؛ لأنهما عنده عصبةٌ مع الجد يقاسمانه) الاستذكار (٥/ ٣٤٤).

قسمتها على المذاهب الثلاثة القائلة بتوريث الإخوة مع الجد:

مصح المسألة — جزء السهم: ٣×

			~~٦~~ ٩			٢٧
	زوج	١/٢	٣			٩
	أم	١/٣	٢			٦
٣	جد	١/٦	١	٤	١٢	٨
	أخت ش	١/٢	٣			٤

توجيه قسمتها على القولين:

أما قسمتها عند من لا يورِّثُ الإخوة مع الجد: فإن الجد يحجُب الأختَ الشقيقة؛ لأنه يقوم مقام الأب عند فقده، والأب يحجب الأخت فكذلك الجد، فيأخذ الجدُّ الباقي بعد أصحاب الفروض، ولم يأخذ السدس فرضًا لعدم تحقق شرط ميراث السدس فيه، وهو: وجود الفرع الوارث؛ فورِثَ الباقي وسقطت الأخت الشقيقة.

وأما قسمتها عند المذاهب الثلاثة القائلة بتوريث الإخوة مع الجد: فإن أصحاب الفروض يأخذون فروضهم، وحينئذٍ لن يبقى بعدهم إلا السدس، فيأخذه الجد فرضًا؛ تطبيقًا لما سبق تقريره من أنه إذا لم يبق إلا السدس في مسائل الجد والإخوة، فإن الجد يأخذ ذلك السدس فرضًا، ويسقط من معه من الإخوة.

ومقتضى ذلك: أن تسقط الأخت في هذا المثال، لكنهم استثنوها ففرضوا لها النصف؛ لأن الجد رجع إلى أصل فرضه، فلا سبيل إلى إسقاطها، فرجعت هي أيضا إلى فرضها، ولأنه لو لم يُفرض للأخت النصف لسقطت، وليس في المسألة من يسقطها.

وإن كان مقتضى ما هو مقرر في مسائل الجد والإخوة: أن تكون الأخت مع الجد عصبة؛ يأخذان الباقي، إلا أن الجد في هذا المثال ليس بعصبة، بل يفرضُ له السدس.

وإنما قسمت السهام بين الجد والأخت للذكر مثل حظِّ الأنثيين؛ لأنه لا سبيل إلى تفضيلها على الجد، كما في سائر صور الجد والإخوة، ففُرض لها بالرحم، وقُسم بينهما بالتعصيب؛ رعاية للجانبين.

الشرح:

١- أعطي أصحاب الفروض فروضهم.

٢- فرض للجد السدس.

٣- فرض للشقيقة النصف، وأصبح أصل المسألة (٦)، وعالت إلىٰ (٩).

٤- ضمت سهام الشقيقة للجد؛ فأصبح المجموع (٤)، ولم يمكن قسمته للذكر مثل حظ الأنثيين إلا بالتصحيح للانكسار، وبين الرؤوس (الجد والشقيقة) (٣) ومجموع السهام (٤) تباين، فضرب كامل الرؤوس في أصل المسألة، وصَحَّت من (٢٧).

٥- بعد التصحيح ضُرب مجموع سهام الجد والشقيقة (٤) في جزء السهم (٣)؛ فخرج لنا (١٢)، وقسم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فخرج للجد (٨)، وللشقيقة (٤).

ومحترزات أركانها ما يلي:

١- **لو لم يكن فيها زوج:** لكانت المسألة الخرقاء[1]، وسميت بذلك: لتخرُّقِ أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها؛ فكأن الأقوال خرقتها لكثرتها.

وصورتها: أم، وجدٌّ، وأخت شقيقة أو لأب.

وقسمتها علىٰ النحو الآتي:

مصح المسألة — جزء السهم: ×٣

			٣	٩
	أم	$\frac{١}{٣}$	١	٣
٣	جد	ب	٢	٤
	أخت ش			٢

وهذه القِسمة في المسألة الخرقاء تطبيقٌ لما سبق تقريره في طريقة قسمة مسائل الجد مع الإخوة؛ من أنه إن كان مع الجد أصحابُ فرضٍ يأخذون فروضهم، ثم يكون للجدِّ الأحظُّ من: مقاسمةِ الإخوة فيما بقي كأنه أخٌ واحدٌ ذكرٌ، أو: ثلثِ الباقي، أو: سدسِ جميع المال، ويكون الباقي بعد الجد للإخوة.

---

(١) انظر: أقوال الصحابة رضي الله عنهم في مصنف عبد الرزاق (١٩٠٦٩- ١٩٠٧٠)، وسنن سعيد بن منصور (٦٩- وما بعده)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٤٤-٣١٢٤٧).

والأحظُّ للجد في هذا المثال المقاسمة؛ لأنه سيأخذ بها (٤) من (٩)، بيد أنه سيأخذ بثلث الباقي (٢) من (٩)، وبسدس جميع المال (٥ , ١) من (٩).

٢- **لو لم يكن فيها أمٌّ**: لقاسم الجدُّ الأختَ فيما بقي بعد فرض الزوج، فيكون أصلُ المسألة من (٢)، للزوج: النصف (١)، والباقي: (١) للجد والأخت، ولا ينقسم على رؤوسهما الثلاثة، بل يباين؛ فيضرب كامل رؤوسهما (٣) في أصل المسألة؛ فيكون مَصَحُّها (٦).

للزوج من أصلها: ١×٣= ٣.

وللجد والأخت: ١×٣=٣، للجد منها: (٢)، وللأخت منها: (١).

كما في الجدول أدناه:

مصحح المسألة — جزء السهم ×٣

			×٣	
			٢	٦
	زوج	$\frac{1}{2}$	١	٣
٣	جد	ب	١	٢
	أخت ش			١

وإنما قاسم الجدُّ الأختَ الشقيقة في هذا المثال؛ لأن المقاسمة أحظُّ له من ثلث الباقي، ومن سدس جميع المال.

٣- **لو لم يكن فيها جدٌّ**: لأخذت الأختُ فرضها (النصف)، وعالت المسألة إلىٰ (٨)، ولم تكن من مسائل الجد والإخوة.

كما في الجدول أدناه:

		~~٦~~ ٨
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٢
أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣

٤- لو كان بدل الأخت أخٌ واحدٌ: لسقط؛ لأنه عصبةٌ بنفسه، ولم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس، فأخذه الجد.

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	١/٦	١
أخ ش	-	-

سقط الأخ لأنه لم يبق إلا السدس فأخذه الجد، والأخُ صاحب تعصيب لا فرض.

٥- لو كان بدل الأخت أختان، أو أخٌ وأخت، أو إخوة وأخوات: لحُجِبَتِ الأم بهم من الثلث إلىٰ السدس، وكان السدس الذي حجبت عنه الأم للجد[1].

---

(١) أهم المراجع: الأصل لمحمد بن الحسن (٥/ ٥٨٨) (٦/ ٥٨، ٦٣)، المبسوط للسَّرَخْسِي (٢٩/ ١٨٠ - ١٨٣، ١٩٠)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ١٠١-١٠٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣٨)، لسان الحكام لابن الشِّحْنَة (ص٤٢٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٧٤- وما بعدها، ٧٨١، ٧٨٦)، الموطأ لمالك (٣/ ٧٢٨- وما بعدها)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ١٠٥٩، ١٠٦١)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤/ ١٣٢ - ١٣٣، ١٣٦)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٣)، مختصر المزني (٨/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٩٩، ١٢١ - ١٢٣، ١٢٦ - وما بعدها، ١٧٤)، نهاية المطلب للجويني (٩/ ٩٤، ١٠٧ - ١١٠)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٨٢-٤٩٠) (٨/ ١٣٣)، روضة الطالبين للنووي (٦/ ١٢، ٢٥)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٨ - ٢٧٩، ٣٠٦ - ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٨/ ١٦، ٢٥، ٣١- وما بعدها)، الممتع في شرح المقنع لابن المنجىٰ (٣/ ٣١٥)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤١١- وما بعدها)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥٠٢)، المحلىٰ لابن حزم (٨/ ٢٦٤، ٣٢٣، ٣٢٧-٣٢٨)، مصنف عبدالرزاق (١٩٠٧٤)، سنن سعيد بن منصور (٥٠)(٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٤٠) (٣١٢٤٣) (٣١٢٦٢)، الإجماع لابن المنذر (ص٩٦)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٨/ ٥٣٣)، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٣٤٢، ٣٤٥)، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣١/ ٣٤٢ -٣٤٣)، أعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٥٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٠)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٤٠ - ٣٤٥، ٣٦٢)، الفرائض للثوري (١٠)، التلخيص في علم الفرائض للخبري (١/ ٢١٩)، شرح السراجية للجرجاني (ص٧١-٧٢)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١/ ٣١٥، ٣٢٤، ٣٣٠ - وما بعدها)، =

جزء السهم: ×٢ — مصح المسألة

	الوارث	الفرض	٦	١٢
	زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٦
	أم	$\frac{١}{٦}$	١	٢
	جد	$\frac{١}{٦}$	١	٢
٢	أخت ش	ب	١	١
	أخت ش			١

لما تعددت الأخوات نقلن الأم من إرث الثلث إلىٰ السدس، فبقي أكثر من السدس للجد والأخوات فلم تكن أكدرية، فأخذ الجد السدس أو المقاسمة؛ لاستوائهما في المقدار، وكونهما أحظَّ له من ثلث الباقي، وتأخذ الأختان الباقي بعده.

جزء السهم: ×٣ — مصح المسألة

	الوارث	الفرض	٦	١٨
	زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
	أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣
	جد	$\frac{١}{٦}$	١	٣
٣	أخ ش	ب	١	٢
	أخت ش			١

لما تعدد الإخوة نقلوا الأم من إرث الثلث إلىٰ السدس، فبقي أكثر من السدس للجد والإخوة، فلم تكن أكدرية، فأخذ الجد السدس؛ لكونه أحظَّ له من ثلث الباقي ومن المقاسمة، وأخذ الأخ والأخت الباقي بعده؛ للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

مجموعة من القراءات الإثرائية الختامية

أمثلة إضافية علىٰ توريث الإخوة مع الجد

= نهاية الهداية إلىٰ تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص١٤٣)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص١٢٩-١٣٠)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ٤٥، ٥٠، ٥٤ - وما بعدها)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ١٠٥، ١٠٨، ١١٠، ١١٤-١١٥، ١٢٠- وما بعدها)، التحفة الخيرية علىٰ الفوائد الشنشورية للباجوري (ص١٤٠-١٤٠)، الفوائد الجلية لابن باز (ص٥٢- وما بعدها)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص١٣٧، ١٤٤).

القسم الثاني: حساب الفرائض

الموضـــوع الأول: الحســـاب.

الموضوع الثـــاني: التأصيل.

الموضوع الثـــالث: العَوْل.

الموضوع الرابـــع: التَّصحيح.

الموضوع الخامس: المُنَاسَخَات.

الموضوع السادس: قسمة التركات.

الموضوع الســـابع: ميراث الخنثى.

الموضوع الثـــامن: ميراث الحمل.

الموضوع التاســـع: ميراث المفقود.

الموضوع العاشـــر: الغرقى ومن في حكمهم.

الموضوع الحادي عشر: الرَّدّ.

الموضوع الثاني عشـــر: ميراث ذوي الأرحام.

الموضوع الأول
الحساب

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يعرّف الحساب، ويوضح فائدته ووجه تعلقه بالميراث.

٢- يبيِّن ما هي النِّسَب الأربع في حساب الميراث.

٣- يذكر كيفية استعمال النِّسَب الأربع.

٤- يبين مواضع استعمال النِّسَب الأربع.

٥- يستخرج تأصيل مسائل الميراث باستعمال النِّسَب الأربع.

٦- يذكر ما ينوب عن النِّسَب الأربع من الطرق الحسابية الأخرى.

٧- يطبق استعمال النِّسَب الأربع تطبيقًا صحيحًا.

الحساب

تمهيد:

بعد أن تمهدت المسائل الفرضيَّة النظريَّة في ذهن الطالب واستوت علىٰ سوقها، ناسب أن يُشرع في المباحث الحسابية التي تُعنىٰ بإيصال الحقوق إلىٰ الورثة علىٰ وجه الدقة؛ بحيث تُحَوَّلُ المسألة الفرضية إلىٰ مجموعة أسهم قابلة للتوزيع علىٰ كلِّ وارث من غير كسر، وتُوزَّع تلك الأسهم علىٰ كلِّ وارثٍ بمفرده؛ بحيث يكون نصيبه من تلك الأسهم عددًا صحيحًا لا كسر فيه.

ولما كان ذلك يستدعي معرفة العلائق بين الأرقام -وذلك من مباحث علم الحساب- اقتضىٰ المقام الإلمام بطرف من هذا العلم، مما يُحْتاج إليه في التوصل إلىٰ تلك الغاية، وهو محور حديثنا في هذا الموضوع.

أولًا: تعريف الحساب:

الحساب لغةً: العد والإحصاء، تقول: (حَسَبْتُ المال أحسُبُه حسْبًا وحُسبانًا): إذا أحصيتُه عددًا[1]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي: محصين للأعمال.

تعريف الحساب في الاصطلاح العام: علم يُتوصل به إلىٰ استخراج المجهولات العددية؛ كقواعد الضرب، والجمع، والطرح، والقسمة[2].

المقصود بالحساب في اصطلاح علماء الفرائض: تأصيل المسائل وتصحيحها، وقسمة التركات[3].

ثانيًا: موضوع الحساب:

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ١٩١) مادة (حسب)، الصحاح للجوهري (١/ ١٠٩) مادة (حسب)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٥٩) مادة (حسب)، المصباح المنير للفيومي (١/ ١٣٤) مادة (حسب).

(٢) انظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٢/ ٤٩٢)، نهاية الهداية إلىٰ تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص١٤٨)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (ص١٥٢)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ٧٧) التحفة الخيرية علىٰ الفوائد الشنشورية للباجوري (ص١٤٨)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ١٢٤)، الفرائض للاحم (ص١٣).

(٣) انظر: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ٧٧)، التحفة الخيرية علىٰ الفوائد الشنشورية للباجوري (ص١٤٨)، الفرائض للاحم (ص١٣).

موضوع الحساب في الاصطلاح العام: العدد من حيث تحليله وتركيبه.

موضوع الحساب في اصطلاح علماء الفرائض: المسائل من حيث تأصيلها وتصحيحها، وقسمة التركات.

ثالثًا: فائدة الحساب:

الحساب هو الجزء العملي التطبيقي لعلم الفرائض؛ ذلك أن علم الفرائض له شِقَّان:

أحدهما: نظري. **الثاني**: عملي تطبيقي.

وبالشق العملي يستطيع الفرضيّ أن يقسم المواريث على أصحابها، والإخلال به يحول دون ذلك.

أهمية علم الحساب

رابعًا: النِّسَبُ الأربعُ:

للدخول في حساب المواريث لا بد من معرفة العلائق بين الأرقام؛ ذلك أن التعامل في شِقِّ الحساب من الفرائض يقوم على الأرقام.

والعلاقة بين أيّ عددين لا تخرج عن صور أربع: المماثلة (التَّماثل)، المداخلة (التَّداخل)، الموافقة (التَّوافق)، المباينة (التَّباين) ويطلق على هذه العلائق: النِّسَبُ الأربع.

وبمعرفة النِّسَبِ الأربع يُعرفُ كيفية تأصيل المسائل الفرضية.

١- المماثلة (التَّماثل):

تعريف المماثلة (التَّماثل): مساواة عدد لآخر في المقدار، كـ(٢) مع (٢)، و(٦) مع (٦).

سميت بذلك: للتماثل بين الأعداد في المقدار[1].

أمثلة على المماثلة:

		٢
زوج	١/٢	المقامان (٢، ٢) بينهما تماثل
أخت ش	١/٢	

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٠٨)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٢٥٥)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣٣)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ٦١٠) مادة (مثل)، التعريفات للجرجاني (ص٦٦)، شرح السراجية للجرجاني (ص١٠٥)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للماردينى (١/ ٣٤٠)، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص١٤٩)، العذب الفائض (١/ ١٥٣).

٢- المداخلة (التداخل):

تعريف المداخلة (التداخل): أن ينقسم أكبر العددين علىٰ أصغرهما بلا كسر، مثل العدد (٦) مع (٢).

أو يقال: أن يُفْنِيَ الأصغرُ الأكبرَ منهما لو كُرِّرَ طرحُه منه من غير كسر[١].

سميت بذلك: لدخول بعضها في بعض.

أمثلة علىٰ المداخلة:

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	المقامان (٨،٢) بينهما تداخل
بنت	$\frac{١}{٢}$	
أخ ش	الباقي	

٣- الموافقة (التوافق):

تعريف الموافقة (التوافق): أن لا ينقسم أكبر العددين علىٰ أصغرهما إلا بكسر، لكنهما يتفقان في الانقسام علىٰ عدد آخر (غير الواحد)[٢].

سميت بذلك: لوجود الاتفاق بين العددين في جزء من الأجزاء.

أمثلة علىٰ الموافقة:

• العدد (٤) مع (٦)؛ حيث إن (٦) لا تنقسم علىٰ (٤) إلا بكسر (٦÷٤ = ١,٥). ولكنهما يشتركان في أن كلًّا منهما يقبل القسمة علىٰ عدد آخر، هو (٢).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٠٨)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٢٥٥)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣٣)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ٢٤٣) مادة (د خل)، التعريفات للجرجاني (ص٥٤)، شرح السراجية للجرجاني (ص١٠٥)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١/ ٣٤٠)، نهاية الهداية إلىٰ تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص١٤٩)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ٩٠)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ١٥٣)، الفرائض للاحم (ص١٥).

(٢) ذلك أن جميع الأعداد الصحيحة تشترك في أنها تقبل القسمة علىٰ عدد (١).

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٢٥٥)، شرح السراجية للجرجاني (ص١٠٦)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١/ ٣٤٠)، نهاية الهداية إلىٰ تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص١٤٩)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ٨٩-٩٠)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ١٥٣).

التوافق هنا توافقٌ بالنصف؛ لاتفاق العددين في أن لكلٍّ منهما نصفًا هو عدد صحيح.	٦÷٢=٣	٤÷٢=٢
	العدد ٣ هو وَفْق ٦	العدد ٢ هو وَفْق ٤

العدد (٨) مع (١٢)؛ حيث إن (١٢) لا تنقسم علىٰ (٨) إلا بكسر (١٢÷٨=١,٥).

ولكنهما يشتركان في أن كلًّا منهما يقبل القسمة علىٰ (٢)، وعلىٰ (٤).

مثال انقسامهما علىٰ (٢):

التوافق هنا توافقٌ بالنصف؛ لاتفاق العددين في أن لكلٍّ منهما نصفًا هو عدد صحيح.	١٢÷٢=٦	٨÷٢=٤
	العدد ٦ هو وَفْق ١٢	العدد ٤ هو وَفْق ٨

مثال انقسامهما علىٰ (٤):

التوافق هنا توافقٌ بالربع؛ لاتفاق العددين في أن لكلٍّ منهما ربعًا هو عدد صحيح.	١٢÷٤=٣	٨÷٤=٢
	العدد ٣ هو وَفْق ١٢	العدد ٢ هو وَفْق ٨

العدد (١٢) مع (٩)؛ حيث إن (١٢) لا تنقسم علىٰ (٩) إلا بكسر (١٢ ÷ ٩= ١,٣٣٣٣٣٣).

ولكنهما يشتركان في أن كلًّا منهما يقبل القسمة علىٰ عدد آخر، هو (٣).

التوافق هنا توافقٌ بالثلث؛ لاتفاق العددين في أن لكلٍّ منهما ثلثًا هو عدد صحيح.	١٢÷٣= ٤	٩÷٣= ٣
	العدد ٤ هو وَفْق ١٢	العدد ٣ هو وَفْق ٩

مثال:

		١٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	المقامان (٤، ٦) بينهما توافق
أم	$\frac{١}{٦}$	
ابن	ب	

٤- المباينة (التباين):

تعريف المباينة (التباين): أن لا يتفق العددان بجزء من الأجزاء، بل يختلفان، فلا ينقسم أحد العددين على الآخر، ولا يقبلان معًا القسمة على عدد آخر -باستثناء الواحد-[1] بحيث يكون الناتج عددًا صحيحًا[2].

سميت بذلك: للتباين والانفصال بين الأعداد وعدم التوافق.

أمثلة على المباينة:

- العدد (٣) مع (٢).
- العدد (٣) مع (٨).

فإنه لا ينقسم أحدهما على الآخر إلا بكسر، ولا يوجد عدد يشتركان في الانقسام عليه إلا بكسر.

ومن ضوابط الأعداد المتباينة: أن كل عددين متواليين فهما متباينان -غير العدد (١) مع العدد (٢)- مثاله: (٤) مع (٥)، و(٧) مع (٨)، وهكذا الشأن في جميع الأعداد المتوالية.

---

(١) سبب استثناء العدد (١): أن جميع الأعداد تشترك في أنها تقبل القسمة عليه؛ ولذا فقبول العددين الانقسام عليه لا يعني التوافق بينهما.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٠٨)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٢٥٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٠٧)، التعريفات للجرجاني (ص٥١)، شرح السراجية للجرجاني (ص١٠٧)، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص١٤٩)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ٩٠)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ١٥٣).

مثال:

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	المقامان (٣،٢) بينهما تباين
أم	$\frac{١}{٣}$	
أخ ش	ب	

خامسًا: كيفية استعمال النِّسب الأربع:

الشرح المصور
كيفية استعمال النسب الأربع

١- استعمال النِّسب الأربع بين عددين:

تستعمل النِّسَبُ الأربع بين عددين علىٰ الترتيب التالي:

١-المماثلة. ٢-فالمداخلة.

٣-فالموافقة. ٤- فالمباينة.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- إن كان بين العددين تماثل: يكتفىٰ بأحدهما ويترك الآخر.

مثال ذلك:

إذا قيل لك: انظر بين العددين (٤، ٤) بالنِّسَبِ الأربع، واكتب حاصل النظر.

فالجواب: أن حاصل النظر بين العددين (٤، ٤) بالنِّسب الأربع، هو: (٤).

وكذلك حاصل النظر بين العددين (٦، ٦) بالنِّسب الأربع، هو: (٦).

وحاصل النظر بين العددين (٨، ٨) بالنِّسب الأربع، هو (٨)، وهكذا.

ب- فإن لم يكن بين العددين تماثل: ينتقل إلىٰ النظر، هل بين العددين تداخل أم لا؟

- فإن كان بين العددين تداخل، فالحكم في ذلك:

أن يُكتفىٰ بأكبر العددين ويُتركُ الأصغر منهما؛ لدخوله في الأكبر.

مثال ذلك:

العددان (٢، ٤) نجد بينهما مداخلة؛ لأن أكبر العددين ينقسم علىٰ أصغرهما بلا كسر، هكذا: ٤÷٢= ٢، فيكتفىٰ بـ (٤)؛ لأنه أكبرُ العددين.

مثال آخر:

العددان (٦، ١٢) نجد بينهما مداخلة؛ لأن أكبر العددين ينقسم علىٰ أصغرهما بلا كسر، هكذا: ١٢÷٦= ٢، فيكتفىٰ بـ(١٢)؛ لأنه أكبر العددين.

ج- وإن لم يكن بين العددين تداخل: ينتقل إلىٰ التوافق، فينظر هل بين العددين توافق أم لا؟

فإن كان بين العددين توافق، فالحكم في ذلك:

أن يُضرب (وَفْق) أحد العددين في كامل الآخر.

و(**الوَفْق**) هو: ناتج قسمة العدد علىٰ القاسم المشترك الأكبر.

مثال ذلك:

العددان (٤، ٦) لا يوجد بينهما تماثلٌ، ولا يوجد بينهما تداخلٌ؛ لأن أكبر العددين لا ينقسم علىٰ أصغرهما إلا بكسر، ولكن بينهما موافقة؛ لأنهما يشتركان في أن كلًّا منهما يقبل القسمة علىٰ عدد آخر، هو: (٢).

فعدد (٢) هو العدد موضع الاتفاق بين (٤) و(٦) فإذا قسمنا أيًّا من هذين العددين علىٰ (٢) فحاصل القسمة هو (وَفْق) ذلك العدد.

وعليه: فيُستخرجُ وَفْق العددين (٤، ٦) بالطريقة الآتية:

استخراج العدد موضع الاتفاق	قسمة العددين علىٰ العدد المشترك	النتيجة	نوع التوافق بين العددين
العدد موضع الاتفاق بين العددين (٤، ٦) هو (٢)	٤÷٢=٢	العدد (٢) هو وَفْق العدد (٤)	التوافق بالنصف؛ لأن كلًّا منهما له نصف صحيح، ولا كسر في نصفِ أيٍّ منهما
	٦÷٢=٣	العدد (٣) هو وَفْق العدد (٦)	

وبعد استخراج وَفْق العددين:

نُطَبِّقُ العمل المطلوب في الموافقة؛ بأن نضرب وَفْق أحد العددين في كامل العدد الآخر:

- فإما أن نأخذ (وَفْق) الستة، وهو العدد (٣) فنضربه في كامل العدد الآخر، وهو العدد (٤)، هكذا: ٣×٤=١٢.

- أو نأخذ (وَفْق) الأربعة، وهو العدد (٢) فنضربه في كامل العدد الآخر، وهو العدد (٦)،

هكذا: ٢×٦=١٢.

والعددُ المتحصِّلُ في كلا الخيارين واحد، وهو (١٢).

ملحوظة:

إذا كان العددان يتفقان في قبول القسمة علىٰ أكثر من عدد: يُؤخذ بالعدد الأكبر الذي يقبلان القسمة عليه؛ طلبًا للاختصار بتقليل العدد المتحصِّل بعد القسمة.

مثال ذلك:

العددان (٨، ١٢) يقبلان القسمة علىٰ (٤)، ويقبلان القسمة علىٰ (٢)؛ فيؤخذ بالعدد الأكبر الذي يقبلان القسمة عليه، وهو (٤)، فنقسم أحد العددين عليه وليكن (١٢)، وبعد قسمة العدد (١٢) علىٰ العدد (٤) نتحصل علىٰ وَفْق العدد (١٢)، هكذا ١٢÷٤=٣، فنضرب وَفْق الـ(١٢) في كامل العدد الآخر؛ لنتحصل علىٰ العدد المطلوب، هكذا ٣×٨=٢٤.

طريقة أخرى في كيفية العمل إذا كان بين العددين موافقة

د- فإن لم يكن بين العددين موافقة: ينتقل إلىٰ المباينة.

والحكم في المباينة: أن يضرب أحد العددين في الآخر.

مثال ذلك:

العددان (٢، ٣) بينهما مباينة؛ فنضرب أحدهما في الآخر ٢×٣=٦.

٢- استعمال النِّسَب الأربع بين أكثر من عددين:

إذا وجد أكثر من عددين، فإنه ينظر بين عددين منهما بالطريقة السابقة، وحاصل النظر بينهما ينظر بينه وبين العدد الثالث، ثم حاصل النظر -أيضًا- ينظر بينه وبين العدد الرابع... وهكذا، ولو كثرت الأعداد.

مثال ذلك:

الأعداد (٥، ٦، ١٥، ٤٠):

هذه الأعداد نجد بينها مباينة ومداخلة وموافقة.

فنختار عددين منها وننظر بينهما بالنِّسَب الأربع، وليكونا (٥، ٦) نجد بينهما مباينة، والحكم في المباينة: أن يضرب أحدهما في الآخر ٥×٦=٣٠.

ثم ننظر بين حاصل هذه العملية (٣٠) وبين العدد التالي (١٥)؛ فنجد بينهما مداخلة فنكتفي بالأكبر منهما، وهو (٣٠)، فنأخذ هذه الـ(٣٠) وننظر بينها وبين العدد التالي، وهو العدد: (٤٠) بالنِّسَب الأربع، فنجد بين العددين موافقة؛ إذ يتفق كلٌّ منهما في الانقسام علىٰ (٢)، وعلىٰ (٥)، وعلىٰ (١٠) فالموافقة بينهما بالنصف، وبالخمس،

وبالعشر؛ فنأخذ العدد الأكبر منهم[1]، وهو (١٠) لنقسم أحد العددين عليه، فنستخرج بذلك (وَفْق ذلك العدد)، ثم نضرب وَفْق العدد المذكور في كامل العدد الآخر.

ولنختر (٤٠) لنستخرج (وَفْقها)، ونضربه في كامل العدد الآخر:

٤٠÷١٠=٤ فالأربعة هي (وَفْق) الأربعين.

نضرب (وَفْق) الأربعين، الذي هو (٤) في ٣٠.

٤×٣٠ = ١٢٠.

ونلاحظ أن العدد (١٢٠) هو أقلُّ عددٍ يقبل القسمة على الأعداد الأربعة بدون كسر، كما يلي:

١٢٠÷٥=٢٤	١٢٠÷٦=٢٠	١٢٠÷١٥= ٨	١٢٠÷٤٠=٣

مثال آخر:

الأعداد (٣، ٦، ٨، ١٢):

هذه الأعداد نجد بينها مداخلة وموافقة:

فنختار عددين منها وننظر بينهما بالنسب الأربع، وليكونا (٣، ٦) فنجد بينهما مداخلة؛ فنكتفي بالأكبر منهما وهو (٦)، ثم ننظر بين حاصل هذه العملية (٦) وبين العدد التالي (٨) فنجد بينهما موافقة؛ إذ يتفق كل منهما في الانقسام على (٢) فنقسم أحد العددين عليه فنستخرج وفق ذلك العدد، ثم نضرب وفق العدد المذكور في كامل العدد الآخر، ولنختر (٦) لنستخرج وفقها، ونضربه في كامل العدد الآخر (٦÷٢) = (٣) وهي وفق (٦).

نضرب وفق الستة الذي هو (٣) في (٨) (٣×٨) = (٢٤).

نأخذ هذه (٢٤) وننظر بينها وبين العدد التالي (١٢) فنجد بينهما مداخلة، فنكتفي بالأكبر منهما وهو (٢٤).

ونلاحظ أن العدد (٢٤) يقبل القسمة على الأعداد الأربعة بدون كسر، كما يلي:

٢٤÷٣=٨	٢٤÷٦=٤	٢٤÷٨= ٣	٢٤÷١٢=٢

---

(١) وقد سبق أنه إذا اتفق العددان في الانقسام على أكثر من عدد فإنه يختار العدد الأكبر؛ لنستخرج به الوَفْق عن طريق قسمة العدد المطلوب إخراج وَفْقه عليه، لأن ذلك أكثر اختصارًا.

سادسًا: مواضع استعمال النِّسَب الأربع والغرض من استعمالها:

١- تستعمل جميع النِّسَبِ الأربعِ (المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة) في المواضع الآتية:

أ- النظر بين مقامات الفروض في التأصيل.

ب- النظر بين المثبتات من الرؤوس في باب التصحيح.

ج- النظر بين المثبتات من المسائل في الأبواب التي تحتاج إلىٰ جامعة.

٢- تستعمل الموافقة والمباينة فقط في موضعين:

أ- النظر بين الرؤوس والسهام في باب التصحيح.

ب- النظر بين المسائل والسهام في الأبواب التي تحتاج إلىٰ جامعة[1].

٣- ضابط ما تستعمل فيه النِّسَب الأربع جميعًا، وما تستعمل فيه نسبتا الموافقة والمباينة فقط:

أ- إن اتحد وصف العددين: تستعمل النِّسَب الأربع جميعًا:

• فالنظر بين مقامات الفروض تستعمل فيه النِّسَب الأربع كلها؛ لأن جميع الأعداد التي ينظر بينها اتحد وصفها، فهي من المقامات.

• والنظر بين المثبتات من الرؤوس تستعمل فيه النِّسَب الأربع كلها؛ لأن جميع الأعداد التي ينظر بينها اتحد وصفها، فهي من المثبتات.

• والنظر بين المثبتات من المسائل تستعمل فيه النِّسَب الأربع كلها؛ لأن جميع الأعداد التي ينظر بينها اتحد وصفها، فهي من المثبتات.

ب- **إن اختلف وصف العددين: تستعمل نسبتا الموافقة والمباينة فقط:**

• فالنظر بين الرؤوس والسهام في باب التصحيح تستعمل فيه نسبتا الموافقة والمباينة؛ لاختلاف وصف العددين، فأحد العددين من الرؤوس، والعدد الآخر من السهام.

• والنظر بين المسائل والسهام في الأبواب التي تحتاج إلىٰ جامعة تستعمل فيه نسبتا الموافقة والمباينة فقط؛ لاختلاف وصف العددين، فأحدُ العددين من المسائل، والعدد الآخر من السهام.

---

(١) وتفصيل ذلك في مواضعه من تلك الأبواب.

٤- الغرض من استعمال النِّسَب الأربع:

الغرض منها هو: إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للأعداد.

مثال ذلك:

العدد: (٢٤) هو المضاعف المشترك الأصغر للأعداد (٣، ٦، ٨).

٥- الغرض من استعمال نسبتي الموافقة والمباينة:

الغرض منها هو: الاختصار وتقليل الأعداد المنظورة.

سابعًا: ما ينوب عن النِّسَب الأربع من الطرق الحسابية:

الشرح المصور
ما ينوب عن النسب الأربع
من الطرق الحسابية

من الطرق التي تنوب عن النِّسَب الأربع: قاعدة إيجاد المضاعف المشترك البسيط (الأصغر) عن طريق تحليل الأعداد إلىٰ عواملها الأوَّليَّة.

تعريف المضاعف المشترك البسيط (الأصغر):

المضاعف المشترك البسيط لعددين أو أكثر هو: أصغر عدد يقبل القسمة علىٰ هذه الأعداد بدون باقٍ.

قاعدة إيجاد المضاعف المشترك البسيط (الأصغر):

تقوم قاعدة إيجاد المضاعف المشترك البسيط (الأصغر) علىٰ:

١- إرجاع (تحليل) الأعداد إلىٰ عواملها الأوَّليَّة[1]، بأن نقسم الأعداد المراد إيجاد مضاعفها البسيط إلىٰ أول الأعداد الأوَّليَّة، وهو العدد (٢)، فإن لم تكن القسمة ممكنة انتقلنا إلىٰ العدد الأوَّليّ الذي يليه، وهو العدد (٣)، فإن لم تكن ممكنة انتقلنا إلىٰ العدد الأوَّليّ الذي يليه، وهو العدد (٥)... وهكذا.

٢- إذا انقسم أحد هذه الأعداد علىٰ العامل الأوَّليّ دون باقي الأعداد، نضع ناتج قسمته تحته، وننزل الأعداد التي لم تنقسم كما هي.

٣- نكرر قسمة كل الأعداد علىٰ العوامل الأوَّليَّة بالترتيب، إلىٰ أن تصل الأعداد بعد القسمة إلىٰ الرقم (١).

٤- نضرب العوامل الأوَّليَّة ببعضها.

٥- ناتج الضرب هو (المضاعف المشترك الأصغر) بين الأعداد.

---

(١) العوامل الأولية للأعداد، هي: التي لا تقبل القسمة إلا علىٰ نفسها، أو علىٰ العدد (١). ومن أمثلتها: (٢، ٣، ٥، ٧، ١١، ١٣ ...).

مثال ذلك:

العـددان: (٤، ٦) نقـوم بتحليلهما إلىٰ عواملهمـا الأوَّليَّـة، كما يلي:

مقسوم		مقسوم عليه
٤	٦	٢
٢	٣	٢
١	٣	٣
١	١	
٢×٢×٣=١٢		

مقسوم			مقسوم عليه
٩	٣	٨	٢
٩	٣	٤	٢
٩	٣	٢	٢
٩	٣	١	٣
٣	١	١	٣
١	١	١	
٢×٢×٢×٣×٣=٧٢			

مثال آخر:

العـددان (٢٤، ٣٢) نقـوم بتحليلهما إلىٰ عواملهمـا الأوَّليَّة، كمـا يلي:

مقسوم		مقسوم عليه
٢٤	٣٢	٢
١٢	١٦	٢
٦	٨	٢
٣	٤	٢
٣	٢	٢
٣	١	٣
١	١	
٢×٢×٢×٢×٢×٣=٩٦		

مقسوم			مقسوم عليه
٧	٥	٦	٢
٧	٥	٣	٣
٧	٥	١	٥
٧	١	١	٧
١	١	١	
٢×٣×٥×٧=٢١٠			

تنبيه:

قاعدة المضاعف المشترك البسيط (الأصغر) لا تُستعمل إلا فيما تُستعمل فيه النِّسَب الأربع جميعًا، أما في المسائل التي لا يستعمل فيها من النِّسَب الأربع إلا الموافقة والمباينة، فإن قاعدة المضاعف المشترك الأصغر (البسيط) لا تُستعمل.

طريقة أخرى لإيجاد المضاعف المشترك الأصغر

تطبيقات على استعمال النسب الأربع:

المثال الأول: الأعداد (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٤٠)، حاصل النظر هو: (١٢٠).

الشرح

- نظرنا بين الأعداد (٢، ٤، ٥، ٤٠) فوجدنا بينها مداخلة؛ فاكتفينا بالأكبر، وهو (٤٠).
- ثم نظرنا بين العددين (٣، ٦) فوجدنا بينهما مداخلة؛ فاكتفينا بالأكبر، وهو (٦).
- ثم نظرنا بين العددين (٦، ٤٠) فوجدنا بينهما موافقة؛ حيث يقبل كل منهما القسمة على (٢).
- ثم قسمنا أحد العددين (٦) على (٢) فنتج (٣)، ثم ضربناه في العدد الآخر (٤٠) فكان الناتج (١٢٠).
- وكذلك طبقناه في العدد الآخر: قسمنا (٤٠) على (٢) فنتج (٢٠)، ثم ضربناه في العدد الآخر (٦) فكان الناتج (١٢٠)، وهذا العدد هو أقلُّ عددٍ يقبل القسمة على جميع الأعداد المذكورة بدون كسر.

المثال الثاني: الأعداد (٤، ٦، ٨، ١٨)، حاصل النظر هو: (٧٢).

الشرح:

- نظرنا بين العددين (٤، ٨) فوجدنا بينهما مداخلة؛ فاكتفينا بالأكبر، وهو (٨).
- ثم نظرنا بين العددين (٦، ١٨) فوجدنا بينهما مداخلة؛ فاكتفينا بالأكبر، وهو (١٨).
- ثم نظرنا بين العددين (٨، ١٨) فوجدنا بينهما موافقة؛ حيث يقبل كل منهما القسمة على (٢).
- ثم قسمنا أحد العددين (٨) على (٢) فنتج (٤)، ثم ضربناه في العدد الآخر (١٨) فكان الناتج (٧٢).
- وكذلك طبقناه في العدد الآخر: قسمنا (١٨) على (٢) فنتج (٩)، ثم ضربناه في العدد الآخر (٨) فكان الناتج (٧٢)، وهذا العدد هو أقلُّ عددٍ يقبل القسمة على جميع الأعداد المذكورة بدون كسر.

المثال الثالث: الأعداد (٢٠، ٣٠)، حاصل النظر هو: (٦٠).

الشرح:

- نظرنا بين العددين (٢٠، ٣٠) فوجدنا بينهما موافقة؛ حيث يقبل كل منهما القسمة علي (٢، ٥، ١٠) بدون باقٍ، فأخذنا العدد الأكبر، وهو (١٠).
- ثم قسمنا أحد العددين (٢٠) على (١٠) فنتج (٢) ثم ضربناه في العدد الآخر (٣٠) فكان الناتج (٦٠).

- وكذلك طبقناه في العدد الآخر: قسمنا (٣٠) علىٰ (١٠) فنتج (٣)، ثم ضربناه في العدد الآخر (٢٠) فكان الناتج (٦٠)، وهذا العدد هو أقل عدد يقبل القسمة علىٰ جميع الأعداد المذكورة بدون كسر.

المثال الرابع: الأعداد (٣، ٥)، حاصل النظر هو: (١٥).

الشرح:

- نظرنا بين العددين (٣، ٥) فوجدنا بينهما مباينة.
- ثم ضربنا (٣) في (٥) فكان الناتج (١٥)، وهو أقل عدد يقبل القسمة علىٰ العددين بلا كسر.

المثال الخامس: إيجاد حاصل النظر بين العددين (٣، ٤) باستخدام طريقة المضاعف المشترك الأصغر:

نحلل الأعداد إلىٰ عواملها الأوَّليَّة، ثم نضرب العوامل ببعضها، وما ينتج فهو (المضاعف المشترك الأصغر)[1].

٣	٤	٢
٣	٢	٢
٣	١	٣
١	١	
٢×٢×٣=١٢		

أمثلة إضافية على الحساب

(١) أهم المراجع: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٢٥٥)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٩٥)، نهاية المطلب للجويني (٩/ ٢٨٥-٢٨٦)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع للبعلي (ص٣٦٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٤٥٤)، التفسير البسيط للواحدي (١٥/ ٩٦)، تفسير البغوي (٣/ ٢٩١)، الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٦٣٤)، شرح السراجية للجرجاني (ص١٠٧)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١/ ٣٣٩، ٣٤١-٣٤٦)، نهاية الهداية إلىٰ تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص١٤٨-١٤٩)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ٧٧، ٨٨-٩٠)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ٢٤، ١٥٣ - ١٥٤، ١٥٦)، الفرائض للاحم (ص١٦، ١٨)، الفرائض فقهًا وحسابًا لصالح الشامي (١/ ٨٦)، الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية قديمًا وحديثًا لمولود الراوي (ص١٧٥).

الموضوع الثاني
التأصيل

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يعرّف مفهوم التأصيل في مسائل الميراث.

٢- يبيِّن أصول المسائل.

٣- يذكر الأصول المتفق عليها.

٤- يذكر الأصول المختلف فيها.

٥- يبيّن كيفية تأصيل المسألة.

٦- يستخرج سهام المسألة حال انفراد ذوي التعصيب، وحال وجود صاحب فرض، أو أكثر.

٧- يؤصِّل المسألة تأصيلًا صحيحًا.

التأصيل

تمهيد:

بعد قسمة المواريث على أصحابها يحتاج الفرضي أن يُحوِّلَ أنصبة الورثة -سواءٌ في ذلك من يرث بالفرض، ومن يرث بالتعصيب- إلى سهام؛ حتى يَسْهُل:

- قسمة التركة على أصحابها، عن طريق قسمة التركة على أصل المسألة.
- معرفة مدى استغراق الفروض للتركة، أو عدم استغراقها.
- معرفة مقدار المتبقي بعد أصحاب الفروض، فيعطاه أصحاب التعصيب.
- معرفة مقدار زيادة الفروض على التركة -إن كانت زائدة- فيعالج ذلك بـ (العَوْل).

والسبيل إلى هذا كله هو: تأصيل المسألة الفرضية.

أولًا: تعريف التأصيل:

التأصيل لغةً: التأسيس ووضع الأصل، والأصل: ما يُبنى عليه غيره، وأصلُ الشيء: أساسه، يقال: (أصَّلتُه تأصيلًا)، أي: جعلتُ له أصلًا ثابتًا يُبنى عليه، ومنه قوله تعالى ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤][(١)].

واصطلاحًا: تحصيل أقلِّ عددٍ يخرج منه فرض المسألة -أو فروضها- بلا كسر[(٢)].

أو بعبارة أخرى: تحصيل أقل عدد يقبل القسمة على جميع فروض المسألة بدون كسر.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٠٩) مادة (أصل)، المصباح المنير للفيومي (١/ ١٦) مادة (أصل)، تاج العروس للزَّبيدي (٢٧/ ٤٥٢) مادة (أصل).

(٢) انظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١/ ٣٥٩)، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص١٦٨)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ١٥٨).

مثال: توفيت عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وأخ شقيق.

		١٢
زوج	١/٤	٣
بنت	١/٢	٦
بنت ابن	١/٦	٢
أخ ش	ب	١

هذا الرقم يسمىٰ: (أصل المسألة)، وطريقة الحصول عليه تسمىٰ: (التأصيل)، وهذا الرقم هو أقل رقم يمكن أن يقبل القسمة علىٰ مقامات الكسور الموجودة في هذه المسألة بلا كسر.

هذه الأرقام تسمىٰ: (سهام الورثة)، وكل رقم منها يُشكِّلُ فرض صاحبه منسوبًا إلىٰ أصل المسألة؛ فـ (٣) هي ربع الـ (١٢)، و(٦) هي نصف الـ (١٢)، و(٢) هي سدس الـ (١٢)، و (١) هو الباقي من المسألة الفرضية.

ثانيًا: أصول المسائل:

استقرأ الفرضيون المسائل الفرضية لمعرفة أصول المسائل وحصرها، فوجدوا أن أصول المسائل -من حيث انحصارها وعدم انحصارها- تنقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: إذا كان الورثة كلهم عصبات:

إذا كان الورثة كلهم عصبات، فإن أصول مسائل العصبة غير محصورة؛ لأن مسألتهم من عدد رؤوسهم؛ سواءٌ كانوا ذكورًا، أم إناثًا، أم ذكورًا وإناثًا.

القسم الثاني: إذا كان في الورثة صاحب فرض فأكثر:

إذا كان في الورثة صاحب فرض فأكثر، فإن أصول مسائل أصحاب الفروض محصورة، وتتنوع إلىٰ نوعين:

النوع الأول: أصول متفق عليها:

الأصول المتفق عليها سبعة، هي: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

ولتسهيل حفظها يقال:

الاثنان، وضعفها (٤)، وضعف ضعفها (٨).

والثلاثة، وضعفها (٦)، وضعف ضعفها (١٢)، وضعف ضعف ضعفها (٢٤).

أو يقال:

أربعة وعشرون، ونصفها (١٢)، ونصف نصفها (٦)، ونصف نصف نصفها (٣).

وثمانية، ونصفها (٤)، ونصف نصفها (٢).

النوع الثاني: أصول مختلف فيها:

الأصول المختلف فيها اثنان، هي: (١٨، ٣٦).

فقيل: هما مَصَحَّان لا أصلان، وهو رأيٌ نُسب إلىٰ المتقدمين من الفرضيين[١].

ووجهه:

أن الأصول إنما تنشأ من مخارج الفروض (مقامات الفروض)، والفروض القرآنية لا تخرج مقاماتها عن الأصول السبعة.

وقيل: هما أصلان، وهو قولٌ نُسِب إلىٰ المحققين من المتأخرين.

ووجهه:

أن أصل كل مسألة هو: أقلُّ عددٍ يخرج منه فرضها، أو فروضها بلا كسر.

ولا يوجد هذان الأصلان إلا في باب توريث الإخوة مع الجد، علىٰ القول بتوريثهم معه، وأما علىٰ القول بحجبهم به فلا يَرِدُ هذان الأصلان.

وعلىٰ القول بأنهما أصلان تكون:

- الـ(١٨) أصلَ كل مسألة فيها سدسٌ، وثلث ما بقي، وما بقي.
- والـ(٣٦) أصلَ كل مسألة فيها ربع، وسدس، وثلث ما بقي، وما بقي.

---

(١) قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم يضع المتقدمون هذين الأصلين، وقالوا: إنما نضع الأصول التي تخرج منها الفرائض المذكورة في الكتاب، فإن اعترض شيء لم نزد ولم نتعدَّ، وصححنا ما يقع من المسائل بالضَّرْب. وهؤلاء يقولون: المسألة الأولىٰ من ستة، ثم بالضرب تصير ثمانيةَ عشرَ: للجدة سهمٌ من ستة، فيبقىٰ خمسة، ونحن نحتاج إلىٰ ثلث ما تبقىٰ، وليس للخمسة ثلثٌ صحيح، فنضرب مخرج الثلث -وهو ثلاثة- في أصل المسألة، فتصير ثمانية عشرَ.

ووضعوا المسألة الثانيةَ علىٰ اثني عشر، ثم بالضرب تصير ستةً وثلاثين، وبيانه: للجدة السدس: سهمان من اثني عشر، وللزوجة الربع: ثلاثة، وللجد ثلث ما يبقىٰ، وليس للسبعة ثلثٌ صحيح؛ فنضرب مخرج الثلث في أصل المسألة فترد ستة وثلاثين) نهاية المطلب (٩/ ١٣٤).

الأمثلة:

١ أصل اثنين: ٢

بنت	$\frac{١}{٢}$	١
عم	ب	١

٢ أصل ثلاثة: ٣

شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٢
عم	ب	١

٣ أصل أربعة: ٤

زوج	$\frac{١}{٤}$	١
ابن	ب	٣

٤ أصل ستة: ٦

أم	$\frac{١}{٦}$	١
ابن	ب	٥

٥ أصل ثمانية: ٨

زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
ابن	ب	٧

٦ أصل اثني عشر: ١٢

أم	$\frac{١}{٦}$	٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
ابن	ب	٧

٧ أصل أربعة وعشرين: ٢٤

زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
أب	$\frac{١}{٦}$	٤
ابن	ب	١٧

ثالثًا: كيفية التأصيل:

عند تأصيل المسألة فإنها لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون جميع من في المسألة من ذوي التعصيب، وليس معهم صاحب فرض: فإن أصل المسألة يكون من عدد رؤوسهم إذا كانوا ذكورًا، وإذا اجتمع الإناث مع الذكور فإن للذكر اثنين وللأنثى واحدًا.

الأمثلة:

١

توفي عن: أربعة أبناء.

أصل المسألة من عدد رؤوسهم، وهم أربعة.

	٤
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١

٢

توفي عن: ابنين وبنتين.

أصلُ المسألة من عدد رؤوسهم، ورؤوسهم ستة (بجعل الذكر بأنثيين).

	٦
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

٣

توفي عن: ثلاثة إخوة أشقاء.

أصلُ مسألتهم من عدد رؤوسهم، ورؤوسهم ثلاثة.

	٣
أخ ش	١
أخ ش	١
أخ ش	١

٤

توفي عن: ثلاثة إخوة لأب، وأختين لأب.

أصلُ مسألتهم من عدد رؤوسهم، ورؤوسهم ثمانية (بجعل الذكر بأنثيين).

	٨
أخ لأب	٢
أخ لأب	٢
أخ لأب	٢
أخت لأب	١
أخت لأب	١

الحالة الثانية: أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد:

إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد؛ سواءٌ كان معه أحدٌ من أصحاب التعصيب، أم لم يكن: فأصلُ المسألة من مخرج ذلك الفرض، أي: من مقام ذلك الفرض؛ فيكون العدد الموجود في مقام ذلك الفرض هو أصل المسألة.

واستخراج سهام صاحب الفرض يكون بقسمة أصل المسألة على مقام الفرض، والناتج يضرب في البسط؛ فتخرج سهام صاحب الفرض.

واستخراج سهام العصبة يكون بجمع سهام أصحاب الفروض، ثم طرحها من أصل المسألة؛ فتخرج سهام العصبة.

الأمثلة:

توفيت عن: زوج، وعم شقيق.

١

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
عم ش	ب	١

- لم يوجد إلا فرض واحد؛ فجعلنا مقام هذا الفرض هو أصل المسألة.
- استخرجنا سهام الزوج بقسمة الأصل (٢) على مقام النصف (٢)، فنتج (١)، وضربناه في البسط (١) فكان الناتج (١) وهو سهم الزوج.
- طرحنا سهم الزوج (١) من أصل المسألة (٢)، فكان الناتج (١) وهو سهم العم الشقيق.

وهكذا في بقية الأمثلة الآتية:

توفي عن: بنت، وأخ لأب.

٢

		٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
أخ لأب	ب	١

توفي عن: أم، وأب.

٣

		٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
أب	ب	٢

٤ توفي عن: أم، وأخ شقيق.

		٣
أم	١/٣	١
أخ ش	ب	٢

٥ توفيت عن: زوج، وابن.

		٤
زوج	١/٤	١
ابن	ب	٣

٦ توفي عن: زوجة، وعم شقيق.

		٤
زوجة	١/٤	١
عم ش	ب	٣

٧ توفي عن: زوجة، وأخ لأب.

		٤
زوجة	١/٤	١
أخ لأب	ب	٣

٨ توفي عن: جدة، وأخ شقيق.

		٦
جدة	١/٦	١
أخ ش	ب	٥

٩ توفي عن: أخ لأم، وعم.

		٦
أخ لأم	١/٦	١
عم	ب	٥

١٠ توفي عن: زوجة، وابن.

		٨
زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٧

١١ توفي عن: زوجة، وثلاثة أبناء، وبنت.

		٨
زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٢
ابن		٢
ابن		٢
بنت		١

الحالة الثالثة: أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض:

إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض: ففي هذه الحالة نُحصِّلُ أقلَّ عددٍ ينقسم علىٰ مقامات الفروض كلها من غير كسر، وذلك العدد يكون هو أصلَ المسألة.

وتحصيل أقلِّ عددٍ ينقسم علىٰ مقامات الفروض له أكثر من طريقة -سبق بعضها في موضوع الحساب- وأشهر الطرق عند الفرضيين: النظر بين مقامات الفروض بالنِّسَبِ الأربع، وحاصلُ النظر يكون هو أصلَ المسألة.

أمثلة:

مثال التماثل بين مقامات الفروض:

توفيت عن: زوج، وأخت شقيقة.

١

		٢
زوج	١/٢	١
أخت ش	١/٢	١

الشرح:

- وجدنا في المسألة أكثر من صاحب فرض، فنظرنا بين مقامات الفروض فوجدناها متماثلة، فأخذنا أحدها وهو (٢) وجعلناه أصلَ المسألة.

- استخرجنا سهام الزوج بقسمة الأصل (٢) علىٰ مقام النصف (٢) فنتج (١)، وضربناه في البسط (١) فكان الناتج (١)، وهو سهم الزوج.

- استخرجنا سهام الأخت بقسمة الأصل (٢) علىٰ مقام النصف (٢) فنتج (١)، وضربناه في البسط (١) فكان الناتج (١)، وهو سهم الأخت.

توفيت عن: أربع أخوات شقيقات، وثلاثة إخوة لأم.

٢

		٣
٤ أخوات ش	٢/٣	٢
٣ إخوة لأم	١/٣	١

مثال التداخل بين مقامات الفروض:

توفيت عن: زوج، وبنت، وعم شقيق.

1

		٤
زوج	١/٤	١
بنت	١/٢	٢
عم ش	ب	١

الشرح:

- وجدنا في المسألة أكثر من صاحب فرض، فنظرنا بين مقامات الفروض فوجدناها متداخلة، فأخذنا أكبرها وهو (٤) وجعلناه أصلَ المسألة.

- استخرجنا سهام الزوج بقسمة الأصل (٤) علىٰ مقام الربع (٤) فنتج (١)، وضربناه في البسط (١) فكان الناتج (١)، وهو سهم الزوج.

- استخرجنا سهام البنت بقسمة الأصل (٤) علىٰ مقام النصف (٢) فنتج (٢)، وضربناه في البسط (١) فكان الناتج (٢)، وهو سهم البنت.

- طرحنا مجموع سهام الزوج(١) والبنت (٢) من الأصل (٤) فنتج (١)، وهو المتبقي من السهام، فكان سهم العم.

توفيت عن: أم، وأخوين لأم، وعم شقيق.

2

		٦
أم	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	٢
عم ش	ب	٣

مثال التوافق بين مقامات الفروض:

توفيت عن: زوج، وأم، وابن.

١

		١٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
ابن	ب	٧

الشرح:

- وجدنا في المسألة أكثر من صاحب فرض، فنظرنا بين مقامات الفروض فوجدناها متوافقة؛ فضربنا وَفْق الأول في الثاني فكان الناتج (١٢) فجعلناه أصل المسألة.

- استخرجنا سهام الزوج بقسمة الأصل (١٢) على مقام الربع (٤) فنتج (٣)، وضربناه في البسط (١) فكان الناتج (٣)، وهو سهم الزوج.

- استخرجنا سهام الأم بقسمة الأصل (١٢) على مقام السدس (٦) فنتج (٢)، وضربناه في البسط (١) فكان الناتج (٢)، وهو سهم الام.

- طرحنا مجموع سهام الزوج (٣) والأم (٢) من الأصل (١٢) فنتج (٧)، وهو المتبقي من السهام؛ فكان هذا سهم الابن.

توفي عن: زوجة، وجدة، وابن.

٢

		٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
جدة	$\frac{١}{٦}$	٤
ابن	ب	١٧

مثال التباين بين مقامات الفروض:

توفيت عن: زوج، وأم، وأخ شقيق.

١

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
أخ ش	ب	١

الشرح:

- وجدنا في المسألة أكثر من صاحب فرض، فنظرنا بين مقامات الفروض فوجدناها متباينة، فضربنا المقام الاول في الثاني فكان الناتج (٦)، وجعلناه أصلَ المسألة.

- استخرجنا سهام الزوج بقسمة الأصل (٦) علىٰ مقام النصف (٢) فنتج (٣)، وضربناه في البسط (١) فكان الناتج (٣)، وهو سهم الزوج.

- استخرجنا سهام الأم بقسمة الأصل (٦) علىٰ مقام الثلث (٣) فنتج (٢)، وضربناه في البسط (١) فكان الناتج (٢)، وهو سهم الأم.

- طرحنا مجموع سهام الزوج (٣) وسهام الأم (٢) من أصل المسألة (٦) فكان الناتج (١)، وهو المتبقي من السهام، فكان سهم الأخ الشقيق.

توفي عن: زوجة، وأخوين لأم، وعم شقيق.

٢

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٤
عم ش	ب	٥

مثال استعمال النِّسَب الأربع بين أكثر من فرضين:

توفي عن: زوجة، وأب، وأم، وبنت.

١

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
أب	١/٦ + ب	٤+١
أم	١/٦	٤
بنت	١/٢	١٢

في هذه المسألة اجتمعت ثلاث نسب، هي: المماثلة، والمداخلة، والموافقة.

توفيت عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة.

٢

		١٢
زوج	١/٤	٣
بنت	١/٢	٦
بنت ابن	١/٦	٢
أخت ش	ب	١

طريقة أخرى في كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض

أمثلة إضافية على التأصيل

في هذه المسألة اجتمعت نسبتان، هما: المداخلة، والموافقة[1].

---

(١) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخسِي (٢٩/ ٢٠٠)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٧٠-٤٧١)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٩/ ٦١٦)، نهاية المطلب للجويني (٩/ ١٣٢، ١٤٣، ٢٨٦)، روضة الطالبين للنووي (٦/ ٦١)، شرح السراجية للجرجاني (ص٩٢)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١/ ٣٥٩، ٣٦١- وما بعدها)، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري (ص١٥٠- ١٥١، ١٦١)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ١٥٩).

الموضوع الثالث
العَوْل

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يبيِّن معنىٰ العَوْل.

٢- يذكر أول فريضة عالت، وأول من أشار بالعَوْل.

٣- يناقش الخلاف في العَوْل.

٤- يبيِّن من يُقدَّم من أصحاب الفروض عند المانعين للعَوْل.

٥- يناقش قسمة (مسألة المُبَاهلة) عند القائلين بالعَوْل والمانعين منه.

٦- يبين المراد بـ (المسألة المُلزمة) ووجه دلالتها علىٰ العَوْل.

٧- يذكر أحوال المسألة بالنسبة للعَوْل والعدل والنقص.

٨- يقسِّم الأصول من حيث العَوْل وعدمه.

٩- يبين نهاية عَوْل الأصول العائلة.

١٠- يقسِّم الأصول بالنسبة إلىٰ العَوْل والعدل والنقص.

١١- يستخرج عَوْل المسألة بطريقة صحيحة.

العَوْل

تمهيد:

بعد قسمة الفروض على أصحابها، نجد أحيانًا في بعض المسائل الفرضية أن الفروض قد زادت على أصلها؛ بحيث إن مجموع سهام الورثة تزيد على أصل المسألة، وحينئذٍ نحتاج إلى معالجة هذا الإشكال بضربٍ من ضروب المعالجة؛ لأن القسمة بدون معالجته تؤدي إلى الخطأ في إيصال الحقوق إلى ذويها.

وبحسب الفرض العقلي فإن معالجة ذلك الإشكال إما أن تكون:

- بإسقاط بعض الورثة في المسألة وعدم توريثهم؛ حتى تسلم فروض البقية.
- أو نقل بعض الورثة من ميراث الفرض إلى ميراث الباقي -إن بقي شيء- حتى تسلم فروض بقية الورثة، فنعطي أولئك البقية فروضهم المنصوص عليها في القرآن.
- أو إدخال النقص على جميع الورثة؛ بتقليل أنصبتهم من المواريث بحسب مقادير إرثهم.

وهذا ما سنتبيَّنُه في هذا الموضوع.

مثال ذلك:

توفيت عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة.

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣

بعد قسمة المسألة وتأصيلها وتوزيع السهام على الورثة، تبيَّن أن مجموع سهام الورثة لا تطابق أصل المسألة (٦) بل تزيد عليها؛ حيث يبلغ مجموع السهام (٨)، وهذا يعني أنه لا يمكن أن نعطي أصحاب الفروض فروضهم المقدرة كاملة؛ ذلك أنه

يستحيل أن يكون في المال (نصفٌ، ونصفٌ، وثلث)، وحينئذٍ: لا بد أن نُدخِل النقصَ علىٰ جميع الورثة، أو ننقل بعض الورثة من الإرث بالفرض إلىٰ الإرث بالتعصيب؛ حتىٰ يسلم للبقية فروضهم، أو نسقط بعض الورثة، وهذا ما سيتبيَّن -إن شاء الله- بعد هذا الموضوع.

أولًا: تعريف العَوْل:

العَوْل لغة: يطلق العَوْل في اللغة علىٰ أكثر من معنىٰ، منها:

١- **الزيادة والارتفاع**، يقال: (عال الماء) إذا زاد وارتفع.

٢- **الاشتداد**: يقال: (عال الأمر) إذا اشتد.

٣- **الغلبة**، يقال: (عالني الشيءُ)، أي: غلبني، ومنه: (عِيل صبره) أي: غُلِب.

٤- **الميل**، يقال: (عال الميزان)، إذا مال أحد طرفيه[1].

واصطلاحًا: زيادة في السهام، ونقصٌ في الأنصباء[2].

أو: زيادة فروض المسألة علىٰ أصلها[3].

والمراد بالعَوْل: أن تزدحم فروض لا يتَّسع المال لها؛ فيدخل النقص عليهم كلهم[4].

ويطلق علىٰ المسألة نفسها أنها عالت: إذا دخل النقص علىٰ أهلها[5].

سبب التسمية:

١- بسبب ما في المسألة من ميل؛ فإن الفريضة إذا عالت فهي تميل علىٰ أهل المسألة جميعًا فتَنْقُصُهم[6].

٢- بسبب ما فيها من الارتفاع والزيادة في سهام الورثة، يقال: عالت الفريضة، أي: ارتفعت وزادت.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ١٢٤) مادة (عول)، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري (ص٣٧١- وما بعدها)، الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٧٨) مادة (عول)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ٤٨١) مادة (عول)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٣٨) مادة (عول).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٦/ ٣٥)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٣١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٨٦)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٤٨٨)، نهاية المحتاج للرملي (٦/ ٣٥)، شرح السراجية للجرجاني (ص٩٧)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١/ ٣٩٢)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ٣٨)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ١٦٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٢).

(٥) انظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع للبعلي (ص٣٦٨).

(٦) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٣٨٤).

ثانيًا: أول فريضة عالت، وأول من أشار بالعَوْل:

الخلاف في أول فريضة عالت

ذكر أهل العلم أن أول فريضة عالت هي: (زوج، وأخت، وأم)، وذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «ما أجد في هذا المال شيئًا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص»[1] واتَّبعه الناس علىٰ ذلك.

ورُوي أن أول من قال بالعَوْل: زيد بن ثابت رضي الله عنه[2].

ثالثًا: حكم العَوْل:

١- الاختلاف في حكم العَوْل:

اختلف أهل العلم في العَوْل علىٰ قولين:

القول الأول: يجري العَوْل في الفرائض، وهو مذهب عامة أهل العلم، بل حُكي اتفاق الصحابة رضي الله عنهم عليه في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليه استقر العمل[3].

القول الثاني: لا عَوْل في الفرائض، وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأهل الظاهر.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الله تعالىٰ فرض للأخت النصف، كما فرض للزوج النصف، وفرض للأختين الثلثين، كما فرض الثلث للأختين من الأم، فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم بالرأي، ولا يمكن إعطاؤهم فروضهم كاملة؛ فوجب أن يتساوَوْا في النقص علىٰ قدر الحقوق؛ كالوصايا والديون، ولو لم يُعمل بالعَوْل لاخْتُص بعضهم بالنقص دون بعض، أو ورث بعضهم وسقط بعضهم، وهذا تفريق لا دليل عليه؛ فيكون تحكُّمًا، وهو باطل.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإلحاق الفرائض بأهلها، وهذا يعم جميع أصحاب الفروض؛ فإنه يتعين أن يعطوا فرائضهم من غير تفريق بينهم، ويمتنع أن يختص بعضهم بالنقص دون بعض.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٢٤٥٧)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٦٨١٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢٤٥٤). وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٢٧٨).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في القول بالعَوْل) المغني (٦/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣٧) (٦٧٤٦) ومسلم (١٦١٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: القول بالعَوْل يفضي إلىٰ أن يُجعلَ في المال أكثرُ من مقداره؛ فيجعل فيه مثلًا: (نصفٌ، ونصفٌ، وثلثٌ) كما لو اجتمع في مسألةٍ: (زوجٌ، وأخت لغير أم، وأم) وهذا ممتنعٌ، والله سبحانه لا يخفىٰ عليه ذلك لمَّا قسم الفرائض علىٰ أصحابها، وهذا يدل علىٰ أنه سبحانه لم يحكم بذلك ولم يشرعه، وأن المسائل التي يجتمع فيها من الفروض أكثر من مقدار التركة ليست مقسومة علىٰ جميع أصحاب الفروض أولئك، بل يتعين البدء بالمُقَدَّمين من ذوي الفروض، فإن بقي شيء كان للمُؤَخَّرين، ضرورة أنه لا يمكن أن يجمع في التركة بين تلك الفروض(١).

ويناقش:

بأن امتناع اجتماع فروض أكثر من التركة محل تسليم من أصحاب القولين جميعًا، وإنما الخلاف في دخول النقص علىٰ الجميع بقدر سهامهم، أو انفراد بعضهم بالنقص دون غيرهم؛ فالمانعون للعول لا يُدخلون النقص علىٰ الجميع، وإنما يدخلونه علىٰ بعض الورثة، وأصحاب القول الآخر يدخلون النقص علىٰ جميع الورثة، وهذا هو مقتضىٰ العدل.

الدليل الثاني: القول بالعَوْل رأي لم يتقدمه سنة.

ويناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يُسَلَّم أن القول بالعَوْل رأي محض؛ بل هو مقتضىٰ نصوص الكتاب والسنة، فإن الله تعالىٰ فرض لأصحاب الفروض فروضهم دون استثناء، وأمر النبي ﷺ بإلحاق الفروض بأهلها، ولا طريق لذلك عند التزاحم إلا بالعَوْل، وهو كذلك قول الصحابة رضي الله عنهم وقد أجمعوا عليه، وإنما أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه بعد ذلك.

الوجه الثاني: لا يضير عدم ورود سنة عن النبي ﷺ صريحة في العَوْل؛ لعدم ورود مسألة عائلة في عهده عليه الصلاة والسلام، وإنما كانت أول مسألة عائلة في زمن عمر رضي الله عنه، وقد قضىٰ فيها بالعَوْل بعد استشارة الصحابة رضوان الله عليهم.

---

(١) هذا مأخوذ مما نص عليه ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرج البيهقي في الكبرىٰ (١٢٥٨٨)، أنه قال: «ترون الذي أحصىٰ رمل عالج عددًا، لم يحص في مال نصفًا ونصفًا وثلثًا! إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟!». وانظر: المحلىٰ لابن حزم (٨/ ٢٨١).

الوجه الثالث: لو سُلِّم لكم بأن القول بالعَوْل رأي لم يتقدمه سنة، فكذلك عدم القول بالعَوْل رأي لم يتقدمه سنة، وليس القول به بأَوْلَىٰ من القول بالعَوْل.

الدليل الثالث: إذا تعلقت حقوق بمالٍ لا يفي بجميعها، قدم الأقوىٰ منها؛ كـ (التجهيز، والدين، والوصية، والإرث)، فإذا ضاقت المسألة عن الفروض قُدِّم الأقوىٰ منها كذلك.

ونوقش:

بعدم التسليم بكون بعض الفروض أقوىٰ من بعض، بل الجميع مستوٍ في القوة؛ لأن الله تعالىٰ نصَّ عليها في كتابه، ولا دليل علىٰ كون بعضها أقوىٰ من بعض.

ثم إن هذا القياس ليس بأَوْلَىٰ من القياس علىٰ ديون الغرماء إذا ضاق مال المُفْلس عنها، ولا من الموصَىٰ لهم إذا زادت الوصية عن الثلث ولم يُجِز الورثة الزيادة؛ فإنهم يتحاصون.

٢- طريقة العمل في مسائل العَوْل عند الجمهور:

أ- تقسم المسألة، ثم تؤصل، ويعطىٰ كل وارث سهامه.

ب- تجمع سهام الورثة، وناتج الجمع يسمىٰ (عَوْل المسألة)، ويكون بدلًا من أصلها.

تنبيهان:

أ- لا يحتاج العَوْل إلىٰ حقل جديد، بل يبقىٰ في حقل التأصيل.

ب- مسائل العَوْل لا يكون فيها إرث بالتعصيب قطعًا؛ لاستغراق الفروض التركة وازدحامها فيها.

٣- من يُقدَّم من أصحاب الفروض عند المانعين للعول:

ذكر ابن عباس رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا -وهو أول من اشتهر عنه إنكار العَوْل-: أنه يقدم في قسمة الميراث من قدمه الله تعالىٰ ويؤخر من أخره الله تعالىٰ.

ثم بيّن ابن عباس رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا ضابط من قدمه الله تعالىٰ ومن أخره فيما يلي:

أ- من لا ينتقل من فرض إلا إلىٰ فرض آخر، ولا يمكن أن ينقص عن ذلك الفرض، ولا يمكن أن ينتقل إلىٰ التعصيب: فإنه مقدَّمٌ في قسمة الميراث، وذلك كـ (الزوج، والزوجة، والأم)؛ فإنهم لا يمكن أن يرثوا بالتعصيب، وإنما يرثون بالفرض، ولا يسقطون بحال من الأحوال، فهؤلاء الورثة يعطون ميراثهم كاملًا، ثم يقسم الباقي علىٰ بقية أصحاب الفروض.

ب- من ينتقل من الفرض إلىٰ التعصيب: فإنه يكون ممن أخَّره الله تعالىٰ، وذلك كـ (الأخت الشقيقة، أو الأخت لأب)؛ لأنهما ترثان بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة أخرىٰ[1]، و(البنات)؛ لأنهن ينتقلن بالمعصِّب -وهو أخوهن- من الإرث بالفرض إلىٰ الإرث بالتعصيب[2].

وأما أولاد الأم (الأخ لأم، والأخت لأم) فلم ينصَّ ابن عباسٍ رضي الله عنهما علىٰ كونهم ممن أخَّر الله تعالىٰ في الروايات المشهورة، إلا أن بعض أهل العلم ذكر أن ذلك هو اللائق بقياس أصله[3].

تفصيل مذهب ابن عباس في أصناف الورثة المقدمين والمؤخرين

رابعًا: مسألة المُباهلة:

اشتهر عند الفرضيين -في باب العَوْل- مسألة المُبَاهلة.

ومعنىٰ المباهلة: الملاعنة، والتَّبَاهل: التلاعن[4].

سبب التسمية: هذه التسمية مأخوذة مما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا علىٰ الركن ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله علىٰ الكاذبين»[5].

ومسألة المباهلة هي: زوج، وأم، وأخت شقيقة، أو أخت لأب.

وقيل: إن (المباهلة) لقبٌ لكلِّ مسألةٍ عائلةٍ.

---

(١) انظر: انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٢٥٨٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) قال الجويني رحمه الله: (واختلفت الرواية عن ابن عباس في إدخال النقص علىٰ الإخوة والأخوات من الأم، فالمشهور -من طريق الرواية- أنه لا يُدخِلُ الضررَ عليهم. وروي عنه من طريق شاذ: إدخال النقص عليهم. وهذه الرواية وإن كانت غريبة، فهي اللائقة بقياس أصله) نهاية المطلب (٩/ ١٣٨، ١٤١).
ويظهر أن مقصوده بكون هذا هو اللائق بقياس أصله هو فيما إذا اجتمع الإخوة من الأم مع المقدمين من أصحاب الفروض الذين لا يسقطون بحال، ولا ينتقلون إلىٰ تعصيب كالزوجين، والأم.
وأما إذا اجتمع الإخوة من الأم، مع من ينتقلون إلىٰ تعصيبٍ كالأخوات الشقيقات والأخوات لأب، فهذا مما اختلف الفرضيون في قياس مذهب ابن عباس رضي الله عنهما فيها بين إدخال النقص علىٰ أصحاب التعصيب، أو إدخال النقص عليهم جميعًا، ولم يظهر أن أحدًا قال بإدخال النقص علىٰ الإخوة من الأم وحدهم.
انظر: الإشراف علىٰ مذاهب الفقهاء لابن المنذر (٤/ ٣٤٠، ٣٤١)، نهاية المطلب للجويني (٩/ ١٣٨، ١٤١).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٤٣) مادة (عول)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٣١١) مادة (عول)، المفردات للراغب الأصفهانىٰ (ص١٤٩)، المصباح المنير للفيومي (١/ ٦٤)، مادة (عول).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٩٠٢٤).

قسمة مسألة المُبَاهلة:

على مذهب الجمهور		٨	على مذهب ابن عباس		٦
زوج	١/٢	٣	زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢	أم	١/٣	٢
أخت ش	١/٢	٣	أخت ش	ب	١

فيأخذ الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وتأخذ الأم الثلث لعدم الفرع الوارث والجمع من الأخوة، وتأخذ الأخت فرضها كاملًا وهو النصف عند الجمهور؛ فتكون المسألة من (٦)، ثم تعول إلىٰ (٨).

أما علىٰ مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فتأخذ الأخت الباقي بعد فرض الزوج والأم؛ لأنهما مقدمان في قسمة الميراث لكونهما ممن لا يمكن أن ينقص عن فرضه، ولا يمكن أن ينتقل إلىٰ التعصيب.

أما الأخت: فإنها ممن ينتقل من الفرض إلىٰ التعصيب فتكون ممن أخَّره الله تعالىٰ؛ لأنها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة وتسقط تارة أخرىٰ، فتأخذ الباقي بعدهما.

خامسًا: المسألة المُلزِمة (النَّاقِضة):

المسألة المُلزمة أو النَّاقِضة هي: زوج، وأم، وأخوان لأم.

سبب التسمية: سميت بذلك لأن الجمهور ألزموا فيها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موافقتهم إما في القول بالعَوْل، أو بحجب الأم من الثلث إلىٰ السدس باثنين من الإخوة، ومن المتقرر أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يحجب الأم من الثلث إلىٰ السدس إلا بثلاثة من الإخوة فصاعدًا.

وجه الإلزام في هذه المسألة:

أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يقول بالعَوْل، ولا يحجب الأم من الثلث إلىٰ السدس إلا بثلاثة فأكثر من الإخوة، وأن من ينتقل من فرض إلىٰ فرض لا يدخل عليه نقص؛ فكان لازم مذهبه أن تقسم المسألة هكذا:

الشرح المصور
المسألة الملزمة

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخوان لأم	١/٣	٢

فيأخذ الزوج النصف، وتأخذ الأم الثلث، ويأخذ الأخوان لأم الثلث؛ فيلزم:

- إما القول بالعَوْل.
- وإما أن يعطِيَ الأم السدس؛ فيلزمه القول بحجب الأم من الثلث إلىٰ السدس باثنين من الإخوة، كما هو مذهب الجمهور.
- وإما أن يعطِيَ الأم الثلث ويعطىٰ الإخوة ما بقي، ويخالف رأيه في أن من ينتقل من فرض إلىٰ فرض لا يدخل عليه نقص، وهذا ما ألزمه به الجمهور[1].

طريقة قسمة الناقصة عند ابن عباس:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخوان لأم	ب	١

يأخذ الزوج النصف، وتأخذ الأم الثلث؛ فلا يحجبها من الثلث إلىٰ السدس بأقل من ثلاثة من الإخوة، ويعطي الأخوين لأم الباقي، فهو يقدم الزوج والأم في القسمة فيعطيهما قبل الإخوة لأم؛ لأنهما ينتقلان من فرض إلىٰ فرض آخر، ولا يمكن أن يسقطا بحال من الأحوال، بخلاف الإخوة من الأم فإنهم يسقطون في بعض الأحوال.

---

(١) قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (وقد يلزم ابن عباس علىٰ قوله: مسألةٌ فيها زوج، وأم، وأخوان من أم؛ فإن حجب الأم إلىٰ السدس خالف مذهبه في حجب الأم بأقل من ثلاثة من الإخوة، وإن نقص الأخوين من الأم رد النقص علىٰ من لم يهبطه الله من فرض إلىٰ ما بقي، وإن أعال المسألة، رجع إلىٰ قول الجماعة) المغني (٦/ ٢٨٣).

سادسًا: الأصول العائلة ومبلغ عَوْلها:

١ - أحوال المسألة بالنسبة إلىٰ مساواة فروضها لأصلها وعدمه:

للمسألة بالنسبة إلىٰ مساواة فروضها لأصلها وعدمه ثلاثة أحوال:

الحال الأولىٰ: العَوْل، وهو زيادة فروض المسألة علىٰ أصلها، وتسمىٰ: (المسألة العائلة).

الحال الثانية: العَدْل، وهو مساواة فروض المسألة لأصلها، وتسمىٰ: (المسألة العادلة).

الحال الثالثة: النَّقْص، وهو نقصان فروض المسألة عن أصلها، وتسمىٰ: (المسألة الناقصة).

الأمثلة:

مثال العائلة:

		~~٦~~ ٨
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣

مثال العادلة والناقصة:

مسألة عادلة

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢

مسألة ناقصة

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
أخ ش	ب	١

تنبيه:

كل مسألة فيها وارث يرث بالتعصيب فإنها ناقصة؛ لأنه بقي بعد الفروض شيء يأخذه الوارث بالتعصيب.

٢- أقسام الأصول من حيث العَوْل وعدمه:

تنقسم الأصول من حيث العَوْل وعدمه إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يعول باتفاق القائلين بالعَوْل، وهو ما له سدس صحيح من الأصول المتفق عليها، وهو أصل: (٦، ١٢، ٢٤).

القسم الثاني: ما لا يعول بالاتفاق، وهو أصل: (٢، ٤، ٨، ١٨، ٣٦).

القسم الثالث: ما في عوله خلاف، وهو أصل: (٣).

فلا يعول عند الجمهور، وعند معاذ بن جبل رضي الله عنه يعول إلىٰ (٤)؛ لأنه لا يحجب الأم عن الثلث إلىٰ السدس بمحض الإناث من الإخوة، بل لا يحجبها عنده إلا الإخوة الذكور، أو الذكور مع الإناث؛ كأن يكونوا ذكرين، أو ثلاثة ذكور، أو ذكرًا وأنثىٰ، وذكرين مثلًا، لكن الإناث الخُلَّص لا يحجبن الأم من الثلث إلىٰ السدس.

مثال عَوْل أصل (٣) عند من يقول بعوله، وقسمته علىٰ القولين:

علىٰ مذهب الجمهور		~~٦~~ ٧	علىٰ مذهب معاذ بن جبل		~~٣~~ ٤
أم	١/٦	١	أم	١/٣	١
أختان لأم	١/٣	٢	أختان لأم	١/٣	١
أختان ش	٢/٣	٤	أختان ش	٢/٣	٢

٣- نهاية عَوْل الأصول العائلة:

الأصول التي تعول اتفاقًا هي أصل: (٦، ١٢، ٢٤).

أصل (٦):

يعـول أصـل (٦) أربـع مـرات، اثنتيـن شـفعًا واثنتيـن وتـرًا؛ فيعـول إلىٰ سبعة، وإلىٰ ثمانيـة، وإلـىٰ تسـعة، وإلـىٰ عشـرة اتفاقًـا، وإلـىٰ أحـد عشـر عنـد معـاذ بن جبـل ﷺ.

عوله إلىٰ سبعة		~~٦~~ ٧
أم	١/٦	١
أختان لأم	١/٣	٢
أختان ش	٢/٣	٤

عوله إلىٰ ثمانية		~~٦~~ ٨
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أختان ش	٢/٣	٤

عوله إلىٰ تسعة		~~٦~~ ٩
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١
أختان ش	٢/٣	٤

عوله إلىٰ عشرة (أم الفروخ)(١)		~~٦~~ ١٠
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أختان ش	٢/٣	٤
أختان لأم	١/٣	٢

---

(١) أم الفروخ: أحد المسائل المشهورة، وصورتها: زوج، وأم، وأختان لأم، وأختان شقيقتان.
ولا بـد في (أم الفـروخ) مـن زوج واثنيـن فصاعـدًا مـن ولـد الأم، وأم أو جـدة (صاحبـة سـدس) وأختيـن شـقيقتين أو لأب أو أحداهما شقيقة والأخرىٰ لأب؛ فمتىٰ اجتمع فيها هذا عالت إلىٰ عشرة.
سميت بأم الفروخ: لأنها أكثر المسائل عولًا؛ فشبهت بالدجاجة مع أفراخها.
وسميت أيضًا بالشُّريحية: لأن شريحًا القاضي أول من قضىٰ بها.

أصل (١٢):

يعول هذا الأصل ثلاث مرات وترًا -فالعدد الذي يعول إليه لا يكون إلا عددًا وتريًّا- فيعول إلىٰ ثلاثة عشر، وإلىٰ خمسة عشر، وإلىٰ سبعة عشر، وهذا نهاية عوله.

عوله إلىٰ ثلاثة عشر		~~١٢~~ ١٣
زوج	$\frac{1}{4}$	٣
بنت	$\frac{1}{2}$	٦
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	٢
أم	$\frac{1}{6}$	٢

عوله إلىٰ ثلاثة عشر		~~١٢~~ ١٣
زوج	$\frac{1}{4}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	٢
أب	$\frac{1}{6}$	٢
بنت	$\frac{1}{2}$	٦

عوله إلىٰ خمسة عشر		~~١٢~~ ١٥
زوج	$\frac{1}{4}$	٣
أم أم	$\frac{1}{6}$	٢
أب أب	$\frac{1}{6}$	٢
بنتان	$\frac{2}{3}$	٨
بنت ابن	غير وارثة	غير وارثة

عوله إلىٰ خمسة عشر		~~١٢~~ ١٥
زوج	$\frac{1}{4}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	٢
أب	$\frac{1}{6}$	٢
بنت	$\frac{1}{2}$	٦
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	٢

عوله إلىٰ سبعة عشر		~~١٢~~ ١٧
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أختان ش	٢/٣	٨
أختان لأم	١/٣	٤

عوله إلىٰ سبعة عشر (الدينارية)		~~١٢~~ ١٧
٣ زوجات	١/٤	٣
جدتان	١/٦	٢
٨ أخوات لأب	٢/٣	٨
٤ أخوات لأم	١/٣	٤

أصل (٢٤):

يعول أصل أربعة وعشرين مرة واحدة؛ ولهذا يسمىٰ: (الأصل البخيل) لقلة عوله، ويعول وترًا إلىٰ سبعة وعشرين، ولا يعول غير ذلك، ولا يكون الميت في هذا الأصل إلا رجلًا؛ لأنه لا بد فيه من وجود الثمن، والثمن لا يكون إلا للزوجة عند وجود الفرع الوارث.

مثال ذلك:

عوله إلىٰ سبعة وعشرين		~~٢٤~~ ٢٧
زوجة	١/٨	٣
بنتان	٢/٣	١٦
أب	١/٦	٤
أم	١/٦	٤

مثال (٢) عوله إلىٰ سبعة وعشرين		~~٢٤~~ ٢٧
٣ زوجات	١/٨	٣
بنتا ابن	٢/٣	١٦
أم أم	١/٦	٤
أب	١/٦	٤

٤- أقسام الأصول بالنسبة إلىٰ العَوْل والعَدْل والنَّقْص:

تنقسم الأصول بالنسبة إلىٰ العَوْل والعَدْل والنَّقْص أربعةَ أقسام:

القسم الأول: ما لا يكون إلا ناقصًا، وهو أصل: (٤، ٨، ١٨، ٣٦).

مثال أصل (٤):

		٤
زوجة	١/٤	١
أب	ب	٣

مثال أصل (٨):

		٨
زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٧

مثال أصل (١٨):

		١٨
أم	١/٦	٣
جد	١/٣ الباقي	٥
٥ إخوة ش	ب	١٠

علىٰ القول بتوريث الإخوة مع الجد

مثال أصل (٣٦):

		٣٦
زوجة	١/٤	٩
أم	١/٦	٦
جد	١/٣ الباقي	٧
٣ إخوة ش	ب	١٤

علىٰ القول بتوريث الإخوة مع الجد

القسم الثاني: ما يكون ناقصًا وعادلًا، ولا يكون عائلًا، وهو أصل: (٢، ٣).

مثال أصل (٢):

مثاله ناقصًا

		٢
زوج	١/٢	١
أخ ش	ب	١

مثاله عادلًا

		٢
زوج	١/٢	١
أخت ش	١/٢	١

مثال أصل (٣):

مثاله ناقصًا		٣
أم	١/٣	١
أب	ب	٢

مثاله عادلًا		٣
أخوان لأم	١/٣	١
أختان ش	٢/٣	٢

القسم الثالث: ما يكون ناقصًا وعائلًا، ولا يكون عادلًا، وهو أصل: (١٢، ٢٤).

التمثيل علىٰ أصل (١٢) ناقصًا وعائلًا:

مثاله ناقصًا		١٢
زوج	١/٤	٣
بنت	١/٢	٦
بنت ابن	١/٦	٢
أخ لأب	ب	١

مثاله عائلًا		~~١٢~~ ١٣
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أب	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦

التمثيل علىٰ أصل (٢٤):

مثاله ناقصًا		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنتان	٢/٣	١٦
أب	١/٦ + ب	٤ + ١
أخ لأم	–	–

مثاله عائلًا		~~٢٤~~ ٢٧
زوجة	١/٨	٣
بنتا ابن	٢/٣	١٦
أم أم	١/٦	٤
أب	١/٦	٤

القسم الرابع: ما يكون ناقصًا، وعادلًا، وعائلًا، وهو أصل: (٦).

أمثلته(١):

مثاله ناقصًا		٦	مثاله عادلًا		٦	مثاله عائلًا		~~٦~~ ٧
أم أم	١/٦	١	أم	١/٦	١	أم	١/٦	١
بنت	١/٢	٣	أختان ش	٢/٣	٤	أختان لأب	٢/٣	٤
ابن ابن	ب	٢	أخ لأم	١/٦	١	أخوان لأم	١/٣	٢

أمثلة إضافية على العول

(١) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخْسِي (٢٩/ ١٦١)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٩٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٨٦)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٦٨٨)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ٣٨٠)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٦٢)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢/ ٣٩٤)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٧١)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٣٠)، نهاية المطلب للجويني (٩/ ١٣٨، ١٤١، ١٩٢، ٣٦٠)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٥٥٨-٥٥٩، ٥٨٩)، أسنىٰ المطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ٢٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٢-٢٨٣، ٢٨٧-٢٨٩)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥٢٠)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤١٤)، المحلىٰ لابن حزم (٨/ ٢٤٨، ٢٧٧ -٢٨١)، أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٣٧٣)، التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٩٢)، التلخيص في علم الفرائض للخبري (١/ ١٠٣، ١٦٨)، شرح السراجية للجرجاني (ص٩٧)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١/ ٣٧٢-٣٩٠)، نهاية الهداية إلىٰ تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص١٧٣)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ٣٨- ٤٤)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ١٦٢-١٧٢)، التحفة الخيرية علىٰ الفوائد الشنشورية للباجوري (ص١٥٢)، الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (ص٣٥٠-٣٥١).

الموضوع الرابع
التَّصحيح

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يعرِّف مصطلحات: التصحيح، والمَصَحّ، والانكسار، والانقسام، والفريق، والرؤوس.

٢- يبيِّن كيفية تصحيح المسألة إذا كان الانكسار علىٰ فريق واحد.

٣- يبيِّن كيفية تصحيح المسألة إذا كان الانكسار علىٰ أكثر من فريق.

٤- يتقن طريقة استخراج جزء السهم في التصحيح.

٥- يذكر النِّسَب التي يُنظر بها بين السهام والرؤوس.

٦- يذكر النِّسَب التي يُنظر بها بين المثبتات من الرؤوس مع بعضها.

٧- يبيِّن نهاية ما يقع من الانكسار في المسائل.

٨- يصحِّح المسائل بصورة صحيحة.

التَّصحيح

تمهيد:

بعد تأصيل المسألة وتوزيع السهام علىٰ كلِّ وارث نجد -أحيانًا- أن مجموعة من الورثة يرِثون ميراثًا واحدًا يوزَّع بينهم؛ كما لو كان في المسألة ثلاثة إخوة أشقاء مثلًا، وكانت السهام المتحصِّلةُ لهم (٥) سهام.

فمن المعلوم أن هذه السهام الـ(٥) لا يمكن أن تنقسم علىٰ الإخوة الـ(٣) إلا بكسر؛ وهذا ما يجعلنا نلجأ إلىٰ عملية حسابية نتوصَّلُ بها إلىٰ إيجاد رقم آخر غير الـ(٥) يقبل القسمة علىٰ الإخوة الـ(٣) من غير كسرٍ، مع المحافظة علىٰ مقدار نصيب هؤلاء الورثة من التركة، بحيث لا يأخذون أكثر من ميراثهم المحدد شرعًا ولا أقلَّ منه، وهذه العملية الحسابية تُعرف بـ: (تصحيح الانكسار).

مثال توضيحي للانكسار:

توفيت عن: أم، وثلاثة إخوة أشقاء.

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ ش	ب	٥
أخ ش		
أخ ش		

سهم الوارث ← (سهم الأم: ١)

سهام الفريق ← (سهام الإخوة: ٥)

رؤوس (فريق) ← (أخ ش، أخ ش، أخ ش)

نلاحظ أن سهام الإخوة الأشقاء (٥)، وهذا العدد لا ينقسم علىٰ الإخوة الـ(٣) إلا بكسر؛ ولذا نحتاج إلىٰ تلافي هذا الكسر، وذلك يكون بتصحيح الانكسار عن طريق عملية حسابية ينظر فيها بين عدد السهام وعدد الرؤوس.

ومن البدهي -حسابيًّا- أنه لا يمكننا إيجاد رقم جديد لهؤلاء الورثة يقبل القسمة عليهم، من غير أن يؤثر ذلك علىٰ مقدار ميراثهم المحدد شرعًا، إلا بعد أن نجري تغييرًا علىٰ الرقم الموجود في أعلىٰ المسألة المسمىٰ: (أصل المسألة)، كما نجري

تغييرًا على سهام جميع الورثة في المسألة، يتلاءم مع الرقم الجديد لأولئك الورثة الذين لم تنقسم عليهم سهامهم إلا بكسر، وهذه العملية الحسابية هي (التصحيح) الذي يُدْرسُ في الفرائض.

أولًا: معنى التصحيح والمَصَح، والانكسار، والانقسام، والفريق، والرؤوس، وجزء السهم في التصحيح:

١- معنى التصحيح والمَصَح:

أ- معنى التصحيح:

التصحيح لغةً: تفعيلٌ من الصحة ضد السقم، يقال: (صحَّحتُ الكتابَ والحسابَ تصحيحًا)، إذا كان به خطأ فأصلحتُ خطأه[١].

واصطلاحًا: استخراج أقلِّ عددٍ يتأتَّىٰ منه نصيب كلِّ مستحق في التركة من غير كسر[٢].

ب- معنى المَصَحّ.

المَصَحّ لغةً: مصدر مَصَحَ -كمنع-: ذَهَبَ، وانْقَطَعَ، وأزال[٣].

واصطلاحًا: أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر[٤].

سبب التسمية:

لُقِّب هذا العدد (مَصَحًّا) لأن المَصَحّ اللغوي زال به السقم الحقيقي، وهو: المرض، والمَصَحّ الاصطلاحي زال به السقم المعنوي، وهو: كسر الأنصباء.

٢- معنى الانكسار والانقسام:

أ- **الانكسار هو**: عدم انقسام سهام فريق أو أكثر من الورثة عليهم إلا بكسر، وتسمىٰ المسألة التي وقع فيها الانكسار: مسألة منكسرة.

ب- **الانقسام هو**: انقسام السهام علىٰ جميع ورثة الفريق بلا كسر، وتسمىٰ المسألة التي انقسمت فيها سهام كل فريق عليه: مسألة منقسمة.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ٥٠٧- وما بعدها) مادة (صحح)، تاج العروس للزَّبيدي(٦/ ٥٣١) مادة (صحح)، التعريفات للجرجاني (ص٥٩).

(٢) شرح السراجية للجرجاني (ص١١٠)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١/ ٣٩٦)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ١٥٩).

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٢٤٢) مادة (مصح).

(٤) انظر: الفرائض للاحم (ص٥١).

مثال:

توفي عن: جدتين، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات شقيقات.

مسألة منقسمة		١٢ ١٧	انقسمت سهام كل فريق عليهم من غير كسر.
جدتين	$\frac{١}{٦}$	٢	لكل واحدة من الجدتين سهمٌ واحدٌ.
٣ زوجات	$\frac{١}{٤}$	٣	لكل واحدة من الزوجات سهمٌ واحدٌ.
٤ أخوات لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	لكل واحدة من الأخوات لأم سهمٌ واحدٌ.
٨ أخوات ش	$\frac{٢}{٣}$	٨	لكل واحدة من الأخوات الشقيقات سهمٌ واحدٌ.

٣- معنى الفريق، والرؤوس، وجزء السهم في التصحيح:

أ- معنىٰ الفريق والرؤوس:

الفريق والرؤوس بمعنىٰ واحد، والمراد بهما: وجود جماعة -أكثر من واحد- اشتركوا في ميراث واحد؛ فرضًا كان أو تعصيبًا[1].

ب- جزء السهم في التصحيح:

جزء السهم في التصحيح هو: حظ السهم الواحد من التعديل أو التغيير أو التكرار، وهو العدد الذي يضرب في أصل المسألة، أو مبلغِ عولها -إن كانت عائلة- أو ردها إن كانت ردِّيَّة، ومعنىٰ كونه جزء سهم: أنه يمثِّل مقدار السهم الواحد لكل وارث[2]، فإذا ضربنا سهام كل وارث في جزء السهم خرج مقدار كل سهم من سهام الورثة بعد التصحيح.

وعليه: فإن جزء السهم في التصحيح هو: المثبت من الرؤوس إذا كان الانكسار علىٰ فريق واحد، وحاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس بالنِّسَب الأربع أو المضاعف المشترك الأصغر لها إذا كان الانكسار علىٰ أكثر من فريق.

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٩/ ٦٤٩) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ١٠٥)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي(١/ ١٧٤).

(٢) انظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١/ ٤٠٦، ٤١٤-٤١٥)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ١٠٦)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ١٧٤).

أمثلة توضيحية للانقسام أو الانكسار مع التصحيح:

المثال الأول:

			٢٤	← أصل المسألة
	زوجة	١/٨	٣	← سهام الوارث
فريق (رؤوس)	بنت	٢/٣	٨	١٦ سهام الفريق
	بنت		٨	
	أخ ش	ب	٥	← سهام الوارث

لدينا في هذه المسألة فريق واحد: (البنتان)؛ حيث اشتركتا في ميراث الثلثين، ونصيبهما من المسألة (١٦) سهمًا، وهو رقم يمكن قسمته علىٰ عددهن لأنهما اثنتان، فيكون لكل واحدة منهما (٨) أسهم.

ونقول في مثل هذه المسألة: إن سهام الفريق (١٦) انقسمت علىٰ عدد الرؤوس (٢)، وفي مثل هذه المسألة لا نحتاج إلىٰ تصحيح المسألة؛ لأن كل وارث أخذ سهامه منفردًا دون أن يكون هناك انكسار في السهم الواحد، بحيث يكون السهم الواحد مفرَّقًا بين أكثر من وارث، بل كل وارث يأخذ سهمًا صحيحًا لا كسور فيه.

فإذا كانت سهام هذا الفريق تنقسم علىٰ عدد رؤوسه من غير كسر، نقول: إن **المسألة منقسمة**، ولا تحتاج إلىٰ تصحيح.

المثال الثاني: توفي عن: زوجتين، وبنت، وابني ابن.

		٨
زوجة	١/٨	١
زوجة		
بنت	١/٢	٤
ابن ابن	ب	٣
ابن ابن		

نلاحظ في هذا المثال ما يلي:

١ - سهم الزوجتين (١) وهو لا ينقسم علىٰ عدد رؤوسهما إلا بكسر، فيكون لكل واحدة نصف سهم؛ ولذا فقد انكسرت سهام هذا الفريق (فريق الزوجتين) فكان لا بد من تصحيح هذا الانكسار.

٢ - سهام ابني الابن (٣) لا تنقسم علىٰ عدد رؤوسهم إلا بكسر، فيكون لكل واحد منهما عند التقسيم (١,٥)؛ ولذا فقد انكسرت سهام هذا الفريق (فريق ابني الابن) فكان لا بد من تصحيح هذا الانكسار.

وتسمىٰ هذه المسألة: (مسألة منكسرة)، وفي هذه المسألة انكساران.

والتصحيح يكون بتعديل سهام أصل المسألة، ثم سهام الورثة كلهم؛ حتىٰ تكون سهام كل فريق قابلة للقسمة علىٰ عدد رؤوسه، ويكون لكل فرد من الورثة نصيبه الخاص به، بحيث لا يشاركه فيه غيره.

ويسمىٰ السهم منكسرًا.

ويسمىٰ عدد رؤوس الفريق منكسَرًا عليه.

ثانيًا: النِّسَب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس، والنِّسَب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها:

١ - النِّسَب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس:

النِّسَب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس هي: الموافقة، والمباينة.

أما المماثلة والمداخلة: فلا ينظر بهما بين الرؤوس والسهام؛ لأن الرؤوس والسهام إذا تماثلت فهي منقسمة، ولا يوجد انكسار حينئذ، وكذلك إذا تداخلت والسهام أكبر، فإنها منقسمة.

أما إذا تداخلت والرؤوس أكبر، نُظِر بينهما بالموافقة، لا بالمداخلة؛ لأن النظر بالموافقة فيه اختصار للرؤوس فهو أخصر من النظر بالمداخلة، والاختصار مطلوب.

والغرض من النظر بين الرؤوس والسهام: هو اختصار الرؤوس حال التوافق.

فيثبت وَفْق الرؤوس حال التوافق بينها وبين السهام، وجميع الرؤوس حال التباين بينهما، أما السهام فتبقىٰ بلا اختصار، ولا تضرب بالرؤوس، كما أنها لا تضرب بالمسألة.

٢- النِّسَب التي يُنظر بها بين المثبتات من الرؤوس مع بعضها:

النِّسَب التي يُنظر بها بين المثبتات من الرؤوس مع بعضها هي: النِّسَب الأربع كاملة (المماثلة، ثم المداخلة، ثم الموافقة، ثم المباينة).

وفائدة النظر بينها: اختصار الرؤوس ليقِلَّ جزء السهم، فيقل مَصَح المسألة.

فإن كان بينها مماثلة: اكتفينا بأحد المتماثلين، وإن كان بينها مداخلة: اكتفينا بالعدد الأكبر، وإن كان بينها موافقة: ضربنا وَفْق أحد العددين في كامل الآخر، وإن كان بينها مباينة: ضربنا العددين في بعضهما.

وينوب عن النِّسَب الأربع: قاعدة المضاعف المشترك الأصغر[1].

ثالثًا: كيفية التصحيح:

١- كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد

أ- تقسم المسألة، وتؤصَّل، وتُعال -إن كانت عائلة-، وتُرَدّ إن كانت ردِّيَّة.

ب- ينظر بين سهام الفريق الذي وقع عليه الانكسار وبين عدد رؤوسه بنسبتين: الموافقة والمباينة.

- فإن باينت السهامُ الرؤوسَ: أثبتنا جميع الرؤوس (عدد الرؤوس كاملًا)، وجعلناه (جزء سهم) للمسألة، وضربناه في أصل المسألة أو عولها أو ردها، وما خرج فهو: (مَصَحّ المسألة).

- وإن وافقت السهام الرؤوس: أثبتنا (وَفْق الرؤوس)، وجعلناه (جزء سهم) للمسألة. ثم ضربنا جزء السهم في أصل المسألة أو عولها أو ردها، وما خرج فهو: (مَصَحّ المسألة).

ج- تضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، وما خرج فهو نصيبه من مَصَحِّها.

د- إذا أردت اختبار صحة العمل: فاجمع سهام الورثة التي في حقل التصحيح، فإن طابقت مَصَحّ المسألة كان ذلك دلالة علىٰ صحة العمل، وإن اختلفت كان ذلك دالًّا علىٰ وقوع الخطأ.

---

(١) وقد سبق ذلك عند دراسة النِّسَب الأربع.

أمثلة على التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد:

المثال الأول: توفيت عن: زوجة، وأخوين شقيقين.

الشرح المصور
كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد

مصح المسألة — جزء السهم: ×٢

عدد الرؤوس	الورثة	الفرض	٤	٨
	زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٢
٢	أخوان ش	ب	٣	٦/٣

الشرح:

أ- قسمنا المسألة وأصلناها فكان أصلها (٤) وهو مخرج فرض الربع، ثم أعطينا كل وارث نصيبه، فكان سهم الزوجة (١) من (٤)، وكانت أسهم الأخوين الشقيقين (٣) من (٤).

ب- يوجد في هذه المسألة فريق واحد: (الأخوان)، وسهامهما منكسرة على رؤوسهما؛ لأن (٣) لا تنقسم على (٢) إلا بكسر.

ج- نظرنا بين سهام الأخوين الشقيقين (٣) وبين رؤوسهما بنسبتي الموافقة والمباينة؛ فتبيَّن أن بينهما مباينة.

د- أثبتنا كامل عدد الرؤوس؛ لأن بين عدد الرؤوس والسهام مباينة، وجعلناه جزء سهم للمسألة.

هـ- ضربنا جزء سهم المسألة في أصل المسألة فخرج مَصَحّ المسألة، وهو: (٨).

و- ضربنا سهام كل وارث في جزء سهم المسألة فخرج نصيب كل وارث من مَصَحّ المسألة:

فكان نصيب الزوجة: ١×٢=٢

وكان نصيب الأخوين الشقيقين: ٣×٢= ٦، لكل واحد (٣).

المثال الثاني: توفي عن: أم، وخمسة أعمام.

جزء السهم: ×٥ — مصح المسألة

		٣	١٥
أم	$\frac{١}{٣}$	١	٥
٥ أعمام (٥)	ب	٢	٢/١٠

الشرح:

أ- قسمنا المسألة وأصلناها فكان أصلها (٣) وهو مخرج فرض الثلث، ثم أعطينا كل وارث نصيبه، فكان سهم الأم (١) من (٣)، وكانت أسهم الأعمام الخمسة (٢) من (٣).

ب- يوجد عندنا في هذه المسألة فريقٌ واحد: (الأعمام)، وسهامهم منكسرة على رؤوسهم؛ لأن (٢) لا تنقسم على (٥) إلا بكسر.

ج- نظرنا بين سهام الأعمام (٢) وبين رؤوسهم بنسبتي الموافقة والمباينة؛ فتبين أن بينهما مباينة.

د- أثبتنا كامل عدد الرؤوس (٥)، وجعلناه جزء سهم للمسألة.

هـ- ضربنا جزء سهم المسألة في أصل المسألة فخرج مَصَحّ المسألة، وهو: (١٥).

و- ضربنا سهام كل وارث في جزء سهم المسألة فخرج نصيب كل وارث من مَصَحّ المسألة:

فكان نصيب الأم من مَصَحّ المسألة: ١×٥= ٥

وكان نصيب الأعمام من مَصَحّ المسألة: ٢×٥= ١٠ لكل واحد (٢).

المثال الثالث: توفيت عن: ثلاث جدات، وزوج، وأخت شقيقة.

جزء السهم: ×٣ — مصح المسألة

		~~٦~~ ٧	٢١
٣جدات	$\frac{١}{٦}$	١	١/٣
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣	٩

٣

المثال الرابع: توفيت عن: زوج، وأم، وثلاث أخوات شقيقات.

جزء السهم: ×٣ — مصح المسألة

		~~٦~~ ٨	٢٤
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣
٣ أخوات ش	$\frac{٢}{٣}$	٤	٤/١٢

٣

المثال الخامس: توفي عن: زوجة، وست بنات، وعم شقيق.

مصح المسألة — جزء السهم — ×٣

		×٣ جزء السهم	مصح المسألة
		٢٤	٧٢
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	٩
٦ بنات (٣)	$\frac{٢}{٣}$	١٦	٨/٤٨
عم ش	ب	٥	١٥

الشرح:

أ- قسمنا المسألة وأصلناها فكان أصلها (٢٤)، فأعطينا كل وارث نصيبه.

ب- يوجد عندنا في هذه المسألة فريقٌ واحد: (البنات)، فنظرنا بين سهام هذا الفريق ورؤوسه للتحقق من وجود الانكسار، فتبيَّن أن سهام البنات منكسرة علىٰ رؤوسهن؛ لأن سهامهن (١٦) ورؤوسهن (٦) ولا تنقسم (١٦) علىٰ (٦) إلا بكسر.

ج- نظرنا بين سهام البنات (١٦) وبين رؤوسهن (٦) بنسبتي الموافقة والمباينة، فتبيَّن أن بينهما موافقة بالنصف؛ لأن كلًّا منهما ينقسم علىٰ (٢) فلكلٍّ منهما نصف، وهو عدد صحيح.

د- أثبتنا وَفْق عدد الرؤوس[1]، وهو (٣)، وجعلناه جزء سهم للمسألة.

هـ- ضربنا جزء سهم المسألة في أصل المسألة فخرج مَصَحّ المسألة، وهو: (٧٢).

و- ضربنا سهام كل وارث في جزء سهم المسألة فخرج نصيب كل وارث من مَصَحّ المسألة:

فكان نصيب الزوجة من مَصَحّ المسألة: ٣×٣= ٩

وكان نصيب البنات من مَصَحّ المسألة: ١٦×٣=٤٨ لكل واحدة (٨).

وكان نصيب العم الشقيق من مَصَحّ المسألة: ٥×٣=١٥

---

(١) وقد سبق أن طريقة استخراج وَفْق العدد هي: تقسيم العدد محل النظر، علىٰ العدد محل الاتفاق، فما خرج فهو وَفْق ذلك العدد؛ فوَفْق (٦) في هذا المثال يتم استخراجه بالطريقة الآتية: ٦÷٢=٣.

المثال السادس: توفي عن: جدة، وست بنات، وأخ لأب.

جزء السهم ← ٣×

مصح المسألة

		٦	١٨
جدة	$\frac{١}{٦}$	١	٣
٦ بنات ابن (٣)	$\frac{٢}{٣}$	٤	٢/١٢
أخ لأب	ب	١	٣

الشرح:

أ- قسمنا المسألة وأصلناها فكان أصلها (٦)، فأعطينا كل وارث نصيبه، ثم جمعنا السهام فلم يكن في المسألة عَوْل.

ب- يوجد عندنا في هذه المسألة فريق واحد: (البنات)، فنظرنا بين سهام هذا الفريق ورؤوسه للتحقق من وجود الانكسار، فتبيَّن أن سهام البنات منكسرة علىٰ رؤوسهن؛ لأن سهامهن (٤) ورؤوسهن (٦) ولا تنقسم (٤) علىٰ (٦) إلا بكسر.

ج- نظرنا بين سهام البنات (٤) وبين رؤوسهن (٦) بنسبتي الموافقة والمباينة، فتبين أن بينهما موافقة بالنصف؛ لأن كلًّا منهما ينقسم علىٰ (٢) فلكلٍّ منهما نصف، وهو عدد صحيح.

د- أثبتنا وَفْق عدد الرؤوس، وهو (٣)، وجعلناه جزء سهم للمسألة.

هـ- ضربنا جزء سهم المسألة في أصل المسألة فخرج مَصَحّ المسألة ٦×٣=١٨.

و- ضربنا سهام كل وارث في جزء سهم المسألة فخرج نصيب كل وارث من مَصَحّ المسألة:

فكان نصيب الجدة من مَصَحّ المسألة: ١×٣= ٣

وكان نصيب البنات من مَصَحّ المسألة: ٤×٣=١٢ لكل واحدة (٢).

وكان نصيب الأخ لأب من مَصَحّ المسألة: ١×٣=٣

المثال السابع: توفيت عن: زوج، وأربع بنات، و ثلاثة أبناء.

مصحح المسألة — جزء السهم: ١٠×

عدد الرؤوس: ١٠

		٤	٤٠
زوج	$\frac{١}{٤}$	١	١٠
٤ بنات	ب	٣	٣/١٢
٣ أبناء			٦/١٨

الشرح:

أ- قسمنا المسألة وأصلناها فكان أصلها (٤) وهو مخرج فرض الربع، ثم أعطينا كل وارث نصيبه؛ فكان سهم الزوج (١) من (٤)، وكانت أسهم الأبناء والبنات (٣) من (٤).

ب- يوجد عندنا في هذه المسألة فريقٌ واحد: (الأبناء والبنات)، وسهامهم منكسرة علىٰ رؤوسهم؛ لأن (٣) لا تنقسم علىٰ (١٠)، (الذكر اثنين والأنثىٰ واحد فيكون ٤+٦=١٠) إلا بكسر.

ت- نظرنا بين سهام الأبناء والبنات (٣) وبين رؤوسهم بنسبتي الموافقة والمباينة؛ فتبيَّن أن بينهما مباينة.

ث- أثبتنا كامل عدد الرؤوس (١٠)، وجعلناه جزء سهم للمسألة.

ج- ضربنا جزء سهم المسألة في أصل المسألة فخرج مَصَحّ المسألة، وهو: (٤٠).

ح- ضربنا سهام كل وارث في جزء سهم المسألة فخرج نصيب كل وارث من مَصَحّ المسألة:

فكان نصيب الزوج من مَصَحّ المسألة: ١×١٠= ١٠

وكان نصيب الأبناء والبنات من مَصَحّ المسألة: ٣×١٠= ٣٠ لكل ابن (٦) ولكل بنت (٣).

المثال الثامن: توفي عن: زوجة، وستة إخوة أشقاء.

جزء السهم: ×٢ — مصح المسألة

		٤ (×٢)	٨
زوجة	$\frac{1}{4}$	١	٢
٦ إخوة ش	ب	٣	١/٦

(٢)

المثال التاسع: توفي عن: أم، وثمان أخوات شقيقات، وعم.

جزء السهم: ×٢ — مصح المسألة

		٦ (×٢)	١٢
أم	$\frac{1}{6}$	١	٢
٨ أخوات ش	$\frac{2}{3}$	٤	١/٨
عم	ب	١	٢

(٢)

٢- كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق:

إذا كان الانكسار علىٰ أكثر من فريق فيُتبع في تصحيح المسألة ما يلي:

أ- تقسم المسألة وتؤصَّل وتعال -إن كانت عائلة-، وترد إن كانت ردِّيَّة.

ب- ينظر بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليها سهامها بنسبتي الموافقة والمباينة.

- فإن حصل بينهما مباينة: أثبتنا كامل عدد الرؤوس بجانب الرؤوس، ويسمىٰ هذا العدد الذي أثبتناه: (المثبت من عدد الرؤوس).

- وإن حصل بينهما موافقة: أثبتنا وَفْق عدد الرؤوس بجانب الرؤوس، ويسمىٰ هذا العدد الذي أثبتناه: (المثبت من عدد الرؤوس).

ج- ينظر بين المثبتات من عدد الرؤوس بالنِّسب الأربع، أو بقاعدة المضاعف المشترك الأصغر، وحاصل النظر هو: (جزء السهم).

د- يضرب جزء السهم في أصل المسألة، أو عولها -إن كانت عائلة-، أو ردها إن كانت ردِّيَّة، وحاصل الضرب هو: (مَصَحّ المسألة).

هـ- تضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، وما خرج فهو نصيبه من مَصَحِّها.

و- إذا أردت اختبار صحة العمل: فاجمع سهام الورثة التي في حقل التصحيح، فإن طابقت مَصَحّ المسألة كان ذلك دلالة علىٰ صحة العمل، وإن اختلفت كان ذلك دالًّا علىٰ وقوع الخطأ.

أمثلة على التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق:

المثال الأول: توفي عن: ثلاث زوجات، وأربعة إخوة أشقاء:

الشرح المصور
كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق

جزء السهم: ×١٢

مصح المسألة

المثبت من عدد الرؤوس ٣×٤=١٢

المثبت	الورثة	الفرض	٤	٤٨
٣	٣ زوجات	١/٤	١	٤/١٢
٤	٤ إخوة ش	ب	٣	٩/٣٦

الشرح:

أ- قسمنا المسألة وأصلناها فكان أصلها (٤) مخرج فرض الربع، ثم أعطينا كل وارث نصيبه، فكان نصيب الزوجات الثلاث (١) سهمًا، وكان نصيب الإخوة الأشقاء الأربعة (٣) أسهم.

ب- نظرنا بين سهام كل فريق وبين عدد رؤوسه؛ للتحقق من وجود انكسار في المسألة فتبيَّن أن في المسألة انكسارين؛ لأن سهم الزوجات (١) ورؤوسهن (٣) ولا ينقسم (١) علىٰ (٣) إلا بكسر، وسهام الإخوة الأشقاء (٣) وعدد رؤوسهم (٤) ولا تنقسم (٣) علىٰ (٤) إلا بكسر.

ج- نظرنا بين سهم الزوجات (١) وعدد رؤوسهن (٣) فتبين أن بينهما مباينة؛ فأثبتنا كامل عدد الرؤوس بجانب الزوجات، ثم نظرنا بين سهام الإخوة الأشقاء (٣) وعدد رؤوسهم (٤) فتبيَّن أن بينهما مباينة؛ فأثبتنا كامل عدد الرؤوس بجانب الإخوة الأشقاء.

د- نظرنا بين المثبتات من عدد الرؤوس (٣، ٤) بالنِّسَب الأربع، فتبين أن بينهما مباينة؛ فضربناهما في بعضهما ٣×٤=١٢.

هـ- جعلنا حاصل النظر بين المثبتات، وهو (١٢) جزء سهم للمسألة، ثم ضربنا أصل المسألة فيه ٤×١٢=٤٨ فخرج مَصَحّ المسألة.

و- ضربنا نصيب كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، ثم أعطيناه نصيبه من مَصَحّ المسألة:

فكان نصيب الزوجات من مَصَحّ المسألة: ١×١٢=١٢ لكل واحدة (٤).

وكان نصيب الإخوة الأشقاء من مَصَحّ المسألة: ٣×١٢= ٣٦ لكل واحد (٩).

المثال الثاني: توفي عن: جدتين، وثلاث بنات، وأخ شقيق.

مصح المسألة — جزء السهم — ٦×

المثبت من عدد الرؤوس ٢×٣=٦

			٦	٣٦
٢	جدتان	$\frac{١}{٦}$	١	٣/٦
٣	٣ بنات	$\frac{٢}{٣}$	٤	٨/٢٤
	أخ ش	ب	١	٦

الشرح:

أ- قسمنا المسألة وأصلناها فكان أصلها (٦)، ثم أعطينا كل وارث نصيبه، فكان نصيب الجدتين (١) سهمًا، وكان نصيب البنات الثلاث (٤) أسهم، وكان نصيب الأخ الشقيق (١) سهمًا.

ب- نظرنا بين سهام كل فريق وبين عدد رؤوسه؛ للتحقق من وجود انكسار في المسألة فتبيَّن أن في المسألة انكسارين؛ لأن سهم الجدتين (١) ورؤوسهن (٢) ولا ينقسم (١) علىٰ (٢) إلا بكسر، وسهام البنات (٤) وعدد رؤوسهن (٣) ولا تنقسم (٤) علىٰ (٣) إلا بكسر.

ج- نظرنا بين سهم الجدتين (١) وعدد رؤوسهن (٢) فتبين أن بينهما مباينة؛ فأثبتنا كامل عدد الرؤوس بجانب الجدتين، ثم نظرنا بين سهام البنات (٤) وعدد رؤوسهن (٣) فتبيَّن أن بينهما مباينة؛ فأثبتنا كامل عدد الرؤوس بجانب البنات.

د- نظرنا بين المثبتات من عدد الرؤوس (٢، ٣) بالنِّسَب الأربع، فتبين أن بينهما مباينة؛ فضربناهما في بعضهما ٢×٣=٦.

هـ- جعلنا حاصل النظر بين المثبتات، وهو (٦) جزء سهم للمسألة، ثم ضربنا أصل المسألة فيه ٦×٦=٣٦ فخرج مَصَحّ المسألة.

و- ضربنا نصيب كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، ثم أعطيناه نصيبه من مَصَحّ المسألة:

فكان نصيب الجدتين من مَصَحّ المسألة: ١×٦=٦ لكل واحدة (٣).

وكان نصيب البنات من مَصَحّ المسألة: ٤×٦= ٢٤ لكل واحدة (٨).

وكان نصيب الأخ الشقيق من مَصَحّ المسألة: ١×٦=٦.

المثال الثالث: توفي عن: ثلاث زوجات، وأخوين شقيقين.

جزء السهم: ×٦ — مصح المسألة

المثبت من عدد الرؤوس ٣×٢=٦

المثبت	الورثة	الفرض	٤	٢٤
٣	٣ زوجات	$\frac{١}{٤}$	١	٢/٦
٢	أخوان ش	ب	٣	٩/١٨

الشرح:

أ- قسمنا المسألة وأصلناها فكان أصلها (٤) مخرج فرض الربع، ثم أعطينا كل وارث نصيبه، فكان نصيب الزوجات (١) سهمًا، ونصيب الأخوين الشقيقين (٣) أسهم.

ب- نظرنا بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه؛ للتحقق من وجود انكسار، فتبين أن في المسألة انكسارين؛ لأن سهم الزوجات (١) وعدد رؤوسهن (٣) ولا ينقسم (١) على (٣) إلا بكسر، وسهام الأخوين الشقيقين (٣) وعدد رؤوسهم (٢) ولا تنقسم (٣) على (٢) إلا بكسر.

ج- نظرنا بين سهام الزوجات (١) وعدد رؤوسهن(٣) فتبيَّن أن بينهما مباينة؛ فأثبتنا كامل عدد الرؤوس بجانب الزوجات، ثم نظرنا بين سهام الأخوين الشقيقين (٣) وعدد رؤوسهم (٢) فتبين أن بينهما مباينة؛ فأثبتنا كامل عدد الرؤوس (٢) بجانب الأخوين الشقيقين.

د- نظرنا بين المثبتات من عدد الرؤوس (٣، ٢) بالنِّسَب الأربع فتبيَّن أن بين العددين مباينة؛ فضربناهما في بعضهما فخرج جزء سهم المسألة (٦).

هـ- جعلنا حاصل النظر بين المثبتات وهو (٦) جزء سهم للمسألة، ثم ضربنا أصل المسألة فيه ٤×٦=٢٤ فخرج مَصَحّ المسألة.

و- ضربنا نصيب كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، ثم أعطيناه نصيبه من مَصَحّ المسألة:

فكان نصيب الزوجات من مَصَحّ المسألة: ١×٦=٦ لكل واحدة (٢).

وكان نصيب الأخوين الشقيقين من مَصَحّ المسألة: ٣×٦=١٨ لكل واحد (٩).

المثال الرابع: توفي عن: زوجتين، وأربع بنات، و ثلاثة أبناء.

مصح المسألة — جزء السهم: ×١٠

المثبت من عدد الرؤوس ١٠	الورثة	الفرض	٨	٨٠
٢	زوجتان	$\frac{١}{٨}$	١	١٠
١٠	٤ بنات	ب	٧	٧/٢٨
	٣ أبناء			١٤/٤٢

المثال الخامس: توفي عن: ثلاث زوجات، وتسعة أعمام.

جزء السهم: ×٣

مصح المسألة

المثبت من عدد الرؤوس (٣)

			٤	١٢
٣	٣ زوجات	$\frac{1}{٤}$	١	١/٣
٣	٩ أعمام	ب	٣	١/٩

الشرح:

أ- قسمنا المسألة وأصلناها فكان أصلها (٤) مخرج فرض الربع، ثم أعطينا كل وارث نصيبه، فكان نصيب الزوجات (١) سهمًا، وكان نصيب الأعمام (٣) أسهم.

ب- نظرنا بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه؛ للتحقق من وجود انكسار فتبيَّن أن في المسألة انكسارين؛ لأن سهم الزوجات (١) وعدد رؤوسهن (٣) ولا ينقسم (١) علىٰ (٣) إلا بكسر، وسهام الأعمام (٣) وعدد رؤوسهم (٩) ولا تنقسم (٣) علىٰ (٩) إلا بكسر.

ج- نظرنا بين سهام الزوجات (١) وعدد رؤوسهن (٣) بنسبتي الموافقة والمباينة فتبيَّن أن بينهما مباينة؛ فأثبتنا كامل عدد الرؤوس بجانب الزوجات، ثم نظرنا بين سهام الأعمام (٣) وعدد رؤوسهم (٩) فتبين أن بينهما موافقة؛ لأن كلا العددين يشتركان في الانقسام علىٰ (٣)، فأثبتنا وَفْق عدد الرؤوس (٣) بجانب الأعمام.

د- نظرنا بين المثبتات من عدد الرؤوس (٣، ٣) بالنِّسَب الأربع فتبيَّن أن بين العددين مماثلة؛ فاكتفينا بأحد العددين، وجعلناه جزء سهم المسألة.

هـ- جعلنا حاصل النظر بين المثبتات وهو (٣) جزء سهم للمسألة، ثم ضربنا أصل المسألة فيه ٤×٣=١٢ فخرج مَصَحّ المسألة.

و- ضربنا نصيب كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، وأثبتنا نصيبه من مَصَحّ المسألة:

فكان نصيب الزوجات الثلاث من مَصَحّ المسألة: ١×٣=٣ لكل واحدة (١).

وكان نصيب الأعمام من مَصَحّ المسألة: ٣×٣=٩ لكل واحد (١).

المثال السادس: توفي عن: أربع زوجات، وأربع أخوات شقيقات، وتسعة إخوة لأم، وثلاث جدات.

جزء السهم: ×٣٦ — مصح المسألة

المثبت من عدد الرؤوس ٩×٤=٣٦

			~~١٢~~ ١٧	٦١٢
٤	٤ زوجات	$\frac{١}{٤}$	٣	٢٧/١٠٨
	٤ أخوات ش	$\frac{٢}{٣}$	٨	٧٢/٢٨٨
٩	٩ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	١٦/١٤٤
٣	٣ جدات	$\frac{١}{٦}$	٢	٢٤/٧٢

الشرح:

أ- قسمنا المسألة وأصلناها فكان أصلها (١٢)، ثم أعطينا كل وارث نصيبه من أصل المسألة، فتبين أن مجموع السهام يزيد علىٰ أصل المسألة وأن في المسألة عولًا؛ فأعلناها إلىٰ (١٧).

ب- نظرنا بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه؛ للتحقق من وجود انكسار فتبيَّن أن في المسألة ثلاث انكسارات؛ لأن أسهم الزوجات (٣) وعدد رؤوسهن (٤) ولا تنقسم (٣) علىٰ (٤) إلا بكسر، وأسهم الإخوة لأم (٤) وعدد رؤوسهم (٩) ولا تنقسم (٤) علىٰ (٩) إلا بكسر، وأسهم الجدات (٢) وعدد رؤوسهن (٣) ولا تنقسم (٢) علىٰ (٣) إلا بكسر.

ج- نظرنا بين سهام الزوجات وعدد رؤوسهن بنسبتي الموافقة والمباينة فتبيَّن أن بينهما مباينة؛ فأثبتنا كامل عدد الرؤوس (٤) بجانب الزوجات، ثم نظرنا بين سهام الإخوة لأم (٤) وعدد رؤوسهم (٩) فتبيَّن أن بينهما مباينة؛ فأثبتنا كامل عدد الرؤوس (٩) بجانب الإخوة لأم، ثم نظرنا بين سهام الجدات وعدد رؤوسهن، فتبين أن بينهما مباينة؛ فأثبتنا كامل عدد الرؤوس (٣) بجانب الجدات.

د- نظرنا بين المثبتات من عدد الرؤوس (٣، ٩، ٤) بالنِّسَب الأربع، فتبين أن بين العددين (٣، ٩) مداخلة؛ فاكتفينا بالعدد الأكبر، وهو (٩)، ثم نظرنا بين عدد (٩) وعدد (٤) فتبين أن بينهما مباينة؛ فضربناهما في بعضهما ٩×٤ فخرج جزء سهم المسألة، وهو (٣٦).

هـ- جعلنا حاصل النظر بين المثبتات وهو (٣٦) جزء سهم للمسألة، ثم ضربنا أصل المسألة فيه ١٧×٣٦=٦١٢ فخرج مَصَحّ المسألة.

و- ضربنا نصيب كل وارث في جزء السهم، وأثبتنا نصيبه من مَصَحّ المسألة:

فكان نصيب الزوجات من مَصَحّ المسألة: ٣×٣٦=١٠٨ لكل واحدة (٢٧).

وكان نصيب الأخوات الشقيقات من مَصَحّ المسألة: ٨×٣٦=٢٨٨ لكل واحدة (٧٢).

وكان نصيب الإخوة لأم من مَصَحّ المسألة: ٤×٣٦=١٤٤ لكل واحد (١٦).

وكان نصيب الجدات من مَصَحّ المسألة: ٢×٣٦ = ٧٢ لكل جدة (٢٤).

المثال السابع: توفي عن: زوجتين، وأربعة إخوة لأب.

مصح المسألة — جزء السهم: ٤×

المثبت من عدد الرؤوس بينهما موافقة فيكون حاصل النظر (٤)

المثبت	الوارث	الفرض		
			٤	١٦
٢	زوجتان	$\frac{1}{4}$	١	٢/٤
٤	٤ إخوة لأب	ب	٣	٣/١٢

المثال الثامن: توفي عن: جدتين، وثمان بنات، وأخ شقيق.

مصح المسألة — جزء السهم: ٢×

المثبت من عدد الرؤوس (٢)

المثبت	الوارث	الفرض		
			٦	١٢
٢	جدتان	$\frac{1}{6}$	١	١/٢
٢	٨ بنات	$\frac{2}{3}$	٤	١/٨
	أخ ش	ب	١	٢

رابعًا: نهاية الانكسار:

اتفـق العلمـاء علىٰ وقـوع الانكسـار علىٰ فريـق واحـد، وعلـىٰ فريقيـن، وعلـىٰ **ثلاثـة فـرق.**

واختلفوا في وقوع الانكسار علىٰ **أربعة فرق** علىٰ قولين:

القـول الأول: يقـع الانكسـار علـىٰ أربعـة فـرق، وهـو قـول الجمهـور؛ مـن الحنفيـة والشـافعية والحنابلـة.

ولا يتصور وقوعـه علىٰ أكثر من أربعة فـرق إلا في مسائل: الـولاء، وذوي الأرحام، والوصايا.

القول الثاني: لا يقع الانكسار علىٰ أربعة فرق، وهو قول المالكية.

ومنشأ الخلاف بين الجمهور والمالكية راجعٌ إلىٰ الخلاف في عدد من يرث من الجدات.

- فمـن ورَّث أكثـر مـن جدتيـن -وهـم الجمهـور- قالـوا: يقـع الانكسـار علىٰ أربعـة فـرق.

- ومـن لـم يـورث إلا جدتيـن (أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها) -وهـم المالكيـة- قالـوا: نهاية الانكسـار ثلاثة فـرق، ولا يقـع الانكسـار علىٰ أربعة فـرق.

وبيـان ذلـك: أن الانكسـار علـىٰ أربعـة فـرق لا يكـون إلا في أصـل اثني عشـر (١٢)، وأصـل أربعة وعشـرين (٢٤)، ولا بـد مـن وجـود الجدات في الانكسـار علىٰ أربعة فرق، والجدات إذا كـن اثنتيـن انقسـم السـدس عليهمـا في هذيـن الأصليـن.

مثال الانكسار علىٰ أربعة فِرَق عند الجمهور:

توفي عن: زوجتين، وأربع جدات، وأخت شقيقة، وأربع أخوات لأب، وثمانية إخوة لأم.

مصحح المسألة — جزء السهم: ×٢ — المثبت من عدد الرؤوس (٢)

المثبت	الورثة	الفرض	~~١٢~~ ١٧	٣٤
٢	زوجتان	١/٤	٣	٣/٦
٢	٤ جدات	١/٦	٢	١/٤
٢	أخت ش	١/٢	٦	١٢
	٤ أخوات لأب	١/٦	٢	١/٤
٢	٨ إخوة لأم	١/٣	٤	١/٨

الشرح:

أ- قسمنا المسألة وأصلناها فكان أصلها (١٢)، ثم أعطينا كل وارث نصيبه من أصل المسألة؛ فتبين أن مجموع السهام يزيد علىٰ أصل المسألة، وأن في المسألة عولًا، فأعلناها إلىٰ (١٧).

ب- نظرنا بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه للتحقق من وجود انكسار في المسألة، فتبين أن في المسألة أربع انكسارات؛ لأن سهام الزوجتين (٣) وعدد رؤوسهن (٢) ولا تنقسم (٣) علىٰ (٢) إلا بكسر، وسهام الجدات (٢) وعدد رؤوسهن (٤) ولا تنقسم (٢) علىٰ (٤) إلا بكسر، وسهام الأخوات لأب (٢) وعدد رؤوسهن (٤) ولا تنقسم (٢) علىٰ (٤) إلا بكسر، وسهام الإخوة لأم (٤) وعدد رؤوسهم (٨) ولا تنقسم (٤) علىٰ (٨) إلا بكسر.

ت- نظرنا بين سهام الزوجتين (٣) وبين عدد رؤوسهن (٢) بنسبتي الموافقة والمباينة، فتبين أن بينهما مباينة؛ فأثبتنا كامل عدد الرؤوس (٢) بجانب الزوجتين.

ث- نظرنا بين سهام الجدات (٢) وبين عدد رؤوسهن (٤) بنسبتي الموافقة والمباينة، فتبين أن بينهما موافقة بالنصف؛ لأن كلا العددين يشتركان في الانقسام علىٰ (٢)، فأثبتنا وَفْق عدد الرؤوس (٢) بجانب الجدات.

ج- نظرنا بين سهام الأخوات لأب (٢) وبين عدد رؤوسهن (٤) فتبين أن بينهما موافقة بالنصف؛ لأن كلا العددين يشتركان في الانقسام علىٰ (٢)؛ فأثبتنا وَفْق عدد الرؤوس (٢) بجانب الأخوات لأب.

ح- نظرنا بين سهام الإخوة لأم (٤) وبين عدد رؤوسهم (٨) فتبين أن بينهما موافقة بالربع؛ لأن كلا العددين يشتركان في الانقسام علىٰ الأربعة؛ فأثبتنا وَفْق عدد الرؤوس، وهو (٢) بجانب الإخوة لأم.

خ- نظرنا بين المثبتات من عدد الرؤوس بالنِّسَب الأربع، فوجدنا بين الأعداد كلها مماثلة؛ لأن جميع الأعداد (٢) فكان حاصل النظر (٢).

د- جعلنا حاصل النظر بين المثبتات وهو (٢) جزء سهم للمسألة، ثم ضربناه في مبلغ عَوْل المسألة: ١٧×٢=٣٤ فخرج مَصَحّ المسألة.

ذ- ضربنا نصيب كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، فخرج نصيبه من مَصَحّ المسألة:

فكان نصيب الزوجتين من مَصَحّ المسألة: ٣×٢=٦ لكل واحدة (٣).

وكان نصيب الجدات من مَصَحّ المسألة: ٢×٢=٤ لكل واحدة (١).

وكان نصيب الأخت الشقيقة من مَصَحّ المسألة: ٦×٢=١٢.

وكان نصيب الأخوات لأب من مَصَحّ المسألة: ٢×٢=٤ لكل واحدة (١).

وكان نصيب الإخوة لأم من مَصَحّ المسألة: ٤×٢=٨ لكل واحد (١).

المثال الثاني: توفي عن: أربع زوجات، وأربع جدات، وأخت شقيقة، وتسع أخوات لأب، وثلاثة إخوة لأم.

جزء السهم: ×٣٦ — مصح المسألة

المثبت من عدد الرؤوس (٣٦)

			~~١٢~~ ١٧	٦١٢
٤	٤ زوجات	$\frac{١}{٤}$	٣	٢٧/١٠٨
٢	٤ جدات	$\frac{١}{٦}$	٢	١٨/٧٢
٩	أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٦	٢١٦
	٩ أخوات لأب	$\frac{١}{٦}$	٢	٨/٧٢
٣	٣ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٤٨/١٤٤

ومما سبق يظهر أن أقسام الأصول باعتبار تعدد الانكسار وعدمه أربعة:

١- ما لا يقع فيه الانكسار إلا علىٰ فريق واحد، وهو أصل: (٢).

٢- ما يمكن أن يقع فيه الانكسار علىٰ فريق أو فريقين، وهي أصول: (٣، ٤، ٨، ١٨، ٣٦)[1].

٣- ما يمكن أن يقع فيه الانكسار علىٰ فريق أو فريقين أو ثلاثة فرق، وهو أصل: (٦).

٤- ما يمكن أن يقع فيه الانكسار علىٰ فريق أو فريقين أو ثلاثة فرق أو أربعة، وهما أصل: (١٢، ٢٤).

أمثلة إضافية على التصحيح

(١) أهم المراجع: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه (٤/ ٤٧٣- وما بعدها)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٥٦٠- وما بعدها)، شرح السراجية للجرجاني (ص١١٠- وما بعدها)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١/ ٤٠٢-٤٠٦، ٤١٤-٤١٥) (٢/ ٤٢٣، ٤٣٣، ٤٣٨)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/ ١٧٤-١٨٢)، التحفة الخيرية علىٰ الفوائد الشنشورية للباجوري (ص١٦٧- وما بعدها)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ١٠٥-١١٨)، الفرائض للاحم (ص٥٣-٥٤)، الفرائض فقهًا وحسابًا لصالح الشامي(١/ ١٠٥)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص١٧١).

الموضوع الخامس
المُنَاسَخَات

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يعرِّف المُناسخات.

٢- يذكر أسباب وقوع المُنَاسَخَات.

٣- يبيِّن صلة المُنَاسَخَات بباب التَّصحيح.

٤- يميِّز بين المُنَاسَخَات وغيرها.

٥- يذكر حالات المُنَاسَخَات إجمالًا.

٦- يُفصِّل الحالة الأولىٰ للمناسخات، ويبيِّن شروطها، وصورها، وصفة العمل فيها.

٧- يُفصِّل الحالة الثانية للمناسخات، ويبيِّن شروطها، وصورها، وصفة العمل فيها.

٨- يُفصِّل الحالة الثالثة للمناسخات، ويبيِّن شروطها، وصورها، وصفة العمل فيها.

٩- يميِّز بين حالات المُنَاسَخَات.

١٠- يذكر صفة العمل العامة لحل جميع حالات المُنَاسَخَات.

١١- يبيِّن المراد بالاختصار في المُنَاسَخَات، وأنواعه.

١٢- يُتقن حل مسائل المُنَاسَخَات تطبيقًا عمليًّا.

المُنَاسَخَات

تمهيد:

الأصل أن تقسَّم تركة الميت بعد وفاته علىٰ ورثته الأحياء، ولكن قد تتأخر قسمة التركة فيموت وارث أو أكثر، وربما يطول الزمن فيموت ورثة الميت الأول كلّهم في هذه المدة، وحينئذٍ: فإن الكلام في هذه الحالة يعرف بـ (المُنَاسَخَات)، والغرض منها بيان كيفية قسمة تركة الميت الأول علىٰ ورثته وورثة ورثته.

المسارعة بقسمة التركة:

ينبغي المسارعة بقسمة التركة، وإعطاء كل ذي حق حقه، لا سيما إذا كان في الورثة محتاجون، أو من يستحي من المطالبة -كالنساء- إلا إذا أُخِذ منهم الإذن الصريح بلا إكراه ولا مجاملة في تأخير القسمة؛ لأجل تحقيق نفع الجميع أو بعضهم.

وذلك لأن في تأخير القسمة بلا إذن جميع الورثة ضررًا علىٰ المحتاجين منهم، وتعرُّضًا لمشكلات قد لا تُحمد عقباها، وذلك إذا كثر الورثة وتفرّعوا، ومات بعضهم قبل قسمة التركة؛ فيحتاج لعمل مناسخة، وعدمها هو الأضبط والأسهل في التقسيم.

صلة المُنَاسَخَات بموضوع التصحيح:

علاقة المُنَاسَخَات بموضوع التصحيح ظاهرة؛ وذلك للتشابه بينهما من ناحية النظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولىٰ في المُنَاسَخَات، والنظر بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليها سهامها في موضوع التصحيح؛ حيث يُنظر بينهما بنسبتي الموافقة أو المباينة فقط، كما سيأتي في الخطوة الثالثة من خطوات صفة العمل العامة لجميع حالات المُنَاسَخَات.

وجه الشبه بين المناسخات والتصحيح

أولًا: تعريف المناسخات:

المُنَاسَخَات لغةً: جمع مناسخة علىٰ وزن (مُفاعلة) مشتقة من النسخ، وهو في اللغة يطلق علىٰ معان منها:

١- النقل، يقال: (نسختُ الكتاب)، أي: نقلتُ ما فيه، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

٢ - الإزالة، يقال: (نسخت الشمس الظل)، أي: أزالته وحلّت محله.

٣ - التغيير، يقال: (نسخت الرياح آثار الديار)، أي: غيّرتها، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦][١].

واصطلاحًا: أن يموت شخص ويترك مالًا، فلا يقسم ميراثه حتىٰ يموت مِن ورثته واحد فأكثر[٢].

ومعناها: أن يموت إنسان عن مال وورثة، ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة التركة، وقد يتأخر قسمها إلىٰ أن يموت عدد كبير من الورثة؛ فينتقل نصيب الأموات إلىٰ من بعدهم ممن يرثهم.

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

١ - أن الميراث تناسخته الأيدي، أي: تناقلته بالاستحقاق؛ وذلك لانتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلىٰ من يرث منه.

٢ - أن الجامعة في مسائل المُنَاسَخَات تزيل حكم ما قبلها من المسائل وتغيّره، فاجتمع في المعنىٰ الاصطلاحي المعاني اللغوية في النسخ، وهي: النقل، والإزالة، والتغيير.

مثال: توفي (محمد) عن خمسة أبناء: (علي، وبكر، وصالح، وسالم، ومالك)، وقبل قسمة تركته مات أحد أبنائه -وهو (صالح)- عن: زوجته (هند)، وابنه (أحمد).

ثانيًا: أسباب المُنَاسَخَات، وطرق التمييز بينها وبين غيرها:

١ - أسباب المُنَاسَخَات:

لوقوع المُنَاسَخَات أسباب منها:

أ- تقارُب موت المورِّث والوارث؛ لمرض أو نحوه.

ب- تأخير قسمة التركة لغرض من الأغراض؛ إما لقصد الانتفاع بجميعها لكل الورثة، وإما لخوف حصول الفرقة بينهم، وإما لوجود حمل أو مفقود أو خنثىٰ مشكل يرجىٰ اتضاح حاله، وإما حياءً من بعض الورثة يمنعه من المطالبة بحقه، وإما لتسلّط

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ٨٤) مادة (نسخ)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٦١) مادة (نسخ)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٢٦١) مادة (نسخ)، تاج العروس للزَّبيدي (٧/ ٣٥٦) مادة (نسخ).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٤٩) حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٠١)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٨/ ٣٩٠)، نهاية المطلب للجويني (٩/ ٢٩٨)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٤٣٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٤١) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (ص٦٤٢) الروض المربع للبهوتي(٣/ ١١٩١)، المنتقىٰ شرح الموطأ للباجي (٦/ ٢٤٩)، التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب الكلوذاني (ص٤٠٢) كشف الغوامض للمارديني (ص٣٠٤).

بعض الورثة -أو نحوهم- على بقية الورثة، وإما لوجود مشكلات تتعلق بحصر التركة... إلخ.

٢- محل المُنَاسَخَات:

إن محل المُنَاسَخَات هو تركة واحدة فقط، وهي تركة الميت الأول التي نريد توزيعها؛ لمعرفة نصيب الميت الثاني منها حتى يوزع على ورثته، أما ما تركه الميت الثاني من ماله الخاص الذي كان يملكه قبل حصوله على حصته من تركة الميت الأول، أو ما كسبه بعد وفاة الميت الأول وقبل قسمة التركة، فيوزع بين ورثة الميت الثاني على القاعدة العامة في الميراث.

٣- التمييز بين المُنَاسَخَات وغيرها:

لكي نحكم بأن مسألة ما تعدّ من مسائل المُنَاسَخَات، فإنه لابد أن يتوافر فيها ما يأتي:

أ - أن يكون فيها أكثر من ميت (اثنان فأكثر).

ب - أن لا يكون الميت الأول قد مات مع من بعده في وقت واحد[1].

ج - أن يكون الميت الثاني وارثًا من الأول.

د- أن يموت الثاني قبل قسمة التركة.

ثالثًا: حالات المُنَاسَخَات إجمالًا:

للمناسخات ثلاث حالات معلومة بالاستقراء:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني -فمن بعده- هم بقية ورثة الميت الأول، ولا يختلف إرثهم منهما (أي أن إرثهم من الثاني -فمن بعده- كإرثهم من الأول من غير اختلاف).

كما لو توفي عن: (أربعة أبناء)، ثم مات أحدهم قبل القسمة، ولا وارث له غير الباقين.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره -أي: لا يرثون إلا منه فقط- فكل وارث لا يرث إلا مرة واحدة.

كما لو توفي عن: (ثلاثة أبناء)، ولم تقسم التركة حتى مات الابن الأول عن: (ابنين)، ثم مات الابن الثاني عن: (ثلاثة أبناء).

---

(١) ليخرج بهذا: ما لو مات الأول والثاني ومن بعده جميعهم في وقت واحد؛ بغرق أو هدم ونحوهما فلا تسمى مناسخة، وإنما هي من مسائل الغرقى والهدمى، أما لو مات الأول وقبل قسمة تركته مات بعده بعض ورثته -اثنان فأكثر- في وقت واحد بغرق ونحوه، فهذه مسألة مناسخة اشتملت على غرقى.

الحالة الثالثة: عدا الحالتين السابقتين؛ بأن يكون ورثة الميت الثاني بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم، أو يكونوا بعض ورثة الميت الأول، أو يكونوا بقية ورثة الأول ولكن ورث معهم غيرهم، أو يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول.

ومن ضابط هذه الحالة يتبين أن لها أربع صور:

الصورة الأولىٰ: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم من الميِّتَيْن.

كما لو توفي عن: (زوجة، وبنتين منها، وعم)، فلم تقسم التركة حتىٰ ماتت إحدىٰ البنتين عمّن في المسألة.

الصورة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول.

كما لو توفي عن: (زوجة، وثلاث بنات من غيرها، وعم)، فلم تقسم التركة حتىٰ ماتت إحدىٰ البنات عمّن في المسألة.

الصورة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني بقية ورثة الأول، لكن ورث معهم غيرهم.

كما لو توفي عن: (أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وزوج)، فلم تقسم التركة حتىٰ ماتت الشقيقة عن: (زوج، ومن في المسألة).

الصورة الرابعة: أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول.

كما لو توفي عن: (ثلاثة أبناء)، فلم تقسم التركة حتىٰ مات أحدهم عن: (زوجة، وابن من غيرها)، ثم مات ابنه عن: (زوجة، وبنت، وابن ابن).

التمييز بين حالات المُنَاسَخَات:

للتمييز بين حالات المُنَاسَخَات ننظر في ورثة الميت الثاني:

١- فإن لم يكن فيهم أحد من ورثة الأول: **فهي من الحالة الثانية.**

٢- وإن انحصروا في ورثة الميت الأول ولم يختلف إرثهم منهما: **فهي من الحالة الأولىٰ.**

٣- وإن انحصروا في ورثة الميت الأول ولكن اختلف إرثهم من الميِّتَيْن، أو لم ينحصروا فيهم؛ بأن كان ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول، أو ورث معهم غيرهم، أو كان في المسألة ميت ثالث من غير ورثة الأول: **فهي من الحالة الثالثة.**

رابعًا: حالات المُنَاسَخَات:

الحالة الأولى من المُنَاسَخَات:

أن يكون ورثة الميت الثاني -فمن بعده- هم بقية ورثة الميت الأول، وإرثهم من الثاني -فمن بعده- كإرثهم من الأول من غير اختلاف.

شروطها:

١ - أن ينحصر ورثة الميت الثاني في الباقين من ورثة الميت الأول، أي: أن ورثة الميت الثاني -فمن بعده- هم بقية ورثة الميت الأول.

٢ - أن يكون إرثهم من الثاني -فمن بعده- كإرثهم من الأول من غير اختلاف.

صفة العمل فيها:

نقسم المسألة على الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول مات عنهم، ولا ننظر إلى من مات قبل القسمة، بل نجعله كأن لم يكن؛ ولهذا تسمى هذه الطريقة: (طريقة اختصار المسائل)، أو: (طريقة الاختصار قبل العمل)؛ لأننا اكتفينا عن مسائل الموتى المتعددة بمسألة واحدة.

صورها:

تتنوع صور هذه الحالة لتنوع الإرث، وجملة ما لها أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون الإرث بالتعصيب المحض؛ كما لو توفي شخص عن: (أربعة إخوة أشقاء)، ولم تقسم التركة حتى مات منهم اثنان الواحد تلو الآخر، ولا وارث لهما إلا مَنْ في المسألة، فالعمل أن نقسم المال على الموجودين حال القسمة وهم اثنان، فتكون المسألة من عدد رأسيهما (٢) لكل واحد (١)، وإن كان معهم أنثى أعطي الذكر مثل حظ الأنثيين[1].

---

(١) وقد توجد مثل هذه الصورة ولو كان معهم صاحب فرض ولكن في مسائل قليلة؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد يتفق ذلك في أصحاب الفروض، في مسائل يسيرة...) المغني (٦/ ٢٩٢).

وقال ابن المنجى: (كرجلٍ مات عن: امرأةٍ وثلاثة بنين وبنت، ثم مات أحد البنين والمرأة أمّهم، وتحقيق المسألة: أن الأولى تصح من ثمانية: للمرأة منها سهم، وللبنت سهم، ولكل ابنٍ سهمان، والثانية تصح من ستة: للأم سهم، وللبنت سهم، ولكل ابنٍ سهمان؛ فللأم من الثانية لكونها أمًّا مثل ما لها من الأولى لكونها زوجة، فلا حاجة إلى العمل؛ بل اقسم المال كله على ستة كما تقدم في العصبة لهما) الممتع في شرح المقنع (٣/ ٣٦٦).

فنقسم المسألة على ورثة الميت الثاني من دون نظر إلى الميت الأول؛ لأنه تطويل بلا حاجة.

وهذه صورتها:

١

	٢
أخ ش	١
أخ ش	١
أخ ش	ت
أخ ش	ت

الشرح المصور الحالة الأولى من المناسخات

فيلاحظ أننا قسمنا المسألة علىٰ الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول مات عنهم، فجعلنا مسألة الميت الأول من الأخوين الباقيين فقط؛ حيث ورثا بالتعصيب فلم يتغير إرثهما من أخيهما (الميت الأول) ولا من أخويهما اللذين ماتا بعده.

مثال آخر:

توفي عن: (خمسة أبناء ذكور، وبنت) ولم تقسم التركة حتىٰ ماتت البنت واثنان من الذكور الواحد تلو الآخر، ولا وارث لهما إلا مَنْ في المسألة، فالعمل أن نقسم المال علىٰ الموجودين حال القسمة وهم ثلاثة، فتكون المسألة من (٣) لكل واحد (١).

٢

	٣
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	ت
ابن	ت
بنت	ت

الصورة الثانية: أن يكون الإرث بالتعصيب والفرض معًا؛ كما لو توفي شخص عن: (خمسة إخوة لأم، هم أبناء عمومة)، ولم تقسم التركة حتىٰ مات منهم اثنان الواحد بعد الآخر، ولا وارث لهما إلا مَنْ في المسألة، فالعمل أن نقسم المال علىٰ الموجودين حال القسمة وهم ثلاثة، فتكون المسألة من عدد رؤوسهم (٣) لكل واحد (١).

وهذه صورتها:

	٣
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	ت
أخ لأم	ت

١

فيلاحظ أننا قسمنا المسألة على الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول مات عنهم، فجعلنا مسألة الميت الأول من عدد رؤوس الإخوة لأم الباقين، حيث ورثوا بالتعصيب لأنهم أبناء عم، وورثوا (الثلث) فرضًا لأنهم إخوة لأم، فلم يتغير إرث الأحياء من أخيهم (الميت الأول) ولا من أخويهما اللذين ماتا بعده.

مثال آخر:

توفيت عن: (زوج هو ابن عم، وأخت لأم (والثلاثة كلهم أبناء عمومة)، ثم تزوج الزوج بالأخت لأم، فماتت عنه قبل قسمة تركة الأخت الأولى، ولا وارث للأختين غيره.

فيأخذ الزوج التركة كلها؛ حيث ورثهما بالتعصيب لأنه ابن عم، وورثهما بالفرض (النصف)؛ لأنه زوج.

الصورة الثالثة: أن يكون الإرث بتعصيب تخلّله فرض ثم تحول إلى تعصيب؛ كما لو توفي شخص عن: (ثلاثة أبناء، وزوجة هي أمهم)، ولم تقسم التركة حتى مات واحد منهم، ثم ماتت الزوجة -التي هي الأم- عن الباقين، ولا وارث لهم غير من في المسألة، فالعمل أن نقسم المال على الموجودين حال القسمة وهم اثنان، فتكون المسألة من عدد رأسيهما (٢) لكل واحد (١).

وهذه صورتها:

	٢
ابن	١
ابن	١
ابن	ت
زوجة	ت

١

فيلاحظ أننا قسمنا المسألة على الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول مات عنهم، فجعلنا مسألة الميت الأول من الابنين الباقيين فقط؛ حيث وجد في هذه المسألة تعصيب تخلّله فرض ثم تحول إلى تعصيب، ولم يتغير إرثهما من الميّتَيْن حيث ورثا منهما بالتعصيب.

مثال آخر:

توفي عن: (أم، وخمسة إخوة أشقاء) ثم مات اثنان من الأخوة، ثم ماتت الأم، ولا وارث لهم غير مَنْ في المسألة؛ فنقسم المال على الموجودين حال القسمة:

	٣
أم	ت
أخ ش	ت
أخ ش	ت
أخ ش	١
أخ ش	١
أخ ش	١

٢

الصورة الرابعة: أن يكون الإرث بالفرض المحض؛ كما لو توفيت امرأة عن: (زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب)، ولم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد

أن تزوجها الزوج[1]، ولا وارث لها غير من في المسألة، فالعمل أن نقسم المال على الموجودين حال القسمة، وهم: الزوج والأخت الشقيقة؛ فتكون المسألة من (٢) للزوج النصف (١)، وللشقيقة النصف (١).

وهذه صورتها:

١

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	١
أخت لأب	ت	-

فيلاحظ أننا قسمنا المسألة على الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول مات عنهم، فجعلنا مسألة الميت الأول من (٢) للزوج النصف (١) وللشقيقة النصف (١)؛ وذلك لأن الزوج وارث النصف من زوجتيه الأولى والثانية، وكذا الأخت الشقيقة ورثت من أختها الشقيقة النصف، وورثت من أختها لأبيها النصف، فلم يتغير إرث الأحياء من كلتا الميتتين.

مثال آخر:

توفيت عن: (زوج، وأخت شقيقة، وأم أب، وأخت لأب)، ولم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج ولا وارث لها غير من في المسألة، فنقسم المال على الموجودين حال القسمة.

٢

	٤	~~٦~~ ٧
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣
أم أب	$\frac{١}{٦}$	١
أخت لأب	ت	-

---

(١) لأنه لو لم يتزوجها لم يكن وارثًا منها؛ لاختلال الشرط الأول.

الحالة الثانية من المُناسَخات:

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون من غيره من الموتى، وإنما يرثون منه فقط، فكل وارث لا يرث إلا مرة واحدة.

كما لو توفي عن: (ابنين)، ولم تقسم التركة حتى مات أحدهما عن: (ثلاثة أبناء).

وكما لو توفي عن: (ثلاثة أبناء)، ولم تقسم التركة حتى مات الابن الأول عن: (ابنين)، ثم مات الابن الثاني عن: (ثلاثة أبناء).

صفة العمل فيها:

لهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: إذا لم يكن في المسألة إلا ميت ثانٍ بعد الأول:

١- شروط العمل بالطريقة الخاصة بها:

الشرط الأول: أن يكون ورثة الميت الثاني غير وارثين من الأول.

الشرط الثاني: أن يكون الميت الثاني من ورثة الأول.

الشرط الثالث: أن لا يكون في المسألة إلّا ميت ثان فقط.

٢- صفة العمل فيها:

صفة العمل في الحالة الثانية من المُنَاسَخات إذا لم يكن في المسألة إلا ميت ثان فقط كصفته في الحالة الثالثة، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

الصورة الثانية: إذا كان في المسألة أكثر من ميت ثانٍ بعد الأول:

١- شروط العمل بالطريقة الخاصة للحالة الثانية إذا كان في المسألة أكثر من ميت ثان بعد الأول:

الشرط الأول: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون من غيره.

الشرط الثاني: أن يكون الأموات أكثر من اثنين.

الشرط الثالث: أن يكون جميع الأموات من ورثة الأول.

الشرط الرابع: أن لا يرث الأموات بعد الأول بعضهم من بعض.

فإذا اختلّ شرط من هذه الشروط، فإن مسألة المناسخة تحلّ بطريقة الحالة الثالثة من أحوال المُنَاسَخات التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

٢- صفة العمل فيها:

لقسمة هذه الحالة طريقتان:

الطريقة الأولىٰ: طريقة العمل في الحالة الثالثة؛ إذ يمكن العمل بها في الحالتين الثانية والثالثة، وسيأتي بيانها، لكنه يعدّ تطويلًا بلا حاجة.

الطريقة الثانية: طريقة خاصة بها، وذلك عند توفر الشروط الأربعة السابقة.

طريقة العمل الخاصة للحالة الثانية:

نتّبع الخطوات الآتية:

١- نجعل للميت الأول مسألة ونقسمها علىٰ ورثته، ونصححها إن احتاجت إلىٰ تصحيح.

٢- نجعل لكل ميت من الأموات -الثاني فمن بعده- مسألة[1]، وذلك: بأن نكتب (مات) أو حرف (ت) أو (م) مقابل الوارث الميت، ونقسمها علىٰ ورثته - كأنها مسألة مستقلة تمامًا - ونصححها إن احتاجت إلىٰ تصحيح، وتكون جميع المسائل في جدول واحد يجمعها، يعرف بـ: (الشباك).

٣- ننظر بين مسألة كل ميت ثانٍ -فمن بعده- وبين سهامه من مسألة الميت الأول بنسبتي الموافقة والمباينة، فنثبت وَفْق المسألة في حال الموافقة، ونثبت جميع المسألة في حال المباينة، وتبقىٰ السهام بلا اختصار.

٤- ننظر بين المثبتات من مسائل الميت الثاني -فمن بعده- بالنِّسب الأربع (أو نوجد المضاعف المشترك الأصغر لها)، وحاصل النظر هو كجزء السهم للأولىٰ[2]، ولا تدخل مسألة الميت الأول في النظر بين المسائل.

٥- نضرب أصل مسألة الميت الأول -أو عَوْلها أو مَصَحَّها- في جزء السهم (الذي هو حاصل النظر بين مسائل الأموات المتأخرين)، وحاصل الضرب يكون هو الجامعة للمسائل.

---

(١) قال الشيخ ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الفرضيون: إذا كان في الورثة فريق من جنس فإنه يحسن أن تجعلهم في مربع واحد، وتضع فيه رقمًا بعددهم، وتجعل سهامهم بإزائهم من مربعات المسألة حتىٰ لا يطول الجدول نازلًا، إلا أن يكون هناك غرض في كتابة كل واحد منهم بمربع خاص؛ مثل أن يكون أحدهم قد مات، فنحتاج إلىٰ معرفة نصيبه لنقسمه علىٰ ورثته، أو يكون لأحدهم وارث يختص به، فيتعين كتابته بمربع خاص بسبب ميزته) تسهيل الفرائض (ص١٠٧).

(٢) وهو أقل عدد ينقسم علىٰ الأعداد التي صحّت منها مسائل الأموات الآخرين.

٦- نضرب سهام كل وارث من مسألة الميت الأول في جزء سهمها، والناتج: إن كان الوارث حيًّا فهو له نضعه أمام اسمه تحت الجامعة، وإن كان ميتًا قسمناه علىٰ مسألته (مسألة ورثته)، وحاصل القسمة نضعه فوق مسألته كجزء السهم لها.

٧- نضرب سهام كل وارث من المسألة الثانية فما بعدها من مسائل الأموات المتأخرين في جزء سهمها، والناتج نضعه أمام اسم الوارث تحت الجامعة.

٨- نجمع ما حصل من أسهم الجامعة، فإن طابق ما صحَّت منه فالعمل صحيح، وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح؛ فنعيده.

تنبيه:

إذا كانت سهام الأموات من مسألة الميت الأول منقسمة علىٰ مسائلهم، فإنّ هذه المسائل تصحُّ مما صحّت منه مسألة الميت الأول، وما علينا حينئذ إلا اتباع الآتي:

١- ننقل أصل مسألة الميت الأول أو عولها أو مصحها إلىٰ حقل الجامعة؛ لتكون الجامعة للمسائل كلّها.

٢- ننقل سهام الأحياء من مسألة الميت الأول إلىٰ حقل الجامعة كما هي بلا تغيير.

٣- نقسم سهام الأموات علىٰ مسائلهم لاستخراج أجزاء سهامها.

٤- نضرب سهام كل وارث من المسألة الثانية -فما بعدها- في جزء سهمها؛ ليخرج ما له، ويوضع أمام اسمه تحت الجامعة.

فإن كان الانقسام علىٰ بعض المسائل، لم تدخل المسائل التي حصل عليها الانقسام في النظر بين المسائل التي لم يحصل عليها الانقسام، وعُمل كما سبق.

أمثلة:

مثال مباينة المسائل للسهام:

توفي عن: (ثلاثة أبناء)، فلم تقسم التركة حتىٰ مات أحدهم عن: (ابنين)، ثم مات الآخر عن: (ثلاثة أبناء).

	×٦		×٣		×٢	
	٣		٢		٣	١٨
ابن	١	ت				–
ابن	١			ت		–
ابن	١					٦
		ابن	١			٣
		ابن	١			٣
				ابن	١	٢
				ابن	١	٢
				ابن	١	٢

مسألة الميت الأول

مسألة الميت الثاني

مسألة الميت الثالث

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول.

٢- جعلنا لكلٍّ من الميت الثاني والثالث مسألة.

٣- نظرنا بين مسألتي كلٍّ من الميت الثاني والثالث وسهامهما من الأولىٰ، فوجدناهما متباينتين؛ فأثبتنا جميع المسألتين بلا اختصار.

٤- نظرنا بين المثبت من المسألتين فوجدناهما متباينين كذلك؛ فضربناهما في بعضهما (٢×٣) فحصل (٦) فجعلناه جزء السهم، وضربناه في المسألة الأولىٰ (٦×٣) فحصل (١٨) وهي الجامعة.

٥- ضربنا نصيب كل واحد من المسألة الأولىٰ بجزء سهمها، ووضعنا نصيب كل واحد من الأحياء فيها تحت الجامعة؛ فكان نصيب الابن (٦)، وقسمنا نصيب كل واحد

من الأموات علىٰ مسألته لاستخراج جزء سهمها، فكان خارج القسمة علىٰ مسألة الثاني (٣) وعلىٰ مسألة الثالث (٢).

٦ -ضربنا سهام كل وارث من المسألتين الثانية والثالثة بجزء سهم مسألته، فكان لكل واحد العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

٧- وللتحقق جمعنا السهام ٦+٣+٣+٢+٢+٢=١٨ فوجدناه مطابقًا للجامعة.

مثال توافق المسائل والسهام وتماثل المسائل:

توفي عن: (أخوين لأب، و أخت لأب)، فلم تقسم التركة حتىٰ مات أحد الأخوين عن: (زوجة، وابنين)، ثم مات الآخر عن: (زوجة، وابنين).

	×٨				×١				×١	
	٥		×٢	٨	١٦		×٢	٨	١٦	٤٠
أخ لأب	٢	ت								–
أخ لأب	٢					ت				–
أخت لأب	١									٨
مسألة الميت الأول		زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٢					٢
		ابن	ب	٧	٧					٧
		ابن			٧					٧
		مسألة الميت الثاني				زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٢	٢
						ابن	ب	٧	٧	٧
						ابن			٧	٧
						مسألة الميت الثالث				

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول.

٢- جعلنا لكلٍّ من الميت الثاني والثالث مسألة.

٣- نظرنا بين مسألتي كلٍّ من الميت الثاني والثالث وسهامهما من الأولىٰ، فوجدناهما متوافقتين بالنصف؛ فأثبتنا وَفْق المسألتين.

٤- نظرنا بين المثبت من المسألتين وهما (٨، ٨) فوجدناهما متماثلين؛ فأخذنا واحدًا منهما فجعلناه جزء السهم، وضربناه في المسألة الأولىٰ (٨×٥) فحصل (٤٠)، وهي الجامعة.

٥- ضربنا نصيب كل واحد من المسألة الأولىٰ بجزء سهمها، ووضعنا نصيب كل واحد من الأحياء فيها تحت الجامعة؛ فكان نصيب الأخت (٨)، وقسمنا نصيب كل واحد من الأموات علىٰ مسألته لاستخراج جزء سهمها؛ فكان خارج القسمة علىٰ مسألة الثاني (١)، وعلىٰ مسألة الثالث (١).

٦- ضربنا سهام كل وارث من المسألتين الثانية والثالثة بجزء سهم مسألته؛ فكان لكل واحد العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

مثال توافق المسائل والسهام وتداخل المسائل:

توفي عن: (ابنين وبنت)، فلم تقسم التركة حتىٰ مات أحدهما عن: (زوجة، وابنين)، ثم مات الآخر عن: (ابنين).

	×٨				×١		×٨	
	٥		×٢	٨	١٦		٢	٤٠
ابن	٢	ت						-
ابن	٢					ت		-
بنت	١							٨
		زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٢			٢
		ابن	ب	٧	٧			٧
		ابن			٧			٧
						ابن	١	٨
						ابن	١	٨

مسألة الميت الأول

مسألة الميت الثاني

مسألة الميت الثالث

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول.

٢- جعلنا لكلٍّ من الميت الثاني والثالث مسألة.

٣- نظرنا بين مسألتي كلٍّ من الميت الثاني والثالث وسهامهما من الأولىٰ، فوجدنا توافقا في الثاني بالنصف، وانقسامًا في الثالث؛ فأثبتنا المثبت من المسألة الثانية فقط، وهو (٨) لانقسام سهام الميت الثالث علىٰ مسألته.

٤- جعلنا المثبت من المسألة الثانية فقط، وهو (٨) جزء سهم المسألة الأولىٰ، وضربناه فيها (٨×٥) فحصل (٤٠)، وهي الجامعة.

٥- ضربنا نصيب كل واحد من المسألة الأولىٰ بجزء سهمها، ووضعنا نصيب كل واحد من الأحياء فيها تحت الجامعة؛ فكان نصيب البنت (٨)، وقسمنا نصيب كل واحد من الأموات علىٰ مسألته لاستخراج جزء سهمها؛ فكان خارج القسمة علىٰ مسألة الثاني (١)، وعلىٰ مسألة الثالث (٨).

٦- ضربنا سهام كل وارث من المسألتين الثانية والثالثة بجزء سهم مسألته؛ فكان لكل واحد العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

٧- وللتحقق جمعنا السهام: ٨+٢+٧+٧+٨+٨=٤٠ وهو موافق للجامعة.

مثال توافق المسائل والسهام وتوافق المسائل:

تـوفي عـن: (أخويـن شـقيقين، وأخـت شـقيقة)، فلـم تقسـم التركـة حتـىٰ مـات أحد الأخويـن عـن: (زوجـة، وابنيـن)، ثـم مـات الآخـر عـن: (زوجـة، وابـن، وبنـت).

	×٢٤				×٣				×٢	
	٥		×٢	٨	١٦		×٣	٨	٢٤	١٢٠
أخ ش	٢	ت								-
أخ ش	٢					ت				-
أخت ش	١									٢٤
مسألة الميت الأول		زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٢					٦
		ابن	ب	٧	٧					٢١
		ابن			٧					٢١
						زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٣	٦
						ابن	ب	٨	١٤	٢٨
						بنت			٧	١٤

مسألة الميت الثاني

مسألة الميت الثالث

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول.

٢- جعلنا لكلٍّ من الميت الثاني والثالث مسألة.

٣- نظرنـا بيـن مسـألتي كلٍّ مـن الميـت الثـاني والثالـث وسـهامهما مـن الأولىٰ، فوجدناهمـا متوافقيـن بالنصـف؛ فأثبتنـا وَفْـق المسـألتين.

٤- نظرنـا بيـن المثبـت مـن المسـألتين، وهمـا (٨، ١٢) فوجدناهمـا متوافقيـن بالربع؛ فضربنـا وَفْـق الأول في الثـاني (٢×١٢) فحصـل (٢٤) فجعلنـاه جـزء السـهم، وضربناه في المسـألة الأولىٰ (٢٤×٥) فحصـل (١٢٠)، وهـي الجامعـة.

٥ -ضربنـا نصيـب كل واحـد مـن المسـألة الأولـىٰ بجـزء سـهمها، ووضعنـا نصيب كل واحـد مـن الأحيـاء فيهـا تحـت الجامعـة؛ فـكان نصيـب الأخـت (٢٤)، وقسـمنا نصيب

كل واحد من الأموات علىٰ مسألته لاستخراج جزء سهمها؛ فكان خارج القسمة علىٰ مسألة الثاني (٣)، وعلىٰ مسألة الثالث (٢).

٦ -ضربنا سهام كل وارث من المسألتين الثانية والثالثة بجزء سهم مسألته؛ فكان لكل واحد العدد المثبت أمامه تحت الجامعة

٧- وللتحقق جمعنا السهام: ٢٤+٦+٢١+٢١+٦+٢٨+١٤=١٢٠ وهو موافق للجامعة.

مثال توافق المسائل والسهام وتباين المسائل:

توفي عن: (بنت، وابن، وزوجة ليست أمهما)، فلم تقسم التركة حتىٰ ماتت الزوجة عن: (أربعة أبناء، وبنت)، ومات الابن عن: (زوجة، وابنين).

			×٢٤		×٨				×٢١	
	×٣	٨	٢٤		٩		×٢	٨	١٦	٥٧٦
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٣	ت						–
بنت	ب	٧	٧							١٦٨
ابن			١٤			ت				–
مسألة الميت الأول				ابن	٢					١٦
				ابن	٢					١٦
				ابن	٢					١٦
				ابن	٢					١٦
				بنت	١					٨
				مسألة الميت الثاني		زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٢	٤٢
						ابن	ب	٧	٧	١٤٧
						ابن			٧	١٤٧

مسألة الميت الثالث

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول.

٢- جعلنا لكلٍّ من الميت الثاني والثالث مسألة.

٣- نظرنا بين مسألتي كلٍّ من الميت الثاني والثالث وسهامهما من الأولىٰ، فوجدنا بينهما توافقًا بالثلث في مسألة الميت الثاني، وتوافقًا بالنصف في مسألة الميت الثالث؛ فأثبتنا وَفق المسألتين.

٤- نظرنا بين المثبت من المسألتين، وهما (٣، ٨) فوجدناهما متباينين؛ فضربنا الأول في الثاني (٣×٨) فحصل (٢٤) فجعلناه جزء السهم، وضربناه في المسألة الأولىٰ (٢٤×٢٤) فحصل (٥٧٦)، وهي الجامعة.

٥ -ضربنا نصيب كل واحد من المسألة الأولىٰ بجزء سهمها، ووضعنا نصيب كل واحد من الأحياء فيها تحت الجامعة؛ فكان نصيب البنت (١٦٨)، وقسمنا نصيب كل واحد من الأموات علىٰ مسألته لاستخراج جزء سهمها؛ فكان خارج القسمة علىٰ مسألة الثاني (٨)، وعلىٰ مسألة الثالث (٢١).

٦ -ضربنا سهام كل وارث من المسألتين الثانية والثالثة بجزء سهم مسألته؛ فكان لكل واحد العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

٧- وللتحقق جمعنا السهام: ١٦٨+١٦+١٦+١٦+١٦+٨+٤٢+١٤٧+١٤٧=٥٧٦ وهو موافق للجامعة.

مثال تباين المسائل والسهام وتماثل المسائل:

توفي عن: (زوجة، وأخوين لأب)، فلم تقسم التركة حتىٰ مات أحد الأخوين عن: (زوجة، وابنين)، ومات الآخر كذلك عن: (زوجة، وابنين).

			×١٦				×٣				×٣	
	×٢	٤	٨		×٢	٨	١٦		×٢	٨	١٦	١٢٨
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٢									٣٢
أخ لأب	ب	٣	٣					ت				
أخ لأب			٣	ت								
				زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٢					٦
				ابن	ب	٧	٧					٢١
				ابن			٧					٢١
								زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٢	٦
								ابن	ب	٧	٧	٢١
								ابن			٧	٢١

مسألة الميت الأول

مسألة الميت الثاني

مسألة الميت الثالث

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول.

٢- جعلنا لكلٍّ من الميت الثاني والثالث مسألة.

٣- نظرنا بين مسألتي كلٍّ من الميت الثاني والثالث وسهامهما من الأولىٰ، فوجدناهما متباينتين؛ فأثبتنا جميع المسألتين بلا اختصار.

٤- نظرنا بين المثبت من المسألتين فوجدناهما متماثلتين فأخذنا واحدًا منهما (١٦) فجعلناه جزء السهم، وضربناه في المسألة الأولىٰ (١٦×٨) فحصل (١٢٨) وهي الجامعة.

٥- ضربنا نصيب كل واحد من المسألة الأولىٰ بجزء سهمها، ووضعنا نصيب كل واحد من الأحياء فيها تحت الجامعة؛ فكان نصيب الزوجة (٣٢)، وقسمنا نصيب كل واحد من الأموات علىٰ مسألته لاستخراج جزء سهمها؛ فكان خارج القسمة علىٰ مسألة الثاني (٣)، وعلىٰ مسألة الثالث (٣).

٦- ضربنا سهام كل وارث من المسألتين الثانية والثالثة بجزء سهم مسألته؛ فكان لكل واحد العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

٧- وللتحقق جمعنا السهام: ٣٢+٦+٢١+٢١+٦+٢١+٢١=١٢٨ وهو موافق للجامعة.

مثال تباين المسائل والسهام وتداخل المسائل:

توفي عن: (ابنين، وزوجة ليست أمهما)، فلم تقسم التركة حتىٰ مات أحد الابنين عن: (زوجة، وابنين)، ومات الآخر كذلك عن: (ابنين).

			×١٦				×٧		×٥٦	
	×٢	٨	١٦		×٢	٨	١٦		٢	٢٥٦
زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٢							٣٢
ابن	ب	٧	٧					ت		
ابن			٧	ت						
مسألة الميت الأول				زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٢			١٤
				ابن	ب	٧	٧			٤٩
				ابن			٧			٤٩
				مسألة الميت الثاني				ابن	١	٥٦
								ابن	١	٥٦

مسألة الميت الثالث

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول.

٢- جعلنا لكلٍّ من الميت الثاني والثالث مسألة.

٣- نظرنا بين مسألتي كلٍّ من الميت الثاني والثالث وسهامهما من الأولىٰ، فوجدناهما متباينتين؛ فأثبتنا جميع المسألتين بلا اختصار.

٤- نظرنا بين المثبت من المسألتين فوجدنا بينهما مداخلة؛ فاكتفينا بأكبرهما (١٦) فجعلناه جزء السهم، وضربناه في المسألة الأولىٰ (١٦×١٦) فحصل (٢٥٦) وهي الجامعة.

٥- ضربنا نصيب كل واحد من المسألة الأولىٰ بجزء سهمها، ووضعنا نصيب كل واحد من الأحياء فيها تحت الجامعة؛ فكان نصيب الزوجة (٣٢)، وقسمنا نصيب كل واحد من الأموات علىٰ مسألته لاستخراج جزء سهمها؛ فكان خارج القسمة علىٰ مسألة الثاني (٧)، وعلىٰ مسألة الثالث (٥٦).

٦- ضربنا سهام كل وارث من المسألتين الثانية والثالثة بجزء سهم مسألته؛ فكان لكل واحد العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

٧- وللتحقق جمعنا السهام: ٣٢+١٤+٤٩+٤٩+٥٦+٥٦ =٢٥٦ وهو موافق للجامعة.

مثال تباين المسائل والسهام وتوافق المسائل:

توفي عن: (ثلاثة أبناء)، فلم تقسم التركة حتىٰ مات أحدهم عن: (ابنين، وبنتين)، ومات الآخر عن: (زوجة، وابن).

	×٣			×٤		×٢٤	
٧٢	٨			٦		٣	
٢٤						١	ابن
ـ					ت	١	ابن
ـ			ت			١	ابن
٨				٢	ابن		
٨				٢	ابن		
٤				١	بنت		
٤				١	بنت		
٣	١	$\frac{1}{8}$	زوجة				
٢١	٧	ب	ابن				

مسألة الميت الأول

مسألة الميت الثاني

مسألة الميت الثالث

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول.

٢- جعلنا لكلٍّ من الميت الثاني والثالث مسألة.

٣- نظرنا بين مسألتي كلٍّ من الميت الثاني والثالث وسهامهما من الأولىٰ، فوجدناهما متباينتين؛ فأثبتنا جميع المسألتين بلا اختصار.

٤- نظرنا بين المثبت من المسألتين فوجدنا بينهما موافقة؛ فضربنا وَفْق الأول في الثاني (٣×٨) فكان الناتج (٢٤) وجعلناه جزء سهم المسألة الأولىٰ، وضربناه في المسألة الأولىٰ (٢٤×٣) فحصل (٧٢)، وهي الجامعة.

٥ -ضربنا نصيب كل واحد من المسألة الأولىٰ بجزء سهمها، ووضعنا نصيب كل واحد من الأحياء فيها تحت الجامعة؛ فكان نصيب الابن الأول (٢٤)، وقسمنا نصيب كل واحد من الأموات علىٰ مسألته لاستخراج جزء سهمها؛ فكان خارج القسمة علىٰ مسألة الثاني (٤)، وعلىٰ مسألة الثالث (٣).

٦ -ضربنا سهام كل وارث من المسألتين الثانية والثالثة بجزء سهم مسألته؛ فكان لكل واحد العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

٧- وللتحقق جمعنا السهام: ٢١+٣+٤+٤+٨+٨+٢٤=٧٢ وهو موافق للجامعة.

مثال تباين المسائل والسهام وتباين المسائل:

توفي عن: (زوجة، وأخوين لأب)، فلم تقسم التركة حتىٰ مات أحد الأخوين عن: (زوجة، وابنين)، ومات الآخر كذلك عن: (ابنين، وبنت).

			×٨٠				×١٥		×٤٨	
	×٢	٤	٨		×٢	٨	١٦		٥	٦٤٠
زوجة	$\frac{1}{4}$	١	٢							١٦٠
أخ لأب	ب	٣	٣	ت						
أخ لأب			٣					ت		
مسألة الميت الأول				زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٢			٣٠
				ابن	ب	٧	٧			١٠٥
				ابن			٧			١٠٥
				مسألة الميت الثاني				ابن	٢	٩٦
								ابن	٢	٩٦
								بنت	١	٤٨
								مسألة الميت الثالث		

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول.

٢- جعلنا لكلٍّ من الميت الثاني والثالث مسألة.

٣- نظرنا بين مسألتي كلٍّ من الميت الثاني والثالث وسهامهما من الأولىٰ، فوجدناهما متباينتين؛ فأثبتنا جميع المسألتين بلا اختصار.

٤- نظرنا بين المثبت من المسألتين فوجدناهما متباينين كذلك؛ فضربناهما في بعضهما (١٦×٥) فحصل (٨٠) فجعلناه جزء السهم، وضربناه في المسألة الأولىٰ (٨٠×٨) فحصل (٦٤٠)، وهي الجامعة.

٥ -ضربنا نصيب كل واحد من المسألة الأولىٰ بجزء سهمها، ووضعنا نصيب كل واحد من الأحياء فيها تحت الجامعة؛ فكان نصيب الزوجة (١٦٠)، وقسمنا نصيب كل واحد من الأموات علىٰ مسألته لاستخراج جزء سهمها؛ فكان خارج القسمة علىٰ مسألة الثاني (١٥)، وعلىٰ مسألة الثالث (٤٨).

٦ -ضربنا سهام كل وارث من المسألتين الثانية والثالثة بجزء سهم مسألته؛ فكان لكل واحد العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

٧- وللتحقق جمعنا السهام: ١٦٠+٣٠+١٠٥+١٠٥+٩٦+٩٦+٤٨ =٦٤٠ وهو موافق للجامعة.

مثال انقسام السهام علىٰ جميع المسائل:

توفي عن: (زوجة، وبنتي ابن، وأخ شقيق)، فلم تقسم التركة حتىٰ ماتت إحدىٰ البنتين عن: (زوج، وابنين)، ثم ماتت الأخرىٰ عن: (زوج، وابنين).

		٢٤		×٢	٤	٨		×٢	٤	٨	٢٤
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣									٣
بنت ابن	$\frac{2}{3}$	٨	ت								–
بنت ابن		٨					ت				–
أخ ش	ب	٥									٥
			زوج	$\frac{1}{4}$	١	٢					٢
			ابن	ب	٣	٣					٣
			ابن			٣					٣
							زوج	$\frac{1}{4}$	١	٢	٢
							ابن	ب	٣	٣	٣
							ابن			٣	٣

مسألة الميت الأول

مسألة الميت الثاني

مسألة الميت الثالث

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول.

٢- جعلنا لكلٍّ من الميت الثاني والثالث مسألة.

٣- نظرنا بين مسألتي الميت الثاني والثالث وسهامهما من الأولىٰ، فوجدنا سهام كل ميت منقسمة علىٰ مسألته؛ فتصحّ المسألتان مما صحت منه مسألة الميت الأول، وهو (٢٤) وهي الجامعة.

٤- نقلنا أصل مسألة الميت الأول وهو (٢٤) إلىٰ حقل الجامعة ليكون هو الجامعة للمسائل كلّها.

٥- نقلنا سهام الأحياء، وهم: (الزوجة والأخ الشقيق) من مسألة الميت الأول إلىٰ حقل الجامعة كما هي بلا تغيير، وقسمنا سهام الأموات علىٰ مسائلهم لاستخراج أجزاء سهامها؛ فكان خارج القسمة علىٰ مسألة كل واحدة من البنتين سهمًا واحدًا (١).

٦- ضربنا سهام كل وارث من المسألة الثانية فما بعدها في جزء سهمها، ووضعنا الناتج أمام اسمه تحت الجامعة.

٧- وللتحقق جمعنا السهام: ٣+٥+٢+٣+٣+٢+٣+٣=٢٤ وهو موافق للجامعة.

مثال انقسام السهام على بعض المسائل الثانية:

توفي عن: (زوجة، وأختين لأب، وابن أخ شقيق)، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين لأب عن: (زوج، وابنين)، ثم ماتت الأخرى عن: (ابن، وابنتين)، ثم ماتت الزوجة عن: (أم، وأب).

		×٢				×١		×٢			×٢	
		١٢		×٢	٤	٨		٤			٣	٢٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣							ت			–
أخت لأب	$\frac{2}{3}$	٤	ت									–
أخت لأب		٤					ت					–
ابن أخ ش	ب	١										٢
مسألة الميت الأول			زوج	$\frac{1}{4}$	١	٢						٢
			ابن	ب	٣	٣						٣
			ابن			٣						٣
			مسألة الميت الثاني				ابن	٢				٤
							بنت	١				٢
							بنت	١				٢
							مسألة الميت الثالث		أم	$\frac{1}{3}$	١	٢
									أب	ب	٢	٤

مسألة الميت الرابع

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول.

٢- جعلنا لكلٍّ من الميت الثاني والثالث والرابع بعده مسألة.

٣- نظرنا بين مسائل الميت الثاني والثالث والرابع وسهامهم من الأولىٰ، فوجدنا سهام المَيِّتَيْن الثالث والرابع منقسمة علىٰ مسألته، وسهام الميت الثاني توافق مسألته بالربع؛ فأثبتنا وَفْق مسألته فقط (٢) وجعلناه جزء السهم للمسألة الأولىٰ، وضربناه في المسألة الأولىٰ (٢×١٢) فكان الناتج (٢٤) هو الجامعة.

٤- ضربنا سهام الأحياء، وهو: (ابن الأخ الشقيق) من مسألة الميت الأول في جزء سهم المسألة (٢)، ونقلنا الناتج الىٰ حقل الجامعة.

٥- قسمنا سهام الأموات علىٰ مسائلهم لاستخراج أجزاء سهامها؛ فكان خارج القسمة علىٰ مسألة الأخت لأب الأولىٰ (١)، وعلىٰ مسألة الأخت لأب الأخرىٰ، وكذا الزوجة (٢).

٦- ضربنا سهام كل وارث من المسألة الثانية فما بعدها في جزء سهمها، ووضعنا الناتج أمام اسمه تحت الجامعة.

٧- وللتحقق جمعنا السهام: ٢+٢+٣+٣+٤+٢+٢+٢+٤=٢٤ وهو موافق للجامعة.

تنبيه:

تسمىٰ هذه الطريقة الخاصة: الاختصار أثناء العمل، أو اختصار الجوامع؛ لأن المسائل كلّها تختصر في جامعة واحدة تصحّ منها.

الحالة الثالثة من المُنَاسَخَات:

أن يكون ورثة الميت الثاني -فمن بعده- هم بقية ورثة الميت الأول مع اختلاف إرثهم، أو يكونوا بعض ورثة الأول، أو يكونوا بقية ورثة الأول ولكن ورث معهم غيرهم، أو يكون أحد الأموات من غير ورثة الأول، أو يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، ولم يكن في المسألة أكثر من مَيِّتَيْن.

صورها:

يلاحظ من بيان الحالة الثالثة أنّ لها أربع صور:

الصورة الأولىٰ: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم من المَيِّتَيْن.

الصورة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول.

الصورة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين مِن ورثة الميت الأول ومِن غيرهم.

الصورة الرابعة: أن يكون في المسألة ميت ثالث فأكثر لم يرث من الأول[1].

صفة العمل فيها:

١- صفة العمل إذا لم يكن في المسألة إلّا ميت ثانٍ بعد الأول:

نتبع الخطوات الآتية:

أ- نجعل مسألة للميت الأول ونقسمها علىٰ ورثته، ونصحّحها إن احتاجت إلىٰ تصحيح.

ب- نجعل مسألة للميت الثاني ثم نعيّن ورثته؛ سواء من الموجودين معه في المسألة الأولىٰ[2]، أو كانوا جددًا[3]، ثم نقسم مسألته علىٰ ورثته -كأنها مسألة مستقلة تمامًا- ونصحّحها إن احتاجت إلىٰ تصحيح، ونكتب أسفلها (مسألة الميت الثاني).

ج- ننظر بين مسألة الميت الثاني وبين سهامه من المسألة الأولىٰ؛ وحينئذٍ: فلا يخلو النظر من أن تنقسم سهام الميت الثاني من المسألة الأولىٰ علىٰ مسألته أو لا تنقسم:

- فإن انقسمت سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول علىٰ مسألته (وذلك بأن تُماثِل سهام الميت الثاني مسألته، أو يوجد تداخل؛ بأن تدخل مسألته في سهامه من مسألة الميت الأول) فإن المسألة الثانية تصحّ مما صحت منه الأولىٰ، وحينئذٍ: نتبع الآتي:

أ- ننقل أصل المسألة الأولىٰ أو عولها أو مصحها إلىٰ عمود مستقل يسمىٰ (الجامعة) ويكون هو الجامعة للمسألتين.

ب- ننقل سهام الأحياء من المسألة الأولىٰ إلىٰ حقل الجامعة كما هي بلا تغيير.

ج- نقسم سهام الميت الثاني علىٰ مسألته، والناتج هو جزء سهمها.

د- نضرب سهام كل وارث من المسألة الثانية في جزء سهمها فيخرج نصيبه، ويوضع أمام اسمه تحت الجامعة.

هـ- من كان وارثًا من المسألتين فإننا نجمع له سهامه من كلتا المسألتين، وناتج الجمع يوضع له أمام اسمه تحت الجامعة.

---

(١) وهي الصورة الأولىٰ من صورتي الحالة الثانية من حالات المُنَاسَخات.

(٢) ومن المهم معرفة علاقة الميت الثاني -فمن بعده- بورثة الأول؛ فمن كان من ورثة الميت الأول وارثًا في المسألة الثانية فنضعه بمسماه الذي ورث به، فمن كانت (زوجة) في المسألة الأولىٰ قد تصبح في الثانية (أمًّا) مثلًا، ونضعهم في جدول المسألة الثانية مقابل سهامهم من المسألة الأولىٰ.

(٣) فإن وجد ورثة ليسوا من ورثة الأول، فنضعهم في أسفل جدول المسألة الثانية، بحيث تنزل حقولهم عن حقول ورثة الميت الأول؛ لأنهم غيرهم.

و- نجمع سهام الورثة من الجامعة، فإن طابقها فصحيح، وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح فنعيده.

- وإن لم تنقسم سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول على مسألته؛ فإما أن توافق سهامُه مسألَته (وتعدّ المداخلة هنا -أي في حال دخول السهام في المسألة- موافقةً لأنها أخصر) أو تباينها، وحينئذٍ: نتبع الآتي:

أ- إن وافقت سهامُ الميت الثاني مسألَته: حصّلنا أكبر عدد تنقسم عليه كلٌّ من سهام الميت الثاني من الأولى، وأصل مسألته أو مصحها؛ فنقسم مسألة الميت الثاني عليه لنخرج وفقها، وحينئذٍ: نجعله جزء سهم للأولى ونضعه فوقها، ونقسم سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على هذا العدد لنخرج وفقها، ونجعله جزء سهم للثانية ونضعه فوق المسألة الثانية.

ب- وإن باينت سهامُ الميت الثاني مسألَته: أخذنا جميع مسألة الميت الثاني وجعلناه جزء سهم للأولى ونضعه فوقها، وأخذنا جميع سهام الميت الثاني من الأولى وجعلناه جزء سهم للثانية، ونضعه فوق المسألة الثانية.

ج- نضرب جزء سهم المسألة الأولى (وهو المثبت من المسألة الثانية) في مسألة الميت الأول، وحاصل الضرب يكون هو الجامعة التي تصح منها المسألتان، ويوضع في عمود مستقل.

د- نضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى -غير الميت الثاني- في جزء سهمها (أي بما ضربت به المسألة)، والناتج يوضع له أمام اسمه تحت الجامعة، وهو نصيبه منها.

هـ- نضرب سهام كل وارث من مسألة الميت الثاني في جزء سهمها (وهو المثبت من سهام مورِّثه)، والناتج يوضع له أمام اسمه تحت الجامعة، وهو نصيبه منها.

و- من كان وارثًا من المسألتين فإننا نجمع له سهامه من كلتا المسألتين، والناتج يوضع له أمام اسمه تحت الجامعة.

ز- نجمع أسهم الورثة من الجامعة، فإن طابقها فصحيح، وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح؛ فنعيده.

مثالها: توفي عن: (بنتين، وأخ شقيق)، ولم تقسم التركة حتى ماتت البنت الكبرى عن: (أم، والباقين).

		×٦			×١	
		٣			٦	١٨
بنت	$\frac{٢}{٣}$	١	ت			–
بنت		١	أخت	$\frac{١}{٢}$	٣	٩=٣+٦
أخ ش	ب	١	عم ش	ب	١	٧=١+٦
			أم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢

مسألة الميت الأول

مسألة الميت الثاني

الشرح المصور
الحالة الثالثة من المناسخات

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول.

٢- جعلنا مسألة للميت الثاني.

٣- نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولىٰ فوجدنا تباينًا؛ فجعلنا جميع مسألته (٦) جزء سهم للأولىٰ، ووضعناه فوقها، وضربناه فيها (٦×٣) فكان الناتج (١٨) هو الجامعة.

٤- وجعلنا سهام الميت الثاني من المسألة الأولىٰ جزء سهم للثانية، ووضعناه فوقها.

٥- ضربنا سهام كل وارث من المسألة الأولىٰ -غير الميت الثاني- في جزء سهمها (أي بما ضربت به المسألة)، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة، وهو نصيبه منها.

٦- ضربنا سهام كل وارث من مسألة الميت الثاني في جزء سهمها (وهو المثبت من سهام مورِّثه)، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة، وهو نصيبه منها.

٧- من كان وارثًا من المسألتين فإننا جمعنا له سهامه من كلتا المسألتين، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة:

- البنت في المسألة الأولىٰ نصيبها (٦)، وهي أخت في المسألة الثانية ونصيبها (٣)، فالمجموع (٩).
- الأخ الشقيق في المسألة الأولىٰ نصيبه (٦)، وهو عم شقيق في المسألة الثانية ونصيبه (١)، فالمجموع (٧).
- الأم نصيبها من المسألة الثانية (٢).

٨- للتحقق جمعنا السهام ٩+٧+٢=١٨ فوجدناها متطابقة مع الجامعة.

٢- صفة العمل إذا كان في المسألة أكثر من ميت ثانٍ بعد الأول:

إذا كان في المسألة أكثر من ميت ثانٍ بعد الأول؛ بأن كان فيها ميت ثالث: فنضع له مسألة -بعد استخراج الجامعة الأولىٰ- ونقسمها علىٰ ورثته، ونصحِّحها إن احتاجت إلىٰ تصحيح، ونعدّ الجامعة الأولىٰ كمسألة الميت الأول بالنسبة إلىٰ الميت الثالث، ونعدّ مسألة الميت الثالث كمسألة الميت الثاني؛ فننظر بين سهام الميت الثالث من الجامعة الأولىٰ وبين مسألته، ونكمل علىٰ نحو ما سبق.

وهكذا كلما تعدد الأموات بأن كان هناك ميت رابع وخامس وسادس... فإننا نعمل لكل واحد مسألة مستقلة وجامعة.

وبهذا يتبين الفرق بين هذه الحالة وبين الحالة الثانية؛ فهذه لا بد فيها لكل ميت من مسألة مستقلة وجامعة، أما الحالة الثانية فيجمع فيها الأموات كلهم في جامعة واحدة.

مثالها: توفي عن: (بنتين، وأخت لأب)، فلم تقسم التركة حتىٰ ماتت البنت الكبرىٰ عن: (زوج، وأم، وبنت، والباقين)، ثم ماتت بنت البنت عن: (زوج، والباقين).

						الجامعة الأولىٰ				الجامعة الثانية
		×١٢			×١	×١			×١	
		٣			١٢	٣٦			٦	٣٦
بنت	$\frac{2}{3}$	١	ت			–				–
بنت		١	أخت	ب	١	١٢+١=١٣				١٣
أخت لأب	ب	١				١٢				١٢
مسألة الميت الأول			زوج	$\frac{1}{4}$	٣	٣	أب	ب	٢	٣+٢=٥
			أم	$\frac{1}{6}$	٢	٢	أم أم	$\frac{1}{6}$	١	٢+١=٣
			بنت	$\frac{1}{2}$	٦	٦	ت			–
			مسألة الميت الثاني				زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٣
							مسألة الميت الثالث			

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول.

٢- جعلنا مسألة للميت الثاني، وأخّرنا مسألة الميت الثالث، فلم نقسمها.

٣- نظرنا بين مسألة الميت الثاني (١٢) وسهامه من المسألة الأولىٰ (١) فوجدنا تباينًا؛ فجعلنا جميع المسألة جزء سهم للأولىٰ، ووضعناه فوقها وضربناه فيها (١٢×٣) فكان الناتج (٣٦) هو الجامعة الأولىٰ.

٤- جعلنا سهامه جزء سهم للثانية، ووضعناه فوقها.

٥- ضربنا سهام كل وارث من المسألة الأولىٰ -غير الميت الثاني- في جزء سهمها (أي بما ضربت به المسألة)، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة، وهو نصيبه منها.

٦- ضربنا سهام كل وارث من مسألة الميت الثاني في جزء سهمها (وهو المثبت من سهام مورِّثه)، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة، وهو نصيبه منها.

٧- من كان وارثًا من المسألتين فإننا جمعنا له سهامه من كلتا المسألتين، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة؛ فالبنت في مسألة الميت الأول نصيبها (١٢)، وهي أخت في مسألة الميت الثاني ونصيبها (١)، فالمجموع (١٣)

٨- جعلنا الجامعة الأولىٰ كأنها مسألة الميت الأول، ومسألة الميت الثالث كأنها مسألة الميت الثاني؛ فنظرنا بين سهام الميت الثالث من الجامعة الأولىٰ وبين مسألته فوجدنا تماثلًا، فالمسألة الثانية تصحّ مما صحت منه الأولىٰ؛ فنقلنا أصل الجامعة الأولىٰ إلىٰ عمود مستقل، ويكون هو الجامعة للمسألتين (الجامعة الثانية).

٩- نقلنا سهام الأحياء من الجامعة إلىٰ حقل الجامعة الثانية كما هي بلا تغيير.

١٠- قسمنا سهام الميت الثالث علىٰ مسألته؛ والناتج (١) هو جزء سهمها.

١١- ضربنا سهام كل وارث من مسألة الميت الثالث في جزء سهمها فخرج نصيبه، ووضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة.

١٢- من كان وارثًا من المسألتين فإننا جمعنا له سهامه من كلتا المسألتين، وناتج الجمع وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة؛ فالأم في مسألة الميت الثاني نصيبها (٢)، وهي أم في مسألة الميت الثالث، ونصيبها (١) فالمجموع (٣).

١٣- للتحقق: جمعنا الأسهم ١٣+١٢+٥+٣+٣=٣٦ فوجدناها متطابقة مع الجامعة

أمثلة ما إذا لم يكن في المسألة إلا ميتان:

مثال موافقة السهام للمسألة:

توفي عن: (أم، وأختين شقيقتين، وعم)، فلم تقسم التركة حتىٰ ماتت إحدىٰ الأختين عمّن يرثها في المسألة.

		×٣			×١	
		٦			٦	١٨
أم	١/٦	١	أم	١/٣	٢	٣+٢=٥
أخت ش	٢/٣	٢	ت		–	–
أخت ش		٢	أخت ش	١/٢	٣	٦+٣=٩
عم	ب	١	عم	ب	١	٣+١=٤

مسألة الميت الأول   مسألة الميت الثاني

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للميت الأول.   ٢ - جعلنا مسألة للميت الثاني.

٣ - نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولىٰ، فوجدنا سهامه (٢) توافق مسألته (٦) بالنصف؛ فأثبتنا وَفْق المسألة الثانية (٣) ليكون جزء سهم للمسألة الأولىٰ، وأثبتنا وَفْق السهام (١) ليكون جزء سهم للمسألة الثانية.

٤ - ضربنا المثبت من المسألة الثانية (وَفْق المسألة) في مسألة الميت الأول (٣×٦) فحصل (١٨)، وهي الجامعة.

٥ - ضربنا سهام كل وارث من الأحياء في المسألة الأولىٰ بما ضربت به، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة.

٦ - ضربنا سهام كل وارث من مسألة الميت الثاني في المثبت من سهام مورّثه (وَفْق السهام)، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة.

٧ - جمعنا سهام من كان وارثًا من المسألة الأولىٰ والثانية، والناتج وضعناه له تحت الجامعة.

٨- للتحقق جمعنا السهام ٥+٩+٤=١٨ فوجدناه مطابقًا للجامعة.

مثال مباينة السهام للمسألة:

توفي عن: (أم، وأخوين شقيقين)، فلم تقسم التركة حتىٰ مات أحدهما عمّن يرثه في المسألة.

			×٣			×٥	
	×٢	٦	١٢			٣	٣٦
أم	١/٦	١	٢	أم	١/٣	١	١١=٥+٦
أخ ش	ب	٥	٥	ت		–	–
أخ ش			٥	أخ ش	ب	٢	٢٥=١٠+١٥

مسألة الميت الأول   مسألة الميت الثاني

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للميت الأول.

٢ - جعلنا مسألة للميت الثاني.

٣ - نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولىٰ، فوجدنا سهامه (٥) تباين مسألته (٣)؛ فأثبتنا كامل المسألة الثانية (٣) ليكون جزء سهم للمسألة الأولىٰ، وأثبتنا كامل السهام (٥) ليكون جزء سهم للمسألة الثانية.

٤ - ضربنا المثبت من المسألة الثانية (جميع المسألة) في مسألة الميت الأول (١٢×٣) فحصل (٣٦)، وهي الجامعة.

٥ - ضربنا سهام كل وارث من الأحياء في المسألة الأولىٰ بما ضربت به، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة.

٦ - ضربنا سهام كل وارث من مسألة الميت الثاني في المثبت من سهام مورّثه (جميع السهام)، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة.

٧ - جمعنا سهام من كان وارثًا من المسألة الأولىٰ والثانية، والناتج وضعناه له تحت الجامعة.

٨- وللتحقق: جمعنا السهام: ١١+٢٥=٣٦ فوجدناه مطابقًا للجامعة.

مثال انقسام السهام على المسألة:

توفي عن: (زوجة، وبنتين من غيرها، وعم)، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن: (زوج، وبنت، وعمّن يرثها في المسألة).

					×٢	
		٢٤			٤	٢٤
زوجة	١/٨	٣				٣
بنت من غيرها	٢/٣	٨	ت			-
بنت من غيرها		٨	أخت ش	ب	١	٨+٢=١٠
عم	ب	٥	عم الأب	-	-	٥
			زوج	١/٤	١	٢
			بنت	١/٢	٢	٤

مسألة الميت الأول

مسألة الميت الثاني

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للميت الأول.

٢ - جعلنا مسألة للميت الثاني.

٣ - نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى، فوجدنا سهامه (٨) منقسمة على مسألته (٤)؛ فصَحَّت مسألته مما صحَّت منه الأولى، وهو (٢٤).

٤ - جعلنا مسألة الميت الأول وهي (٢٤) جامعة للمسألتين، ونقلنا سهام الأحياء منها إلى الجامعة بلا تغيير.

٥- قسمنا سهام الميت الثاني من الأولى (٨) على مسألته (٤) وكان الناتج (٢)؛ فجعلناه جزء سهم لها، ووضعناه فوقها.

٦ - ضربنا سهام كل وارث من مسألة الميت الثاني في جزء سهمها، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة.

٧- جمعنا سهام من كان وارثًا من المسألة الأولى والثانية، والناتج وضعناه له تحت الجامعة.

٨-للتحقق جمعنا السهام ٣+١٠+٥+٢+٤=٢٤ فوجدناه مطابقًا للجامعة.

مثال انقسام السهام علىٰ المسألة:

توفي عن: (زوجة، وأخوين شقيقين)، فلم تقسم التركة حتىٰ مات الأخ الأكبر عن: (بنتين، وعمّن يرثه في المسألة).

						١×	
		٤	٨			٣	٨
زوجة	$\frac{1}{4}$	١	٢				٢
أخ ش	ب	٣	٣	ت			–
أخ ش			٣	أخ ش	١	١	٣+١=٤
				بنت	$\frac{2}{3}$	١	١
				بنت		١	١

مسألة الميت الأول

مسألة الميت الثاني

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للميت الأول.

٢ - جعلنا مسألة للميت الثاني.

٣ - نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولىٰ، فوجدنا سهامه (٣) منقسمة علىٰ مسألته (٣) فصحَّت مسألته مما صحت منه الأولىٰ وهي (٨).

٤- جعلنا مسألة الميت الأول وهي (٨) جامعة للمسألتين، ونقلنا سهام الأحياء منها إلىٰ الجامعة بلا تغيير.

٥- قسمنا سهام الميت الثاني من الأولىٰ (٣) علىٰ مسألته (٣) وكان الناتج (١)؛ فجعلناه جزء سهم لها، ووضعناه فوقها.

٦- ضربنا سهام كل وارث من مسألة الميت الثاني في جزء سهمها، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة.

٧- جمعنا سهام من كان وارثًا من المسألة الأولىٰ والثانية والناتج وضعناه له تحت الجامعة.

٨- للتحقق جمعنا السهام: ٢+٤+١+١=٨ فوجدناه مطابقًا للجامعة.

أمثلة ما إذا كان في المسألة أكثر من ميتين:

المثال (١): توفي عن: (زوجة، وبنتين منها، وعم)، فلم تقسم التركة حتىٰ ماتت البنت عن: (زوج، وابنين، وعمّن يرثها في المسألة)، ثم ماتت البنت الثانية عن: (زوج، وعمّن يرثها في المسألة).

							الجامعة الأولىٰ				الجامعة الثانية
		×٣				×١				×٤	
		٢٤		×٢	١٢	٢٤	٧٢			٦	٧٢
زوجة	١/٨	٣	أم	١/٦	٢	٤	٩+٤=١٣	أم	١/٣	٢	١٣+٨=٢١
بنت منها	٢/٣	٨	ت	–	–	–	–				–
بنت منها		٨	أخت ش	–	–	–	٢٤	ت			–
عم	ب	٥	عم الأب	–	–	–	١٥	عم الأب	ب	١	١٥+٤=١٩
مسألة الميت الأول			زوج	١/٤	٣	٦	٦				٦
			ابن	ب	٧	٧	٧				٧
			ابن			٧	٧				٧
			مسألة الميت الثاني					زوج	١/٢	٣	١٢
								مسألة الميت الثالث			

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول.

٢- جعلنا مسألة للميت الثاني.

٣- نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولىٰ فوجدنا بينهما توافقًا بالثمن؛ فجعلنا وَفْق مسألته (٣) جزء سهم للأولىٰ، وجعلنا وَفْق سهامه (١) جزء سهم للثانية.

٤- ضربنا جزء السهم (وَفْق مسألة الميت الثاني) في مسألة الميت الأول (٣×٢٤) فحصل (٧٢)، وهو الجامعة.

٥- ضربنا سهام كل وارث من المسألة الأولىٰ -غير الميت الثاني- في جزء سهمها (أي بما ضربت به المسألة)، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة، وهو نصيبه منها.

٦- ضربنا سهام كل وارث من مسألة الميت الثاني في جزء سهمها (وهو المثبت من سهام مورّثه)، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة، وهو نصيبه منها.

٧- من كان وارثًا من المسألتين فإننا جمعنا له سهامه من كلتا المسألتين، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة

٨- عملنا مسألة الميت الثالث كمسألة الميت الثاني، ونظرنا بين سهام الميت الثالث من الجامعة الأولىٰ وبين مسألته فوجدنا بينهما انقسامًا؛ فصَحَّت مسألة الميت الثالث مما صحت منه الجامعة الأولىٰ وهي (٧٢) وجعلناه الجامعة الثانية، ونقلنا سهام الأحياء من الجامعة الأولىٰ، وهم (الزوجة، والعم، وزوج البنت الأولىٰ، وابناها) إلىٰ الجامعة الثانية بلا تغيير.

٩- قسمنا سهام الميت الثالث من الجامعة الأولىٰ (٢٤) علىٰ مسألته (٦) وكان الناتج (٤)؛ فجعلناه جزء سهم لها، ووضعناه فوقها.

١٠- ضربنا سهام كل وارث من مسألة الميت الثالث في جزء سهمها (وهو المثبت من سهام مورّثه)، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة، وهو نصيبه منها.

١١- من كان وارثًا من المسألتين فإننا جمعنا له سهامه من كلتا المسألتين، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة.

١٢- للتحقق جمعنا السهام٢١+١٩+٦+٧+٧+١٢=٧٢ فوجدناها مطابقة للجامعة.

المثال (٢):

توفي عن: (زوجة، وبنتين من غيرها، وعم)، فلم تقسم التركة حتىٰ ماتت إحدىٰ البنتين عن: (زوج، وبنت، وعمّن يرثها في المسألة)، ثم ماتت البنت الثانية عن: (بنت، وعمّن يرثها في المسألة).

						الجامعة الأولىٰ				الجامعة الثانية
					×٢				×٥	
		٢٤			٤	٢٤			٢	٢٤
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣			–	٣			–	٣
بنت من غيرها	$\frac{2}{3}$	٨	ت		–	–				–
بنت من غيرها		٨	أخت ش	ب	١	٨+٢=١٠	ت			
عم	ب	٥	عم الأب		–	٥	عم الأب	ب	١	٥+٥=١٠
مسألة الميت الأول			زوج	$\frac{1}{4}$	١	٢				٢
			بنت	$\frac{1}{2}$	٢	٤				٤
				مسألة الميت الثاني			بنت	$\frac{1}{2}$	١	٥
							مسألة الميت الثالث			

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للميت الأول.

٢- جعلنا مسألة للميت الثاني .

٣ - نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولىٰ، فوجدنا سهامه (٨) منقسمة علىٰ مسألته؛ فجعلنا مسألة الميت الأول وهي (٢٤) جامعة للمسألتين، ونقلنا سهام الأحياء منها إلىٰ الجامعة بلا تغيير.

٤- قسمنا سهام الميت الثاني علىٰ مسألته، وجعلنا الناتج (٢) جزء سهم المسألة، ووضعناه فوقها.

٥- ضربنا سهام كل وارث من مسألة الميت الثاني في جزء سهمها وهو (٢)، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة.

٦- جمعنا سهام من كان وارثًا من المسألة الأولىٰ والثانية، والناتج وضعناه له تحت الجامعة.

٧- جعلنا مسألة للميت الثالث.

٨- نظرنا بين مسألة الميت الثالث وسهامه من الجامعة الأولىٰ، فوجدنا سهامه (١٠) منقسمة علىٰ مسألته (٢)؛ فجعلنا الجامعة الأولىٰ وهي (٢٤) جامعة للمسألتين، ونقلنا سهام الأحياء منها، وهم: (الزوجة، والعم، وزوج البنت الأولىٰ، وبنتها) إلىٰ الجامعة بلا تغيير.

٩- قسمنا سهام الميت الثالث من الأولىٰ علىٰ مسألته، وجعلنا الناتج (٥) جزء سهم المسألة، ووضعناه فوقها.

١٠-ضربنا سهام كل وارث من مسألة الميت الثالث في جزء سهمها وهو (٥)، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة

١١- من كان وارثًا من المسألتين فإننا جمعنا له سهامه من كلتا المسألتين، والناتج وضعناه له أمام اسمه تحت الجامعة.

١٢- للتحقق جمعنا السهام ٣+١٠+٢+٤+٥=٢٤ فوجدناها مطابقة للجامعة.

عمل المناسخات بالطريقة العامة في الفرائض

خامسًا صفة العمل العامة لجميع حالات المُنَاسَخَات:

صفة العمل العامة لجميع الحالات هي طريقة العمل في الحالة الثالثة، وهي التي تصلح لكل حالة من حالاتها، وإنما جُعلت لكل من الحالة الأولىٰ والثانية طريقة خاصة؛ فاكتُفِيَ بمسألة واحدة في الحالة الأولىٰ، وبجامعة واحدة في الحالة الثانية بدلًا من جامعة لكل مسألتين؛ طلبًا للاختصار، وإلا: فلو قُسِّمت المسألة في الحالتين بطريقة الحالة الثالثة ثم اختصرت بعد العمل، لكانت النتيجة واحدة، لكنه تطويل بلا فائدة.

سادسًا: الاختصار في المُنَاسَخَات:

١- المراد بالاختصار في المُنَاسَخَات عند الفقهاء هو: رد الكثير إلىٰ القليل، وفي القليل معنىٰ الكثير[1].

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١١٧) بحر المذهب للروياني (١/ ٢٨).

قال سبط المارديني رحمه الله: (فصل في معرفة الاختصار من تصحيح المسألة حيث أمكن اختصاره: اعلم أنه يجب المصير إليه صناعة مهما أمكن، فإذا أمكن اختصار تصحيح المسألة من عدد، فجائز في العقل أن تصح من ذلك

٢- أنواع الاختصار في المُنَاسَخَات:

يقع الاختصار في المُنَاسَخَات علىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاختصار قبل العمل، ويسمىٰ: (اختصار المسائل)، وسبق بيانه في الحالة الأولىٰ.

قال أبو الخطاب الكَلْوَذَاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب في اختصار مسائل المُنَاسَخَات: ويقع الاختصار في ذلك من وجهين؛ أحدهما قبل القسمة، وهو علىٰ ما يثبت لك في أول باب المُنَاسَخَات؛ مِن أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، وورثة الميت الثالث هم ورثة الثاني والأول، وورثة كل ميت ورثة من قبله لا يشاركهم في ذلك غيرهم، فإنك لا تحتاج إلىٰ قسمة، وتنظر إلىٰ آخر من بقي؛ فتقسم المال بينهم علىٰ ما يوجبه الحال، ولا تعتد بما كان قبل ذلك فهذا نوع اختصار)[1].

النوع الثاني: الاختصار في أثناء العمل، ويسمىٰ: (اختصار الجوامع)، وسبق بيانه في الحالة الثانية.

النوع الثالث: الاختصار بعد العمل، ويسمىٰ: (اختصار السهام)، وهو أن يكون بين جامعة المناسخة وبين جميع سهام الورثة تحتها موافقة في جزء من الأجزاء؛ وذلك بأن تكون جميعها قابلة للقسمة علىٰ عدد معين، فنقسمها عليه اختصارًا، أما إن لم تكن جميعها قابلة للقسمة، أو وُجد بين البعض دون البعض، فلا يُتصور الاختصار.

ويُحتاج إلىٰ هذا النوع من الاختصار حين تكون الجامعة في بعض الحالات كبيرة، فبإمكاننا أن نقسم الجامعة وكل السهام تحتها علىٰ عدد معين، إن قبلت جميعها القسمة علىٰ العدد نفسه، مع العلم بأن نسبة السهام إلىٰ الجامعة هي نفسها لا تتغير بعد الاختصار.

وسميت هذه العملية بذلك: لأن الاختصار فيها يكون بعد الفراغ من عمل مسائل المناسخة، ويكون في السهام.

الشرح المصور
الاختصار في المناسخات

العدد قبل الاختصار ومن أضعافه؛ إذ لا يختلف به مقادير الأنصباء المقدرة، وإنما يختلف حسابها فقط، لكن هذا عيب وخطأ من جهة الصناعة الحسابية؛ لأنه مهما أمكن ارتكاب العدد القليل من غير كسور تعيّن ووجب، وكان العدول عنه خطأ، وأكثر ما يأتي الاختصار في المناسخة، ويكون في غيرها قليلًا) شرح الفصول المهمة (٢/ ٤٨٧).

(١) انظر: الهداية (ص٦٤٤).

كما في المثال التالي: توفي عن: (زوجة، وابن وبنت منها)، فلم تقسم التركة حتىٰ ماتت البنت عمّن في المسألة.

			×٣			×٧		اختصار الجامعة
		٨	٢٤		٢	٣	٧٢	٩
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٣	أم	$\frac{١}{٣}$	١	١٦=٧+٩	٢
ابن	ب	٧	١٤	أخ	ب	٢	٥٦=١٤+٤٢	٧
بنت			٧	ت				

مسألة الميت الأول — مسألة الميت الثاني

نجد بين جامعة المسألة (٧٢) وبين جميع سهام الورثة موافقة بالثمن؛ فجميعها تقبل القسمة علىٰ (٨)، فنقسمها عليها اختصارًا[١].

أمثلة إضافية علىٰ المناسخات

(١) أهم المراجع: تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٦/ ٢٤٩- ٢٥٠)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (٢/ ٧٧٠- ٧٧٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٠١ - ٨٠٣)، التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب البغدادي (٢/ ٢٣٥)، الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٢١/ ٥٢٨ - ٥٣٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١٢٧٥- ١٢٧٧)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ١٢٢- ١٢٤)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي (٨/ ٣٥٨-٣٥٩)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٨/ ٣٩٠- ٣٩٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢١٦- ٢١٨)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٧٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٤١- ١٤٢)، نهاية المطلب للجويني (٩/ ٢٩٨- ٣٠٠)، الوسيط للغزالي (٤/ ٣٨٩، ٣٩٢-٣٩٣)، التهذيب للبغوي (٥/ ٤٩)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٥٥٩، ٥٧٠- ٥٧٤)، روضة الطالبين للنووي (٦/ ٦٣، ٧٤- ٧٥)، كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرِّفْعة (١٢/ ٥٣٧- ٥٣٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّميري (٦/ ٢٠٤)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٢/ ٥٨٣)، الغرر البهية مع حاشية الشربيني (٣/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٤٣٥- ٤٣٦)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٦٢- ٦٤)، حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج (٣/ ٢٦٥)، الهداية لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (ص٦٤٢ - ٦٤٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٩٢- ٢٩٣)، المقنع لابن قدامة (ص٢٧٣)، الممتع في شرح المقنع لابن المنجىٰ (٣/ ٣٦٨)، المبدع لابن مفلح (٥/ ٣٦٩- ٣٧٢)، الفروع لابن مفلح (٨/ ٣٠)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٤٣- ٤٤٧)، الروض المربع للبهوتي (٣/ ١١٩١- ١١٩٢)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥٢٩)، مطالب أولي النهىٰ للرحيباني (٤/ ٥٩٥)، المنتقىٰ شرح الموطأ للباجي (٦/ ٢٤٩)، التلخيص في علم الفرائض للخبري (١/ ٢٦٣، ٢٧٠)، التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (ص٤٠٢- ٤٠٣، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٢٨)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للماردِيني (٢/ ٤٦٥- ٤٦٧، ٤٨١- ٤٨٢، ٤٩٤، ٤٩٦)، كشف الغوامض للمارديني (ص٣٠٤- ٣١١، ٣٢٣- ٣٢٤)، الفوائد الجلية لابن باز (ص٥٢-٥٣، ٥٥)، تسهيل الفرائض لابن عثيمين (ص٩٦-٩٩، ١٠١، ١٠٧٠- ١٠٨)، الوجيز في الفرائض للهاشم (ص١٢٧- ١٢٩)، الفرائض للّاحم (ص٧٢- ٨٠، ٩١، ٩٨)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص١٧٧- ١٨١، ١٨٥- ١٩٠)، الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (ص٤٠٢).

الموضوع السادس
قسمة التركات

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يوضح المراد بقسمة التركات.

٢- يقسم أنواع التركات.

٣- يعدد طرق قسمة التركة.

٤- يبين طرق قسمة ما يمكن قسمته بالأجزاء من التركات، ويتقن التطبيق على كل طريقة.

٥- يبين طرق قسمة ما لا يمكن قسمته بالأجزاء من التركات، ويتقن التطبيق على كل طريقة.

قسمة التركات

تمهيد:

قِسْمَة التَّركات هي الثمرة المقصودة من دراسة علم الفرائض؛ لأن ثمرته: بيان ما يخص كل وارث من تركة مورِّثه، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة كيفيّة القسمة، وهي موضوع حديثنا.

وأما ما تقدم من مسائل هذا العلم؛ كبيان الفروض والعصبات وأصحابهما، والتأصيل، والتصحيح... ونحو ذلك، فهو وسيلة إلىٰ القسمة الشرعية للتركة.

أولًا: تعريف قسمة التركات:

١- تعريف القسمة:

القسمة لغة: اسم من القَسْم، والقَسْمُ: تجزئة الشيء وفرزه إلىٰ أجزاء، مَصْدَرُ (قَسَمَ الشيءَ يَقْسِمُه قَسْمًا، فانْقَسَمَ)، وقَسَّمَه: جزَّأه، والقِسْم -بِالْكَسْرِ- والمِقْسَم والقَسِيم: النَّصِيبُ والحَظُّ[(١)].

القسمة عند أهل الحساب: تحليل المقسوم إلىٰ أجزاء متساوية، عِدتها بقدر عِدة آحاد المقسوم عليه[(٢)].

القسمة في اصطلاح الفرضيّين: تمييز الأنصباء بعضها عن بعض، وإفرازها عنها[(٣)].

٢- تعريف التركات:

التركات: جمع تركة، وهي اسم جنس، وجُمعت لاختلاف أنواعها[(٤)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٨٦) مادة (قسم)، لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٤٧٨) مادة (قسم)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥٠٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص١١٤٩) مادة (قسم).

(٢) انظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٤/ ٦٧٢)، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٢/ ٢٤٢)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ١٤٨).

(٣) انظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع للبعلي (ص٤٩٠)، التحفة الخيرية علىٰ الفوائد الشنشورية للباجوري (ص٢٢٩).

(٤) انظر: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ١٤٨)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٢/ ١١٣).

والتركة لها معنيان: عام، وخاص:

- فالمعنىٰ العام: اسم لكل ما يخلّف الميت من مال، أو حق، أو اختصاص.

- وأما المعنىٰ الخاص فهو: ما ثبت للورثة من تركة مورِّثهم[1]، وهو المتعلق بالتقسيم علىٰ الورثة.

وإنما يكون هذا بعد تصفية الحقوق الأخرىٰ من التركة؛ كمؤن التجهيز والديون والوصايا كما سبق بيانه، وهو التعريف المراد هنا.

تعريف قسمة التركات:

إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعًا من مال مورِّثه.

ثانيًا: أنواع التركات:

التركات نوعان:

النوع الأول: التركة التي يمكن قسمتها إلىٰ أجزاء متساوية بأحد مقاييس الضبط.

والمقاييس التي تضبط بها مقادير الأشياء، ويمكن معها قسمة التركة بالأجزاء أربعة:

١- **العدّ**: كالأوراق النقدية المتحدة في النوع.

٢- **الكيل**: كالحبوب والثمار المتحدة في النوع.

٣- **الوزن**: كالذهب والفضة والحديد المتحدة في النوع.

٤- **الذَّرْع**: كالأقمشة المتحدة في النوع[2].

فكل ما سبق مما يمكن قسمته؛ لتساوي أجزائه في المقدار والقيمة.

النوع الثاني: التركة التي لا يمكن قسمتها إلىٰ أجزاء متساوية:

- إما لعدم تساوي أجزائها في المقدار؛ كالحيوان الواحد، والسيارة الواحدة، والأواني والأثاث غير المتساوي.

- وإما لعدم تساوي أجزائها في القيمة؛ كالعقارات من أراضٍ وبيوتٍ وبساتين، فهي وإن تساوت أجزاؤها في المقدار -بالذَّرْع- إلا أنها مختلفة في القيمة.

فكل ما سبق مما لا تمكن قسمته؛ لعدم تساوي أجزائه في المقدار أو القيمة[3].

---

(١) انظر: الوجيز في الفرائض للهاشم (ص١٨٦).

(٢) انظر: الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص٢٣٠)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٢/ ١١٥)، الفرائض للاحم (ص٢٣٣)، الوجيز في الفرائض للهاشم (ص١٨٧)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص١٩١).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

ثالثًا: طرق قسمة التركة:

الضابط الذي عليه مدار طرق قسمة التركة

الشرح المصور
طرق قسمة النوع الأول:
الطريقة الأولى

تتنوع طرق قسمة التركات بناء على نَوْعَيِ التركات:

١- طرق قسمة النوع الأول (ما يمكن قسمته بالأجزاء):

لقسمة هذا النوع من التركات طرق كثيرة، أشهرها خمس:

الطريقة الأولى: أن تقسم التركة على أصل المسألة، والناتج تُضرب فيه سهام كل وارث من المسألة؛ فيخرج نصيبه من التركة.

صورتها: $\frac{\text{التركة}}{\text{أصل المسألة}}$ × سهام كل وارث = نصيب الوارث.

أمثلتها:

المثال الأول: توفي عن: (أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب)، والتركة = ٢٧٠٠ ريال.

		×٣	٦	١٨	٢٧٠٠ ÷ ١٨ = ١٥٠ ريالًا.
	أم	١/٦	١	٣	× ١٥٠ = ٤٥٠ ريالًا.
	أخت ش	١/٢	٣	٩	× ١٥٠ = ١٣٥٠ ريالًا.
٣	أخت لأب	ب	٢	٢	× ١٥٠ = ٣٠٠ ريال.
	أخ لأب			٤	× ١٥٠ = ٦٠٠ ريال.

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من (٦) فتبين أن فيها انكسارًا على فريق الإخوة لأب، وصَحَّحْناها من (١٨).

٢- قسمنا التركة (٢٧٠٠) ريال على مَصَحّ المسألة (١٨) فخرج الناتج (١٥٠) ريالًا.

٣- ضربنا سهام الأم (٣) في (١٥٠) فخرج الناتج (٤٥٠) ريالًا، وهو نصيبها من التركة.

٤- ضربنا سهام الأخت الشقيقة (٩) في (١٥٠) فخرج الناتج (١٣٥٠) ريالًا، وهو نصيبها من التركة.

٥- ضربنا سهام الأخت لأب (٢) في (١٥٠) فخرج الناتج (٣٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

٦- ضربنا سهام الأخ لأب (٤) في (١٥٠) فخرج الناتج (٦٠٠) ريال، وهو نصيبه من التركة.

٧- وللتحقق من صحة المسألة جمعنا ٤٥٠+١٣٥٠+٣٠٠+٦٠٠=٢٧٠٠ ريال فطابق مجموعها التركة؛ وبذلك تكون القسمة صحيحة.

المثال الثاني: توفي عن: (زوجة، وجدة، وبنت، وأب)، والتركة = ١٢٠٠٠ ريال.

		٢٤	١٢٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٥٠٠ ريال
زوجة	١/٨	٣	×٥٠٠ = ١٥٠٠ ريال.
جدة	١/٦	٤	×٥٠٠ = ٢٠٠٠ ريال.
بنت	١/٢	١٢	×٥٠٠ = ٦٠٠٠ ريال.
أب	١/٦ + ب	٥	×٥٠٠ = ٢٥٠٠ ريال.

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من (٢٤).

٢- قسمنا التركة (١٢٠٠٠) ريال على أصل المسألة (٢٤) فخرج الناتج (٥٠٠) ريال.

٣- ضربنا سهام الزوجة (٣) في (٥٠٠) فخرج الناتج (١٥٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

٤- ضربنا سهام الجدة (٤) في (٥٠٠) فخرج الناتج (٢٠٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

٥- ضربنا سهام البنت (١٢) في (٥٠٠) فخرج الناتج (٦٠٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

٦- ضربنا سهام الأب (٥) في (٥٠٠) فخرج الناتج (٢٥٠٠) ريال، وهو نصيبه من التركة.

٧- وللتحقق من صحة المسألة جمعنا ١٥٠٠+٢٠٠٠+٦٠٠٠+٢٥٠٠=١٢٠٠٠ ريال فطابق مجموعها التركة؛ وبذلك تكون القسمة صحيحة.

المثال الثالث: توفيت عن: (زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأخ لأم)، والتركة = ٦٣٠٠٠ ريال.

		٪ ٩	٦٣٠٠٠ ÷ ٩ = ٧٠٠٠ ريال
زوج	١/٢	٣	×٧٠٠٠ = ٢١٠٠٠ ريال.
أم	١/٦	١	×٧٠٠٠ = ٧٠٠٠ ريال.
أخت ش	٢/٣	٢	×٧٠٠٠ = ١٤٠٠٠ ريال.
أخت ش		٢	×٧٠٠٠ = ١٤٠٠٠ ريال.
أخ لأم	١/٦	١	×٧٠٠٠ = ٧٠٠٠ ريال.

المثال الرابع: توفي عن: زوجتين، وجدة، وأخت لأب، وثلاثة أعمام، والتركة = ٣٢٤٠٠ ريال.

		×٦	١٢	٧٢	٣٢٤٠٠ ÷ ٧٢ = ٤٥٠ ريالًا.
٢	زوجة	١/٤	٣	٩	×٤٥٠ = ٤٠٥٠ ريالًا.
	زوجة			٩	×٤٥٠ = ٤٠٥٠ ريالًا.
	جدة	١/٦	٢	١٢	×٤٥٠ = ٥٤٠٠ ريال.
	أخت لأب	١/٢	٦	٣٦	×٤٥٠ = ١٦٢٠٠ ريال.
٣	عم	ب	١	٢	×٤٥٠ = ٩٠٠ ريال.
	عم			٢	×٤٥٠ = ٩٠٠ ريال.
	عم			٢	×٤٥٠ = ٩٠٠ ريال.

الشرح المصور
طرق قسمة النوع الأول: الطريقة الثانية

الطريقة الثانية: أن تُضرب سهام الوارث في التركة، ثم تقسم على أصل المسألة، وما خرج فهو نصيبه من التركة.

صورتها: (سهام الوارث × التركة) ÷ أصل المسألة = نصيب الوارث.

أمثلتها:[1]

المثال الأول: توفي عن: (أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب)، والتركة = ٢٧٠٠ ريال.

		×٣	٦	١٨	
	أم	١/٦	١	٣	×٢٧٠٠ = ٨١٠٠ ÷ ١٨ = ٤٥٠ ريالًا.
	أخت ش	١/٢	٣	٩	×٢٧٠٠ = ٢٤٣٠٠ ÷ ١٨ = ١٣٥٠ ريالًا.
٣	أخت لأب	ب	٢	٢	×٢٧٠٠ = ٥٤٠٠ ÷ ١٨ = ٣٠٠ ريال.
	أخ لأب			٤	×٢٧٠٠ = ١٠٨٠٠ ÷ ١٨ = ٦٠٠ ريال.

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من (٦) فتبيَّن أن فيها انكسارًا على فريق الإخوة لأب، وصَحَّحْناها من (١٨).

٢- ضربنا سهام الأم (٣) في التركة (٢٧٠٠) ريال فخرج الناتج (٨١٠٠) ريال، وقسمناه على مَصَحّ المسألة (١٨) فخرج الناتج (٤٥٠) ريالًا، وهو نصيبها من التركة.

٣- ضربنا سهام الأخت الشقيقة (٩) في التركة (٢٧٠٠) ريال فخرج الناتج (٢٤٣٠٠) ريال، وقسمناه على مَصَحّ المسألة (١٨) فخرج الناتج (١٣٥٠) ريالًا، وهو نصيبها من التركة.

٤- ضربنا سهام الأخت لأب (٢) في التركة (٢٧٠٠) ريال فخرج الناتج (٥٤٠٠) ريال، وقسمناه على مَصَحّ المسألة (١٨) فخرج الناتج (٣٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

---

(١) الأمثلة الواردة في هذه الطريقة -وبقية الطرق الآتية- هي نفس الأمثلة المذكورة في الطريقة الأولى، وأعيدت للمقارنة بين هذه الطرق في النتيجة.

٥- ضربنا سهام الأخ لأب (٤) في التركة (٢٧٠٠) ريال فخرج الناتج (١٠٨٠٠) ريال، وقسمناه على مَصَحّ المسألة (١٨) فخرج الناتج (٦٠٠) ريال، وهو نصيبه من التركة.

٦- جمعنا ٤٥٠+١٣٥٠+٣٠٠+٦٠٠=٢٧٠٠ ريال فطابق مجموعها التركة؛ وبذلك تكون القسمة صحيحة.

المثال الثاني: توفي عن: (زوجة، وجدة، وبنت، وأب)، والتركة = ١٢٠٠٠ ريال.

		٢٤	
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	×١٢٠٠٠ = ٣٦٠٠٠ ÷ ٢٤ = ١٥٠٠ ريال.
جدة	$\frac{١}{٦}$	٤	×١٢٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠٠ ريال.
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢	×١٢٠٠٠ = ١٤٤٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٦٠٠٠ ريال.
أب	$\frac{١}{٦}$+ ب	٥	×١٢٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٥٠٠ ريال.

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من (٢٤).

٢- ضربنا سهام الزوجة (٣) في التركة (١٢٠٠٠) فخرج الناتج (٣٦٠٠٠) ريال، وقسمناه على أصل المسألة (٢٤) فخرج الناتج (١٥٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

٣- ضربنا سهام الجدة (٤) في التركة (١٢٠٠٠) فخرج الناتج (٤٨٠٠٠) ريال، وقسمناه على أصل المسألة (٢٤) فخرج الناتج (٢٠٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

٤- ضربنا سهام البنت (١٢) في التركة (١٢٠٠٠) فخرج الناتج (١٤٤٠٠٠) ريال، وقسمناه على أصل المسألة (٢٤) فخرج الناتج (٦٠٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

٥- ضربنا سهام الأب (٥) في التركة (١٢٠٠٠) فخرج الناتج (٦٠٠٠٠) ريال، وقسمناه على أصل المسألة (٢٤) فخرج الناتج (٢٥٠٠) ريال، وهو نصيبه من التركة.

٦- جمعنا ١٥٠٠+٢٠٠٠+٦٠٠٠+٢٥٠٠=١٢٠٠٠ ريال فطابق مجموعها التركة؛ وبذلك تكون القسمة صحيحة.

المثال الثالث: توفيت عن: (زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأخ لأم)، والتركة = ٦٣٠٠٠ ريال.

		~~٦~~ ٩	
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	×٦٣٠٠٠ = ١٨٩٠٠٠ ÷ ٩ = ٢١٠٠٠ ريال.
أم	$\frac{١}{٦}$	١	×٦٣٠٠٠ = ٦٣٠٠٠ ÷ ٩ = ٧٠٠٠ ريال.
أخت ش	$\frac{٢}{٣}$	٢	×٦٣٠٠٠ = ١٢٦٠٠٠ ÷ ٩ = ١٤٠٠٠ ريال.
أخت ش		٢	×٦٣٠٠٠ = ١٢٦٠٠٠ ÷ ٩ = ١٤٠٠٠ ريال.
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	×٦٣٠٠٠ = ٦٣٠٠٠ ÷ ٩ = ٧٠٠٠ ريال.

المثال الرابع: توفي عن: (زوجتين، وجدة، وأخت لأب، وثلاثة أعمام)، والتركة = ٣٢٤٠٠ ريال.

		×٦	١٢	٧٢	
٢	زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٩	×٣٢٤٠٠ = ٢٩١٦٠٠ ÷ ٧٢ = ٤٠٥٠ ريالًا.
	زوجة			٩	×٣٢٤٠٠ = ٢٩١٦٠٠ ÷ ٧٢ = ٤٠٥٠ ريالًا.
	جدة	$\frac{١}{٦}$	٢	١٢	×٣٢٤٠٠ = ٣٨٨٨٠٠ ÷ ٧٢ = ٥٤٠٠ ريال.
	أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	٦	٣٦	×٣٢٤٠٠ = ١١٦٦٤٠٠ ÷ ٧٢ = ١٦٢٠٠ ريال.
٣	عم	ب	١	٢	×٣٢٤٠٠ = ٦٤٨٠٠ ÷ ٧٢ = ٩٠٠ ريال.
	عم			٢	×٣٢٤٠٠ = ٦٤٨٠٠ ÷ ٧٢ = ٩٠٠ ريال.
	عم			٢	×٣٢٤٠٠ = ٦٤٨٠٠ ÷ ٧٢ = ٩٠٠ ريال.

الطريقة الثالثة: أن يقسم أصل المسألة على التركة، والناتج تقسم عليه سهام الوارث؛ فيخرج نصيبه من التركة.

صورتها: سهام الوارث ÷ $\frac{\text{أصل المسألة}}{\text{التركة}}$ = نصيب الوارث.

الشرح المصور
طرق قسمة النوع الأول: الطريقة الثالثة

كيفية قسمة السهام على الكسور الاعتياديَّة:

يوجد في هذه الطريقة كسر اعتياديّ؛ بسطه: أصل المسألة، ومقامه: التركة، وستقسم عليه سهام الوارث.

وطريقة القسمة على الكسور الاعتياديَّة هي: أن نجعل سهام الوارث بسطًا لكسر مقامه (١)، وتقلب الكسر الاعتيادي، ثم نضرب البسط في البسط، والمقام في المقام.

أمثلتها:

المثال الأول: توفي عن: (أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب)، والتركة = ٢٧٠٠ ريال.

		×٣	٦	١٨	$١٨ \div ٢٧٠٠ = \frac{١٨}{٢٧٠٠} = \frac{١}{١٥٠}$
	أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣	$٣ \div \frac{١}{١٥٠} = \frac{٣}{١} \times \frac{١٥٠}{١} = \frac{١٥٠×٣}{١} =$ ٤٥٠ ريالًا.
	أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣	٩	$٩ \div \frac{١}{١٥٠} = \frac{٩}{١} \times \frac{١٥٠}{١} = \frac{١٥٠×٩}{١} =$ ١٣٥٠ ريالًا.
٣	أخت لأب	ب	٢	٢	$٢ \div \frac{١}{١٥٠} = \frac{٢}{١} \times \frac{١٥٠}{١} = \frac{١٥٠×٢}{١} =$ ٣٠٠ ريال.
	أخ لأب			٤	$٤ \div \frac{١}{١٥٠} = \frac{٤}{١} \times \frac{١٥٠}{١} = \frac{١٥٠×٤}{١} =$ ٦٠٠ ريال.

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من (٦) فتبيَّن أن فيها انكسارًا على فريق الإخوة لأب، وصَحَّحْناها من (١٨).

٢- قسمنا مَصَحّ المسألة (١٨) على التركة (٢٧٠٠) ريال، فخرج الناتج $\frac{١}{١٥٠}$.

٣- قسمنا سهام الأم (٣) على $\frac{١}{١٥٠}$، وجعلنا سهام الأم (٣) بسطًا لكسر مقامه (١)، فأصبح هكذا $\frac{٣}{١}$، وقلبنا الكسر الآخر فأصبح $\frac{١٥٠}{١}$، وضربنا البسط في البسط

(٣ × ١٥٠ = ٤٥٠) وضربنا المقام في المقام (١ × ١ = ١)، ثم قسمنا (٤٥٠ ÷ ١) فخرج الناتج (٤٥٠) ريالًا، وهو نصيبها من التركة.

٤- قسمنا سهام الأخت الشقيقة (٩) على $\frac{١}{١٥٠}$، وجعلنا سهام الأخت الشقيقة (٩) بسطًا لكسر مقامه (١)، فأصبح هكذا ($\frac{٩}{١}$)، وقلبنا الكسر الآخر فأصبح ($\frac{١٥٠}{١}$)، وضربنا البسط في البسط (٩ × ١٥٠ = ١٣٥٠) وضربنا المقام في المقام (١ × ١ = ١) ثم قسمنا (١٣٥٠ ÷ ١) فخرج الناتج (١٣٥٠) ريالًا، وهو نصيبها من التركة.

٥- قسمنا سهام الأخت لأب (٢) على $\frac{١}{١٥٠}$، وجعلنا سهام الأخت لأب (٢) بسطًا لكسر مقامه (١)، فأصبح هكذا $\frac{٢}{١}$ ، وقلبنا الكسر الآخر فأصبح $\frac{١٥٠}{١}$، وضربنا البسط في البسط (٢ × ١٥٠ = ٣٠٠) وضربنا المقام في المقام (١ × ١ = ١)، ثم قسمنا (٣٠٠ ÷ ١) فخرج الناتج (٣٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

٦- قسمنا سهام الأخ لأب (٤) على $\frac{١}{١٥٠}$، وجعلنا سهام الأخ لأب (٤) بسطًا لكسر مقامه (١)، فأصبح هكذا $\frac{٤}{١}$ ، وقلبنا الكسر الآخر فأصبح $\frac{١٥٠}{١}$، وضربنا البسط في البسط (٤ × ١٥٠ = ٦٠٠) وضربنا المقام في المقام (١ × ١ = ١)، ثم قسمنا (٦٠٠ ÷ ١) فخرج الناتج (٦٠٠) ريال، وهو نصيبه من التركة.

٧- جمعنا ٤٥٠+١٣٥٠+٣٠٠+٦٠٠=٢٧٠٠ريال فطابق مجموعها التركة؛ وبذلك تكون القسمة صحيحة.

المثال الثاني: توفي عن: (زوجة، وجدة، وبنت، وأب)، والتركة = ١٢٠٠٠ ريال.

		٢٤	$١٢٠٠٠ \div = \frac{٢٤}{١٢٠٠٠} = \frac{١}{٥٠٠}$
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	$\div \frac{١}{٥٠٠} = \frac{٣}{١} \times \frac{٥٠٠}{١} = \frac{٥٠٠\times٣}{١} =$ ١٥٠٠ ريال.
جدة	$\frac{١}{٦}$	٤	$\div \frac{١}{٥٠٠} = \frac{٤}{١} \times \frac{٥٠٠}{١} = \frac{٥٠٠\times٤}{١} =$ ٢٠٠٠ ريال.
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢	$\div \frac{١}{٥٠٠} = \frac{١٢}{١} \times \frac{٥٠٠}{١} = \frac{٥٠٠\times١٢}{١} =$ ٦٠٠٠ ريال.
أب	$\frac{١}{٦}$+ ب	٥	$\div \frac{١}{٥٠٠} = \frac{٥}{١} \times \frac{٥٠٠}{١} = \frac{٥٠٠\times٥}{١} =$ ٢٥٠٠ ريال.

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من (٢٤).

٢- قسمنا أصل المسألة (٢٤) على التركة (١٢٠٠٠) ريال فخرج الناتج $\frac{١}{٥٠٠}$.

٣- قسمنا سهام الزوجة (٣) على $\frac{١}{٥٠٠}$ فخرج الناتج (١٥٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

٤- قسمنا سهام الجدة (٤) على $\frac{١}{٥٠٠}$ فخرج الناتج (٢٠٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

٥- قسمنا سهام البنت (١٢) على $\frac{١}{٥٠٠}$ فخرج الناتج (٦٠٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

٦- قسمنا سهام الأب (٥) على $\frac{١}{٥٠٠}$ فخرج الناتج (٢٥٠٠) ريال، وهو نصيبه من التركة.

٧- جمعنا ١٥٠٠+٢٠٠٠+٦٠٠٠+٢٥٠٠=١٢٠٠٠ ريال فطابق مجموعها التركة؛ وبذلك تكون القسمة صحيحة.

المثال الثالث: توفيت عن: (زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأخ لأم)، والتركة = ٦٣٠٠٠ ريال.

		٩ ٪	$٩ \div ٦٣٠٠٠ = \frac{٩}{٦٣٠٠٠} = \frac{١}{٧٠٠٠}$
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	$٣ \div \frac{١}{٧٠٠٠} = \frac{٣}{١} \times \frac{٧٠٠٠}{١} = \frac{٧٠٠٠\times٣}{١} = ٢١٠٠٠$ ريال.
أم	$\frac{١}{٦}$	١	$١ \div \frac{١}{٧٠٠٠} = \frac{١}{١} \times \frac{٧٠٠٠}{١} = \frac{٧٠٠٠\times١}{١} = ٧٠٠٠$ ريال.
أخت ش	$\frac{٢}{٣}$	٢	$٢ \div \frac{١}{٧٠٠٠} = \frac{٢}{١} \times \frac{٧٠٠٠}{١} = \frac{٧٠٠٠\times٢}{١} = ١٤٠٠٠$ ريال.
أخت ش		٢	$٢ \div \frac{١}{٧٠٠٠} = \frac{٢}{١} \times \frac{٧٠٠٠}{١} = \frac{٧٠٠٠\times٢}{١} = ١٤٠٠٠$ ريال
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	$١ \div \frac{١}{٧٠٠٠} = \frac{١}{١} \times \frac{٧٠٠٠}{١} = \frac{٧٠٠٠\times١}{١} = ٧٠٠٠$ ريال.

المثال الرابع: توفي عن: (زوجتين، وجدة، وأخت لأب، وثلاثة أعمام)، والتركة = ٣٢٤٠٠ ريال.

		٦×	١٢	٧٢	÷ ٣٢٤٠٠ = $\frac{٧٢}{٣٢٤٠٠}$ = $\frac{١}{٤٥٠}$
٢	زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٩	÷ $\frac{١}{٤٥٠}$ = $\frac{٩}{١}$ × $\frac{٤٥٠}{١}$ = $\frac{٤٥٠ \times ٩}{١}$ = ٤٠٥٠ ريالًا.
	زوجة			٩	÷ $\frac{١}{٤٥٠}$ = $\frac{٩}{١}$ × $\frac{٤٥٠}{١}$ = $\frac{٤٥٠ \times ٩}{١}$ = ٤٠٥٠ ريالًا.
	جدة	$\frac{١}{٦}$	٢	١٢	÷ $\frac{١}{٤٥٠}$ = $\frac{١٢}{١}$ × $\frac{٤٥٠}{١}$ = $\frac{٤٥٠ \times ١٢}{١}$ = ٥٤٠٠ ريال.
	أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	٦	٣٦	÷ $\frac{١}{٤٥٠}$ = $\frac{٣٦}{١}$ × $\frac{٤٥٠}{١}$ = $\frac{٤٥٠ \times ٣٦}{١}$ = ١٦٢٠٠ ريال.
٣	عم	ب	١	٢	÷ $\frac{١}{٤٥٠}$ = $\frac{٢}{١}$ × $\frac{٤٥٠}{١}$ = $\frac{٤٥٠ \times ٢}{١}$ = ٩٠٠ ريال.
	عم			٢	÷ $\frac{١}{٤٥٠}$ = $\frac{٢}{١}$ × $\frac{٤٥٠}{١}$ = $\frac{٤٥٠ \times ٢}{١}$ = ٩٠٠ ريال.
	عم			٢	÷ $\frac{١}{٤٥٠}$ = $\frac{٢}{١}$ × $\frac{٤٥٠}{١}$ = $\frac{٤٥٠ \times ٢}{١}$ = ٩٠٠ ريال.

الشرح المصور
طرق قسمة النوع الأول
الطريقة الرابعة

الطريقة الرابعة: أن يقسم أصل المسألة علىٰ سهام الوارث، والناتج تقسم عليه التركة؛ فيخرج نصيب الوارث من التركة.

صورتها: التركة ÷ $\frac{\text{أصل المسألة}}{\text{سهام الوارث}}$ = نصيب الوارث[1].

أمثلتها:

المثال الأول: توفي عن: (أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب)، والتركة = ٢٧٠٠ ريال.

		×٣	٦	١٨	
	أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣	٢٧٠٠ ÷ $\frac{١٨}{٣}$ = ٢٧٠٠ ÷ ٦ = ٤٥٠ ريالًا.
	أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣	٩	٢٧٠٠ ÷ $\frac{١٨}{٩}$ = ٢٧٠٠ ÷ ٢ = ١٣٥٠ ريالًا.
٣	أخت لأب	ب	٢	٢	٢٧٠٠ ÷ $\frac{١٨}{٢}$ = ٢٧٠٠ ÷ ٩ = ٣٠٠ ريال.
	أخ لأب			٤	٢٧٠٠ ÷ $\frac{١٨}{٤}$ = ٢٧٠٠ ÷ ٤,٥ = ٦٠٠ ريال.

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من (٦) فتبيَّن أن فيها انكسارًا علىٰ فريق الإخوة لأب، وصَحَّحْناها من (١٨).

٢- قسمنا مَصَحّ المسألة (١٨) علىٰ سهام الأم (٣) فخرج الناتج (٦)، فقسمنا التركة (٢٧٠٠) علىٰ (٦) فخرج الناتج (٤٥٠) ريالًا، وهو نصيبها من التركة.

٣- قسمنا مَصَحّ المسألة (١٨) علىٰ سهام الأخت الشقيقة (٩) فخرج الناتج (٢)، فقسمنا التركة (٢٧٠٠) علىٰ (٢) فخرج الناتج (١٣٥٠) ريالًا، وهو نصيبها من التركة.

٤- قسمنا مَصَحّ المسألة (١٨) علىٰ سهام الأخت لأب (٢) فخرج الناتج (٩)، فقسمنا التركة (٢٧٠٠) علىٰ (٩) فخرج الناتج (٣٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

(١) يراجع ما تقدم من كيفية القسمة علىٰ الكسور الاعتيادية، كما في الطريقة الثالثة.

٥- قسمنا مَصَحّ المسألة (١٨) علىٰ سهام الأخ لأب (٤) فخرج الناتج (٤,٥)، فقسمنا التركة (٢٧٠٠) علىٰ (٤,٥) فخرج الناتج (٦٠٠) ريال، وهو نصيبه من التركة.

٦- جمعنا ٤٥٠+١٣٥٠+٣٠٠+٦٠٠=٢٧٠٠ ريال فطابق مجموعها التركة؛ وبذلك تكون القسمة صحيحة.

المثال الثاني: توفي عن: (زوجة، وجدة، وبنت، وأب)، والتركة = ١٢٠٠٠ ريال.

		٢٤	
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	١٢٠٠٠ ÷ $\frac{24}{3}$ = ١٢٠٠٠ ÷ ٨ = ١٥٠٠ ريال.
جدة	$\frac{1}{6}$	٤	١٢٠٠٠ ÷ $\frac{24}{4}$ = ١٢٠٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠٠ ريال.
بنت	$\frac{1}{2}$	١٢	١٢٠٠٠ ÷ $\frac{24}{12}$ = ١٢٠٠٠ ÷ ٢ = ٦٠٠٠ ريال.
أب	$\frac{1}{6}$+ ب	٥	١٢٠٠٠ ÷ $\frac{24}{5}$ = ١٢٠٠٠ ÷ ٤,٨ = ٢٥٠٠ ريال.

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من (٢٤).

٢- قسمنا أصل المسألة (٢٤) علىٰ سهام الزوجة (٣) فخرج الناتج (٨)، فقسمنا التركة (١٢٠٠٠) علىٰ (٨) فخرج الناتج (١٥٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

٣- قسمنا أصل المسألة (٢٤) علىٰ سهام الجدة (٤) فخرج الناتج (٦)، فقسمنا التركة (١٢٠٠٠) علىٰ (٦) فخرج الناتج (٢٠٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

٤- قسمنا أصل المسألة (٢٤) علىٰ سهام البنت (١٢) فخرج الناتج (٢)، فقسمنا التركة (١٢٠٠٠) علىٰ (٢) فخرج الناتج (٦٠٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

٥- قسمنا أصل المسألة (٢٤) علىٰ سهام الأب (٥) فخرج الناتج (٤,٨)، فقسمنا التركة (١٢٠٠٠) علىٰ (٤,٨) فخرج الناتج (٢٥٠٠) ريال، وهو نصيبه من التركة.

٦- جمعنا ١٥٠٠+٢٠٠٠+٦٠٠٠+٢٥٠٠=١٢٠٠٠ ريال فطابق مجموعها التركة؛ وبذلك تكون القسمة صحيحة.

المثال الثالث: توفيت عن: (زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأخ لأم)، والتركة = ٦٣٠٠٠ ريال.

		×٩	
زوج	١/٢	٣	٦٣٠٠٠ ÷ ٩/٣ = ٦٣٠٠٠ ÷ ٣ = ٢١٠٠٠ ريال.
أم	١/٦	١	٦٣٠٠٠ ÷ ٩/١ = ٦٣٠٠٠ ÷ ٩ = ٧٠٠٠ ريال.
أخت ش	٢/٣	٢	٦٣٠٠٠ ÷ ٩/٢ = ٦٣٠٠٠ ÷ ٤,٥ = ١٤٠٠٠ ريال.
أخت ش		٢	٦٣٠٠٠ ÷ ٩/٢ = ٦٣٠٠٠ ÷ ٤,٥ = ١٤٠٠٠ ريال.
أخ لأم	١/٦	١	٦٣٠٠٠ ÷ ٩/١ = ٦٣٠٠٠ ÷ ٩ = ٧٠٠٠ ريال.

المثال الرابع: توفي عن: (زوجتين، وجدة، وأخت لأب، وثلاثة أعمام)، والتركة = ٣٢٤٠٠ ريال.

		×٦	١٢	٧٢	
٢	زوجة	١/٤	٣	٩	٣٢٤٠٠ ÷ ٧٢/٩ = ٣٢٤٠٠ ÷ ٨ = ٤٠٥٠ ريالًا.
	زوجة			٩	٣٢٤٠٠ ÷ ٧٢/٩ = ٣٢٤٠٠ ÷ ٨ = ٤٠٥٠ ريالًا.
	جدة	١/٦	٢	١٢	٣٢٤٠٠ ÷ ٧٢/١٢ = ٣٢٤٠٠ ÷ ٦ = ٥٤٠٠ ريال.
	أخت لأب	١/٢	٦	٣٦	٣٢٤٠٠ ÷ ٧٢/٣٦ = ٣٢٤٠٠ ÷ ٢ = ١٦٢٠٠ ريال.
٣	عم	ب	١	٢	٣٢٤٠٠ ÷ ٧٢/٢ = ٣٢٤٠٠ ÷ ٣٦ = ٩٠٠ ريال.
	عم			٢	٣٢٤٠٠ ÷ ٧٢/٢ = ٣٢٤٠٠ ÷ ٣٦ = ٩٠٠ ريال.
	عم			٢	٣٢٤٠٠ ÷ ٧٢/٢ = ٣٢٤٠٠ ÷ ٣٦ = ٩٠٠ ريال.

الشرح المصور
طرق قسمة النوع الأول: الطريقة الخامسة

الطريقة الخامسة: طريقة النسبة، وهي: أن تُنسب سهام الوارث إلىٰ أصل المسألة أو مصحها، ثم يُعطىٰ من التركة مثل تلك النسبة.

وطريقة العمل فيها: أن نجعل السهام بسطًا لكسر مقامُه أصل المسألة أو مصحها، ثم نختصر الكسر إن أمكن، ثم نقسم التركة علىٰ المقام، والناتج يضرب في البسط؛ فيخرج نصيب الوارث من التركة.

أمثلتها:

المثال الأول: توفي عن: (أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب)، والتركة = ٢٧٠٠ ريال.

		×٣	٦	١٨	
	أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣	$\frac{٣}{١٨}$ = $\frac{١}{٦}$ = ٢٧٠٠ ÷ ٦ = ٤٥٠ × ١ = ٤٥٠ ريالًا.
	أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣	٩	$\frac{٩}{١٨}$ = $\frac{١}{٢}$ = ٢٧٠٠ ÷ ٢ = ١٣٥٠ × ١ = ١٣٥٠ ريالًا.
٣	أخت لأب	ب	٢	٢	$\frac{٢}{١٨}$ = $\frac{١}{٩}$ = ٢٧٠٠ ÷ ٩ = ٣٠٠ × ١ = ٣٠٠ ريال.
	أخ لأب			٤	$\frac{٤}{١٨}$ = $\frac{٢}{٩}$ = ٢٧٠٠ ÷ ٩ = ٣٠٠ × ٢ = ٦٠٠ ريال.

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من (٦) فتبيَّن أن فيها انكسارًا علىٰ فريق الإخوة لأب، وصَحَّحْناها من (١٨).

٢- جعلنا سهام الأم (٣) بسطًا لكسرٍ مقامُهُ مَصَحّ المسألة (١٨)، هكذا $\frac{٣}{١٨}$، ثم اختصرناه بقسمة كلٍ من البسط والمقام علىٰ (٣) لأن بينهما توافقًا، فخرج الناتج $\frac{١}{٦}$، ثم قسمنا التركة (٢٧٠٠) ريال علىٰ المقام (٦)، والناتج (٤٥٠) ضربناه في البسط (١) فخرج الناتج (٤٥٠) ريالًا، وهو نصيبها من التركة.

٣- جعلنا سهام الأخت الشقيقة (٩) بسطًا لكسرٍ مقامُهُ مَصح المسألة (١٨)، هكذا $\frac{٩}{١٨}$، ثم اختصرناه بقسمة كل من البسط والمقام علىٰ (٩) لأن بينهما توافقًا، فخرج الناتج $\frac{١}{٢}$، ثم قسمنا التركة (٢٧٠٠) ريال علىٰ المقام (٢)، والناتج (١٣٥٠) ضربناه في البسط (١) فخرج الناتج (١٣٥٠) ريالًا، وهو نصيبها من التركة.

٤- جعلنا سهام الأخت لأب (٢) بسطًا لكسرٍ مقامُهُ مَصَح المسألة (١٨)، هكذا $\frac{٢}{١٨}$، ثم اختصرناه بقسمة كل من البسط والمقام على (٢) لأن بينهما توافقًا، فخرج الناتج $\frac{١}{٩}$، ثم قسمنا التركة (٢٧٠٠) ريال على المقام (٩)، والناتج (٣٠٠) ضربناه في البسط (١) فخرج الناتج (٣٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

٥- جعلنا سهام الأخ لأب (٤) بسطًا لكسرٍ مقامُهُ مَصَح المسألة (١٨)، هكذا $\frac{٤}{١٨}$، ثم اختصرناه بقسمة كل من البسط والمقام على (٢) لأن بينهما توافقًا، فخرج الناتج $\frac{٢}{٩}$، ثم قسمنا التركة (٢٧٠٠) ريال على المقام (٩)، والناتج (٣٠٠) ضربناه في البسط (٢) فخرج الناتج (٦٠٠) ريال، وهو نصيبه من التركة.

٦- جمعنا ٤٥٠+١٣٥٠+٣٠٠+٦٠٠=٢٧٠٠ريال فطابق مجموعها التركة؛ وبذلك تكون القسمة صحيحة.

المثال الثاني: توفي عن: (زوجة، وجدة، وبنت، وأب)، والتركة = ١٢٠٠٠ ريال.

		٢٤	
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	$\frac{٣}{٢٤} = \frac{١}{٨} =$ ١٢٠٠٠ ÷ ٨ = ١٥٠٠ × ١ = ١٥٠٠ ريال.
جدة	$\frac{١}{٦}$	٤	$\frac{٤}{٢٤} = \frac{١}{٦} =$ ١٢٠٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠٠ × ١ = ٢٠٠٠ ريال.
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢	$\frac{١٢}{٢٤} = \frac{١}{٢} =$ ١٢٠٠٠ ÷ ٢ = ٦٠٠٠ × ١ = ٦٠٠٠ ريال.
أب	$\frac{١}{٦}$ + ب	٥	$\frac{٥}{٢٤} =$ ١٢٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٥٠٠ × ٥ = ٢٥٠٠ ريال.

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من (٢٤).

٢- جعلنا سهام الزوجة (٣) بسطًا لكسرٍ مقامُهُ أصل المسألة (٢٤)، هكذا $\frac{٣}{٢٤}$، ثم اختصرناه بقسمة كل من البسط والمقام على (٣) لأن بينهما توافقًا، فخرج الناتج $\frac{١}{٨}$، ثم قسمنا التركة (١٢٠٠٠) ريال على المقام (٨)، والناتج (١٥٠٠) ضربناه في البسط (١) فخرج الناتج (١٥٠٠) ريال، وهو نصيب الزوجة من التركة.

٣- جعلنا سهام الجدة (٤) بسطًا لكسرٍ مقامُهُ أصل المسألة (٢٤)، هكذا $\frac{٤}{٢٤}$، ثم اختصرناه بقسمة كل من البسط والمقام علىٰ (٤) لأن بينهما توافقًا، فخرج الناتج $\frac{١}{٦}$، ثم قسمنا التركة (١٢٠٠٠) ريال علىٰ المقام (٦)، والناتج (٢٠٠٠) ضربناه في البسط (١) فخرج الناتج (٢٠٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

٤- جعلنا سهام البنت (١٢) بسطًا لكسرٍ مقامُهُ أصل المسألة (٢٤)، هكذا $\frac{١٢}{٢٤}$، ثم اختصرناه بقسمة كل من البسط والمقام علىٰ (١٢) لأن بينهما توافقًا، فخرج الناتج $\frac{١}{٢}$، ثم قسمنا التركة (١٢٠٠٠) ريال علىٰ المقام (٢)، والناتج (٦٠٠٠) ضربناه في البسط (١) فخرج الناتج (٦٠٠٠) ريال، وهو نصيبها من التركة.

٥- جعلنا سهام الأب (٥) بسطًا لكسرٍ مقامُهُ أصل المسألة (٢٤)، هكذا $\frac{٥}{٢٤}$، ولا يختصر؛ لأن بينهما تباينًا، ثم قسمنا التركة (١٢٠٠٠) ريال علىٰ المقام (٢٤)، والناتج (٥٠٠) ضربناه في البسط (٥) فخرج الناتج (٢٥٠٠) ريال، وهو نصيبه من التركة.

٦- جمعنا ١٥٠٠+٢٠٠٠+٦٠٠٠+٢٥٠٠=١٢٠٠٠ ريال فطابق مجموعها التركة؛ وبذلك تكون القسمة صحيحة.

المثال الثالث: توفيت عن: (زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأخ لأم)، والتركة = ٦٣٠٠٠ ريال.

		~~٦~~ ٩	
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{٣}{٩}$ = $\frac{١}{٣}$ = ٦٣٠٠٠ ÷ ٣ = ٢١٠٠٠ × ١ = ٢١٠٠٠ ريال.
أم	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٩}$ = ٦٣٠٠٠ ÷ ٩ = ٧٠٠٠ × ١ = ٧٠٠٠ ريال.
أخت ش	$\frac{٢}{٣}$	٢	$\frac{٢}{٩}$ = ٦٣٠٠٠ ÷ ٩ = ٧٠٠٠ × ٢ = ١٤٠٠٠ ريال.
أخت ش		٢	$\frac{٢}{٩}$ = ٦٣٠٠٠ ÷ ٩ = ٧٠٠٠ × ٢ = ١٤٠٠٠ ريال.
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٩}$ = ٦٣٠٠٠ ÷ ٩ = ٧٠٠٠ × ١ = ٧٠٠٠ ريال.

المثال الرابع: توفي عن: (زوجتين، وجدة، وأخت لأب، وثلاثة أعمام)، والتركة = ٣٢٤٠٠ ريال.

		×٦	١٢	٧٢	
٢	زوجة	١/٤	٣	٩	٩/٧٢ = ١/٨ = ٣٢٤٠٠ ÷ ٨ = ٤٠٥٠ × ١ = ٤٠٥٠ ريالًا.
	زوجة			٩	٩/٧٢ = ١/٨ = ٣٢٤٠٠ ÷ ٨ = ٤٠٥٠ × ١ = ٤٠٥٠ ريالًا.
	جدة	١/٦	٢	١٢	١٢/٧٢ = ١/٦ = ٣٢٤٠٠ ÷ ٦ = ٥٤٠٠ × ١ = ٥٤٠٠ ريال.
	أخت لأب	١/٢	٦	٣٦	٣٦/٧٢ = ١/٢ = ٣٢٤٠٠ ÷ ٢ = ١٦٢٠٠ × ١ = ١٦٢٠٠ ريال.
٣	عم	ب	١	٢	٢/٧٢ = ١/٣٦ = ٣٢٤٠٠ ÷ ٣٦ = ٩٠٠ × ١ = ٩٠٠ ريال.
	عم			٢	٢/٧٢ = ١/٣٦ = ٣٢٤٠٠ ÷ ٣٦ = ٩٠٠ × ١ = ٩٠٠ ريال.
	عم			٢	٢/٧٢ = ١/٣٦ = ٣٢٤٠٠ ÷ ٣٦ = ٩٠٠ × ١ = ٩٠٠ ريال.

٢- طرق قسمة النوع الثاني (ما لا يمكن قسمته بالأجزاء):

لقسمة هذا النوع طريقتان:

الطريقة الأولى: النسبة (التي سبقت في الطريقة الخامسة من النوع الأول)[١]:

وتكون بنسبة سهام الوارث من المسألة إلىٰ أصل المسألة، وحينئذ: تكون هذه النسبة هي نصيبه من التركة.

الشرح المصور
طرق قسمة النوع الثاني
الطريقة الأولى

أمثلتها:

المثال الأول: توفي عن: (أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب)، والتركة = قطعة أرض.

		×٣	٦	١٨	
	أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣	$\frac{٣}{١٨} = \frac{١}{٦}$ قطعة الأرض.
	أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣	٩	$\frac{٩}{١٨} = \frac{١}{٢}$ قطعة الأرض.
٣	أخت لأب	ب	٢	٢	$\frac{٢}{١٨} = \frac{١}{٩}$ قطعة الأرض.
	أخ لأب			٤	$\frac{٤}{١٨} = \frac{٢}{٩}$ قطعة الأرض.

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من (٦) فتبيَّن أن فيها انكسارًا علىٰ فريق الإخوة لأب، وصَحَّحْناها من (١٨).

٢- جعلنا سهام الأم (٣) بسطًا لكسر مقامه مَصَحّ المسألة (١٨)، هكذا $\frac{٣}{١٨}$، ثم اختصرناه بقسمة كل من البسط والمقام علىٰ (٣) لأن بينهما توافقًا، فخرج الناتج $\frac{١}{٦}$، وهو نصيبها من قطعة الأرض.

٣- جعلنا سهام الأخت الشقيقة (٩) بسطًا لكسر مقامه مَصَحّ المسألة (١٨)، هكذا $\frac{٩}{١٨}$، ثم اختصرناه بقسمة كل من البسط والمقام علىٰ (٩) لأن بينهما توافقًا، فخرج الناتج $\frac{١}{٢}$، وهو نصيبها من قطعة الأرض.

---

(١) ويحسن استعمالها في المسائل ذات الأصل (٢٤) فأقل؛ لتسهل النسبة، أما ما زاد علىٰ (٢٤) فيقسم بطريقة القيراط؛ لتسهل نسبة سهام الورثة فيها إلىٰ مخرج القيراط (٢٤).

٤- جعلنا سهام الأخت لأب (٢) بسطًا لكسر مقامه مَصَحّ المسألة (١٨)، هكذا $\frac{٢}{١٨}$، ثم اختصرناه بقسمة كل من البسط والمقام على (٢) لأن بينهما توافقًا، فخرج الناتج $\frac{١}{٩}$، وهو نصيبها من قطعة الأرض.

٥- جعلنا سهام الأخ لأب (٤) بسطًا لكسر مقامه مَصَحّ المسألة (١٨)، هكذا $\frac{٤}{١٨}$ ثم اختصرناه بقسمة كل من البسط والمقام على (٢)؛ لأن بينهما توافقًا، فخرج الناتج $\frac{٢}{٩}$، وهو نصيبه من قطعة الأرض.

المثال الثاني: توفي عن: (زوجة، وجدة، وبنت، وأب)، والتركة = سيارة.

		٢٤	
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	$\frac{٣}{٢٤}$ = $\frac{١}{٨}$ السيارة.
جدة	$\frac{١}{٦}$	٤	$\frac{٤}{٢٤}$ = $\frac{١}{٦}$ السيارة.
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢	$\frac{١٢}{٢٤}$ = $\frac{١}{٢}$ السيارة.
أب	$\frac{١}{٦}$+ب	٥	$\frac{٥}{٢٤}$ السيارة.

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من (٢٤).

٢- جعلنا سهام الزوجة (٣) بسطًا لكسرٍ مقامُهُ أصلُ المسألة (٢٤)، هكذا $\frac{٣}{٢٤}$، ثم اختصرناه بقسمة كل من البسط والمقام على (٣) لأن بينهما توافقًا، فخرج الناتج $\frac{١}{٨}$، وهو نصيبها من السيارة.

٣- جعلنا سهام الجدة (٤) بسطًا لكسرٍ مقامُهُ أصلُ المسألة (٢٤)، هكذا $\frac{٤}{٢٤}$، ثم اختصرناه بقسمة كل من البسط والمقام على (٤) لأن بينهما توافقًا، فخرج الناتج $\frac{١}{٦}$، وهو نصيبها من السيارة.

٤- جعلنا سهام البنت (١٢) بسطًا لكسرٍ مقامُهُ أصلُ المسألة (٢٤)، هكذا $\frac{١٢}{٢٤}$، ثم اختصرناه بقسمة كل من البسط والمقام على (١٢) لأن بينهما توافقًا، فخرج الناتج $\frac{١}{٢}$، وهو نصيبها من السيارة.

٥- جعلنا سهام الأب (٥) بسطًا لكسرٍ مقامُهُ أصلُ المسألة (٢٤)، هكذا ٥/٢٤، ولا يختصر؛ لأن بينهما تباينًا، وهو نصيبه من السيارة.

المثال الثالث: توفيت عن: (زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأخ لأم)، والتركة = مزرعة.

		~~٦~~ ٩	
زوج	١/٢	٣	٣/٩ = ١/٣ المزرعة.
أم	١/٦	١	١/٩ المزرعة.
أخت ش	٢/٣	٢	٢/٩ المزرعة.
أخت ش		٢	٢/٩ المزرعة.
أخ لأم	١/٦	١	٢/٩ المزرعة.

المثال الرابع: توفي عن: (زوجتين، وجدة، وأخت لأب، وثلاثة أعمام)، والتركة = سوق تجاري.

		×٦	١٢	٧٢	
٢	زوجة	١/٤	٣	٩	٩/٧٢ = ١/٨ السوق التجاري.
	زوجة			٩	٩/٧٢ = ١/٨ السوق التجاري.
	جدة	١/٦	٢	١٢	١٢/٧٢ = ١/٦ السوق التجاري.
	أخت لأب	١/٢	٦	٣٦	٣٦/٧٢ = ١/٢ السوق التجاري.
٣	عم	ب	١	٢	٢/٧٢ = ١/٣٦ السوق التجاري.
	عم			٢	٢/٧٢ = ١/٣٦ السوق التجاري.
	عم			٢	٢/٧٢ = ١/٣٦ السوق التجاري.

تنبيه:

طريقة (النسبة) مناسبة لنَوْعَي التركة (المنقسم وغير المنقسم)، وهي طريقة مشهورة بخلاف طريقة القيراط؛ وهي الطريقة الثانية لقسمة النوع الثاني من التركات، فهي طريقة قل استعمالها اليوم [1].

الطريقة الثانية: طريقة القيراط:

القيراط في اللغة: أصله (قِرَّاط) وأبدلت إحدىٰ الراءَين ياءً للتخفيف، ويُجمع علىٰ (قراريط)، وأصل القيراط من قولهم: قَرَّطَ عليه: إذا أعطاه قليلًا قليلًا [2].

الشرح المصور
طرق قسمة النوع الثاني: الطريقة الثانية

واصطلاحًا: وزن معروف، وهو جزء من أجزاء الدينار الواحد، واختلف العلماء في مقداره علىٰ قولين:

القول الأول: مقداره نصف العشر من الدينار، أي: جزء من عشرين جزءًا من الدينار، وهو المعمول به في بعض البلدان، كالعراق.

القول الثاني: مقداره ثلث الثمن من الدينار، أي: جزء من أربعة وعشرين جزءًا من الدينار، وهو المعمول به في بعض البلدان، كالحجاز ومصر والشام.

وبناء علىٰ هذه الخلاف:

- فمخرج القيراط علىٰ القول الأول: عشرون.
- ومخرج القيراط علىٰ القول الثاني: أربعة وعشرون.

والمختار عند أغلب الفرضيين هو القول الثاني، وهو أن مخرج القيراط (٢٤)؛ لأنه أدق [3].

فائدة: أهل الحساب يقسِّمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطًا؛ لأنه أول عدد له:

---

(١) أهم المراجع: شرح السراجية للجرجاني (ص١٢١-١٢٥)، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري (ص٢٢٩-٢٣٢)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٢/ ١١٣-١١٨)، الفوائد الجلية لابن باز (ص٥٨)، تسهيل الفرائض لابن عثيمين (ص٩٣)، الوجيز في الفرائض للهاشم (ص١٨٨-١٩٠)، الفرائض للاحم (ص٢٣٣-٢٥١)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص١٩٢-١٩٧).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٤٢)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع للبعلي (ص٣٧٠)، لسان العرب لابن منظور (٧/ ٣٧٥) مادة (قرط)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٩٨) مادة (قرط)، تاج العروس للزَّبيدي (٢٠/ ١٥) مادة (قرط).

(٣) انظر: المصادر السابقة، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٢/ ١١٨).

ثمن، وربع، ونصف، وثلث صحيحات من غير كسر.

والمراد بطريقة القيراط: افتراض أن التركة غير منقسمة الأجزاء، مقدَّرة -دائمًا- بـ(٢٤) جزءًا، كل جزء منها يمثّل قيراطًا واحدًا، ويتم تقسيم هذه القراريط الـ(٢٤) على الورثة بإحدى الطرق السابقة لقسمة النوع الأول من التركات.

خطوات العمل في طريقة القيراط:

تتم قسمة التركة غير منقسمة الأجزاء بطريقة القيراط، من خلال الطرق الخمسة المتقدمة في قسمة النوع الأول من التركات، وأشهر هذه الطرق عند الفرضيين هي: الطريقة الثالثة، وهي قائمة على خطوتين:

الخطوة الأولى: قسمة المسألة على مخرج القيراط (٢٤)، والناتج يسمى: (قيراط المسألة).

الخطوة الثانية: قسمة سهام الوارث على قيراط المسألة.

وبهاتين الخطوتين يخرج نصيب الوارث من قراريط التركة غير منقسمة الأجزاء.

أنواع قيراط المسألة، وطريقة القسمة في كل نوع:

قيراط المسألة لا يخلو من أحد ثلاثة أنواع:

١- أن يكون عددًا صحيحًا؛ مثل: (٢، ٣، ٦، ١٠).

٢- أن يكون كسرًا اعتياديًا؛ مثل: ($\frac{١}{٢}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{٣}{٤}$).

٣- أن يكون عددً كسريًا: وهو المكوّن من عدد صحيح وكسر اعتياديّ؛ مثل: (١ $\frac{١}{٢}$ ، ٢ $\frac{١}{٤}$ ، ٤ $\frac{٢}{٣}$).

طريقة قسمة التركة إذا كان القيراط عددًا صحيحًا[1]:

١- يوضع بعد حقل المسألة حقلان للقراريط؛ حقل يوضع أعلاه مخرج القيراط (٢٤)، وبعده حقل يوضع أعلاه ناتج قسمة المسألة على (٢٤)، وهو قيراط المسألة (العدد الصحيح).

---

(١) جرت عادة الفرضيين أن يقسموا قيراط المسألة إذا كان عددًا صحيحًا إلى: قيراط ناطق، وقيراط صامت.

ويجعلون طريقة القسمة في القيراط الصامت ما ذُكِر أعلاه، وفي القيراط الناطق: يحللونه إلى أضلاعه، ويقسمون سهام الوارث على أضلاعه -مرتبة من الأصغر إلى الأكبر- وهذه الطريقة -مع دقتها- فيها تطويل على الطالب في القسمة من غير حاجة؛ ولذلك اقتصرنا في قسمة كلا العددين (الناطق والصامت) على طريقة القيراط الصامت، فهي تؤدي نفس النتيجة.

٢- نقسم سهام كل وارث على قيراط المسألة، ثم ينظر:

أ) إن انقسمت بلا باقٍ: نضع الناتج في حقل (٢٤).

ب) وإن انقسمت بباقٍ: نضع العدد الصحيح في حقل (٢٤)، وما بقي يوضع في حقل قيراط المسألة.

ت) وإن كانت سهام الوارث لا تنقسم على قيراط المسألة: نضع السهام في حقل القيراط.

٣- ما كان في حقل (٢٤) فهي قراريط صحيحة، وما كان في حقل قيراط المسألة فهي أجزاء القيراط، تكون بسطًا مقامه قيراط المسألة.

الأمثلة:

المثال الأول: توفي عن: (زوجة، وأم، وبنت، وأربعة أعمام)، والتركة= عمارة سكنية.

					مخرج القيراط	قيراط المسألة	قراريط الوارث رقمًا	قراريط الوارث كتابة
		×٤	٢٤	٩٦	= ٢٤ ÷	٤		
	زوجة	١/٨	٣	١٢	٣	–	٣ قراريط	للزوجة ثلاثة قراريط من العمارة.
	أم	١/٦	٤	١٦	٤	–	٤ قراريط	للأم أربعة قراريط من العمارة.
	بنت	١/٢	١٢	٤٨	١٢	–	١٢ قيراط	للبنت اثنا عشر قيراطًا من العمارة.
٤	عم	ب	٥	٥	١	١	١ ١/٤ قيراط	للعم قيراط وربع قيراط من العمارة.
	عم			٥	١	١	١ ١/٤ قيراط	للعم قيراط وربع قيراط من العمارة.
	عم			٥	١	١	١ ١/٤ قيراط	للعم قيراط وربع قيراط من العمارة.
	عم			٥	١	١	١ ١/٤ قيراط	للعم قيراط وربع قيراط من العمارة.

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من (٢٤) فتبيَّن أن فيها انكسارًا، وصَحَّحْناها من (٩٦).

٢- قسمنا مَصَحّ المسألة علىٰ (٢٤) فكان الناتج (٤)، وهو قيراط المسألة.

٣- قسمنا سهام الزوجة (١٢) علىٰ قيراط المسألة (٤) فكان الناتج (٣) صحيحًا؛ فوضعناه في حقل (٢٤)، فكان نصيبها (٣) قراريط.

٤- قسمنا سهام الأم (١٦) علىٰ قيراط المسألة (٤) فكان الناتج (٤) صحيحًا؛ فوضعناه في حقل (٢٤)، فكان نصيبها (٤) قراريط.

٥- قسمنا سهام البنت (٤٨) علىٰ قيراط المسألة (٤) فكان الناتج (١٢) صحيحًا؛ فوضعناه في حقل (٢٤)، فكان نصيبها (١٢) قيراطًا.

٦- قسمنا سهام العم الأول (٥) علىٰ قيراط المسألة فكان الناتج $\frac{1}{4}$١؛ فوضعنا (١) الصحيح في حقل (٢٤) ووضعنا (١) في حقل قيراط المسألة، فكان نصيبه قيراطًا وربعًا، وهكذا: العم الثاني والثالث والرابع.

المثال الثاني: توفي عن: (أربع زوجات، وأختين شقيقتين، وثلاثة إخوة لأب)، والتركة= مزرعة.

					مخرج القيراط	قيراط المسألة	قراريط الوارث رقمًا	قراريط الوارث كتابة
		×١٢	١٢	١٤٤	÷ ٢٤ =	٦		
٤	زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٩	١	٣	$١\frac{٣}{٦} = ١\frac{١}{٢}$ قيراط	للزوجة قيراط ونصف قيراط من المزرعة.
	زوجة			٩	١	٣	$١\frac{٣}{٦} = ١\frac{١}{٢}$ قيراط	للزوجة قيراط ونصف قيراط من المزرعة.
	زوجة			٩	١	٣	$١\frac{٣}{٦} = ١\frac{١}{٢}$ قيراط	للزوجة قيراط ونصف قيراط من المزرعة.
	زوجة			٩	١	٣	$١\frac{٣}{٦} = ١\frac{١}{٢}$ قيراط	للزوجة قيراط ونصف قيراط من المزرعة.
	أخت ش	$\frac{٢}{٣}$	٤	٤٨	٨	-	٨ قراريط	للشقيقة ثمانية قراريط من المزرعة.
	أخت ش		٤	٤٨	٨	-	٨ قراريط	للشقيقة ثمانية قراريط من المزرعة.
٣	أخ لأب	ب	١	٤	-	٤	$\frac{٤}{٦} = \frac{٢}{٣}$ قيراط	للأخ ثلثا قيراط من المزرعة.
	أخ لأب			٤	-	٤	$\frac{٤}{٦} = \frac{٢}{٣}$ قيراط	للأخ ثلثا قيراط من المزرعة.
	أخ لأب			٤	-	٤	$\frac{٤}{٦} = \frac{٢}{٣}$ قيراط	للأخ ثلثا قيراط من المزرعة.

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من (١٢) فتبيَّن أن فيها انكسارا على فريقين: (فريق الزوجات، وفريق الأخوة لأب)، وصَحَّحْناها من (١٤٤).

٢- قسمنا مَصَحّ المسألة (١٤٤) على (٢٤) فكان الناتج (٦)، وهو قيراط المسألة.

٣- قسمنا سهام الزوجة الأولى (٩) على قيراط المسألة (٦) فكان الناتج ١ $\frac{٣}{٦}$؛ فوضعنا الـ(١) في حقل (٢٤) ووضعنا (٣) في حقل قيراط المسألة؛ فكان نصيبها ١ $\frac{٣}{٦}$، وتختصر إلى (١ $\frac{١}{٢}$) قيراط، وهكذا: باقي الزوجات.

٤- قسمنا سهام الأخت الشقيقة الأولى (٤٨) على قيراط المسألة (٦) فكان الناتج (٨) صحيحًا؛ فوضعناه في حقل (٢٤)، وكان نصيبها (٨) قراريط، وهكذا: الأخت الشقيقة الثانية.

٥- قسمنا سهام الأخ لأب (٤) على قيراط المسألة (٦) فكان الناتج $\frac{٤}{٦}$؛ فوضعنا (٤) في حقل قيراط المسألة، فكان نصيبه $\frac{٤}{٦}$، وتختصر إلى $\frac{٢}{٣}$ قيراط، وهكذا: باقي الإخوة لأب.

المثال الثالث: توفي عن: (زوجة، وبنتي ابن، وثلاثة أبناء أخ شقيق)، والتركة= منزل وأربع سيارات.

					مخرج القيراط	قيراط المسألة	قراريط الوارث رقمًا	قراريط الوارث كتابة
		×٣	٢٤	٧٢	÷ ٢٤ =	٣		
	زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	٩	٣	–	٣ قراريط	للزوجة ثلاثة قراريط من التركة.
	بنت ابن	$\frac{٢}{٣}$	٨	٢٤	٨	–	٨ قراريط	لبنت الابن ثمانية قراريط من التركة.
	بنت ابن		٨	٢٤	٨	–	٨ قراريط	لبنت الابن ثمانية قراريط من التركة.
٣	ابن أخ ش	ب	٥	٥	١	٢	١ $\frac{٢}{٣}$ قيراط	لابن الأخ قيراط وثلثا قيراط من التركة.
	ابن أخ ش			٥	١	٢	١ $\frac{٢}{٣}$ قيراط	لابن الأخ قيراط وثلثا قيراط من التركة.
	ابن أخ ش			٥	١	٢	١ $\frac{٢}{٣}$ قيراط	لابن الأخ قيراط وثلثا قيراط من التركة.

المثال الرابع: توفي عن: (زوجتين، وبنتين، وعم)، والتركة= منزل.

					مخرج القيراط	قيراط المسألة	قراريط الوارث رقمًا	قراريط الوارث كتابة
		×٢	٢٤	٤٨	÷ ٢٤ =	٢		
٢	زوجة	١/٨	٣	٣	١	١	١ ١/٢ قيراط	للزوجة قيراط ونصف قيراط من المنزل.
	زوجة			٣	١	١	١ ١/٢ قيراط	للزوجة قيراط ونصف قيراط من المنزل.
	بنت	٢/٣	٨	١٦	٨	–	٨ قراريط	للبنت ثمانية قراريط من المنزل.
	بنت		٨	١٦	٨	–	٨ قراريط	للبنت ثمانية قراريط من المنزل
	عم	ب	٥	١٠	٥	–	٥ قراريط	للعم خمسة قراريط من المنزل.

طريقة قسمة التركة إذا كان القيراط كسرًا اعتياديًا:

١- يوضع بعد حقل المسألة حقل واحد هو مخرج القيراط (٢٤)، وتقسم المسألة علىٰ مخرج القيراط، ويوضع الناتج بجواره، وهو قيراط المسألة (الكسر الاعتياديّ).

٢- تقسم سهام كل وارث علىٰ قيراط المسألة الذي هو الكسر الاعتيادي.

طريقة القسمة علىٰ الكسور الاعتياديَّة: أن نجعل سهام الوارث بسطًا لكسر مقامه (١)، ونقلب القيراط الكسر، ثم نضرب البسط في البسط والمقام في المقام.

٣- يكون ناتج القسمة علىٰ قيراط المسألة هو نصيب الوارث من القراريط.

الأمثلة:

المثال الأول: توفيت عن: (زوج، وبنتين، وعم)، والتركة= منزل، وعمارة سكنية، وثلاث سيارات.

		١٢	÷ ٢٤ = $\frac{١}{٢}$ (قيراط المسألة).
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٣÷ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٣}{١}$ × $\frac{٢}{١}$ = $\frac{٦}{١}$ = ٦ (للزوج ستة قراريط من التركة).
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٤	٤ ÷ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٤}{١}$ × $\frac{٢}{١}$ = $\frac{٨}{١}$ = ٨ (لبنت الابن ثمانية قراريط من التركة).
بنت		٤	٤ ÷ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٤}{١}$ × $\frac{٢}{١}$ = $\frac{٨}{١}$ = ٨ (لبنت الابن ثمانية قراريط من التركة).
عم	ب	١	١÷ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{١}$ × $\frac{٢}{١}$ = $\frac{٢}{١}$ = ٢ (للعم قيراطان من التركة).

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من(١٢).

٢- قسمنا أصل المسألة (١٢) علىٰ (٢٤) فكان الناتج $\frac{١}{٢}$، وهو كسر؛ فوضعنا حقلًا واحدًا هو مخرج القيراط.

٣- قسمنا سهام الزوج (٣) علىٰ مخرج القيراط $\frac{١}{٢}$ فكان الناتج (٦)؛ فكان للزوج ستة قراريط من التركة.

٤- قسمنا سهام البنت (٤) علىٰ مخرج القيراط $\frac{١}{٢}$ فكان الناتج (٨)؛ فكان للبنت ثمانية قراريط من التركة وكذلك البنت الثانية.

٥- قسمنا سهام العم (١) علىٰ مخرج القيراط $\frac{١}{٢}$ فكان الناتج (٢)؛ فكان للعم قيراطان من التركة.

المثال الثاني: توفي عن: (زوجة، وأم، وأربع أخوات شقيقات، وأخ لأم)، والتركة= مزرعة.

		~~١٢~~ ١٥	÷ ٢٤ = $\frac{١٥}{٢٤}$ = $\frac{٥}{٨}$ (قيراط المسألة).
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٣ ÷ $\frac{٥}{٨}$ = $\frac{٣}{١}$ × $\frac{٨}{٥}$ = $\frac{٢٤}{٥}$ = ٤$\frac{٤}{٥}$ (للزوجة أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط من المزرعة).
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٢ ÷ $\frac{٥}{٨}$ = $\frac{٢}{١}$ × $\frac{٨}{٥}$ = $\frac{١٦}{٥}$ = ٣$\frac{١}{٥}$ (للأم ثلاثة قراريط وخُمُس قيراط من المزرعة).
أخت ش	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢ ÷ $\frac{٥}{٨}$ = $\frac{٢}{١}$ × $\frac{٨}{٥}$ = $\frac{١٦}{٥}$ = ٣$\frac{١}{٥}$ (للأخت الشقيقة ثلاثة قراريط وخُمُس قيراط من المزرعة).
أخت ش		٢	٢ ÷ $\frac{٥}{٨}$ = $\frac{٢}{١}$ × $\frac{٨}{٥}$ = $\frac{١٦}{٥}$ = ٣$\frac{١}{٥}$ (للأخت الشقيقة ثلاثة قراريط وخُمُس قيراط من المزرعة).
أخت ش		٢	٢ ÷ $\frac{٥}{٨}$ = $\frac{٢}{١}$ × $\frac{٨}{٥}$ = $\frac{١٦}{٥}$ = ٣$\frac{١}{٥}$ (للأخت الشقيقة ثلاثة قراريط وخُمُس قيراط من المزرعة).
أخت ش		٢	٢ ÷ $\frac{٥}{٨}$ = $\frac{٢}{١}$ × $\frac{٨}{٥}$ = $\frac{١٦}{٥}$ = ٣$\frac{١}{٥}$ (للأخت الشقيقة ثلاثة قراريط وخُمُس قيراط من المزرعة).
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	٢	٢ ÷ $\frac{٥}{٨}$ = $\frac{٢}{١}$ × $\frac{٨}{٥}$ = $\frac{١٦}{٥}$ = ٣$\frac{١}{٥}$ للأخ لأم ثلاثة قراريط وخُمُس قيراط من المزرعة).

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من (١٢) ثم عالت إلىٰ(١٥).

٢- قسمنا أصل المسألة بعد العَوْل (١٥) علىٰ (٢٤) فكان الناتج $\frac{٥}{٨}$، وهو كسر؛ فوضعنا حقلًا واحدًا هو مخرج القيراط.

٣- قسمنا سهام الزوجة (٣) علىٰ مخرج القيراط $\frac{٥}{٨}$ فكان الناتج ٤$\frac{٤}{٥}$، للزوجة أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط.

٤- قسمنا سهام الأم (٢) علىٰ مخرج القيراط $\frac{٥}{٨}$ فكان الناتج ٣$\frac{١}{٥}$، للأم ثلاثة قراريط وخُمُس قيراط.

٥- قسمنا سهام الأخت الشقيقة (٢) على مخرج القيراط $\frac{٥}{٨}$ فكان الناتج $\frac{١}{٥}$٣، للأخت الشقيقة ثلاثة قراريط وخُمُس قيراط، وهكذا: باقي الأخوات.

٦- قسمنا سهام الأخ لأم (٢) على قيراط المسألة $\frac{٥}{٨}$ فكان الناتج $\frac{١}{٥}$٣، للأخ لأم ثلاثة قراريط وخُمُس قيراط.

المثال الثالث: توفي عن: (أم، وبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة)، والتركة= ثلاث أراضٍ.

		٦	÷ ٢٤ = $\frac{٦}{٢٤}$ = $\frac{١}{٤}$ (قيراط المسألة).
أم	$\frac{١}{٦}$	١	١ ÷ $\frac{١}{٤}$ = $\frac{١}{١}$ × $\frac{٤}{١}$ = ٤ (للأم أربعة قراريط من التركة).
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	٣ ÷ $\frac{١}{٤}$ = $\frac{٣}{١}$ × $\frac{٤}{١}$ = ١٢ (للبنت اثنا عشر قيراطًا للبنت من التركة).
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١	١ ÷ $\frac{١}{٤}$ = $\frac{١}{١}$ × $\frac{٤}{١}$ = ٤ (لبنت الابن أربعة قراريط من التركة).
أخت ش	ب	١	١ ÷ $\frac{١}{٤}$ = $\frac{١}{١}$ × $\frac{٤}{١}$ = ٤ (للشقيقة أربعة قراريط من التركة).

المثال الرابع: توفي عن: (زوجة، وبنت، وعم)، والتركة= أرض.

		٨	÷ ٢٤ = $\frac{٨}{٢٤}$ = $\frac{١}{٣}$ (قيراط المسألة)
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	١ ÷ $\frac{١}{٣}$ = $\frac{١}{١}$ × $\frac{٣}{١}$ = ٣ (للزوجة ثلاثة قراريط من التركة).
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤	٤ ÷ $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٤}{١}$ × $\frac{٣}{١}$ = ١٢ (للبنت اثنا عشر قيراطًا من التركة).
عم	ب	٣	٣ ÷ $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣}{١}$ × $\frac{٣}{١}$ = ٩ (للعم تسعة قراريط من التركة).

طريقة قسمة التركة إذا كان القيراط عددًا كسريًّا:

العدد الكسري هو: ما اجتمع فيه عدد صحيح وكسر مثل: $١\frac{١}{٢}$.

إذا كان قيراط المسألة عددًا كسريًا، فيتبع في قسمة التركة الخطوات الآتية:

١- يوضع بعد حقل المسألة حقل واحد هو مخرج القيراط (٢٤)، وتُقسم المسألة علىٰ مخرج القيراط، ويُوضع الناتج بجواره، وهو قيراط المسألة (العدد الكسري).

٢- تُقسَّم سهام كل وارث علىٰ قيراط المسألة الذي هو العدد الكسري؛ وذلك بأن يحوَّل العدد الكسري إلىٰ كسر اعتياديّ.

وطريقة ذلك: أن نضرب مقام كسره في عدده الصحيح، ونجمع الناتج مع بسط كسره مع إبقاء المقام بحاله، ثم نتبع في طريقة القسمة ما سبق ذكره في قسمة الكسور الاعتيادية.

٣- يكون ناتج القسمة علىٰ قيراط المسألة هو نصيب الوارث من القراريط.

الأمثلة:

المثال الأول: توفيت عن: (زوج، وبنتين، وثلاثة أبناء أخ شقيق)، والتركة= عشرة أطقم ذهب، وأرض.

			٣×	١٢	٣٦	÷ ٢٤ = $١\frac{١}{٢}$ (قيراط المسألة) = $\frac{٣}{٢}$
	زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٩	٩ ÷ $\frac{٣}{٢}$ = $\frac{٩}{١}$ × $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{١٨}{٣}$ = ٦ (للزوج ستة قراريط من التركة).
	بنت	$\frac{٢}{٣}$	٤	١٢	١٢ ÷ $\frac{٣}{٢}$ = $\frac{١٢}{١}$ × $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٢٤}{٣}$ = ٨ (للبنت ثمانية قراريط من التركة).
	بنت		٤	١٢	١٢ ÷ $\frac{٣}{٢}$ = $\frac{١٢}{١}$ × $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٢٤}{٣}$ = ٨ (للبنت ثمانية قراريط من التركة).
٣	ابن أخ ش	ب	١	١	١ ÷ $\frac{٣}{٢}$ = $\frac{١}{١}$ × $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٢}{٣}$ (لابن الأخ ثلثا قيراط من التركة).
	ابن أخ ش			١	١ ÷ $\frac{٣}{٢}$ = $\frac{١}{١}$ × $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٢}{٣}$ (لابن الأخ ثلثا قيراط من التركة).
	ابن أخ ش			١	١ ÷ $\frac{٣}{٢}$ = $\frac{١}{١}$ × $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٢}{٣}$ (لابن الأخ ثلثا قيراط من التركة).

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من (١٢) فتبيَّن أن فيها انكسارًا، وصَحَّحْناها من (٣٦).

٢- قسمنا مَصَحّ المسألة (٣٦) علىٰ (٢٤) فكان الناتج $\frac{٣}{٢}$، وهو قيراط المسألة؛ وجعلنا له حقلًا واحدًا.

٣- قسمنا سهام الزوج (٩) علىٰ قيراط المسألة $\frac{٣}{٢}$ فكان الناتج (٦)، للزوج ستة قراريط من التركة.

٤- قسمنا سهام البنت (١٢) علىٰ قيراط المسألة $\frac{٣}{٢}$ فكان الناتج (٨)، للبنت ثمانية قراريط من التركة، وهكذا: البنت الثانية.

٥- قسمنا سهام ابن الأخ الشقيق (١) علىٰ قيراط المسألة $\frac{٣}{٢}$ فكان الناتج $\frac{٢}{٣}$، لابن الأخ ثلثا قيراط من التركة، وهكذا: باقي أبناء الأخ الشقيق.

المثال الثاني: توفي عن: (زوجة، وبنت ابن، وسبعة إخوة لأب)، والتركة= عمارة، وسيارتان.

	×٧	٨	٥٦	٥٦ ÷ ٢٤ = $٢\frac{١}{٣}$ (قيراط المسألة) = $\frac{٧}{٣}$
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٧	٧ ÷ $\frac{٧}{٣}$ = $\frac{٧}{١}$ × $\frac{٣}{٧}$ = $\frac{٢١}{٧}$ = ٣ (للزوجة ثلاثة قراريط من التركة).
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	٤	٢٨	٢٨ ÷ $\frac{٧}{٣}$ = $\frac{٢٨}{١}$ × $\frac{٣}{٧}$ = $\frac{٨٤}{٧}$ = ١٢ (لبنت الابن اثنا عشر قيراطًا من التركة).
٧ إخوة لأب	ب	٣	٢١/ ٣	٣ ÷ $\frac{٧}{٣}$ = $\frac{٣}{١}$ × $\frac{٣}{٧}$ = $\frac{٩}{٧}$ = $١\frac{٢}{٧}$ (لكل أخ قيراط وسبعا قيراط من التركة).

الشرح:

١- قسمنا المسألة وأصلناها من (٨) فتبين فيها انكسارًا، وصَحَّحْناها من (٥٦).

٢- قسمنا مَصَحّ المسألة علىٰ (٢٤) فكان الناتج $\frac{٧}{٣}$ وهو قيراط المسألة؛ وجعلنا له حقلًا واحدًا.

٣- قسمنا سهام الزوجة (٧) علىٰ قيراط المسألة $\frac{٧}{٣}$ فكان الناتج (٣)، للزوجة ثلاثة قراريط من التركة.

٤- قسمنا سهام بنت الابن (٢٨) علىٰ قيراط المسألة $\frac{٧}{٣}$ فكان الناتج (١٢)، لبنت الابن اثنا عشر قيراطًا من التركة.

٥- قسمنا سهام الأخ لأب (٣) علىٰ قيراط المسألة $\frac{٧}{٣}$ فكان الناتج $١\frac{٢}{٧}$ للأخ لأب قيراط وسبُعَا قيراط من التركة، وهكذا: باقي الإخوة لأب.

المثال الثالث: توفيت عن: (زوج، وأم، وأختين لأب، وتسعة إخوة لأم)، والتركة= مزرعتان، وثلاث أراضٍ.

	٩×	١٠ ٪	٩٠	٢٤ ÷ $٣\frac{٣}{٤}$ = (قيراط المسألة) = $\frac{١٥}{٤}$
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٢٧	٢٧ ÷ $\frac{١٥}{٤}$ = $\frac{٢٧}{١}$ × $\frac{٤}{١٥}$ = $\frac{١٠٨}{١٥}$ = $٧\frac{١}{٥}$ (للزوج سبعة قراريط وخمس قيراط من التركة).
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٩	٩ ÷ $\frac{١٥}{٤}$ = $\frac{٩}{١}$ × $\frac{٤}{١٥}$ = $\frac{٣٦}{١٥}$ = $٢\frac{٢}{٥}$ (للأم قيراطان وخمسا قيراط من التركة).
أخت لأب	$\frac{٢}{٣}$	٢	١٨	١٨ ÷ $\frac{١٥}{٤}$ = $\frac{١٨}{١}$ × $\frac{٤}{١٥}$ = $\frac{٧٢}{١٥}$ = $٤\frac{٤}{٥}$ (للأخت أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط من التركة).
أخت لأب		٢	١٨	١٨ ÷ $\frac{١٥}{٤}$ = $\frac{١٨}{١}$ × $\frac{٤}{١٥}$ = $\frac{٧٢}{١٥}$ = $٤\frac{٤}{٥}$ (للأخت أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط من التركة).
٩ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	١٨/ ٢	٢ ÷ $\frac{١٥}{٤}$ = $\frac{٢}{١}$ × $\frac{٤}{١٥}$ = $\frac{٨}{١٥}$ = $\frac{٢}{٥}$ و $\frac{٢}{٣}$ الخمس (لكل أخ خُمُسَي قيراط، وثلثي خمس قيراط من التركة).

المثال الرابع: توفيت عن: (زوج، وأم، وخمسة أبناء إخوة أشقاء)، والتركة= سيارة.

	×٥	٦	٣٠	÷ ٢٤ = $١\frac{١}{٤}$ (قيراط المسألة) = $\frac{٥}{٤}$
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	١٥	١٥ ÷ $\frac{٥}{٤}$ = $\frac{١٥}{١}$ × $\frac{٤}{٥}$ = $\frac{٦٠}{٥}$ =١٢ (للزوج اثني عشر قيراطا من السيارة).
أم	$\frac{١}{٣}$	٢	١٠	١٠ ÷ $\frac{٥}{٤}$ = $\frac{١٠}{١}$ × $\frac{٤}{٥}$ = $\frac{٤٠}{٥}$ = ٨ (للأم ثمانية قراريط من السيارة).
٥ أبناء إخوة ش	ب	١	١/٥	١÷ $\frac{٥}{٤}$ = $\frac{١}{١}$ × $\frac{٤}{٥}$ = $\frac{٤}{٥}$ (لكل ابن أخ $\frac{٤}{٥}$ قيراط من السيارة).

فائدة:

إذا لم يرغب الورثة في قسمة التركة التي لا تقبل القسمة بالأجزاء بإحدىٰ الطريقتين السابقتين (النسبة والقيراط)، فيمكنهم قسمتها بأحد الطرق الآتية:

١- بيعها ثم تقسيم ثمنها (فتنتقل من النوع الثاني إلىٰ النوع الأول).

٢- إن رغب الورثة في إبقاء العقار فلهم جميعًا -أو المقتدر منهم- شراء نصيب المُطالب بعد تقييم العقار، ويعود سهمه لمن اشترىٰ بحسب حصته، وكذلك يمكنه بيع نصيبه علىٰ غير الورثة، وتثبت لهم الشفعة.

٣- أن يصطلحوا حسب ما يرون، شريطة أن يكون الورثة كاملي الأهلية[١].

---

(١) أهم المراجع: الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص٢٣٠-٢٣١)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١/ ١٥١)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٢/ ١١٩)، الوجيز في الفرائض للهاشم (ص١٩١- ١٩٢)، الفرائض للاحم (ص٢٥٥)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص١٩٧-١٩٨)، الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (ص٥٩١-٥٩٢).

ثانيًا: أمثلة على قسمة التركات التي لا يمكن قسمتها إلى أجزاء متساوية:

الطريقة الأولى: النسبة.

مثالها: توفي عن: (زوجة، وأختين شقيقتين، وعم)، وتركته= عمارة سكنية.

		١٢	
زوجة	١/٤	٣	٣/١٢ = ١/٤ العمارة السكنية.
أخت ش	٢/٣	٤	٤/١٢ = ١/٣ العمارة السكنية.
أخت ش		٤	٤/١٢ = ١/٣ العمارة السكنية.
عم	ب	١	١/١٢ = (١/٢ سدس) العمارة السكنية.

الطريقة الثانية: طريقة القيراط:

أولًا: قسمة التركة إذا كان القيراط عددًا صحيحًا:

مثاله: توفي عن: (زوجة، وأم، وبنت، وأخ شقيق)، والتركة= عمارة سكنية.

			مخرج القيراط	قيراط المسألة	قراريط الوارث رقمًا	قراريط الوارث كتابة.
		٢٤	÷ ٢٤ =	١		
زوجة	١/٨	٣	٣	-	٣ قراريط	للزوجة ثلاثة قراريط من العمارة.
أم	١/٦	٤	٤	-	٤ قراريط	للأم أربعة قراريط من العمارة.
بنت	١/٢	١٢	١٢	-	١٢ قيراط	للبنت اثنا عشر قيراطًا من العمارة.
أخ ش	ب	٥	٥	-	٥ قراريط	للأخ الشقيق خمسة قراريط.

ثانيًا: قسمة التركة إذا كان القيراط كسرًا اعتياديًا:

مثاله: توفيت عن: (زوج، وبنت، وبنت ابن، وأخ لأب)، والتركة= منزل، وعمارة سكنية، وسيارة.

		١٢	÷ ٢٤ = $\frac{١}{٢}$ (قيراط المسألة)
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٣ ÷ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٣}{١}$ × $\frac{٢}{١}$ = $\frac{٦}{١}$ = ٦ (للزوج ستة قراريط من التركة).
بنت	$\frac{١}{٢}$	٦	٦ ÷ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٦}{١}$ × $\frac{٢}{١}$ = ١٢ (للبنت اثنا عشر قيراطًا من التركة).
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	٢	٢ ÷ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٢}{١}$ × $\frac{٢}{١}$ = $\frac{٤}{١}$ = ٤ (لبنت الابن أربعة قراريط من التركة).
أخ لأب	ب	١	١ ÷ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{١}$ × $\frac{٢}{١}$ = $\frac{٢}{١}$ = ٢ (للأخ لأب قيراطان من التركة).

ثالثًا: قسمة التركة إذا كان القيراط عددًا كسريًا:

مثاله: توفيت عن: (زوج، وبنت، وثمانية إخوة أشقاء)، والتركة= قطعة أرض.

	×٨	٤	٣٢	÷ ٢٤ = ١ $\frac{١}{٣}$ (قيراط المسألة) = $\frac{٤}{٣}$
زوج	$\frac{١}{٤}$	١	٨	٨ ÷ $\frac{٤}{٣}$ = $\frac{٨}{١}$ × $\frac{٣}{٤}$ = $\frac{٢٤}{٤}$ =٦ (للزوجة ستة قراريط من التركة).
بنت	$\frac{١}{٢}$	٢	١٦	١٦ ÷ $\frac{٤}{٣}$ = $\frac{١٦}{١}$ × $\frac{٣}{٤}$ = $\frac{٤٨}{٤}$ =١٢ (للبنت اثنا عشر قيراطًا من التركة).
٨ إخوة ش	ب	١	١/٨	١ ÷ $\frac{٤}{٣}$ = $\frac{١}{١}$ × $\frac{٣}{٤}$ = $\frac{٣}{٤}$ (لكل أخ ثلاثة أرباع قيراط من التركة).

أسئلة إضافية على قسمة التركات

الموضوع السابع
ميراث الخنثى

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يبيّن علاقة التوريث بالتقدير والاحتياط بميراث الخنثىٰ والحمل والمفقود ونحوه.

٢- يعرِّف الخنثىٰ، ويبين أقسامه.

٣- يفرِّق بين الخنثىٰ المُشكل وغير المُشكل.

٤- يعدّد جهات الإرث التي يمكن أن يوجد فيها الخنثىٰ المشكل.

٥- يذكر العلامات التي يتَّضح بها حال الخنثىٰ المُشكل.

٦- يبيّن أحوال توريث الخنثىٰ المشكل ومن معه من الورثة.

٧- يوضّح كيفية توريث الخنثىٰ إذا لم يكن للميت وارث غير الخنثىٰ المُشكل.

٨- يناقش كيفية توريث الخنثىٰ إذا كان للميت وارث غير الخنثىٰ المشكل ولا يمكن تأخير القسمة.

٩- يبيّن طريقة العمل في حل مسائل الخنثىٰ المشكل.

١٠- يتقن قسمة مسائل الخنثىٰ المشكل بصورة صحيحة.

ميراث الخنثى

تمهيد في التوريث بالتقدير والاحتياط:

تقدم معنا أن شروط الإرث ثلاثة:

١- تحقُّق موت المورِّث حقيقة أو حكمًا.

٢- تحقُّق حياة الوارث بعد موت مورِّثه -ولو لحظة- حقيقة أو حكمًا.

٣- العلم بالمقتضي للإرث.

وما سبق من موضوعات علم الفرائض كان الكلام فيها عن (الإرث المحقَّق) الذي تحققت فيه هذه الشروط يقينًا، وثبت فيه التوارث بغير تَوَقُّف.

والإشكال هنا: أنه قد يقع الشك والتردد في تحقق هذه الشروط أو بعضها، وذلك التردد -في حال المورِّث أو الوارث- يكون من ثلاث جهات:

الأولىٰ: الوجود والعدم.

الثانية: الذكورة والأنوثة.

الثالثة: تعدّد الوارث وانفراده.

١- فمثال ما اجتمعت فيه الأمور الثلاثة: الحمل.

٢- ومثال ما اختص بالوجود والعدم: المفقود، والغَرْقَىٰ، والهَدْمَىٰ.

٣- ومثال ما اختص بالذكورة والأنوثة: الخُنثىٰ المشكل.

وبناءً علىٰ هذا التردد: كان التوارث في هذه الحالات علىٰ سبيل التقدير والاحتمال؛ طلبًا للاحتياط والعمل باليقين.

وحالات التوريث بالتقدير والاحتياط التي سنتناولها هنا هي:

١- الخنثىٰ المُشْكِل.

٢- الحمل.

٣- المفقود.

٤- الغَرْقَىٰ والهَدْمَىٰ.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

- لو مات رجل عن زوجة حاملٍ، واستعجل الورثة تقسيم التركة، فهل نحجب الحواشي -مثلًا- علىٰ اعتبار أن الحمل ذَكَر (ابن)؟ أو نورِّث المستحِق منهم علىٰ اعتبار أن الحمل (أنثىٰ)؟

• وهل الواجب انتظار الحمل لحين ولادته؟ أم نقسم على الأحياء المستحقِّين، ونوقِف نصيبًا معيّنًا للحمل؟

• وماذا نفعل بالمال الموقوف في نهاية القسمة؟

• وما كيفية توزيع الموقوف على جميع التقديرات؟

هذا ما سنتناوله في المسائل القادمة.

أولًا: تعريف الخنثى:

تعريف الخنثى لغة: مشتق من الانْخِنَاث والتَّخَنُّث، وهو: التَّثَنِّي والتَّكَسُّر، والجمع: خَنَاثَى، وخِنَاثٌ[1].

واصطلاحًا: الآدمي الذي له آلتا الذكر والأنثى، أو وُلد ليس له شيء منهما أصلًا[2].

ثانيًا: أقسام الخنثى:

ينقسم الخنثى إلى قسمين:

القسم الأول: خنثى غير مشكل:

وهو من وجدت فيه علامات تميِّز ذكورته أو أنوثته، وحكمه: أن يُلحق بجنس ما تميَّز له ذكورةً أو أنوثةً؛ فإن تميَّزت فيه علامات الذكور فهو ذكر، وإن تميَّزت فيه علامات الإناث فهو أنثى، وتكون الآلة الأخرى خِلقةً زائدة في البدن؛ كالأصبع السادس، وهو غير مراد بالبحث في هذا الموضوع.

القسم الثاني: خنثى مُشْكل:

وهو من تعمل عنده آلتا الذكر والأنثى، من غير علامات تميِّز ذكورته وأنوثته، وهو محل البحث في هذا الموضوع.

والخنثى المشكل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: من يرجى اتضاح حاله، وهو من توفَّر فيه أمران:

١- أن يكون حيًّا عند قسمة تركة مورِّثه. ٢- لم يبلغ سن البلوغ.

القسم الثاني: من لا يرجى اتضاح حاله، وله صورتان:

١- من مات صغيرًا قبل قسمة تركة مورِّثه.

٢- مَن بلغ سن البلوغ، ولم يتضح حاله.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٢٢) مادة (خنث)، لسان العرب لابن منظور (٢/ ١٤٥) مادة (خنث).

(٢) انظر: شرح السراجية للجرجاني (ص٢٠٥)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص١٩٩).

ثالثًا: الجهات التي يوجد فيها الخنثى المُشْكل:

يمكن وجود الخنثىٰ المشكل في أربع جهات من الإرث:

١- البُنُوة. ٢- الأخوة. ٣- العمومة. ٤- الولاء.

ولا يوجد في جهتين:

١- الأصول (الأُبوة والأمومة): فلا يكون أبًا ولا جدًّا، ولا أمًّا ولا جدة؛ لأن الأصل مُنْجِب لغيره، والخنثىٰ المشكل لا ينجب، فإن أنجب تبيَّن أنه غير مشكل.

٢- الزوجية: فلا يكون زوجًا ولا زوجة؛ لأن المشكل لا يصح نكاحه ما دام مشكلًا.

رابعًا: العلامات التي يتضح بها حال الخنثى المشكل:

ذكر الفقهاء رحمهم الله عدة علامات يتضح بها حال الخنثىٰ المشكل، ويمكن تقسيمها إلىٰ ثلاث مجموعات:

١- علامات مشتركة بين الذكور والإناث. ٢- علامات خاصة بالذكور.

٣- علامات خاصة بالإناث.

المجموعة الأولىٰ: العلامات المشتركة:

١- **البول**: ويعتبر أقوىٰ العلامات المميِّزة للذكر من الأنثىٰ وأسبقها؛ لأنه يوجد في الإنسان منذ ولادته.

وقد اتفق الفقهاء علىٰ اعتبار البول علامة موضحة للخنثىٰ المشكل في الجملة، وثبت عن علي رضي الله عنه أنه ورَّث خنثىٰ ذكرًا من حيث يبول[1].

واتضاح حال الخنثىٰ المشكل بالبول يكون بعدة أمور:

أ- أن يبول من أحد العضوين دون الآخر، فيلحق بجنس مَن بال بعضوه، ويكون العضو الثاني زائدًا.

ب- أن يسبق البول من أحد العضوين، فيلحق بالسابق منهما؛ لأن السَّبْق من العضو دليل علىٰ أنه العضو الأصلي.

ت- أن يبول من العضوين، ويكون بوله من أحد العضوين أكثر من الآخر -سواء من حيث الكمية، أو عدد المرات- فيلحق بالأكثر منهما؛ لأن الكثرة تدل علىٰ أصلية العضو الخارجة منه[2].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٢٠٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٦٨٩٣). وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٥٥).

(٢) وهذا قول صاحبَي أبي حنيفة والمالكية والحنابلة، وذهب أبو حنيفة والشافعية إلىٰ أن الأكثرية ليست علامة موضحة؛ لأنها تدل علىٰ سعة المخرج أو ضيقه، وليس علىٰ أصلية العضو.

٢- **الميل إلىٰ الجنس الآخر**: فإن مال إلىٰ النساء فهو ذكر، وإن مال إلىٰ الرجال فهو أنثىٰ، وإن استوىٰ الميلان لم يرجح واحد منهما.

المجموعة الثانية: العلامات الخاصة بالذكور:

للذكور علامتان:

١- نبات اللحية[1].

٢- خروج المني من عضو الذكورة.

المجموعة الثالثة: العلامات الخاصة بالإناث:

للنساء ثلاث علامات:

١- الحيض.

٢- الحمل، ولو مع عدم سبق حيض[2].

٣- تَفَلُّك الثديين (أي: استدارتهما وانعزالهما) ونزول اللبن منهما كسائر النساء[3].

وبظهور إحدىٰ هذه العلامات في الخنثىٰ المشكل يزول الإشكال فيه عند الفقهاء، علىٰ ما تقدم من الإشارة إلىٰ الخلاف في بعضها.

وإذا لم تظهر علىٰ الخنثىٰ المشكل إحدىٰ العلامات التي تُلحِقه بأحد الجنسين، يبقىٰ علىٰ الإشكال.

خامسًا: رأي الطب الحديث في وجود الخنثى المشكل، وإمكان التعرُّف على جنسه، وحكم الأخذ بذلك:

يفرق الأطباء بين نوعين من الخنوثة:

١- الخنثىٰ الحقيقية: وهي التي تجمع بين الخصية والمِبيَض، وهي نادرة جدًا.

٢- الخنثىٰ الكاذبة: وهي التي تكون فيها الأعضاء التناسلية إما مبيضًا وإما خصيةً، وتكون الأعضاء التناسلية غامضة، وتخالف ما عليه الغدة التناسلية التي في الداخل، وهذه الحالة ليست نادرة؛ فهي توجد بنسبة مولود واحد من كل (٢٥) ألف ولادة.

ومن خلال التحاليل الطبية والمِخبرية أصبح بالإمكان التعرف علىٰ جنس الخنثىٰ المشكل، وإعادته إلىٰ وضعه الطبيعي المقارب لحالته، والجزم بأنه ذكر أو أنثىٰ، من دون الانتظار إلىٰ وصوله سن البلوغ.

---

(١) وخالف في ذلك الشافعية، فليست عندهم علامة موضحة؛ لأن من النساء من تنبت لها لحية.

(٢) مع التنبيه علىٰ أن الحمل في الخنثىٰ المشكل لا يكون بوطء في نكاح صحيح، وإنما بنكاح شبهة أو إكراه، ونحوهما.

(٣) وخالف في ذلك الشافعية، فليست عندهم علامة موضحة؛ لأن من الرجال من تتفلك ثُندُوَتاه.

وبناءً علىٰ أن التقنية الطبية الحديثة صار بإمكانها تحديد جنس الخنثىٰ حديث الولادة، من خلال عمل بعض الفحوصات المخبرية التي تبين بيقين كونه ذكرًا أو أنثىٰ؛ فيترتب علىٰ ذلك ما يأتي:

(١) يجوز العمل بما توصَّلت إليه هذه التقنيات في تحديد جنس الخنثىٰ، وأنه يتضح حاله بذلك ولا يكون مشكلًا.

(٢) يجب أن يعتمد في تحديد جنس الخنثىٰ علىٰ قول اثنين من الأطباء العدول المخْتصِّين بعد أخذ شهادتهم في المحكمة الشرعية.

(٣) تقسم المسألة مرة واحدة بعد تحديد جنس الخنثىٰ طبيًّا.

سادسًا: كيفية توريث الخنثى المشكل ومن معه:

لتوريث الخنثىٰ المشكل حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن لا يكون للميت وارث غير الخنثىٰ المشكل:

فالتركة كلها يرثها الخنثىٰ المشكل ولا يوقف شيء منها؛ لأن الحق للخنثىٰ وحده، ولا يختلف ذلك بذكورته أو أنوثته؛ فإن كان عاصبًا فيرث بالتعصيب، وإن كان صاحب فرض فيرث بالفرض والردّ[1].

الحالة الثانية: أن يكون للميت وارث مع الخنثىٰ المشكل:

وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من قسمين:

القسم الأول: أن يمكن تأخير قسمة التركة:

بأن يرجىٰ اتضاح حال الخنثىٰ المشكل، ويرضىٰ الورثة بتأخير القسمة، فالأولىٰ تأخيرها؛ عملًا باليقين.

القسم الثاني: أن لا يمكن تأخير قسمة التركة:

فلا يخلو الحال من أمرين:

الأمر الأول: أن لا يختلف نصيب الخنثىٰ المشكل ومَن معه من الورثة بالذكورة والأنوثة:

فيعطىٰ كلٌّ منهم نصيبه كاملًا من التركة بالاتفاق، ولا يُوقَف شيء منها.

---

(١) علىٰ ما سيأتي من الخلاف في الرد.

الأمثلة:

١

توفي عن: أم، وأب، وبنت، وولد ابن خنثى.

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أب	$\frac{١}{٦}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
ولد ابن خنثى	ب أو $\frac{١}{٦}$	١

للخنثى سدس المال؛ فإن كان ذكرًا فهو (ابن ابن) فله الباقي (١)، وإن كان أنثى فهو (بنت ابن) ولها السدس، وهو (١).

٢

توفي عن: أربعة إخوة لأم، وولد أم خنثى.

	٥
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١
ولد أم خنثى	١

المسألة من (٥) على عدد رؤوسهم؛ لأن الخنثى إما أن يكون أخًا لأم، أو أختًا لأم، ونصيبه لا يختلف في الحالين.

٣

توفي عن: زوجة، وولد خنثى.

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
ولد خنثى	ب	٧

للخنثى الباقي بعد الزوجة؛ فإن كان ذكرًا فهو (ابن) وله الباقي (٧) تعصيبًا، وإن كان أنثى فهو (بنت) ولها الباقي (٧) فرضًا وردًّا.

الأمر الثاني: أن يختلف نصيب الخنثىٰ المشكل ومَن معه بالذكورة والأنوثة:

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في كيفية توريث الخنثىٰ المشكل ومن معه علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن يعامل الخنثىٰ وحده بالأضرّ دون بقية الورثة؛ سواء كان يرجىٰ اتضاح حاله أو لا، وهذا مذهب الحنفية.

ومعنىٰ ذلك: أن الخنثىٰ إن كان يرث في أحد الحالين ولا يرث في الأخرىٰ فلا يعطىٰ شيئًا، وإن كان يرث في الحالين متفاضلًا فيعطىٰ أقل النصيبين.

القول الثاني: أن يعطىٰ الخنثىٰ ومَن معه نصف ما يستحقونه في كل تقدير؛ سواء كان يرجىٰ اتضاح حاله أو لا، وهذا مذهب المالكية.

القول الثالث: أن يعامل الخنثىٰ ومَن معه من الورثة بالأضرّ، ويوقف الباقي حتىٰ يتضح حال الخنثىٰ، أو يصطلح الورثة علىٰ الموقوف فيقتسمونه بينهم، وهذا مذهب الشافعية.

القول الرابع: التفصيل في حال الخنثىٰ المشكل:

١- إن كان يرجىٰ اتضاح حاله: فيعامل الخنثىٰ ومن معه بالأضرّ، ويوقف الباقي إلىٰ اتضاح حال الخنثىٰ المشكل؛ كقول الشافعية.

٢- وإن كان لا يرجىٰ اتضاح حاله: فيعطىٰ الخنثىٰ ومن معه نصف ما يستحقونه في كل تقدير؛ كقول المالكية، وهذا مذهب الحنابلة.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: الخنثىٰ المشكل مشكوك في سبب استحقاقه للإرث المُقَدَّر؛ فيعامل باليقين وهو الأقل، وأما باقي الورثة فنصيبهم ثابت بيقين، فلا ينقص بسبب الشك في حال الخنثىٰ المشكل.

ويناقش: بأنه لا يسلّم بأن نصيب باقي الورثة متيقن؛ لأنه لا يتضح إلا بعد معرفة نصيب الخنثىٰ، وذلك لا يُعرف مع إشكاله.

دليل القول الثاني: الخنثىٰ تدَّعِيه الذكورة والأنوثة؛ كما لو تداعىٰ رجلان في دارٍ بأيديهما ولا بينة لكل منهما، فتقسم الدار بينهما نصفين، فكذلك الخنثىٰ المشكل يعطىٰ نصف إرثه من كلا التقديرين.

ويناقش: بأن هذا القول يعرِّض حق بعض الورثة للتلف بيد من أُعطيَه، ثم لا يمكن ردّه إذا اتضح أمر الخنثىٰ؛ لأنه لا شيء موقوف عند اتضاح الحال.

دليل القول الثالث: أن الإرث لا يثبت استحقاقه إلا بيقين، والخنثىٰ ومن معه مشكوك في استحقاقهم الزيادة، فيعاملون بالأقل؛ لأنه المتيقن، ويوقف المشكوك فيه إلىٰ اتضاح حال الخنثىٰ، أو يصطلح الورثة عليه.

ويناقش: بأن هذا القول يلزم منه أحد أمرين:

الأول: بقاء المال موقوفًا، وهذا فاسد؛ لأنه يمنع الورثة من الانتفاع به، ويعرضه للتلف والضياع مع طول المدة.

الثاني: حمل الورثة علىٰ الصلح علىٰ الموقوف من غير رضا به، وهذا غير وجيه؛ لأنه إلزام بما لا يلزم.

دليل القول الرابع: أنه أكمل في الاحتياط للخنثىٰ ومن معه فيما لو أمكن اتضاح حاله، وأكمل في العدل بالتسوية بين الخنثىٰ ومن معه -نقصًا وزيادة- فيما لو لم يمكن اتضاح حاله.

التوارث في حال وجود خنثى مشكل:

الخنثى: من له آلتا الذكر والأنثى، أو ولد وليس له شيء منهما أصلًا.

أنواع الخنثى

غير المشكل: مـن تعمـل عنـده إحدى الآلتيـن دون الأخـرى

المشكل: من تعمل عنده آلتا الذكر والأنثى، وهو قسمان:

من لا يرجى اتضاح حاله
- من مات صغيرًا قبل قسمة التركة.
- من بلغ سن البلوغ ولم يتضح حاله.

من يرجى اتضاح حاله: مـن كان حيًّا عند قسمة التركة، ولـم يبلـغ سن البلـوغ.

علامات اتضاح حال الخنثى

مشتركة (البول)
- أن يبـول مـن أحـد العضويـن دون الآخـر؛ فيُلحـق بجنـس مـن بـال بعضـوه.
- أن يسـبق البـول مـن أحـد العضوين؛ فيُلحـق بالسـابق منهما.
- أن يكـون بوله من أحـد العضوين أكثر مـن الآخر؛ فيُلحق بجنـس الأكثر عند المالكية والحنابلة.

خاصة

علامات الرجال:

(١) نبات اللحية (فيه خلاف).

(٢) خروج المني من عضو الذكورة.

علامات النساء:

(١) الحيض.

(٢) الحمل، ولو لم يسبقه حيض.

(٣) تفلك الثديين (انعزالهما)، ونزول اللبن منهما (فيه خلاف).

الجهات التي يوجد فيها الخنثى المشكل

يوجد في أربع جهات

(١) البنوة
(٢) الأخوة
(٣) العمومة
(٤) الولاء

فلا يوجد في الأبوة؛ لأن الأصل منجب لغيره، والخنثى المشكل لا ينجب.

ولا يوجد في الزوجين؛ لأن المشكل لا يصح نكاحه.

كيفية توريث الخنثى المشكل ومن معه

أن يكون الخنثى لوحده

التركة له؛ سواء كان يرجى اتضاح حاله، أو لا.

أن يكون مع الخنثى وارث

لا يرجى اتضاح حال الخنثى، أو يرجى ولا يمكن تأخير القسمة.

يرجى اتضاح حال الخنثى وأمكن تأخير القسمة.

↓

الأولى تأخيرها

للخنثى ومن معه حالتان

أن لا يختلف إرث الجميع بالذكورة والأنوثة

أن يختلف إرث الخنثى بالذكورة والأنوثة

تقسم التركة ويأخذ كل حقه، مثاله:

(١) توفي عن: أم، وأب، وبنت، وولد ابن خنثى.

(٢) توفي عن: خمسة إخوة لأم، أحدهم خنثى.

الحنفية: يعامل الخنثى وحده بالأضر.

المالكية: يعطى الخنثى ومن معه نصف ما يستحقونه في كل تقدير؛ سواء كان يرجى اتضاح حاله، أم لا.

الشافعية: يعامل الخنثى ومن معه بالأضر، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال الخنثى، أو يصطلح الورثة.

الحنابلة:

- أن يرجى اتضاح حاله: عومل هو ومن معه بالأضر، كقول الشافعية.
- أن لا يرجى اتضاح حاله: أعطي الخنثى ومن معه نصف ما يستحقونه في كل تقدير، ولم يوقف شيء، كقول المالكية.

سابعًا: طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل على القول الرابع -قول الحنابلة- بالتفصيل بين حالتي الخنثى المشكل؛ لجمعه بين الأقوال:

طريقة العمل في ميراث الخنثىٰ المشكل إذا كان يرجىٰ اتضاح حاله، إذا طلب الورثة أو بعضهم القسمة[1]:

١- **تُعمل مسألتان**: إحداهما علىٰ فرض كون الخنثىٰ ذكرًا، والأخرىٰ علىٰ فرضه أنثىٰ، وتصحّح إن احتاجت إلىٰ تصحيح.

٢- ينظر بين أصول المسائل بالنِّسب الأربع، وحاصل النظر هو الجامعة.

٣- تقسم الجامعة علىٰ كلٍّ من المسألتين، وما يخرج لكل منهما فهو جزء سهمها.

٤- تضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، ويوضع الناتج بجوار السهام.

٥- يقارن بين نصيب كل وارث في المسألتين ويعطىٰ الأقل منهما في الجامعة، ويوقف الباقي إلىٰ اتضاح حال الخنثىٰ.

طريقة توزيع الموقوف: بطرح سهم الوارث بعد ضربه في جزء سهم التقدير من نصيبه من الجامعة.

الشرح المصور
طريقة العمل في ميراث الخنثى المشكل إذا كان يرجى اتضاح حاله، إذا طلب الورثة أو بعضهم القسمة

الأمثلة على القسم الأول:

المسألة الأولىٰ: تماثل المسائل:

توفي عن: أب، وبنتين، وولد ابن خنثىٰ.

		×١	نصيب الوارث في تقدير الذكورة		×١	نصيب الوارث في تقدير الأنوثة	الجامعة	توزيع الموقوف	
		٦			٦		٦	١	١
أب	١/٦	١	١	١/٦ + ب	٢	٢	١	–	١
بنت	٢/٣	٢	٢	٢/٣	٢	٢	٢	–	–
بنت		٢	٢		٢	٢	٢	–	–
ولد ابن خنثىٰ	ب	١	١	–	–	–	–	١	–
التقديرات	مسألة الذكورة (ابن ابن)			مسألة الأنوثة (بنت ابن)			الموقوف: ١	ذكر	أنثىٰ

---

(١) وهذه هي طريقة العمل عند الشافعية في كلا حالتي الخنثىٰ المشكل (سواء كان يرجىٰ اتضاح حاله أم لا).

الشرح:

١- عملنا مسألتين: إحداهما باعتبار الخنثىٰ ذكرًا (ابن ابن)، والأخرىٰ باعتباره أنثىٰ (بنت ابن).

٢- في مسألة الذكورة: أعطينا الأب السدس (١)، والبنتين الثلثين (٤)، والخنثىٰ الباقي (١) باعتباره ابن ابن، وأصلها = (٦)، ولم تحتج إلىٰ تصحيح.

٣- في مسألة الأنوثة: أعطينا البنتين الثلثين (٤)، وسقط الخنثىٰ باعتباره بنت ابن؛ لاستغراق البنتين الثلثين، وأعطينا الأب السدس والباقي (١+١)، وأصلها = (٦)، ولم تحتج إلىٰ تصحيح.

٤- نظرنا بين المسألتين (٦) و (٦) بالنِّسَب الأربع، فوجدنا بينهما مماثلة؛ فاكتفينا بأحدهما، وجعلنا الجامعة = (٦).

٥- قسمنا الجامعة علىٰ المسألتين، وكان الناتج = (١) لكل من المسألتين؛ فجعلناه جزء السهم لكل منهما، ووضعناه فوقهما.

٦- ضربنا سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، ووُضع الناتج بجوار سهامه.

٧- قارنا بين أنصبة الورثة في المسألتين:

- فوجدنا أن نصيب الأب (١) في مسألة الذكورة، و(٢) في مسألة الأنوثة، فأعطيناه (١)؛ لأنه الأضر، وأثبتناه في الجامعة.

- وجدنا نصيب البنت الواحدة لم يتغير في المسألتين (٢)، فأعطيناها (٢) كاملة، وأثبتناه في الجامعة.

- وجدنا نصيب الخنثىٰ (١) في مسألة الذكورة، ولم يرث في مسألة الأنوثة، فلم نعطه شيئًا؛ لأنه الأضر.

٨- جمعنا السهام في الجامعة: ١+٢+٢= ٥، ثم طرحناها من الجامعة: ٦-٥=(١) وجعلناه الموقوف، وأثبتناه في الجامعة.

٩- عند الحنفية: يؤخذ بتقدير الأنوثة؛ لأنه الأضر بالخنثىٰ وحده؛ ويكون للأب سهمان، وللبنتين أربعة سهام، ولا يوقف شيء.

١٠- عند المالكية: يعطىٰ الخنثىٰ وبقية الورثة نصف ما يستحقونه في كل مسألة (الذكورة والأنوثة)، ولا يوقف شيء، وستأتي طريقة العمل في حساب ذلك.

١١- توزيع الموقوف عند الشافعية:

• إن اتضح حاله: فيوزّع الموقوف كالحنابلة.

• وإن لم يتضح حاله: فيبقى المال موقوفًا حتى يصطلح الورثة عليه.

١٢- توزيع الموقوف عند الحنابلة:

• إن بان الخنثى ذكرًا: فله جميع الموقوف (١).

• وإن بان أنثى: فالموقوف (١) للأب.

المسألة الثانية: توافق المسائل:

توفيت عن: زوج، وأم، وولد أبوين خنثى.

		×٤	نصيب الوارث في تقدير الذكورة		×٣	نصيب الوارث في تقدير الأنوثة	الجامعة	توزيع الموقوف	
		٦			~~٦~~ ٨		٢٤	٥	٥
زوج	١/٢	٣	١٢	١/٢	٣	٩	٩	٣	–
أم	١/٣	٢	٨	١/٣	٢	٦	٦	٢	–
ولد أبوين خنثى	ب	١	٤	١/٢	٣	٩	٤	–	٥
التقديرات	مسألة الذكورة (أخ ش)			مسألة الأنوثة (أخت ش)			الموقوف: ٥	ذكر	أنثى

الشرح:

١- عملنا مسألتين: إحداهما باعتبار الخنثى ذكرًا (أخًا شقيقًا)، والأخرى باعتباره أنثى (أختًا شقيقةً).

٢- في مسألة الذكورة: أعطينا الزوج النصف (٣)، والأم الثلث (٢)، والخنثى الباقي (١) باعتباره أخًا شقيقًا، وأصلها = (٦)، ولم تحتج إلى تصحيح.

٣- في مسألة الأنوثة: أعطينا الزوج النصف (٣)، والأم الثلث (٢)، والخنثى النصف (٣) باعتباره أختًا شقيقة، وأصلها = (٦) وعالت إلى (٨)، ولم تحتج إلى تصحيح.

٤- نظرنا بين المسألتين (٦) و(٨) بالنِّسَب الأربع، فوجدنا بينهما موافقة في (٢)؛ فضربنا وَفْق أحدهما في كامل الآخر: ٦÷٢= ٣ (وَفْق ٦) × ٨ = ٢٤، أو العكس: ٨÷٢= ٤ (وَفْق ٨) × ٦ = ٢٤، وجعلنا الجامعة = (٢٤).

٥- قسمنا الجامعة علىٰ المسألتين:

- الأولىٰ: ٢٤÷٦=٤، فجعلناه جزء سهمها، ووضعناه فوقها.
- الثانية: ٢٤÷٨=٣، فجعلناه جزء سهمها، ووضعناه فوقها.

٦- ضربنا سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، ووضع الناتج بجوار سهامه.

٧- قارنا بين أنصبة الورثة في المسألتين:

- فوجدنا أن نصيب الزوج (١٢) في مسألة الذكورة، و(٩) في مسألة الأنوثة، فأعطيناه (٩)؛ لأنه الأضر.
- وجدنا أن نصيب الأم (٨) في مسألة الذكورة، و(٦) في مسألة الأنوثة، فأعطيناها (٦)؛ لأنه الأضر.
- وجدنا نصيب الخنثىٰ (٤) في مسألة الذكورة، و(٩) في مسألة الأنوثة، فأعطيناه (٤)؛ لأنه الأضر.

٨- جمعنا السهام في الجامعة: ٩+٦+٤ = ١٩، ثم طرحناها من الجامعة: ٢٤-١٩ = (٥) وجعلناه الموقوف.

٩- عند الحنفية: يؤخذ بتقدير الذكورة؛ لأنه الأضر بالخنثىٰ وحده، ويكون للزوج (١٢) سهمًا، وللأم (٨) سهام، وللخنثىٰ (٤) سهام، ولا يوقف شيء.

١٠- عند المالكية: يعطىٰ الخنثىٰ وبقية الورثة نصف ما يستحقونه في كل مسألة (الذكورة والأنوثة)، ولا يوقف شيء، وستأتي طريقة العمل في حساب ذلك.

١١- توزيع الموقوف عند الشافعية:

- إن اتضح حاله: فيوزّع الموقوف كالحنابلة.
- وإن لم يتضح حاله: فيبقىٰ المال موقوفًا حتىٰ يصطلح الورثة عليه.

١٢- توزيع الموقوف عند الحنابلة:

- إن بان الخنثىٰ ذكرًا: فللزوج = (٣)، وللأم = (٢)، فمجموعهما = (٥).
- وإن بان أنثىٰ: فله جميع الموقوف (٥).

المسألة الثالثة: تباين المسائل:

توفيت عن: زوج، وأخت شقيقة، وولد أب خنثى.

		×٧	نصيب الوارث في تقدير الذكورة		×٢	نصيب الوارث في تقدير الأنوثة	الجامعة	توزيع الموقوف	
		٢			~~٢~~ ٧		١٤	٢	٢
زوج	١/٢	١	٧	١/٢	٣	٦	٦	١	-
أخت ش	١/٢	١	٧	١/٢	٣	٦	٦	١	-
ولد أب خنثى	-	-	-	١/٦	١	٢	-	-	٢
التقديرات	مسألة الذكورة (أخ لأب)			مسألة الأنوثة (أخت لأب)			موقوف: ٢	ذكر	أنثى

المسألة الرابعة: تداخل المسائل:

توفي عن: أم، وأخ لأم، وأخت شقيقة، وولد أبوين خنثى.

			×١	نصيب الوارث في تقدير الذكورة		×٣	نصيب الوارث في تقدير الأنوثة	الجامعة	توزيع الموقوف	
	×٣	٦	١٨			٦		١٨	٢	٢
أم	١/٦	١	٣	٣	١/٦	١	٣	٣	-	-
أخ لأم	١/٦	١	٣	٣	١/٦	١	٣	٣	-	-
أخت ش	ب	٤	٤	٤	٢/٣	٢	٦	٤	-	٢
ولد أبوين خنثى			٨	٨		٢	٦	٦	٢	-
التقديرات	مسألة الذكورة (أخ ش)				مسألة الأنوثة (أخت ش)			موقوف: ٢	ذكر	أنثى

طريقة العمل في ميراث الخنثىٰ المشكل إذا كان لا يرجىٰ اتضاح حاله[1].

١- نعمل مسألتين، وننظر بينهما بالنِّسَب الأربع، وما نتج هو الجامعة، كما في الحالة السابقة.

٢- نقسم الجامعة علىٰ أصل كل مسألة، والناتج هو جزء سهمها، ونضربه في سهام كل وارث فيها.

٣- نعود للجامعة ونضربها في (٢) دائمًا، ونضع الناتج بجوارها.

٤- نجمع سهام الوارث من المسألتين، ويتم الجمع في حقل الجامعة، ونضع الناتج بجواره؛ وبذلك لا يكون هناك موقوف في الجامعة.

الشرح المصور
طريقة العمل في ميراث الخنثىٰ المشكل إذا كان لا يرجىٰ اتضاح حاله

الأمثلة التطبيقية على القسم الثاني:

المسألة الأولىٰ: تماثل المسائل:

توفي عن: أب، وبنتين، وولد ابن خنثىٰ مشكل.

		×١	نصيب الوارث في تقدير الذكورة		×١	نصيب الوارث في تقدير الأنوثة	٦×٢=١٢
		٦			٦		
أب	$\frac{١}{٦}$	١	١	$\frac{١}{٦}$ + ب	٢	٢	١+٢=٣
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢	٢+٢=٤
بنت		٢	٢		٢	٢	٢+٢=٤
ولد ابن خنثىٰ	ب	١	١	–	–	–	١+٠=١
التقديرات	مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة			

الشرح:

١- عملنا مسألتين، واستخرجنا الجامعة (٦) كما سبق في الحالة الأولىٰ.

٢- قسمنا الجامعة (٦) علىٰ المسألتين، وكان الناتج (١) في المسألتين، فجعلناه جزء سهمهما، ووضعناه فوقهما.

(١) وهذه هي طريقة العمل عند المالكية في كلا حالتي الخنثىٰ المشكل (سواء كان يرجىٰ اتضاح حاله أم لا).

٣- رجعنا إلى الجامعة وضربناها في (٢)، فخرج الناتج = (١٢)، وجعلناه كالجامعة الجديدة.

٤- ضربنا سهام الورثة من مسألة الذكورة في جزء سهمها، فكان للأب (١)، ولكل بنت (٢)، وللخنثى (١).

٥- ضربنا سهام الورثة من مسألة الأنوثة في جزء سهمها، فكان للأب (٢)، ولكل بنت (٢)، وللخنثى (٠).

٦- جمعنا سهام كل وارث من المسألتين، ووضعنا المجموع له في الجامعة:

- للأب: ١+٢=٣ من الجامعة (١٢).
- لكل بنت: ٢+٢=٤ من الجامعة (١٢).
- للخنثى: ١+٠=١ من الجامعة (١٢).

٧- ولم يوقف شيء عند الحنابلة؛ لأنه لا غاية لانتظار الخنثى المشكل، حيث لا يرجى اتضاح حاله، وهذه طريقة العمل عند المالكية في كلتا الحالتين كما تقدم.

المسألة الثانية: توافق المسائل:

توفيت عن: زوج، وأم، وولد أبوين خنثى مشكل.

التقديرات	مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة			
		×٤ ٦	نصيب الوارث في تقدير الذكورة		×٣ ~~٨~~	نصيب الوارث في تقدير الأنوثة	٢٤×٢=٤٨
زوج	١/٢	٣	١٢	١/٢	٣	٩	١٢+٩=٢١
أم	١/٣	٢	٨	١/٣	٢	٦	٨+٦=١٤
ولد أبوين خنثى	ب	١	٤	١/٢	٣	٩	٤+٩=١٣

الشرح:

١- عملنا مسألتين، واستخرجنا الجامعة (٢٤) كما سبق في الحالة الأولىٰ.

٢- قسمنا الجامعة علىٰ المسألتين:

- الأولىٰ: ٢٤÷٦=٤، فجعلناه جزء سهمها، ووضعناه فوقها.

- الثانية: ٢٤÷٨=٣، فجعلناه جزء سهمها، ووضعناه فوقها.

٣- رجعنا إلىٰ الجامعة وضربناها في (٢)، فخرج الناتج = (٤٨)، وجعلناه كالجامعة الجديدة.

٤- ضربنا سهام الورثة من مسألة الذكورة في جزء سهمها، فكان للزوج (١٢)، وللأم (٨)، وللخنثىٰ (٤).

٥- ضربنا سهام الورثة من مسألة الأنوثة في جزء سهمها، فكان للزوج (٩)، وللأم (٦)، وللخنثىٰ (٩).

٦- جمعنا سهام كل وارث من المسألتين، ووضعنا المجموع له في الجامعة:

- للزوج: ١٢+٩=٢١ من الجامعة (٤٨).
- للأم: ٨+٦=١٤ من الجامعة (٤٨).
- للخنثىٰ: ٤+٩=١٣ من الجامعة (٤٨).

٧- ولم يوقف شيء عند الحنابلة؛ لأنه لا غاية لانتظار الخنثىٰ المشكل، حيث لا يرجىٰ اتضاح حاله، وهذه طريقة العمل عند المالكية في كلتا الحالتين كما تقدم[1].

---

(١) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخْسِي (٣٠/ ١١٢)، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٣/ ٣٥٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢١٦ - ٢١٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٢٧ - ٧٣١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٦٥٧)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٣ - ٢٤)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٩، ٤٩٤- ٤٩٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٦٩)، نهاية المطلب للجويني (١/ ١٣٢)، أسنىٰ المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٦٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٤٢٥)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥١-٥٢)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٣٦) (٩/ ١٠٩-١١٠)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٤/ ٥٠٩)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٤٢)، كشاف القناع للبهوتي (١٠/ ٤٦٩-٤٧٢)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥٤٦)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١١/ ٢٩٤)، الإجماع لابن المنذر (ص٧٥)، الموسوعة الطبية الفقهية (ص٣٩٤-٣٩٧)، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام بن عبد الملك (ص٤٠٨-٤١٤)، شرح السراجية للجرجاني (ص٢٠٦)، شرح الرحبية للمارديني (ص١٤١)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص٢٠٠)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٢/ ٥٣)، الوجيز في الفرائض للهاشم (ص١٦٦-١٦٨)، الفرائض للاحم (ص١٥٦)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص٢١٢).

المسألة الثالثة: تباين المسائل:

توفيت عن: زوج، وأخت شقيقة، وولد أب خنثىٰ مشكل.

		×٧	نصيب الوارث في تقدير الذكورة		×٢	نصيب الوارث في تقدير الأنوثة	٢٨=٢×١٤
		٢			~~٦~~ ٧		
زوج	$\frac{١}{٢}$	١	٧	$\frac{١}{٢}$	٣	٦	١٣=٦+٧
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	١	٧	$\frac{١}{٢}$	٣	٦	١٣=٦+٧
ولد أب خنثىٰ	–	–	–	$\frac{١}{٦}$	١	٢	٢=٢+٠
التقديرات	مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة			

المسألة الرابعة: تداخل المسائل:

توفي عن: أم، وأخ لأم، وأخت شقيقة، وولد أبوين خنثىٰ مشكل.

			×١	نصيب الوارث في تقدير الذكورة		×٣	نصيب الوارث في تقدير الأنوثة	٣٦=٢×١٨
	×٣	٦	١٨			٦		
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣	٣	$\frac{١}{٦}$	١	٣	٦=٣+٣
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	٣	٣	$\frac{١}{٦}$	١	٣	٦=٣+٣
أخت ش	ب	٤	٤	٤	$\frac{٢}{٣}$	٢	٦	١٠=٦+٤
ولد أبوين خنثىٰ			٨	٨		٢	٦	١٤=٦+٨
التقديرات	مسألة الذكورة				مسألة الأنوثة			

أمثلة إضافية على ميراث الخنثىٰ

الموضوع الثامن
ميراث الحمل

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يبيّن المراد بميراث الحمل.

٢- يستنبط أدلة مشروعية إرث الحمل.

٣- يعدّد شروط إرث الحمل.

٤- يقارن بين أقل مدة الحمل وأكثره في قول الفقهاء والطب الحديث.

٥- يذكر أحوال تقسيم التركة إذا كان في الورثة حمل.

٦- يناقش الأقوال في مقدار ما يوقَف للحمل من التركة حال قسمة التركة قبل وضع الحمل.

٧- يبيّن أحوال الورثة مع الحمل، وما يفرض له في كل تقدير.

٨- يشرح صفة العمل في قسمة مسائل الحمل.

٩- يبيّن حكم توزيع المال الموقوف لأجل الحمل.

١٠- يبيّن الجامعة في قسمة المسائل علىٰ جميع تقادير الحمل.

١١- يتقن قسمة مسألة الحمل بصورة صحيحة.

ميراث الحمل

أولًا: تعريف الحمل:

الحمل لغةً: الحَمْل -بفتح الحاء- يُطلق على ما في بطن الأنثى من الأولاد في جميع الحيوان، وعلى ثمر الشجرة وهو عليها[1].

واصطلاحًا: ولد الآدَمِيَّة المتوفى عنه في بطنها، الذي يرث أو يحجُب في جميع التقادير، أو بعضها[2].

قولنا: **(ولد الآدمية)**: يُخرج ولد غير الآدمية من سائر الحيوان، وقولنا: **(المتوفى عنه في بطنها)**: يُخرج حمل الآدمية الذي لم يمت مورِّثه، فلا يدخل في باب المواريث؛ لعدم تحقق شرطه.

وقولنا: **(الذي يرث أو يحجُب في جميع التقادير، أو بعضها)**: يُخرج الحمل الذي لا يرث ولا يحجب غيره بكل تقدير؛ كحمل أم الميت مع وجود ابن له، فإنه لا يرث ولا يحجب بكل تقدير؛ فلا يدخل في هذا الباب.

ثانيًا: مشروعية إرث الحمل:

إرث الحمل ثابت في الشريعة إذا توفّرت الشروط المعتبرة له، ومما يدل على ذلك:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **«إذا استهَلَّ المولود وُرِّث»**[3].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **«لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا»**، قال: واستهلاله أن يبكي ويصيح، أو يعطِس[4].

---

(١) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص٣٧٢)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ١٧٦-١٧٧) مادة (حمل)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٩٨٧) مادة (حمل).

(٢) انظر: العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٢/ ٨٩)، الفرائض للاحم (ص١٤١)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص٢١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٥١٤)، والبيهقي في الكبرى (١٢٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصححه ابن حبان والألباني، وجوّد إسناده ابن عبد الهادي، انظر: المجموع (١٦/ ١١٠)، المحرر في الحديث (ص٥٢٨)، إرواء الغليل (١٧٠٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١)، والطبراني في الكبير (٢٣)، والأوسط (٤٥٩٩). من حديث جابر والمِسْوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنهما.

وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (١٥٢).

الدليل الثالث: الإجماع؛ فلا خلاف بين أهل العلم في توريث الحمل بشروطه المعتبرة.

مزيد من الأدلة على إرث الحمل

ثالثًا: شروط إرث الحمل:

يُشترط لإرث الحمل شرطان:

الشرط الأول: تحقُّق وجوده في الرّحم حين موت المورِّث، ولو نطفة.

الشرط الثاني: أن يولد حيًّا حياةً مستقرة.

وبيانها على النحو الآتي:

الشرط الأول: تحقُّق وجوده في الرّحم حين موت المورِّث، ولو نطفة.

الدليل: أنَّ مِن شروط الإرث تحقُّقَ حياة الوارث عند موت المورِّث، وأقل درجات الحياة وجوده منعقِدًا في الرحم عند موت مورِّثه.

ما يتحقق به الشرط الأول:

الحمل إذا وُلد بحياة مستقرة فلا يخلو حاله من حيثُ زمن الوضع من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يولد قبل مضيِّ أقلِّ زمن الحمل من حين موت المورِّث.

حكم إرث الحمل في هذه الصورة: يرث إجماعًا.

الدليل: أن الحمل إذا وُلِد في هذه المدة وكانت حياته مستقرة، دلَّ ذلك على أنه كان موجودًا في الرحم قبل موت المورِّث بيقين.

أقلُّ مدة الحمل:

اتفق أهل العلم على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، مع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقد روى البيهقي وغيره، عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر رضي الله عنه: «أن امرأة وَلدت لستة أشهر، فهَمَّ عمر برجمها، فقال له علي رضي الله عنه: ليس لك ذلك؛ قال الله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، فحَوْلان وستة أشهر ثلاثون شهرًا؛ لا رجم عليها، فخلّى عمر سبيلها»(١).

الحكم المستنبط من الأثر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٤٤٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢٢٦٢)، والبيهقي في الكبرى (١٥٥٤٩).

الصورة الثانية: أن يولد بعد مُضِيّ أكثر زمن الحمل من حين موت المورِّث.

حكم إرث الحمل في هذه الصورة: لا يرث مطلقًا.

الدليل: أن ولادته بعد هذه المدة ناتجةٌ عن وطءٍ حادثٍ بعد وفاة المورِّث بيقين.

أكثر مدة الحمل:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في أكثر مدة الحمل علىٰ أقوال، أشهرها:

القول الأول: أكثر الحمل سنتان، وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: أكثر الحمل أربع سنوات، وهو المشهور عند المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: أكثر الحمل خمس سنوات، وهو قول عند المالكية، وعليه العمل عندهم.

القول الرابع: أكثر الحمل تسعة أشهر فقط، وهو قول الظاهرية.

القول الخامس: لا حد لأكثر الحمل، وهو قول بعض الفقهاء؛ كأبي عبيد القاسم بن سلّام، وجمعٍ من المعاصرين.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل علىٰ سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود المِغْزل»[(١)].

وجه الدلالة: أن هذا التحديد لا يقال بالرأي والاجتهاد؛ فله حكم الرفع إلىٰ النبي ﷺ.

ونوقش: بأن الأثر ضعيف؛ لأنه من رواية جميلة بنت سعد الدِّيْلمي، وهي مجهولة.

الدليل الثاني: ما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه رُفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حبلىٰ؛ فَهَمَّ عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: «يا أمير المؤمنين، إن يك لك السبيل عليها فليس لك السبيل علىٰ ما في بطنها؛ فتركها عمر حتىٰ ولدت غلامًا -قد نبتت ثناياه- فعرف زوجها شبهه به، قال عمر: عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر»[(٢)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٠٧٧)، والدارقطني في السنن (٣٨٧٤)، (٣٨٧٥)، (٣٨٧٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٥٥٥٢).

وأعله ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١٣٢) بجميلة بنت سعد، وقال ابن مفلح في المبدع (٧/ ٧٥): (إسناد جيد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٤٥٤)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٠٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٨١٢). وضعفه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١٣٢).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه ألحق نسب الولد بوالده، وقد وُلد لسنتين؛ فدل على أنها أكثر مدة للحمل الذي تثبت به الأحكام؛ كلحوق النَّسَب، وغيره.

ونوقش: بأن الأثر ضعيف؛ لأن في سنده مجاهيل.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظره أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل»[1].

وروي ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما[2].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه إنما حكم بذلك لأنه أقصىٰ مدة الحمل.

ونوقش: بأنه لا يسلّم بكونه حكم بذلك لأنها أكثر مدة الحمل؛ بل لأن هذه المدة تتعلق بانتظار المفقود، وليس بالمرأة لأجل استبراء رحمها؛ بدليل أنها لو ولدت خلال هذه المدة لم ينته أمدها الذي ضرب لها.

الدليل الثاني: ما روىٰ الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس: حديث جميلة بنت سعد، عن عائشة رضي الله عنها: «لا تزيد المرأة علىٰ السنتين في الحمل»، قال مالك: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عَجْلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد[3].

وجه الدلالة: أنه وُجِد حمل لأربع سنوات، فيجب العمل به واعتباره، قال ابن قدامة رحمه الله: (إن ما لا نص فيه يرجع فيه إلىٰ الوجود، وقد وُجِد الحمل لأربع سنين)[4].

ونوقش: بما قاله ابن حزم رحمه الله: (كل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلىٰ من لا يُصدَّق، ولا يُعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالىٰ بمثل هذا)[5].

ويجاب: بأن هذه الأخبار ذكرها جمع كبير من العلماء الثقات الذين لا يُتهمون بالكذب، بل عاصرها بعضهم وشاهدوها، ونقلوها عن نساء ثقات صالحات؛ فيبعد اجتماعهم علىٰ الكذب فيها، وتكون دالةً علىٰ تحديد أكثر مدة الحمل.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٢)، وسعيد بن منصور في السنن (١٧٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧١٨).
ضعفه أحمد وابن حزم، وصححه ابن الملقن وابن حجر، انظر: مسائل الكوسج (١٠٥١)، المحلىٰ (٨/ ٣١٧)، البدر المنير (٨/ ٢٢٨)، فتح الباري (٩/ ٤٣١).

(٢) انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٥/ ٥٨٩-٥٩١)، مصنف عبد الرزاق (٧/ ٨٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٨٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٥٥٥٣).
قال الألباني رحمه الله: (هذا إسناد صحيح إلىٰ مالك) إرواء الغليل (٧/ ١٨٩).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٢٣٣).

(٥) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٣٣).

دليل أصحاب القول الثالث القائلين بأن أكثر الحمل خمس سنوات:

وقوع الحمل خمس سنوات في عدة وقائع، والعبرة بوجوده؛ لأن ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه إلىٰ العرف والوجود.

ونوقش: بما قاله ابن حزم رحمه الله: (كل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلىٰ من لا يُصدَّق، ولا يُعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالىٰ بمثل هذا)[1].

أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بأن أكثر الحمل تسعة أشهر فقط:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وجه الدلالة: قال ابن حزم رحمه الله: (ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر... فمن ادعىٰ أن حملًا وفصالًا يكون في أكثر من ثلاثين شهرًا، فقد قال الباطل والمحال، وردّ كلام الله عز وجل جهارًا)[2].

ونوقش: بأن الآية واردة في تحديد أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر باتفاق الفقهاء -كما سبق- وليس فيها إشارة إلىٰ أكثر مدة الحمل.

الدليل الثاني: عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتىٰ يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر؛ عدة التي قد قعدت عن المحيض»[3].

وجه الدلالة: قال ابن حزم رحمه الله: (فهذا عمر لا يرىٰ الحمل أكثر من تسعة أشهر)[4].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه استدلال في غير محله؛ لأنه ليس في بيان أكثر مدة الحمل، وإنما في بيان استبراء الرحم لمَن ارتفع حيضها بغير سبب تعرفه، ففُرض عليها التربّص غالب مدة الحمل وهي تسعة أشهر، وليست أكثره.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٣١-١٣٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٨٢/ ٧٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٩٩٧).

(٤) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٣٣).

الثاني: لو سلمنا بصحة هذا الاستدلال عن عمر رضي الله عنه، فإنه قد خالفه غيره من الصحابة؛ كابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم، ولا حجة لقول بعض الصحابة على بعض عند اختلافهم.

دليل أصحاب القول الخامس القائلين بأنه لا حد لأكثر الحمل:

أن الشارع حدَّد أقل مدة الحمل، ولم يحدد مدة لأكثره؛ فوجب الوقوف عند النص وعدم التحديد بلا دليل، وما ورد من وقائع فهي حالات نادرة لا يقاس عليها في تحديد أكثر الحمل.

أكثر مدة الحمل في الطب الحديث:

يقرر بعض الأطباء أن أقصى مدة للحمل -بعد استيعاب الحالات النادرة- هي: (٣٣٠) يومًا، أي: ما يعادل أحد عشر شهرًا من بداية الحمل، ولم تسجل وقائع لحمل زاد على ذلك بحيث وصل إلى السَّنة.

الصورة الثالثة: أن يولد بعد ستة أشهر -أقل الحمل- من موت المورِّث، وقبل مضيِّ زمن أكثر مدة الحمل.

حكم إرث الحمل في هذه الصورة: يرث بشرط أن لا تكون أمه فراشًا تحت مَن يطأ؛ مِن زوج أو سيد، مِن حين موت المورِّث إلى وضع الحمل.

الدليل: أنه ولد في مدة الحمل -على اختلافهم في تحديد أكثره- والأصل: عدم كونه حادثًا بعد موت المورِّث؛ حيث لم يوجد سبب لحدوثه، فدلّ على أنه كان موجودًا في الرحم حين موت المورِّث.

الشرط الثاني لتوريث الحمل: أن يولد حيًّا حياةً مستقرة، خلافًا للحنفية والقفَّال من الشافعية، فقالوا: يكفي خروج أكثره حيًّا.

ويتحقق هذا الشرط: بأن يوجد منه ما يدل على الحياة؛ كالصراخ، والبكاء، والعطاس، والرضاع، والحركة الكثيرة، والتنفس الكثير، وهذا قول جمهور أهل العلم، ويدل لذلك:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **«إذا استهلَّ المولودُ وُرِّث»**[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٥١٤)، والبيهقي في الكبرى (١٢٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصححه ابن حبان والألباني، وجود إسناده ابن عبد الهادي، انظر: المجموع (١٦/ ١١٠)، المحرر في الحديث (ص٥٢٨)، إرواء الغليل (١٧٠٧).

وجه الدلالة: أن الحديث اشترط لتوريث المولود استهلاله بالصراخ، أو أي صوت، وغير الاستهلال مما يدل علىٰ الحياة المستقرة في معناه

الدليل الثاني: حديث جابر والمِسْور بن مَخْرَمة رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث الصبي حتىٰ يستهل صارخًا**»، قال: واستهلاله أن يبكي ويصيح، أو يعطِس[1].

رابعًا: تقسيم التركة إذا كان في الورثة حمل:

إذا مات عن ورثة فيهم حملٌ، فلا يخلو حال الورثة من صورتين:

الصورة الأولىٰ: أن يتفقوا علىٰ تأجيل القسمة لحين وضع الحمل.

الصورة الثانية: أن يطالبوا -أو بعضهم- بتعجيل القسمة.

قسمة التركة إذا رضي الورثة بتأجيل قسمة التركة إلىٰ وضع الحمل:

إذا اتفق الورثة علىٰ تأجيل القسمة أُجِّلت؛ لأن القسمة حقٌّ للورثة وقد رضوا بتأجيله، بل تأخيرها أولىٰ؛ لأمرين:

١- خروجًا من خلاف من مَنَعَ القسمةَ قبل الولادة.

٢- عملًا بالاحتياط واليقين؛ لأن الحمل لا يتضح حاله إلا بعد الولادة.

قسمة التركة إذا طلب الورثة تعجيل قسمة التركة قبل وضع الحمل:

إذا طلب الورثة تعجيل القسمة، فقد اختلف الفقهاء، هل يجابون لذلك، أم يجبرون علىٰ الانتظار لحين وضع الحمل؟

القول الأول: لا يُجبَرون علىٰ الانتظار، بل تُقسم التركة قبل الولادة، مع الاحتياط للحمل؛ وذلك بإيقاف الأحظ له، ومعاملة بقية الورثة بالأضر، وهو قول الجمهور؛ من الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يُجاب الورثة لذلك، بل يُجبَرون علىٰ الانتظار لحين وضع الحمل، وهو قول المالكية.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: وقوع الضرر علىٰ بقية الورثة عند تأخير القسمة، والضرر يزال.

الدليل الثاني: أن تأخير القسمة قد يُعَرِّض المال للتَّلف.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١)، والطبراني في الكبير (٢٣)، والأوسط (٤٥٩٩).
وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (١٥٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: وجود الشك في حال الحمل؛ وجودًا وعدمًا، وحياة وموتًا، واقتضاءً للإرث؛ ولا توريث مع الشك.

ونوقش: بأن هذا الشك قد احتيط له بإيقاف الأحظ للحمل، والأضر لبقية الورثة؛ فلا مُسوِّغ لتأخير القسمة.

الدليل الثاني: تقسيم المال مرة واحدة يقطع النزاع، بخلاف تقسيمة على أكثر من مرة.

وقد يناقش: بأن ضرر هذا النزاع المتوهَّم وقوعه أقل من الضرر الواقع على بقية الورثة بتأخير القسمة؛ فلا يترك ضرر متحقق لضرر متوهَّم.

خامسًا: مقدار ما يُوقَف للحمل من التركة:

اتفق القائلون بتعجيل قسمة التركة قبل ولادة الحمل على معاملة الحمل بالأحظ في جميع التقديرات -كما سيأتي- ويوقف له إلى حين اتضاح حاله بعد الولادة، واتفقوا كذلك على معاملة مَن معه من الورثة بالأضر لهم(1).

واختلفوا في تقدير الأحظ للحمل، وما يُوقف له من التركة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يوقف الأحظ للحمل مِن نصيب ذكرٍ واحدٍ أو أنثى واحدةٍ، ويَجعل القاضي أو من يُنيبه كفيلًا على من يصير القدر المشكوك من التركة بيده؛ لاسترداد المستحَقّ إذا كان الحمل متعددًا، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: يوقف الأحظ للحمل من نصيب ذكرين أو أنثيين، مع إيقاف نصيب مشاركه (وهو من يشترك مع الحمل في الفرض أو التعصيب) إن كان له مشارك، وهو قول الشافعية.

القول الثالث: يوقف الأحظ للحمل من نصيب ذكرين أو أنثيين، من غير إيقاف لنصيب مشاركه، ولا أخذ كفيل، وهو قول الحنابلة.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: ولادة الواحد هي الغالب المعتاد، فيبنى عليه الحكم، والتقدير بأكثر من ذلك فيه إضرار بالورثة؛ حيث يدخل عليهم النقص بالحمل الزائد.

---

(1) يعامل بالأضر من احتمالات الحمل، وهي ستة: عدمه، ووجوده، وذكورته، وأنوثته، وانفراده وتعدده؛ وذلك لأنه المتيقن، ولأنه يحتمل إذا أخذ الزائد أن يتلف عنده، ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليه ببعض ما أخذه فلا يوجد شيء معه فيفوت على مستحقه.

ونوقش من وجهين:

الأول: ولادة أكثر من واحد تقع كثيرًا؛ فيأخذ حكم الغالب.

الثاني: الاكتفاء بوقف نصيب واحد فيه إضرار بالحمل؛ لأنه إذا ولد أكثر من واحد تضرر الحمل بتفرق نصيبه بأيدي الورثة، وبتعريضه للتلف بإفلاسهم، وأخذ الكفيل لا يدفع الضرر؛ لأن الكفيل قد يفلس أو يموت، فيتعذر أخذ نصيب الحمل منه.

دليل القول الثاني: الحمل لا يقدر بعدد، ولا يمكن حصره وضبطه، فيحتمل أن يولد أكثر من اثنين، فيوقف نصيبه ونصيب مشاركه؛ لأن إرث المشارك غير مقدر، ويختلف بقلة الحمل وكثرته، كما يختلف بذكورته وأنوثته؛ فوجب إيقافه.

ونوقش من وجهين:

الأول: ولادة أكثر من اثنين نادر، والنادر لا حكم له.

الثاني: وقف نصيب مشارك الحمل فيه إضرار بالوارث الموجود؛ لأن حاجته حاضرة وضرره واقع، وحاجة الحمل متأخرة وضرره محتمل، فلا تترك الحاجة الحاضرة والضرر الواقع لضرر محتمل وحاجة متأخرة.

دليل القول الثالث: الحمل باثنين يقع كثيرًا؛ فيأخذ حكم الغالب، أما زيادة الحمل علىٰ الاثنين فنادر، والنادر لا حكم له.

سادسًا: تقادير الحمل:

للعلماء في ذلك قولان، مبناهما علىٰ المسألة السابقة:

القول الأول: للحمل تقديران:

١- أن يولد ذكرًا. ٢- أن يولد أنثىٰ.

وهذا قول الحنفية.

القول الثاني: للحمل ستة تقادير في الغالب لا يخرج عنها:

١- أن يولد ميتًا. ٢- أو ذكرًا. ٣- أو أنثىٰ.

٤- أو ذكرين. ٥- أو أنثيين. ٦- أو ذكرًا وأنثىٰ.

وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

فالشافعية يوافقون الحنابلة في عدد التقديرات، إلا أنهم يوقِفُون نصيب مشارك الحمل مع نصيبه؛ لأن عدد الحمل لا يتقدر بعدد كما سبق.

سابعًا: أحوال الورثة مع الحمل، وما يفرض له في كل تقدير:

للوارث مع الحمل ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير، فهذا يعطى نصيبه كاملًا؛ لأن الحمل لا يؤثر عليه.

الحالة الثانية: أن يرث متفاضلًا، وهذا يعطى الأقل؛ لاحتمال أن يولد من ينقصه.

الحالة الثالثة: أن يرث في تقدير دون آخر، فلا يعطى شيئًا حتى يوضع الحمل؛ لاحتمال أن يولد من يسقطه.

ثامنًا: صفة العمل في قسمة مسائل الحمل:

تُقسم مسائل الحمل عبر الخطوات الآتية:

١- نعمل للحمل ومن معه مسألتين عند الحنفية، وست مسائل عند الشافعية والحنابلة، كل مسألة بأحد تلك التقديرات وهي [ميت، ذكر، أنثى، ذكران، أنثيان، ذكر وأنثى] مع مراعاة ما يحتاجه كل تقدير من تصحيح ونحوه.

٢- نضع عمودًا فارغًا في الجدول أمام كل مسألة؛ ليكتب فيه لاحقًا بعد الجامعة نتيجة ضرب سهام الوارث في جزء سهم مسألته.

٣- ننظر بين أصول المسائل بالنِّسَب الأربع، فما بلغ فهو الجامعة.

٤- نقسم الجامعة على كل مسألة من المسائل، فما بلغ فهو جزء سهمها.

٥- نضرب سهم كل وارث من جميع التقديرات في جزء سهم كل تقدير، ويُثبت في العمود المشار إليه في الخطوة (ثانيًا).

ثم لا يخلو نصيب الوارث من ثلاثة أحوال:

(أ) أن لا يختلف نصيبه في جميع المسائل: فيأخذ نصيبه كاملًا ويثبت مقابله في الجامعة.

(ب) أن يرث متفاضلًا: فيعطى الأقل، ويثبت مقابله في الجامعة.

(ت) أن يرث في تقدير دون آخر: فلا يُعطَى شيئًا، ويُوقف باقي الجامعة حتى ولادة الحمل واتضاح حاله.

فائدة عمل المسائل الست:

فائدة عمل المسائل الست -مع أن الضرر على مَنْ مع الحمل إنما يتصور في مسألتين منها، وهما: مسألتا الذكرين، والأنثيين- ليسهل الرجوع بعد الولادة إلى المسألة التي اتضح فيها حال المولود[1].

---

(١) انظر: الوجيز في الفرائض للهاشم (ص١٤٢).

تاسعًا: توزيع الموقوف لأجل الحمل:

عند توزيع المال الموقوف لأجل الحمل ننظر:

١- إن استحق الحمل بعد ولادته جميع الموقوف لأجله: أخذه كاملًا.

٢- إن استحق الحمل بعد ولادته بعض الموقوف لأجله: أخذ ما يستحقه فقط، وقُسّم الباقي على الورثة حسب استحقاقهم.

٣- إن استحق الحمل بعد ولادته أكثر من الموقوف لأجله: رجع فيما يستحقه على مَن هو بيده[1].

فائدة في قسمة الجامعة على تقادير الحمل:

بعد استخراج الجامعة يمكن الاكتفاء بقسمتها على تقديرين فقط، وهما: تقدير (الذكر والأنثى) عند الشافعية والحنابلة، وتقدير (الذكر أو الأنثى) عند الحنفية؛ لأنه الذي يحصل به معرفة الأحظ للحمل والأضر بباقي الورثة، ولا حاجة إلى قسمة الجامعة على جميع التقديرات والمقارنة بينها؛ لعدم الحاجة إلى ذلك في تقدير الأحظ والأضر.

فإن ظهر الحمل على تقدير آخر غيرهما: فإن الجامعة تقسم على هذا التقدير، ويقارن حينها بينه وبين الموقوف لأجل الحمل، ويعطى كل وارث الفرق بينهما إن كان.

---

(١) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخْسِي (٦/ ٤٤ - ٤٥) (٣٠/ ٥٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢١١)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ١١٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٤) (١٠/ ٥٨٧ - ٥٨٨)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٩٢٣ - ٩٢٤)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٦١٣-٦١٤)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧٤) (٤/ ٣٧٦ - ٤٨٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٤/ ٣٠٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٢٠٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١/ ١٢)، روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٥٦)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٩-٥٠) (٥/ ٨٧)، نهاية المحتاج للرملي (٦/ ٣٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٤) (٩/ ١٧٧ - ١٨١) (١١/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٢٩) (٢٤/ ٢٢)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٣٦، ٤٦٣) (١٠/ ٤٥٢ - ٤٥٧)، المحلى لابن حزم (١٠/ ١٣١ - ١٣٣)، الإجماع لابن المنذر (ص٧٢)، الموسوعة الطبية الفقهية (ص٣٤٠)، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام بن عبد الملك (ص٦٢٣، ٦٣٢ - ٦٣٥)، تحفة المودود لابن القيم (ص٢٧٠ - ٢٧١)، المستصفى للغزالي (ص١٥٩)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٠٦)، معالم السنن للخطابي (٤/ ١٠٥)، شرح السراجية للجرجاني (ص٢١٣ - ٢٢١)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص٢٠٩ - ٢١٠، ٢١٢)، حاشية البقري على شرح الرحبية (ص١٤٧)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٢/ ٨٩-٩٤)، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري (ص١٩٩، ٢٠٩)، المواريث في الشريعة الإسلامية لحسنين مخلوف (ص١٥٨)، الفوائد الجلية لابن باز (ص٧٥)، تسهيل الفرائض لابن عثيمين (ص١٠١ - ١٠٢)، الوجيز في الفرائض للهاشم (ص١٤٢)، الفرائض للاحم (ص١٤٤ - ١٤٦)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص٢٢٢ - ٢٢٥)، الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (ص٤٤١ - ٤٤٧).

أحوال الوارثين في مسائل الحمل:

أحوال الوارثين في مسائل الحمل

- **الحمل: يوقف له الأحظ:**
  - الحنفية: مِنْ نصيب ذكر واحد أو أنثىٰ واحدة؛ لأن الغالب في الحمل واحد.
  - الشافعية: مِنْ نصيب ذكرين أو أنثيين، مع نصيب مشاركه؛ لأن الحمل لا يقدر بعدد لوجود من تلد أكثر من اثنين.
  - الحنابلة: مِنْ نصيب ذكرين أو أنثيين؛ لأن ولادة التوأمين كثيرة.
- **مشاركة**
  - الشافعية: يوقف نصيبه مع نصيب الحمل حتىٰ يتبين.
  - الحنفية والحنابلة: يعامل كباقي الورثة.
- **باقي الورثة: لهم ثلاث حالات:**
  - أن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير، وهذا يعطىٰ نصيبه كاملًا؛ لأن الحمل لا يؤثر عليه.
  - أن يرث في تقدير دون آخر، فلا يعطىٰ شيئًا حتىٰ يوضع الحمل؛ لاحتمال أن يولد من يسقطه.
  - أن يرث متفاضلًا، فيعطىٰ الأقل؛ لاحتمال أن يولد من ينقصه.

تقسيم المسائل إذا كان فيها حمل

أن يرضى الورثة بتأخير القسمة بعد الولادة

تؤخر القسمة وهو الأولىٰ:
١- خروجًا من الخلاف.
٢- عملًا باليقين.
٣- لتكون القسمة مرة واحدة.

أن يطلب الورثة تقسيم التركة قبل الولادة

الجمهور:
(الحنفية والشافعية والحنابلة)
تنفذ الرغبة وتقسم التركة قبل الولادة، وذلك بالاحتياط للحمل (بإيقاف الأحظ له، والأضر لبقية الورثة علىٰ التفصيل السابق)؛ وذلك تحقيقًا لرغبة بقية الورثة، ودفعًا للضرر عنهم بالتأخير، ولأن التأخير يُعرِّض المال للتلف

(المالكية)
لا تنفذ الرغبة، وتؤجل القسمة بعد الولادة؛ وذلك للشك في حال الحمل، ولا توريث مع الشك.

الشرح المصور
مسائل الحمل

أمثلة على مسائل الحمل:

المسألة الأولى: الأحظ للحمل كونه ذكرًا، أو ذكرين، أو ذكرًا وأنثى

توفي عن: أم، وأخوين لأم، وحمل زوجة أخ شقيق.

التقديرات	ميت			ذكر			أنثى			ذكرين (فيها تصحيح)				أنثيين			ذكر وأنثى يرث الذكر الباقي وتسقط الأنثى			٦ موقوف	قسمة الموقوف					
																					ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى
		٤			٢			٤				١			٤			٢		الجامعة	مجموع الموقوف على كل اعتبار					
		٢/ ٣			٦			٢/ ٣			٦×٢	١٢			٢/ ٣			٦		١٢	٦	٦	٦	٦	٦	٦
أم	١/٦	١	٤	١/٦	١	٢	١/٦	١	٤	١/٦	١	٢	٢	١/٦	١	٤	١/٦	١	٢	٢	٢	–	٢	–	٢	–
أخ لأم	١/٣	١	٤	١/٣	١	٢	١/٣	١	٤	١/٣	١	٢	٢	١/٣	١	٤	١/٣	١	٢	٢	٢	–	٢	–	٢	–
أخ لأم		١	٤		١	٢		١	٤		١	٢	٢		١	٤		١	٢	٢	٢	–	٢	–	٢	–
حمل زوجة أخ	–	–	–	ب	٣	٦	–	–	–	ب	٣	٦	٦	–	–	–	ب	٣	٦	–	–	٦	–	٦	–	٦

خطوات العمل:

١- تعرّفنا ابتداءً علىٰ نسبة الحمل: فإن كان ذكرًا فهو ابن أخ شقيق، وإن كان أنثىٰ فهي بنت أخ شقيق، وهكذا في بقية التقديرات.

٢- قمنا بقسمة المسائل علىٰ جميع التقديرات، مع مراعاة ما يقتضيه العمل في كل مسألة من تصحيح، وردٍّ، ونحوه.

٣- نظرنا بين أصول المسائل بالنِّسَب الأربع، وهي: (٣-٦-٣-١٢-٣-٦) فما بلغ فهو جامعة مسائل الحمل:

فالأصول المتماثلة في المسائل كـ (٣) و (٦) يُكتفىٰ بأحدها، فتحصَّل لنا ثلاثة أصول: (٣-٦-١٢)، وبينها جميعًا مداخلة؛ فنأخذ الأكبر منها (١٢) ليكون هو الجامعة لمسائل الحمل.

٤- قسمنا الجامعة علىٰ أصول المسائل؛ فما بلغ فهو جزء سهمها.

• قاعدة: لاستخراج جزء السهم في أي تقدير من تقديرات الحمل: [الجامعة÷ أصل كل مسألة = جزء سهمها]

فعلىٰ سبيل المثال:

١٢÷ كل مسألة أصلها (٣) = ٤ (هو جزء سهم تلك المسائل).

١٢÷ كل مسألة أصلها من ٦ = ٢ (هو جزء سهم المسألتين).

١٢ ÷ ١٢ = ١ (هو جزء السهم في المسألة ٤).

٥- ضربنا نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، وأثبتنا الحاصل في الجدول المقابل لمسألته.

٦- قارنّا بين أنصبة الورثة في تقدِيرَي: (الذكرين، والأنثيين)، فتحصّل لنا الآتي:

• للأم سهمان من الجامعة في تقدير الذكرين، و(٤) سهام في تقدير الأنثيين، فأثبتنا لها (٢) في الجامعة؛ لأنه الأضر.

• لكل أخ لأم سهمان من الجامعة في تقدير الذكرين، و(٤) سهام في تقدير الأنثيين، فأثبتنا له (٢) في الجامعة؛ لأنه الأضر.

• جمعنا جميع السهام في الجامعة (٢+٢+٢=٦) ثم طرحناها من الجامعة (١٢-٦=٦) فظهر الباقي (٦) فأوقفناه إلىٰ اتضاح حال الحمل.

٧- وبهذا اتضح -في هذه المسألة- أن الأحظ للحمل كونه ذكرين، أو ذكر، أو ذكر وأنثىٰ، ويرث الذكر فقط.

٨- توزيع الموقوف:

معرفة نصيب الوارث من الموقوف في تقدير معين:

لمعرفة نصيب الوارث من الموقوف في تقدير معين: [سهم الوارث من ذلك التقدير × جزء سهمه - نصيبه من الجامعة = نصيبه من الموقوف في ذلك التقدير]

لنأخذ مثالين عمليين، وعليك القياس على بقية الورثة والتقديرات:

المثال الأول:

إذا أردتَ معرفة ما تستحقه الأم من الموقوف لو خرج الحمل ميّتًا:

• سهم الأم في تقدير الموت (١) × جزء السهم (٤) = (٤) ونصيبها في الجامعة (٢).

طريقة العمل:

نطرح (٤) في تقدير الموت من نصيبها في الجامعة (٢).

(٤-٢) ويساوي (٢)، هو نصيبها من الموقوف في حال ظهر الحمل ميّتًا.

المثال الثاني:

نصيب الحمل من الموقوف على تقدير أن يكونا ذكرين:

• سهم الحمل في تقدير كونهما ذكرين × في جزء سهم ذلك التقدير - سهم الحمل في الجامعة= نصيب الحمل من الموقوف حال كونهما ذكرين.

فنصيب الحمل على تقدير كونهما ذكرين (٦) × جزء سهم ذلك التقدير (١) = (٦) ثم نطرحه من سهمه في الجامعة (٠) = (٦)، وهو نصيبه من الموقوف على تقدير الذكرين.

وبالجملة:

• فإن وُلِد الحمل ميتًا، أو أنثى، أو أنثيين: فللأم (٢) تكملة لـ(٤)، ولكل أخ لأم (٢) تكملة لـ(٤)، ولا شيء للحمل.

• إن ولد ذكرًا، أو ذكرين: فالموقوف كله للحمل، ولا شيء لباقي الورثة.

• إن ولد ذكرًا وأنثى: فالموقوف كله للذكر فقط، ولا شيء للأنثى؛ لأنها ليست من الوارثين بالنَّسب.

لمعرفة صحة توزيعك للموقوف: اجمع سهام الموقوف في التقدير الواحد، فإذا بلغ مجموع الموقوف فعملك صحيح، وإلا فأعده.

المسألة الثانية: الأحظ للحمل كونه أنثيين:

توفيت عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وحمل زوجة أب.

التقديرات	ميت			ذكر			أنثى (عَوْل)			ذكران			أنثيان (عَوْل)			ذكر وأنثى			٣٦ موقوف
		×١٥			×١٥			×١٠			×١٥			×٩			×١٥		الجامعة
		٦			٦			٩ ٪			٦			١٠ ٪			٦		٩٠
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٤٥	$\frac{1}{2}$	٣	٤٥	$\frac{1}{2}$	٣	٣٠	$\frac{1}{2}$	٣	٤٥	$\frac{1}{2}$	٣	٢٧	$\frac{1}{2}$	٣	٤٥	٢٧
أم	$\frac{1}{6}$	١	١٥	$\frac{1}{6}$	١	١٥	$\frac{1}{6}$	١	١٠	$\frac{1}{6}$	١	١٥	$\frac{1}{6}$	١	٩	$\frac{1}{6}$	١	١٥	٩
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	١	١٥	$\frac{1}{3}$	١	١٥	$\frac{1}{3}$	١	١٠	$\frac{1}{3}$	١	١٥	$\frac{1}{3}$	١	٩	$\frac{1}{3}$	١	١٥	٩
أخ لأم		١	١٥		١	١٥		١	١٠		١	١٥		١	٩		١	١٥	٩
حمل زوجة أب	–	–	–	–	–	–	$\frac{1}{2}$	٣	٣٠	–	–	–	$\frac{2}{3}$	٤	٣٦	–	–	–	–

للتذكير: إذا وافق مجموع سهام التقدير مجموع الموقوف في ذلك التقدير فعملك صحيح

مجموع الموقوف	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
زوج	١٨	١٨	٣	١٨	–	١٨
أم	٦	٦	١	٦	–	٦
أخ لأم	٦	٦	١	٦	–	٦
أخ لأم	٦	٦	١	٦	–	٦
حمل زوجة أب	–	–	٣٠	–	٣٦	–
	ميت	ذكر	أنثىٰ	ذكرين	أنثيين (الأحظ للحمل)	ذكر وأنثىٰ
	قسمة الموقوف					

خطوات العمل:

١- تعرّفنا علىٰ نسبة الحمل: فإن كان ذكرًا فهو أخ لأب، وإن كان أنثىٰ فهي أخت لأب، وهكذا في بقية التقديرات.

٢- قمنا بقسمة المسائل علىٰ جميع التقديرات، مع مراعاة ما يقتضيه العمل في كل مسألة من عَوْلٍ، ونحوه.

٣- نظرنا بين أصول المسائل بالنِّسَب الأربع فما بلغ فهو الجامعة، والأصول هي: (٦-٦-٩-٦-١٠-٦)، وجدنا بين المتشابه منها (٦) مماثلة؛ فيُكتفىٰ بأحدها، فتحصَّل لنا ثلاثة أصول: (٦-٩-١٠)، فنظرنا بين عددين منها، والناتج نظرناه مع العدد الثالث، وَفْق الآتي:

• نظرنا (٦-٩) فوجدنا بينهما موافقة في (٣)، وفي الموافقة نضرب وَفْق أحدهما في كامل الآخر؛ فقسمنا (٦) علىٰ (٣) = (٢ وهو وَفْق ٦) ثم ضربنا الوَفْق في (٩) = (١٨)، أو العكس، وهذه بيانها:

- ٦ ÷ ٣ = ٢ (وَفْق الستة) × ٩ = ١٨

- أو بالعكس: ٩ ÷ ٣ = ٣ (وَفْق التسعة) × ٦ = ١٨

• ثم نظرنا (١٨-١٠) فوجدنا بينهما موافقة في (٢)؛ فعملنا الآتي:

- ١٨ ÷ ٢ = ٩ (وَفق ١٨) × ١٠ = ٩٠ أو بالعكس: ١٠ ÷ ٢ = ٥ (وَفق ١٠) × ١٨ = ٩٠ فأثبتنا الجامعة (٩٠).

٤- قسمنا الجامعة علىٰ أصول المسائل فما بلغ فهو جزء سهمها.

٥- ضربنا نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، ووضعناه بجواره في الحقل التالي.

٦- قارنا بين أنصبة الورثة في تقدِيرَي: (الذكرين، والأنثيين)؛ فتحصّل لنا الآتي:

• للزوج (٤٥) سهمًا من الجامعة في تقدير الذكرين، و(٢٧) سهمًا في تقدير الأنثيين، فأثبتنا له (٢٧) في الجامعة؛ لأنه الأضر.

• للأم (١٥) سهمًا من الجامعة في تقدير الذكرين، و(٩) سهام في تقدير الأنثيين، فأثبتنا لها (٩) في الجامعة؛ لأنه الأضر.

• لكل أخ لأم (١٥) سهمًا من الجامعة في تقدير الذكرين، و(٩) سهام في تقدير الأنثيين، فأثبتنا له (٩) في الجامعة؛ لأنه الأضر.

• جمعنا سهام الزوج والأم والأخوين لأم في الجامعة (٢٧+٩+٩+٩=٥٤) وطرحناها من الجامعة (٩٠-٥٤=٣٦)، فظهر الباقي (٣٦) فأوقفناه إلىٰ اتضاح حال الحمل.

٧- وبهذا اتضح أن الأحظ للحمل كونه أنثيين.

٨- توزيع الموقوف:

• إن ولد الحمل ميتًا، أو ذكرًا، أو ذكرين، أو ذكرًا وأنثىٰ: فللزوج (١٨) تكملة لـ(٤٥)، وللأم (٦) تكملة لـ(١٥)، ولكل أخ لأم (٦) تكملة لـ(١٥)، ولا شيء للحمل.

• إن ولد أنثىٰ: فللزوج (٣) تكملة لـ(٣٠)، وللأم (١) تكملة لـ(١٠)، ولكل أخ لأم (١) تكملة لـ(١٠)، والباقي (٣٠) للحمل.

• إن ولد أنثيين: فالموقوف كله للحمل، ولا شيء لباقي الورثة.

استخراج الجامعة بطريقة استخراج المضاعف المشترك الأصغر

المسألة الثالثة: استواء الأمرين في الأحظ للحمل:

توفي عن: أمه حاملًا من أبيه، وأخ لأم.

التقديرات	ميت			ذكر			أنثى			ذكرين			أنثيين			ذكر وأنثى (تصحيح)				٦٠ موقوف
حمل أم من أب	–	–	–	ب	٤	٦٠	$\frac{1}{2}$	٣	٥٤	ب	٤	٦٠	$\frac{2}{3}$	٤	٦٠	ب	٤	١٢	٦٠	–
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١	٣٠	$\frac{1}{6}$	١	١٥	$\frac{1}{6}$	١	١٨	$\frac{1}{6}$	١	١٥	$\frac{1}{6}$	١	١٥	$\frac{1}{6}$	١	٣	١٥	١٥
أم	$\frac{1}{3}$	٢	٦٠	$\frac{1}{6}$	١	١٥	$\frac{1}{6}$	١	١٨	$\frac{1}{6}$	١	١٥	$\frac{1}{6}$	١	١٥	$\frac{1}{6}$	١	٣	١٥	١٥
		~~٦~~ ٣			٦			~~٦~~ ٥			٦			٦		×٣	٦	١٨		٩٠
		×٣٠			×١٥			×١٨			×١٥			×١٥				×٥		الجامعة

مجموع الموقوف	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
أم	٤٥	–	٣	–	–	–
أخ لأم	١٥	–	٣	–	–	–
حمل أم من أب	–	٦٠	٥٤	٦٠	٦٠	٦٠
التقديرات	ميت	ذكر	أنثىٰ	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثىٰ
	قسمة الموقوف					

خطوات العمل

المسألة الرابعة: الأحظ للحمل كونه ذكرين:

توفي عن: أم، وبنت، وابن ابن، وحمل زوجة ابن.

التقديرات	ميت			ذكر			أنثىٰ				ذكرين				أنثيين				ذكر وأنثىٰ				موقوف ٤٠
		٣٠			٣٠				١٠				١٠				١٥				٦		الجامعة
		٦			٦			٦×٣	١٨			٦×٣	١٨			٦×٢	١٢			٦×٥	٣٠		١٨٠
أم	١/٦	١	٣٠	١/٦	١	٣٠	١/٦	١	٣	٣٠	١/٦	١	٣	٣٠	١/٦	١	٢	٣٠	١/٦	١	٥	٣٠	٣٠
بنت	١/٢	٣	٩٠	١/٢	٣	٩٠	١/٢	٣	٩	٩٠	١/٢	٣	٩	٩٠	١/٢	٣	٦	٩٠	١/٢	٣	١٥	٩٠	٩٠
ابن ابن	ب	٢	٦٠	ب	١	٣٠	ب	٢	٤	٤٠	ب	٢	٢	٢٠	ب	٢	٢	٣٠	ب	٢	٤	٢٤	٢٠
حمل	-	-	-		١	٣٠			٢	٢٠			٤	٤٠			٢	٣٠			٦	٣٦	-

مجموع الموقوف	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
أم	–	–	–	–	–	–
بنت	–	–	–	–	–	–
ابن ابن	٤٠	١٠	٢٠	–	١٠	٤
حمل	–	٣٠	٢٠	٤٠	٣٠	٣٦
التقديرات	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى
	قسمة الموقوف					

خطوات العمل

أمثلة إضافية على ميراث الحمل

الموضوع التاسع
ميراث المفقود

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يعرِّف المفقود.

٢- يذكر أقسام حالات المفقود.

٣- يناقش الأقوال في مدة انتظار المفقود.

٤- يناقش أثر وسائل الاتصال الحديثة في تحديد مدة انتظار المفقود.

٥- يبيّن أحوال توريث المفقود باعتباره وارثًا.

٦- يبين أحوال الإرث من المفقود باعتباره مورِّوثًا.

٧- يناقش أحوال إرث المال الموقوف من التركة لأجل المفقود.

٨- يبيّن صفة العمل في حل مسائل المفقود.

٩- يتقن قسمة مسائل المفقود بصورة صحيحة.

ميراث المفقود

أولًا: تعريف المفقود:

المفقود لغة: اسم مفعول من (فَقَدْتُ الشيءَ، أَفْقِدُهُ فَقْدًا، وفِقْدانًا، وفُقْدانًا -بكسر الفاء وضمها- وفُقُودًا)، وأصل الفقد: عَدَمُ الشيءِ وذهابُه وضياعُه وغيابُه؛ فالفقد ضد الوجود[1].

واصطلاحًا: الآدمي الغائب الذي ينقطع خبره ويُجهل حاله، فلا يُدرىٰ حياته من موته[2] [3].

ثانيًا: حالات المفقود:

للمفقود من حيث غَلَبَة السلامة أو الهلاك عليه حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يغلب عليه السلامة؛ كمن سافر لتجارة، أو نزهة، أو طلب علم، أو نحو ذلك.

الحالة الثانية: أن يغلب عليه الهلاك؛ كمن فُقد بين أهله، أو في المعركة، أو كان مع جماعة في سفينة فغرق بعضهم وسلم بعضهم الآخر ولم يُعلم من أي الفريقين هو.

ثالثًا: مدة انتظار المفقود:

المفقود لا يخلو -غالبًا- من كونه وارثًا أو مورِّثًا:

- فإن مات مورِّث المفقود حال فقده، صار المفقود وارثًا.
- وإن حُكم بموت المفقود صار مورِّثًا.

واتفق الفقهاء علىٰ أن الأصل في المفقود حياته، ولا يُحكم بموته حتىٰ يُعلم ذلك ببينة، أو تمضي عليه مدة يغلب علىٰ الظن أنه لا يعيش أكثر منها، لكنهم اختلفوا

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٤٣) مادة (فقد)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣٣٧) مادة (فقد)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٣٠٧) مادة (فقد).

(٢) فالمدار إنما هو علىٰ الجهل بحياته وموته، لا علىٰ الجهل بمكانه؛ فإنهم جعلوا منه... المسلمَ الذي أسره العدو ولا يدرىٰ أحي أم ميت؟ مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ١٧٦)، شرح السراجية للجرجاني (٢٢١)، التحفة الخيرية علىٰ الفوائد الشنشورية للباجوري (٢٠٦)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (٢/ ٧٨)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٢/ ٧٩).

في تحديد هذه المدة على قولين:

القول الأول: أنها مدة محددة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول الشافعي في القديم، وقد اختلف هؤلاء في مقدارها على أقوال كثيرة:

- **فالحنفية**: اختلفوا في تحديدها؛ ففي ظاهر الرواية قالوا: تقدَّر بموت أقرانه في السن الذين في بلده؛ وقيل: (٦٠) سنة منذ ولد، وقيل: (٧٠) سنة، وقيل: (٨٠) سنة، وقيل: (٩٠) سنة، وقيل: (١٠٠) سنة.

- **والمالكية**: اختلفوا في تحديدها؛ فقيل: (٧٠) سنة منذ ولد، وقيل: (٧٥) سنة، وقيل: (٨٠) سنة، وقيل أكثر من ذلك.

ولم يفرِّق الحنفية والمالكية بين ما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك.

وكل هذه الأقوال متَّفقة على أن هذه المدة يغلب على الظن ألا يعيش المفقود فوقها، ولكن لا دليل عليها، ما عدا التحديد بسبعين سنة، فإنه يُستأنس له بما روي أن الرسول ﷺ قال: **«أعمارُ أُمتي ما بَينَ السِّتين إلى السَّبْعين، وأقلهم من يجوز ذلك»**[1].

ويناقش: بأنه ليس نصًّا في أن الأعمار لا تتجاوز السبعين، وقد عاش كثير من الأمة أكثر من ذلك؛ بدلالة آخر الحديث: **«وأقلهم من يجوز ذلك»**.

- **والحنابلة**: قالوا بالتفصيل بين ما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك.

أ- **فإن كان الغالب عليه الهلاك**: انتظر أربع سنين منذ فُقد.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنها مدة يتكرر فيها تردُّد المسافرين والتُّجار، فانقطاع خبر المفقود مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك؛ إذ لو كان باقيًا لم ينقطع خبره هذه المدة.

ويناقش: بأن تردُّد التّجار والمسافرين، ووصول الأخبار يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ فقد يحدث في أقل من هذه المدة، كما هو الواقع في عصرنا الحاضر الذي تقدمت فيه وسائل الاتصال.

الدليل الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم جازوا اعتداد امرأة المفقود بعد أربع سنين، وأحلُّوها للأزواج بعد ذلك؛ فإذا جاز ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى.

ويناقش: بأنهم اجتهدوا في وقائع أعيان، ولم يضربوا مدة محدّدة لكل مفقود.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٢٣٣١)، (٣٥٥٠) وابن ماجه في السنن (٤٢٣٦)، والحاكم في المستدرك (٣٥٩٨). وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ب- وإن كان الغالب عليه السلامة: انتُظر تسعين سنة منذ ولد.

ودليل هذا: أن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذه المدة.

ويناقش: بأن الغالب لا ينضبط؛ بدليل وقوع الخلاف فيه.

القول الثاني: أنها مدة غير محددة، بل يُرجع في تحديدها إلىٰ اجتهاد الحاكم، وهو قول بعض فقهاء الحنفية، وهو المشهور عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأصل حياة المفقود، فلا يُحكم بوفاته بمجرد مرور مدة من غير تحرٍّ أو اجتهاد.

الدليل الثاني: أن المدة التي يغلب علىٰ الظن أن يعيشها المفقود تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة؛ فيرجع في تحديدها إلىٰ اجتهاد الحاكم.

الدليل الثالث: أن الشرع لم يَرِدْ بتحديد مدة انتظار المفقود، والأصل عدم التحديد.

رابعًا: أثر وسائل الاتصال الحديثة في تحديد مدة المفقود:

مبنىٰ اختلاف الفقهاء في تحديد المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود عائد إلىٰ عدم ورود نص صحيح صريح يحدد هذه المدة، فاجتهد كل منهم في تحديدها حسب زمانه وحاله التي يعيشها من قلة وسائل البحث والاتصال، ومع تطور وسائل الاتصال في العصر الحديث أصبح من السهل إجراء عملية البحث والتحرّي عن المفقودين داخل البلاد وخارجها؛ وبناء علىٰ ذلك يمكن أن يصار في زماننا إلىٰ استخدام هذه الوسائل في تحديد المدة اللازمة للكشف عن حال المفقود، والحكم بعد مضيها بموته.

خامسًا: أحوال الإرث مع المفقود:

أولًا: توريث المفقود (اعتبار المفقود وارثًا):

كيفية توريث المفقود ومن معه، إذا مات مورِّثه في مدة الانتظار:

يختلف ذلك باختلاف وجود ورثة مع المفقود أم لا، وله حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن لا يوجد مع المفقود وارث، أو يوجد ولا يرغب في القسمة زمن الانتظار:

فتوقف قسمة التركة إلىٰ اتضاح حال المفقود، أو مضي مدة الانتظار.

الحالة الثانية: أن يوجد مع المفقود ورثة، ويرغبون -أو بعضهم- في القسمة زمن الانتظار:

فيعامل الورثة بالأضرّ، وبيان ذلك:

أن للوارث في هذه الحالة ثلاث صور:

الصورة الأولىٰ: **أن لا يؤثر المفقود عليه**: بحيث يرث بالتساوي في حالة موت المفقود أو حياته، فهذا يُعطىٰ نصيبه كاملًا باتفاق الفقهاء؛ لأن المفقود لا يؤثر عليه في حالتي الموت والحياة.

الصورة الثانية: **أن يسقطه المفقود**: بحيث يرث في حالة موت المفقود أو حياته، دون الأخرىٰ، فهذا لا يعطىٰ شيئًا؛ لأن المفقود يسقطه في إحدىٰ حالتي الموت والحياة.

الصورة الثالثة: **أن يحجبه المفقود حجب نقصان**: بحيث يرث متفاضلًا في حالة موت المفقود أو حياته، فهذا يعطىٰ الأقل من نصيبيه؛ لأن المفقود يحجبه نقصانًا[1].

وعلىٰ هذا: فيُعمل للميت مسألتان: الأولىٰ باعتبار المفقود حيًّا، والأخرىٰ باعتباره ميتًا، ثم يعطىٰ الوارث مع المفقود الأضرَّ له من المسألتين -كما سبق في الحمل- ويُوقَف الباقي إلىٰ اتضاح حال المفقود، أو مُضيّ مدة الانتظار.

صفة العمل في مسائل المفقود باعتباره وارثًا:

١- تُعمل مسألتان: إحداهما علىٰ فرض كون المفقود ميتًا، والأخرىٰ علىٰ فرضه حيًّا -هذا إذا كان المفقود واحدًا- أما إذا كان أكثر من واحد، فتُضاعَف المسائل بحسب عددهم؛ فلو فُقد اثنان جُعلت أربع مسائل: واحدة لحياتهما، والثانية لموتهما، والثالثة والرابعة: لحياة أحدهما وموت الآخر، وتصحَّح كل مسألة إن احتاجت إلىٰ تصحيح.

٢- يوضع عمود فارغ في الجدول أمام كل مسألة؛ ليكتب فيه لاحقًا بعد الجامعة نتيجة ضرب سهام الوارث في جزء سهم مسألته.

٣- ينظر بين المسألتين بالنِّسب الأربع -كالنظر بين مقامات الفروق في التأصيل- والناتج هو الجامعة التي تصحُّ منها المسألتان.

٤- تُقسم الجامعة علىٰ جميع المسألتين، وما خرج لكل منهما فهو جزء سهمها.

٥- تُضرب سهام كل وارث -غير المفقود- من كل مسألة في جزء سهمها، ويوضع في مقابله في العمود المشار إليه في النقطة الثانية، ثم يُقارن بين السهام في كل تقدير، فمن ورث في المسألتين متساويًا أُعطي كاملًا، ومن ورث فيها متفاضلًا أُعطي الأقل، ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئًا.

٥- تُجمع سهام الورثة -غير المفقود- في الجامعة، ثم تطرح من الجامعة، والباقي

---

(١) وهذا علىٰ قول الجمهور في الصورة الثانية والثالثة، وقيل: يعامل الورثة علىٰ أن المفقود ميت، وهذا وجه عند الشافعية، وقيل: يعامل الورثة علىٰ أن المفقود حي، وهذا وجه آخر عند الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

يوقف إلىٰ اتضاح حال المفقود؛ فإن استحقه أخذه، وإلّا رُدّ إلىٰ مستحقيه من الورثة.

أمثلة على كون المفقود وارثًا:

الشرح المصور
كون المفقود وارثًا

المسألة الأولىٰ: تباين المسائل:

توفيت عن: أم، وأب، وبنت، وزوج مفقود.

		×١٣			×٦		الجامعة	توزيع الموقوف	
		٦			~~١٢~~ ١٣		٧٨	١٨	
أم	$\frac{1}{6}$	١	١٣	$\frac{1}{6}$	٢	١٢	١٢	١	–
أب	$\frac{1}{6}$ + ب	٢	٢٦	$\frac{1}{6}$	٢	١٢	١٢	١٤	–
بنت	$\frac{1}{2}$	٣	٣٩	$\frac{1}{2}$	٦	٣٦	٣٦	٣	–
زوج مفقود	–	–	–	$\frac{1}{4}$	٣	١٨	–	–	١٨
التقديرات	ميت			حي			(١٨) موقوف	ميت	حي

الشرح:

١- عملنا مسألتين: إحداهما بتقدير موت المفقود، والأخرىٰ بتقدير حياته.

٢- في تقدير الموت: أعطينا الأم السدس، والبنت النصف، والأب السدس مع الباقي، وأصلها من (٦)، ولم تحتج إلىٰ تصحيح.

٣- في تقدير الحياة: أعطينا الأم السدس، والأب السدس فقط؛ لعدم وجود باقٍ في المسألة، والبنت النصف، والزوج الربع، وأصلها من (١٢)، ثم عالت بعد جمع السهام إلىٰ (١٣)، ولم تحتج إلىٰ تصحيح.

٤- نظرنا بين المسألتين (٦) و (١٣) بالنِّسب الأربع، فوجدنا بينهما مباينة؛ فضربناهما ببعضهما ٦×١٣=٧٨ وجعلنا الجامعة (٧٨).

٥- قسمنا الجامعة علىٰ المسألتين:

- الأولىٰ: ٧٨÷٦=١٣، فجعلناه جزء سهمها، ووضعناه فوقها.

- والثانية: ٧٨÷١٣=٦، فجعلناه جزء سهمها، ووضعناه فوقها.

٦- ضربنا سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، ووضعنا الناتج بجوار سهامه.

٧- قارنًا بين أنصبة الورثة في المسألتين:

- فوجدنا أن نصيب الأم (١٣) في مسألة الموت، و(١٢) في مسألة الحياة؛ فأعطيناها (١٢) لأنها الأقل، وأثبتناه في الجامعه.

- وجدنا نصيب الأب (٢٦) في مسألة الموت، و(١٢) في مسألة الحياة؛ فأعطيناه (١٢) لأنه الأقل، وأثبتناه في الجامعه.

- وجدنا نصيب البنت (٣٩) في مسألة الموت، و(٣٦) في مسألة الحياة؛ فأعطيناها (٣٦) لأنه الأقل، وأثبتناه في الجامعه.

٨- جمعنا السهام في الجامعة: ١٢+١٢+٣٦= ٦٠، ثم طرحناها من الجامعة: ٧٨-٦٠= ١٨ وجعلناها الموقوف، وأثبتناه في الجامعه.

٩- توزيع الموقوف:

- إن بان المفقود حيًّا: فله جميع الموقوف (١٨).

- وإن بان ميتًا: فللأم (١)، وللأب (١٤)، وللبنت (٣)، فمجموعها= (١٨).

المسألة الثانية: تداخل المسائل:

توفيت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ شقيق مفقود.

		×٣				×١		الجامعة	توزيع الموقوف	
		٢		×٣	٢	٦		٦	٢	
زوج	١/٢	١	٣	١/٢	١	٣	٣	٣	–	–
أخت ش	١/٢	١	٣	ب	١	١	١	١	٢	–
أخ ش مفقود	–	–	–			٢	٢	–	–	٢
التقديرات	ميت			حي				(٢) موقوف	ميت	حي

الشرح:

١- عملنا مسألتين: إحداهما بتقدير موت المفقود، والأخرى بتقدير حياته.

٢- في تقدير الموت: أعطينا الزوج النصف، والشقيقة النصف، وأصلها من (٢)،

ولم تحتج إلىٰ تصحيح.

٣- في تقدير الحياة: أعطينا الزوج النصف، والشقيقة مع الشقيق الباقي عصبة بالغير، وأصلها= (٢) ثم حصل انكسار في سهام الإخوة، وصححنا المسألة من (٦).

٤- نظرنا بين المسألتين (٢) و (٦) بالنِّسب الأربع، فوجدنا بينهما مداخلة؛ فاكتفينا بالأكبر (٦)، وجعلناه الجامعة.

٥- قسمنا الجامعة علىٰ المسألتين:

- الأولىٰ: ٦÷٢=٣، فجعلناه جزء سهمها، ووضعناه فوقها.

- والثانية: ٦÷٦=١، فجعلناه جزء سهمها، ووضعناه فوقها.

٦- ضربنا سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، ووضعنا الناتج بجوار سهامه.

٧- قارنًا بين أنصبة الورثة في المسألتين:

- فوجدنا أن نصيب الزوج لا يتغير في المسألتين؛ فأعطيناه سهامه كاملة (٣) من الجامعة.

- وجدنا نصيب الشقيقة (٣) في مسألة الموت، و(١) في مسألة الحياة؛ فأعطيناها (١) لأنه الأقل.

٨- جمعنا السهام في الجامعة: ٣+١= ٤، ثم طرحناها من الجامعة: ٦-٤= (٢) وجعلناها الموقوف.

٩- توزيع الموقوف:

- إن بان المفقود حيًّا: فله جميع الموقوف (٢).

- وإن بان ميتًا: فالموقوف كاملًا للشقيقة (٢).

المسألة الثالثة: التوافق في المسائل:

توفيت عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق مفقود.

		×٩				×٤		الجامعة	توزيع الموقوف	
		~~٦~~ ٨		×٣	٦	١٨		٧٢	٢٥	
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٢٧	$\frac{١}{٢}$	٣	٩	٣٦	٢٧	-	٩
أم	$\frac{١}{٣}$	٢	١٨	$\frac{١}{٦}$	١	٣	١٢	١٢	٦	
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣	٢٧	ب	٢	٢	٨	٨	١٩	-
أخ ش مفقود	-	-	-			٤	١٦	-	-	١٦
التقديرات	ميت			حي				(٢٥) موقوف	ميت	حي

الشرح:

١- عملنا مسألتين: إحداهما بتقدير موت المفقود، والأخرىٰ بتقدير حياته.

٢- في تقدير الموت: أعطينا الزوج النصف، والأم الثلث، والشقيقة النصف، وأصلها من (٦) وعالت الىٰ (٨)، ولم تحتج إلىٰ تصحيح.

٣- في تقدير الحياة: أعطينا الزوج النصف، والأم السدس، والشقيقة مع الشقيق الباقي عصبة بالغير، وأصلها= (٦) ثم حصل انكسار في سهام الإخوة، وصححنا المسألة من (١٨).

٤- نظرنا بين المسألتين (٨) و (١٨) بالنِّسب الأربع، فوجدنا بينهما موافقة؛ فضربنا وَفْق الأولىٰ (٤) في الثانية (١٨) فكان الناتج (٧٢)، وجعلناه الجامعة.

٥- قسمنا الجامعة علىٰ المسألتين:

- الأولىٰ: ٧٢÷٨=٩، فجعلناه جزء سهمها، ووضعناه فوقها.

- والثانية: ٧٢÷١٨=٤، فجعلناه جزء سهمها، ووضعناه فوقها.

٦- ضربنا سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، ووضعنا الناتج بجوار سهامه.

٧- قارنًا بين أنصبة الورثة في المسألتين:

- فوجدنا أن نصيب الزوج (٢٧) في مسألة الموت، و(٣٦) في مسألة الحياة؛ فأعطيناه (٢٧) لأنه الأقل.

- وجدنا نصيب الأم (١٨) في مسألة الموت و(١٢) في مسألة الحياة؛ فأعطيناها (١٢) لأنه الأقل.

- وجدنا نصيب الشقيقة (٢٧) في مسألة الموت، و(٨) في مسألة الحياة، فأعطيناها (٨) لأنه الأقل.

٨- جمعنا السهام في الجامعة: ٢٧+١٢+٨= ٤٧، ثم طرحناها من الجامعة: ٧٢-٤٧=٢٥ وجعلناها الموقوف.

٩- توزيع الموقوف:

- إن بان المفقود حيًّا: فله (١٦) من الموقوف، وللزوج (٩).

- وإن بان ميتًا: فللأم (٦) من الموقوف، وللأخت الشقيقة (١٩).

المسألة الرابعة: إذا كان في المسألة أكثر من مفقود:

توفيت عن: زوج، وأم، وابن مفقود، وأخ شقيق مفقود:

التقديرات	موت الاثنين			حياة الاثنين			حياة الابن فقط			حياة الأخ فقط			الموقوف ٧	موت الاثنين	حياة الاثنين	حياة الابن فقط	حياة الأخ فقط
أخ ش مفقود	–	–	–	–	–	–	–	–	–	ب	١	٢	–	–	–	–	٢
ابن مفقود	–	–	–	ب	٧	٧	ب	٧	٧	–	–	–	–	–	٧	٧	–
أم	$\frac{1}{3}$ فرضا والباقي ردًّا	١	٦	$\frac{1}{6}$	٢	٢	$\frac{1}{6}$	٢	٢	$\frac{1}{3}$	٢	٤	٢	٤	–	–	٢
زوج	$\frac{1}{2}$	١	٦	$\frac{1}{4}$	٣	٣	$\frac{1}{4}$	٣	٣	$\frac{1}{2}$	٣	٦	٣	٣	–	–	٣
		٢			١٢			١٢			٦		١٢				
		×٦			×١			×١			×٢		الجامعة	توزيع الموقوف			

الشرح:

١- عملنا أربع مسائل: إحداها بتقدير موت المفقودين، والثانية بتقدير حياتهما، والثالثة بتقدير حياة الابن ووفاة الأخ، والرابعة بتقدير حياة الأخ ووفاة الابن.

٢- في تقدير موتهما: أعطينا الزوج النصف، والأم الثلث فرضًا والباقي ردًّا، وأصلها من (٢)، ولم تحتج إلىٰ تصحيح.

٣- في تقدير الحياة: أعطينا الزوج الربع، والأم السدس، والابن الباقي عصبة بالنفس، وأصلها= (١٢)، ولم تحتج إلىٰ تصحيح.

٤- في تقدير حياة الابن وحده: أعطينا الزوج الربع، والأم السدس، والابن الباقي عصبة بالنفس، وأصلها= (١٢)، ولم تحتج إلىٰ تصحيح.

٥- في تقدير حياة الأخ وحده: أعطينا الزوج النصف، والأم الثلث، والأخ الباقي عصبة بالنفس، وأصلها= (٦)، ولم تحتج إلىٰ تصحيح.

٦- نظرنا بين المسائل (٢) و(١٢) و(١٢) و(٦) بالنِّسب الأربع فوجدنا مداخلة؛ فاكتفينا بـ(١٢) وجعلناها الجامعة.

٧- قسمنا الجامعة علىٰ المسائل:

- الأولىٰ: ١٢÷٢=٦، فجعلناه جزء سهمها، ووضعناه فوقها.
- والثانية: ١٢÷١٢=١، فجعلناه جزء سهمها، ووضعناه فوقها.
- والثالثة:١٢÷١٢=١، فجعلناه جزء سهمها، ووضعناه فوقها.
- والرابعة: ١٢÷٦=٢، فجعلناه جزء سهمها، ووضعناه فوقها.

٨- ضربنا سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، ووضعنا الناتج بجوار سهامه.

٩- قارنَّا بين أنصبة الورثة في المسائل:

- فوجدنا أن نصيب الزوج (٦) في مسألة الموت، و(٣) في مسألة الحياة، و(٣) في مسألة حياة الابن وحده، و(٦) في مسألة حياة الأخ وحده؛ فأعطيناه (٣) لأنه الأقل.

- وجدنا نصيب الأم (٦) في مسألة الموت، و(٢) في مسألة الحياة، و(٢) في مسألة حياة الابن وحده، و(٤) في مسألة حياة الأخ وحده؛ فأعطيناها (٢) لأنه الأقل.

١٠- جمعنا السهام في الجامعة: ٣+٢= ٥، ثم طرحناها من الجامعة: ١٢-٥=٧ وجعلناها الموقوف.

١١- توزيع الموقوف:

- إن بان المفقودان حيَّين: فللابن جميع الموقوف (٧)، وكذلك إن بان الابن حيًّا والأخ ميتًا: فللابن جميع الموقوف (٧).

للزوج (٣) من الموقوف، وللأم (٤).

- وإن بانا ميتين: فللزوج (٣) من الموقوف، وللأم (٤).

- وإن بان الأخ حيًّا والابن ميتًا: فللأخ (٢) من الموقوف، وللزوج (٣)، وللأم (٢).

ثانيًا: الإرث من المفقود (اعتبار المفقود مورِّثًا):

كيفية الإرث من المفقود:

الأصل أن مال المفقود في مدة الانتظار يبقىٰ موقوفًا إلىٰ أن يتضح حاله، وتُعلم حياته أو موته؛ لأن الأصل حياة المفقود، فلا يتصرف في ماله قبل معرفة خبره، أو الحكم بموته.

- فإن قدِم المفقود واتضحت حياته: أُعطي ماله، وما أوقف له من تركة مورثه.

- وإذا مضت مدة الانتظار ولم يتضح حال المفقود: فإن الإرث من المفقود يختلف باختلاف ما يملكه من تركته، وهو قسمان:

القسم الأول: تركته الخاصة: وهي ما لم يوقف لأجله من تركة مورِّثه، وهذه تقسم علىٰ ورثته الموجودين حين موته إن عُلم به، أو حين الحكم بموته عند انتهاء مدة الانتظار.

أما من مات من ورثته قبل ذلك، فلا حق له في إرث هذه التركة؛ لعدم تحقق شرط الإرث في الوارث، لموته قبل مورِّثه.

القسم الثاني: ما وُقف لأجل المفقود من تركة مورِّثه المتوفىٰ زمن انتظار المفقود:

والعمل في هذا الموقوف يختلف باختلاف حال المفقود حين موت مورِّثه، وللمفقود ثلاث حالات:

الحالة الأولىٰ: أن تثبت حياته حين موت مورثه، وحينئذ: يُضم ما ورثه من تركة مورِّثه إلىٰ تركته الخاصة ويقسم معها، كما مضىٰ في القسم الأول.

وهذا رسم توضيحي لهذه الحالة:

الشرح:



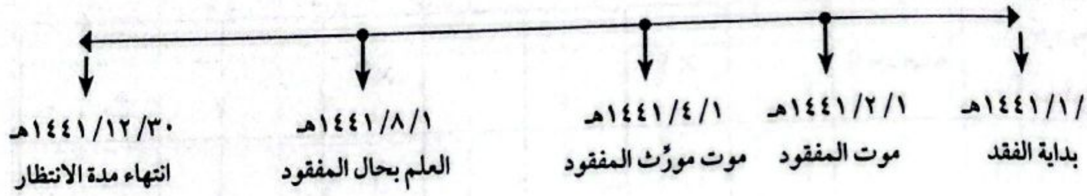
• ١٤٤١/١/١٠هـ: نفترض أن الحاكم ضرب مدة سنة لانتظار المفقود، تبدأ من هذا التاريخ.

• ١٤٤١/٤/١٠هـ: توفي مورِّث المفقود في هذا التاريخ، ولا زلنا نجهل حاله؛ فقسمنا المسألة علىٰ تقديرَي الموت والحياة -كما سبق- وأوقفنا الباقي للمفقود.

• ١/٨/ ١٤٤١هـ: ثبت لـدىٰ الحاكم بالبينة أن المفقود توفي في تاريخ ١/ ٦/ ١٤٤١هـ، أي: أنـه كان حيًّا عند مـوت مورِّثه؛ فيثبت للمفقود ما يستحقه من الموقـوف، وينتقل إلىٰ ورثته هـو؛ لثبوت موته.

الحالـة الثانيـة: أن يثبت مـوت المفقود قبـل موت مورِّثـه، وحينئذ: يُدفـع الموقوف إلـىٰ ورثة مورِّث المفقود، حسـب اسـتحقاقهم باعتبـاره ميتًا.

وهذا رسم توضيحي لهذه الحالة:



الشرح:

• ١/ ١/ ١٤٤١هـ: نفـترض أن الحاكم ضـرب مدة سـنة لانتظار المفقـود، تبدأ من هـذا التاريخ.

• ١/ ٤/ ١٤٤١هـ: تـوفي مورِّث المفقود في هذا التاريخ، ولا زلنا نجهل حاله؛ فقسـمنا المسـألة علىٰ تقديرَي الموت والحياة -كما سـبق- وأوقفنـا الباقي للمفقود.

• ١/٨/ ١٤٤١هـ: ثبت لـدىٰ الحاكم بالبينة أن المفقود توفي في تاريخ ١/ ٢/ ١٤٤١هـ، أي: أنـه كان ميتًـا عند موت مورِّثه؛ فلا يسـتحق المفقود شـيئًا من الموقـوف، وينتقل إلىٰ ورثة مورِّثه.

الحالة الثالثة: أن يجهل الحال، فلا تُعلم حياة المفقود ولا موته حين موت مورِّثه:

وللفقهاء فيمن يرث ما أوقف للمفقود في هذه الحالة قولان:

القـول الأول: يرثـه ورثة مورِّثـه دون ورثة المفقود، وهـو مذهب الحنفيـة والمالكية والشـافعية، ووجـه عنـد الحنابلـة؛ لأن المفقـود مشـكوك في حياتـه عند مـوت مورِّثه، والظاهـر مـن حاله المـوت؛ إذ لـو كان حيًّـا لوصلَنا خبره غالبًـا، ولا توريث مع الشـك، كمـا في الغرقـىٰ والهدمىٰ ومـن في حكمهم.

القول الثاني: يُفرَّق بين ما يخص المفقود من الموقوف لأجله وما زاد عليه:

- فأمـا مـا يخص المفقـود فيرثه ورثتـه؛ لأن الأصل بقـاء حياة المفقـود، ولا يُحكم بموتـه إلا بمُضِيّ مـدة الانتظار.

- وأما مـا زاد علىٰ ما يخص المفقود فهـو لورثة مورِّثه، يصطلحون عليـه؛ لأن المفقـود ليس له فيـه حظ، ولا يُعلم مسـتحق الزائـد بعينه، فيصطلحون عليـه، وهو الصحيح من مذهـب الحنابلة.

حكم ما لا يستحقه المفقود من الموقوف

○ مثال ما لا حظَّ للمفقود فيه بالكلية:

توفي عن: أم، وأب، وأخ شقيق موجود، وأخ شقيق مفقود.

		×٢			×١		الجامعة	توزيع الموقوف	
		٣			٦		٦	١	
أم	$\frac{1}{3}$	١	٢	$\frac{1}{6}$	١	١	١	١	–
أب	ب	٢	٤	ب	٥	٥	٤	–	١
أخ ش	–	–	–	–	–	–	–	–	–
أخ ش مفقود	–	–	–	–	–	–	–	–	–
التقديرات	ميت			حي			(١) موقوف	ميت	حي

فـالأخ المفقود ليـس وارثًا علـىٰ كلا التقديرين؛ لحجبـه بالأب، ولكـن لحجبه الأمَّ مـع أخيه في تقديـر الحياة (الجمع مـن الإخوة)، وُقف سـهم واحد دائر بيـن الأم والأب، فلهمـا أن يصطلحـا عليه؛ لأنـه لا يخرج عنهما، ولا يُعلم مسـتحقه منهما بعينـه، ولهما أن ينتظرا إلـىٰ اتضاح حـال المفقود أو مضي مـدة الانتظار.

الشرح المصور
ما لا حظَّ للمفقود فيه بالكلية

○ **مثال ما لا حظَّ للمفقود في بعضه:**

توفيت عن: زوج، وأختين لأب، وأخ لأب مفقود.

		×٨				×٧		الجامعة	توزيع الموقوف	
		~~٦~~ ٧		×٤	٢	٨		٥٦	١٨	
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٢٤	$\frac{1}{2}$	١	٤	٢٨	٢٤	–	٤
أخت لأب	$\frac{2}{3}$	٢	١٦	ب	١	١	٧	٧	٩	–
أخت لأب		٢	١٦			١	٧	٧	٩	–
أخ لأب مفقود	–	–	–			٢	١٤	–	–	١٤
التقديرات	ميت			حي				(١٨) موقوف	ميت	حي

فالموقـوف (١٨) والذي يسـتحقه الأخ المفقـود منها في حال حياته بعـض الموقوف وهو (١٤)، وتبقـىٰ (٤) سـهام لا يسـتحقها علـىٰ كلا التقديريـن، فلباقي الورثـة أن يصطلحوا عليهـا؛ لأنهـا لا تعدوهـم، ولا يعلم مسـتحقها منهـم بعينه، ولهـم -عند المشـاحة- أن ينتظـروا إلىٰ اتضاح حـال المفقـود أو مضي مـدة الانتظار[1].

تنبيه:

إذا بان المفقود حيًّا بعد الحكم بموته، رجع فيما يستحقه علىٰ من هو في يده.

التوارث في حال الفقد:

المفقود: من غاب عن ذويه، وانقطع خبره عنهم، فجهلوا موته وحياته.

---

(١) أهم المراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ١٧٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٣، ٢٩٧)، المدونة (٢/ ٣٢)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٧ – ٤٨٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٨٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرِّفْعَة (١٢/ ٤٨٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٨ – ٤٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٠)، المغني (٩/ ١٨٦-١٨٩)، الإنصاف (١٨/ ٢٢٦ – ٢٣١)، كشاف القناع للبهوتي (١٠/ ٤٦٤-٤٦١)، المختارات الجلية للسعدي (ص٩٨)، موسوعة القواعد الفقهية (٢/ ١٤٠)، شرح السراجية للجرجاني (ص٢٢١-٢٢٣)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص٢٠٦ – ٢٠٨)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٢/ ٧٩، ٨٦–٨٧)، الفرائض للاحم (ص١٧٠–١٧٤)، الوجيز في الفرائض للهاشم (ص١٥٦)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص٢٣٠-٢٣١).

الإرث من المفقود

تركته الخاصة

تقسم على ورثته الموجودين حين موته، أو حين الحكم بموته عند انتهاء مدة الانتظار.

الموقوف لأجله من تركة مورثه

ثبوت حياة المفقود بعد موت مورثه

يقسم الموقوف على ورثة المفقود كالقسم الأول.

ثبوت موت المفقود قبل موت مورثه

يقسم الموقوف على ورثة مورِّث المفقود.

الجهل بحال المفقود

للفقهاء في حكم الموقوف قولان

الجمهور

يرث الموقوف ورثة مورث المفقود.
لأن المفقود مشكوك في حياته عند موت مورثه، والظاهر موته، ولا توريث مع الشك.

الحنابلة (التفصيل)

ما يخص المفقود من الموقوف

يرثه ورثته.
لأن الأصل بقاء حياة المفقود، ولا يحكم بموته إلا بمضي مدة الانتظار.

ما زاد على نصيب المفقود

يرثه ورثة مورثه، يصطلحون عليه.
لأن المفقود ليس له فيه حظ، ولا يعلم مستحق الزائد بعينه، فيصطلحون عليه.

توريث المفقود ومن معه

- **ان لا يوجد مع المفقود وارث**
  توقف التركة حتىٰ اتضاح حال المفقود أو مضي مدة الانتظار.
- **أن يوجد مع المفقود ورثة**
  - **يرغبون في تأخير القسمة**
    توقف التركة حتىٰ اتضاح حال المفقود أو مُضِيّ مدة الانتظار.
  - **يرغبون في تعجيل القسمة**
    يعامل من مع المفقود بالأضر، ويوقف الباقي إلىٰ اتضاح حال المفقود، أو مُضِيّ المدة.

أمثلة إضافية علىٰ
ميراث المفقود

الموضوع العاشر
الغرقى ومَن في حكمهم

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يبيِّن المراد بميراث الغرقىٰ ومن في حكمهم.

٢- يُفصِّل حالات الغرقىٰ ونحوهم باعتبار العلم والجهل بتقدمهم وتأخرهم في الوفاة.

٣- يناقش أقوال الفقهاء في ميراث الغرقىٰ ومن في حكمهم.

٤- يبيِّن صفة العمل في حل مسائل الغرقىٰ علىٰ الخلاف في ميراثهم.

٥- يناقش أثر المستجدات الطبية في معرفة المتقدم والمتأخر وفاة.

٦- يقارن بين قسمة مسائل الغرقىٰ ومن في حكمهم، تطبيقًا علىٰ اختلاف الآراء في توريثهم.

٧- يتقن قسمة مسائل الغرقىٰ ومن في حكمهم بصورة صحيحة.

الغرقى ومَن في حكمهم

أولًا: تعريف الغرقى ومن في حكمهم:

الغرقى في اللغة: جمع (غَرِيق) بمعنى: مُغْرَق، وهو: مَن مات بالغرق في الماء[1].

والمراد بهذا الموضوع: موت جماعة متوارثين، مع خفاء موت السابق منهم[2].

• كمن ماتوا بحادث عام؛ كالغرق، والهدم، والحريق، والانقلاب، والاصطدام، والأمراض العامة كالطاعون، وقتلى المعارك.

• أو ماتوا في غربة، أو جهات مختلفة.

• ومن الأمثلة المعاصرة للحوادث العامة: حوادث السيارات والقطارات، وسقوط الطائرات، وغرق السفن، وقتلى الأسلحة والقنابل الفتاكة في الحروب، وقتلى السيول والفيضانات ونحوها.

ثانيًا: حالات الغرقى ونحوهم:

إذا مات جماعة متوارثون فلا يخلو حال العلم بموتهم من خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يُعلم المتأخر موته عن غيره:

فيرث المتأخر موته ممن تقدّمه بالإجماع؛ لتحقق شرط الإرث، وهو ثبوت حياة الوارث عند موت مورثه.

الحالة الثانية: أن يعلم موتهم في آنٍ واحد:

فلا يرث بعضهم من بعض بالإجماع؛ لفقد شرط الإرث، وهو ثبوت حياة الوارث عند موت مورِّثه.

الحالة الثالثة: أن يعلم المتأخر موته بعينه، ثم يلتبس بغيره بنسيان أو اشتباه:

وللفقهاء في حكم توريث بعضهم من بعض ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يتوارثون، وهو قول الحنفية والمالكية.

القول الثاني: يُوقَف الميراث حتى يتبين حال موتهم إن أمكن، أو يصطلح ورثتهم عند عدم إمكان ذلك، وهو قول الشافعية.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٢٨٣) مادة (غرق)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٩١٤) مادة (غرق)

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٧)، الروض المربع للبهوتي (٢/ ٥٥٥)، الوجيز في الفرائض للهاشم (ص١٤٦)، الفرائض للاحم (ص١٠٧).

القول الثالث: يرث بعضهم من بعض(١)، وهو قول الحنابلة.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: حصول الشك في شرط الإرث، وهو ثبوت حياة الوارث بعد موت مورِّثه؛ ولا توارث مع الشك(٢).

دليل القول الثاني: أن تذَكُّر الحال ممكن وغير ميؤوس منه، والغالب فيمن ينسىٰ أن يتذكر الحال؛ فيوقف الميراث حتىٰ التبين.

دليل القول الثالث: أن حياة كل منهما كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلىٰ ما بعد موت الآخر.

وسيأتي مزيد تفصيل لهذه الأدلة في الحالتين الآتيتين.

الحالة الرابعة: أن يُعلم المتأخر موته لا بعينه (أي: أن يُعلم أن هناك متقدمًا ومتأخرًا، ولكن يُجهل عين المتأخر).

الحالة الخامسة: أن يجهل حال موتهم، فلا يُعلم هل ماتوا في آن واحد، أم تأخر بعضهم عن بعض:

وفي هاتين الحالتين اختلف الفقهاء في حكم توريث بعضهم من بعض علىٰ قولين:

القول الأول: لا يتوارثون، بل يذهب ميراث كلٍّ منهم إلىٰ ورثته الأحياء، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: يتوارثون بشرطين:

الأول: أن يرث كلٌّ منهم الآخر من تِلاد ماله(٣)، لا من طريفه(٤).

الثاني: أن لا يختلف ورثة كلٍّ منهم في تقدّم موت بعضهم علىٰ بعض(٥)، فإن اختلفوا فإنهم يحلفون ولا يتوارثون، وهو قول الحنابلة.

---

(١) علىٰ تفصيل سيأتي في الحالتين الآتيتين.

(٢) ستأتي بقية أدلة هذا القول في الحالتين الآتيتين.

(٣) المال التِّلاد أو التليد هو: القديم، والمراد به: تركة الميت الأصلية التي كان يملكها عند موته، وهي ما لم يرثه أحد الموتىٰ جماعة من الآخر دون ما تجدد له بالإرث ممن مات معه. انظر: كشاف القناع للبهوتي (١٠/ ٤٧٩).

(٤) المال الطريف أو الطارف، هو: الجديد الحادث، والمراد به: ما يرثه أحد الموتىٰ جماعة من الآخر (أي: ماله الجديد الذي ورثه ممن مات معه).

(٥) ومعنىٰ ذلك: أن يتفقوا علىٰ الجهل بحال موتهم؛ بحيث لا يدعي بعضهم أن مورِّثه مات متأخرًا والآخرين تقدم موتهم، ويدعي الآخرون عكس ذلك، ولا بينة لأحدهم بدعواه، أو كان لكل واحد بينة وتعارضت البينات.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قضاء الصحابة رضي الله عنهم في قتلى الحوادث العامة التي وقعت في عهدهم؛ كاليمامة، ويوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرَّة... حيث لم يورِّثوا الجماعة المتوارثين بعضهم من بعض، ومما يشهد لذلك:

١- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: «أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد، فلم يُورَّث أحدٌ ممن قُتِل منهم مِن صاحبه شيئًا، إلا مَن عُلِم أنه قُتِل قبل صاحبه»[(١)].

٢- عن خارجة بن زيد: «أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: ورَّث الأحياء من الأموات، ولم يُورِّث الأموات بعضهم من بعض»[(٢)].

الدليل الثاني: وقوع الشك في شرط الإرث، وهو ثبوت حياة الوارث عند موت مورثه؛ ولا يثبت التوارث مع الشك.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: توريث بعضهم من بعض قول بعض الصحابة؛ كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ومما يشهد لذلك:

١- عن الشعبي، قال: وقع الطاعون بالشام عام عَمْواس، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم؛ فكُتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر رضي الله عنه: «أن ورِّثوا بعضهم من بعض»[(٣)].

٢- عن الشعبي: «أن عمر وعليًّا رضي الله عنهما قضيا في القوم يموتون جميعًا لا يُدرى أيهم يموت قبل: أن بعضهم يرث بعضًا»[(٤)].

٣- عن علي رضي الله عنه: «أنه ورّث أخوين قُتِلا بصفين أحدهما من الآخر»[(٥)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٨٩٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٢٥٨).

وإسناده صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة (٣/ ١١٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩١٦٧) وابن المنذر في الأوسط (٦٩٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١٢٢٥٠).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (٣٠٩٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩١٥١)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٣٢).

وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩١٥٠).

(٥) أخرجه الدارمي في السنن (٣٠٩١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٢).

ونوقش بأمرين:

الأول: أن هذه الآثار ضعيفة؛ فلا يصح الاحتجاج بها.

الثاني: أنه ثبت عن غيرهم من الصحابة خلاف قولهم، وليست أقوال بعضهم بحجة على بعضهم الآخر عند الاختلاف.

الدليل الثاني: أن الأصل حياة كلٍّ منهم بيقين، وأنها باقية إلى ما بعد موت الآخر، فيستحق إرثه منه، وأما موته قبل صاحبه فمشكوك فيه؛ فلا يترك اليقين لأمر مشكوك فيه.

ونوقش: بأن هذا الأصل يعارضه أصل آخر، وهو: أن الأصل عدم التوارث حتى يثبت بيقين، وسبب التوارث -وهو تأخر حياة أحدهما عن الآخر- مشكوك فيه؛ فلا يُعدل عن اليقين لأمر مشكوك فيه، وليس أحد الأصلين بأولى من الآخر.

ووجه الشرط الأول: أنه لو ورث أحدهما الآخر من طريف ماله للزم منه الدَّوْر، وهو: أن يرث الإنسان نفسه، وهو ممتنع.

ووجه الشرط الثاني:

١- أنه لا يمكن توريث أحدهما من الآخر دون العكس؛ لأنه ترجيح من غير مرجح، فهو تحكّم.

٢- ولا يمكن توريثهما من بعض مع اختلاف ورثتهما؛ لأن كلًّا من الفريقين منكر لدعوى الآخر، فإذا تحالفا سقطت الدعويان، فلم يثبت السبق لواحد منهما لا معلومًا ولا مجهولًا، أشبه ما لو علم موتهما معًا، بخلاف ما لو لم يدّعِ الورثة ذلك.

تتمة الأدلة

تفصيل مذهب الحنابلة في ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

ثالثًا: المستجدات الطبية وأثرها في معرفة المتقدم والمتأخر وفاة:

أصبح من الممكن من خلال التقنية الطبية الحديثة معرفة زمن الوفاة بشكل تقريبي، عن طريق ملاحظة أهل الاختصاص للتغيرات التي تحدث في الجثة؛ كدرجة حرارة الجسد، ولون الجثة، وتقدير نسبة التَّحلُّل...

وعلىٰ الرغم من كثرة الدراسات والأبحاث في هذا المجال، إلا أن التقنية الطبية الحديثة لم تتوصل بعدُ لطريقة يتم من خلالها تحديد لحظة الوفاة بدقة تامة؛ بحيث يُعرف السابق من اللاحق في حال الموت الجماعي، كما هو الحال في مسألة الغرقىٰ الذين أدركتهم الوفاة في وقت واحد.

ولا شك أن مناط الحكم في المسالة هو معرفة من مات أولًا، بحيث تتحقق حياة الثاني بعد موت الأول؛ وبذلك يستحق الميراث.

لكن الواقع أن التقنيات الحديثة تعطي نتائج تقريبية، تحتمل الخطأ في حدود ساعة ونصف تقريبًا بالمقارنة مع زمن الوفاة الأصلي، ولا شك أن هذا يؤثر في الحكم؛ إذ الشك لا يزال في بعض المسائل قائمًا في احتمالية تقدم وتأخر الوفاة في حدود المدة المذكورة.

وبناء علىٰ ما سبق: يتوجه القول باعتماد تقرير الطب الشرعي في تقدير زمن الوفاة، واعتباره قاضيًا في تحديد من يرث منهما، إذا شهد علىٰ صحة البيانات الواردة فيه اثنان من أخصائيي الطب الشرعي أمام القاضي الشرعي، أما في الحالة التي تلتبس أو يصعب فيها تحديد لحظة الوفاة لأي سبب من الأسباب، فيبقىٰ الاعتماد علىٰ ما ذكره الفقهاء، ولا يمكن الاعتماد فيها علىٰ التقنية الحديثة بشكل مطرد.

رابعًا: صفة العمل في حل مسائل الغرقى ومن في حكمهم:

١- صفة العمل علىٰ مذهب الجمهور:

بناء علىٰ مذهب الجمهور بعدم توريث الغرقىٰ ومن في حكمهم بعضهم من بعض، فإن تركة كل منهم تقسم علىٰ ورثته الأحياء فقط، ويحذف منها كل من مات معه، وحينئذ: لا تكون لقسمة المسألة طريقة تخصها، بل تقسم كباقي المسائل الفرضية.

٢- صفة العمل علىٰ مذهب الحنابلة:

يتبع الحنابلة في حل مسائل الغرقىٰ ونحوهم طريقة العمل في حل مسائل الحالة الثانية من المناسخات (وهي حالة أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل

قسمة التركة، ويكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره) سواء تعدد الأموات بعد الأول أم لم يتعددوا[1]، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١- يفرض أن أحدهم مات أولًا، وتجعل له مسألة تقسم على جميع ورثته (الأحياء، والذين ماتوا معه)، وتسمى: (مسألة التلاد).

٢- تجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه، وتقسم على ورثته الأحياء حين موته فقط، من الذين ماتوا معه، وتسمى كل مسألة منها: (مسألة الطريف).

٣- ينظر بين مسألة الطريف (سواء كانت واحدة أو أكثر)، وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد، كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في الحالة الثانية من المناسخات:

أ- فإن كانت مسألة الطريف واحدة: فمثبت مسألة الطريف يكون جزء السهم لمسألة التلاد.

ب- وإن كانت أكثر من مسألة: فينظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنِّسب الأربع، وحاصل النظر هو جزء السهم لمسألة التلاد.

٤- تضرب مسألة التلاد في جزء السهم، والناتج هو الجامعة.

٥- يضرب نصيب كل وارث من مسألة التلاد في جزء السهم، والناتج:

- إن كان الوارث حيًّا: وضع له في الجامعة.

- وإن كان ميتًا: قسم على مسألته -قبل اختصارها إن تم اختصارها- والناتج يكون جزء سهمها، يوضع فوقها.

٦- يضرب نصيب كل وارث من مسائل الطريف في جزء سهم مسألته، والناتج يوضع له في الجامعة.

٧- تجمع أنصبة الوارث من كل مسألة في الجامعة، وتكون نصيبه من تركة الميت.

٨- ثم تفرض أن الثاني مات أولًا؛ لتقسم تركته وتعمل له جميع الخطوات السابقة، وهكذا الثالث، وما بعده[2].

---

(١) المشتهر عند الفرضيين: أن مسائل الطريف إذا تعددت فإنها تقسم بطريقة الحالة الثانية من المناسخات، وإن لم تتعدد فتقسم بطريقة الحالة الثالثة، ولكننا اعتمدنا هنا على طريقة الحالة الثانية؛ طلبًا لاطراد طريقة الحل، وعدم إرباك الطالب في ترديده بين طريقة الحالة الثانية والثالثة من المناسخات، خاصة وأن النتيجة لا تتأثر باعتماد هذه الطريقة.

(٢) أهم المراجع: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٤١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٩٨ - ٧٩٩)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٦ - ٤٨٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/ ٣٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ١٧)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٧)، المغني لابن قدامه (٩/ ١٧٠ - ١٧٥)، =

تطبيقات على مسائل الغرقى ومن في حكمهم:

أولًا: إن كان في المسألة ميتان فقط:

الشرح المصور
الغرقى ومن في حكمهم
إن كان في المسألة ميتان فقط

المسألة الأولىٰ: توفي رجل وابنته، وجُهل السابق منهما بعينه، وخلَّف الرجل: (زوجة هي أم البنت، وأخًا شقيقًا)، وخلفت البنت: (زوجًا، وبنتًا، وابنًا).

التقدير الأول: تقدير سبق موت الأب (تلاد الأب، وطريف البنت):

		×٩				×١	
		٨		×٣	١٢	٣٦	٧٢
زوجة	١/٨	١	أم	١/٦	٢	٦	٩+٦=١٥
بنت	١/٢	٤	ت	–	–	–	–
أخ ش	ب	٣	عم	–	–	–	٢٧
تلاد الأب			زوج	١/٤	٣	٩	٩
			بنت	ب	٧	٧	٧
			ابن			١٤	١٤

طريف البنت

الشرح:

١- افترضنا موت الأب أولًا، وعملنا مناسخة لقسمة تركته، وسمينا مسألته: (تلاد الأب)، ووضعنا فيها جميع ورثته الأحياء، وبنته التي ماتت معه، وخرج أصل المسألة = (٨)، ولم تحتج إلىٰ تصحيح.

٢- ثم عملنا مسألة ثانية للبنت، وسميناها: (طريف البنت)، والطريف هنا هو الـ(٤)

= كشاف القناع للبهوتي (١٠/ ٤٨٧-٤٧٩)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٤/ ٦٣٤)، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ (ص٣٩٨)، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية لمحمد نعمان (ص٧٣٩-٧٤٣)، شرح السراجية للجرجاني (ص٢٢٩)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص٢١٣-٢١٤)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٢/ ٩٦، ١٠٣ – ١٠٨)، الوجيز في الفرائض للهاشم (ص١٤٨-١٥٣)، الفرائض للاحم (ص١٠٩-١١٨)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص٢٣٩-٢٤٥).

التي أخذتها من مسألة التلاد، ووضعنا فيها ورثتها الأحياء فقط، ولم نضع فيها أباها الذي مات معها[1]، وخرج أصل المسألة من (١٢)، وحصل فيها انكسار فصححناها من (٣٦).

٣- نظرنا بين مسألة (طريف البنت) وسهامها من الأولىٰ (تلاد الأب)، فوجدنا سهامها (٤) توافق مسألتها (٣٦) بالربع؛ فأثبتنا وَفْق مسألة الطريف (٩) ليكون جزء سهم لمسألة التلاد.

٤- ضربنا المثبت من مسألة الطريف (٩) في مسألة التلاد(٩×٨) فحصل: (٧٢) وهي الجامعة.

٥- ضربنا جزء السهم = (٩) في سهام الورثة من مسألة التلاد، فخرج الناتج كالآتي:

- الزوجة: ١×٩=٩ وضعناها لها في الجامعة.
- الأخ الشقيق: ٣×٩=٢٧ وضعناها له في الجامعة.
- البنت: ٤×٩=٣٦ وهي ميتة، فقسمنا الناتج (٣٦) علىٰ مصحّ مسألتها (٣٦)، فخرج الناتج (١)، وجعلناه جزء السهم لمسألة الطريف، ووضعناه فوقها.

٦- ضربنا سهام كل وارث من مسألة الطريف في جزء سهمها (١)، فخرجت السهام نفسها في الجامعة.

٧- جمعنا سهام كل وارث من المسألتين في الجامعة:

- فكان للزوجة: ٩+٦=١٥.
- وللأخ الشقيق: (٢٧).
- وللزوج: (٩).
- وللبنت: (٧).
- وللابن: (١٤).

٨- وللتحقق: جمعنا السهام ١٥+٢٧+٩+٧+١٤=٧٢ ووجدناها متطابقة مع الجامعة.

---

(١) لئلا يلزم منه الدور: بأن يورِّثها الأب، ثم يعود فيأخذ مما أعطاها في مسألة الطريف، فيكون قد ورث نفسه!

التقدير الثاني: تقدير سبق موت البنت (تلاد البنت وطريف الأب):

			×٢			×٣	
	×٣	١٢	٣٦			٤	٧٢
زوج	١/٤	٣	٩	–	–	–	١٨
أم	١/٦	٢	٦	زوجة	١/٤	١	١٢+٣=١٥
أب	١/٦	٢	٦	ت	–	–	–
بنت	ب	٥	٥	–	–	–	١٠
ابن			١٠	–	–	–	٢٠
				أخ ش	ب	٣	٩

تلاد البنت

طريف الأب

الشرح:

١- افترضنا موت البنت أولًا، وعملنا مناسخة لقسمة تركتها، وسمينا مسألتها: (تلاد البنت)، ووضعنا فيها جميع ورثتها الأحياء، وأباها الذي مات معها، وخرج أصل المسألة = (١٢)، وصححنا الانكسار، فخرج مصحّ المسألة = (٣٦)

٢- ثم عملنا مسألة ثانية للأب، وسميناها: (طريف الأب)، والطريف هنا هو الـ(٦) التي أخذها من مسألة التلاد، ووضعنا فيها ورثته الأحياء فقط، ولم نضع فيها بنته التي ماتت معه[1]، وخرج أصل المسألة = (٤)، ولم تحتج إلىٰ تصحيح.

٣- نظرنا بين مسألة (طريف الأب) وسهامه من الأولىٰ (تلاد البنت)، فوجدنا سهامه (٦) توافق مسألته (٤) فأثبتنا وَفْق مسألة الطريف (٢) ليكون جزء سهم لمسألة التلاد.

٤- ضربنا المثبت من مسألة الطريف (٢) في مسألة التلاد (٣٦×٢) فحصل: (٧٢) وهي الجامعة.

(١) لئلا يلزم منه: أن تورِّثه البنت، ثم تعود فتأخذ مما أعطته في مسألة الطريف، فتكون قد ورثت نفسها!

٥- ضربنا جزء السهم = (٢) في سهام الورثة من مسألة التلاد، فخرج الناتج كالآتي:

- الزوج: ٩×٢=١٨ وضعناها له في الجامعة.

- الأم: ٦×٢=١٢ وضعناها لها في الجامعة.

- البنت: ٥×٢=١٠ وضعناها لها بالجامعة.

- الابن: ١٠×٢=٢٠ وضعناها له بالجامعة.

- الأب: ٦×٢=١٢ وهو ميت، فقسمنا الناتج (١٢) علىٰ مسألته (٤)، فخرج الناتج (٣)، وجعلناه جزء السهم لمسألة الطريف، ووضعناه فوقها.

٦- ضربنا سهام كل وارث من مسألة الطريف في جزء سهمها (٣)، فخرجت السهام في الجامعة.

٧- جمعنا سهام كل وارث من المسألتين في الجامعة:

- فكان للزوج: (١٨).

- وللأم: ١٢+٣=١٥.

- وللبنت: (١٠).

- وللابن: (٢٠).

- وللأخ الشقيق: (٩).

٨- وللتحقق: جمعنا السهام ١٨+١٥+١٠+٢٠+٩=٧٢ ووجدناها متطابقة مع الجامعة.

المسألة الثانية: توفي رجل وزوجته، وجُهل حال موتهما، عن: (ابنهما، وبنتهما)، وخلَّف كل منهما: (أما، وأبا).

التقدير الأول: تقدير سبق موت الزوج (تلاد الزوج، وطريف الزوجة):

		×٢			×١		
		٢٤			٦		٤٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	ت	—	—		
أم	$\frac{١}{٦}$	٤	—	—	—		٨
أب	$\frac{١}{٦}$	٤	—	—	—		٨
بنت	ب	١٣	بنت	ب	٤	٢٦+٤=٣٠	١٠
ابن			ابن				٢٠
			أم	$\frac{١}{٦}$	١		١
			أب	$\frac{١}{٦}$	١		١

تلاد الزوج

طريف الزوجة

الشرح:

١- افترضنا موت الزوج أولًا، وعملنا مناسخة لقسمة تركته، وسمينا مسألته: (تلاد الزوج)، ووضعنا فيها جميع ورثته الأحياء، وزوجته التي ماتت معه، وخرج أصل المسألة = (٢٤).

٢- ثم عملنا مسألة ثانية للزوجة، وسميناها: (طريف الزوجة)، والطريف هنا هو الـ(٣) التي أخذتها من مسألة التلاد، ووضعنا فيها ورثتها الأحياء فقط، ولم نضع فيها زوجها الذي مات معها، وخرج أصل المسألة = (٦).

٣- نظرنا بين مسألة (طريف الزوجة) وسهامها من الأولىٰ (تلاد الزوج) فوجدنا سهامها (٣) توافق مسألتها (٦)؛ فأثبتنا وفق مسألة الطريف (٢) ليكون جزء سهم لمسألة التلاد.

٤- ضربنا المثبت من مسألة الطريف (٢) في مسألة التلاد: (٢×٢٤) فحصل: (٤٨) وهي الجامعة.

٥- ضربنا جزء السهم = (٢) في سهام الورثة من مسألة التلاد، فخرج الناتج كالآتي:

- الأم: ٤×٢=٨ وضعناها لها في الجامعة.

- الأب: ٤×٢=٨ وضعناها له في الجامعة.
- البنت والابن: ١٣×٢=٢٦ وضعناها لها في الجامعة.
- الزوجة: ٣×٢=٦ وهي ميتة، فقسمنا الناتج (٦) على أصل مسألتها (٦)، فخرج الناتج (١)، وجعلناه جزء السهم لمسألة الطريف، ووضعناه فوقها.

٦- ضربنا سهام كل وارث من مسألة الطريف في جزء سهمها (١)، فخرجت السهام نفسها في الجامعة.

٧- جمعنا سهام كل وارث من المسألتين في الجامعة:
- فكان لأم الزوج: (٨).
- ولأب الزوج: (٨).
- وللبنت والابن: ٢٦+٤=٣٠ البنت (١٠) والابن (٢٠).
- ولأم الزوجة: (١).
- ولأب الزوجة: (١).

٨- وللتحقق: جمعنا السهام ٨+٨+١٠+٢٠+١+١=٤٨ ووجدناها متطابقة مع الجامعة.

التقدير الثاني: تقدير سبق موت الزوجة (تلاد الزوجة، وطريف الزوج):

			×٢				×١	
	×٣	١٢	٣٦		×٣	٦	١٨	٧٢
زوج	١/٤	٣	٩	ت	–	–	–	–
أم	١/٦	٢	٦	–	–	–	–	١٢
أب	١/٦	٢	٦	–	–	–	–	١٢
بنت	ب	٥	٥	بنت	ب	٤	٤	١٠+٤=١٤
ابن			١٠	ابن			٨	٢٠+٨=٢٨
				أم	١/٦	١	٣	٣
				أب	١/٦	١	٣	٣

تلاد الزوجة

طريف الزوج

الشرح:

١- افترضنا موت الزوجة أولًا، وعملنا مناسخة لقسمة تركتها، وسمينا مسألتها: (تلاد الزوجة)، ووضعنا فيها جميع ورثتها الأحياء، وزوجها الذي مات معها، وخرج أصل المسألة = (١٢)، وصححنا الانكسار، فكان مصحّ المسألة= (٣٦).

٢- ثم عملنا مسألة ثانية للزوج، وسميناها: (طريف الزوج)، والطريف هنا هو الـ(٩) التي أخذها من مسألة التلاد، ووضعنا فيها ورثته الأحياء فقط، ولم نضع فيها زوجته التي ماتت معه، وخرج أصل المسألة = (٦)، وصححنا الانكسار، فخرج مصحّ المسألة = (١٨).

٣- نظرنا بين مصحّ مسألة (طريف الزوج)، وسهامه من الأولىٰ (تلاد الزوج) فوجدنا سهامه (٩) توافق مسألته (١٨)؛ فأثبتنا وَفْق مسألة الطريف (٢) ليكون جزء سهم لمسألة التلاد.

٤- ضربنا المثبت من مسألة الطريف (٢) في مسألة التلاد (٢×٣٦) فحصل: (٧٢) وهي الجامعة.

٥- ضربنا جزء السهم = (٢) في سهام الورثة من مسألة التلاد، فخرج الناتج كالآتي:

- الأم: ٦×٢=١٢ وضعناها لها في الجامعة.
- الأب: ٦×٢=١٢ وضعناها له في الجامعة.
- البنت: ٥×٢=١٠ وضعناها لها في الجامعة.
- الابن: ١٠×٢=٢٠ وضعناها له في الجامعة.
- الزوج: ٩×٢=١٨ وهو ميت، فقسمنا الناتج (١٨) علىٰ مصحّ مسألته (١٨) فخرج الناتج (١)، وجعلناه جزء السهم لمسألة الطريف، ووضعناه فوقها.

٦- ضربنا سهام كل وارث من مسألة الطريف في جزء سهمها (١)، فخرجت السهام نفسها في الجامعة.

٧- جمعنا سهام كل وارث من المسألتين في الجامعة:

- فكان لأم الزوجة: (١٢). - ولأب الزوجة: (١٢).
- وللبنت: ١٠+٤=١٤. - وللابن: ٢٠+٨=٢٨.
- ولأم الزوج: (٣). - ولأب الزوج: (٣).

٨- وللتحقق: جمعنا السهام ١٢+١٢+١٤+٢٨+٣+٣=٧٢ ووجدناها متطابقة مع الجامعة.

المسألة الثالثة: توفيت امرأة وابنها، وعُلم السابق منهما لا بعينه، وخلفت المرأة: (أمًا وأبًا)، وخلّف الابن: (بنتا، وعمًّا).

التقدير الأول: تقدير سبق موت الأم (تلاد الأم، وطريف الابن):

		×٣			×٢	
		٦			٦	١٨
أم	١/٦	١	جدة (أم أم)	١/٦	١	٣+٢= ٥
أب	١/٦	١	أب أم	–	–	٣
ابن	ب	٤	ت	–	–	–
تلاد الأم			بنت	١/٢	٣	٦
			عم	ب	٢	٤

طريف الابن

الشرح:

١- افترضنا موت الأم أولًا، وعملنا مناسخة لقسمة تركتها، وسمينا مسألتها: (تلاد الأم)، ووضعنا فيها جميع ورثتها الأحياء، وابنها الذي مات معها، وخرج أصل المسألة = (٦).

٢- ثم عملنا مسألة ثانية للابن، وسميناها: (طريف الابن)، والطريف هنا هو الـ(٤) التي أخذها من مسألة التلاد، ووضعنا فيها ورثته الأحياء فقط، ولم نضع فيها أمه التي ماتت معه، وخرج أصل المسألة = (٦).

٣- نظرنا بين مسألة (طريف الابن) وسهامه من الأولىٰ (تلاد الأم) فوجدنا سهامه (٤) توافق مسألته (٦) فأثبتنا وَفْق مسألة الطريف (٣) ليكون جزء سهم لمسألة التلاد.

٤- ضربنا المثبت من مسألة الطريف (٣) في مسألة التلاد (٣×٦) فحصل: (١٨) وهي الجامعة.

٥- ضربنا جزء السهم = (٣) في سهام الورثة من مسألة التلاد، فخرج الناتج كالآتي:

- الأم: ٣×١=٣ وضعناها لها في الجامعة.
- الأب: ٣×١=٣ وضعناها له في الجامعة.
- الابـن: ٣×٤=١٢ وهو ميت، فقسـمنا الناتج (١٢) على مسـألته (٦)، فخرج الناتج (٢)، وجعلناه جزء السـهم لمسـألة الطريف، ووضعناه فوقها.

٦- ضربنا سـهام كل وارث من مسـألة الطريف في جزء سـهمها (٢)، فخرجت السهام في الجامعة.

٧- جمعنا سهام كل وارث من المسألتين في الجامعة:

- فكان للأم ٣+٢=٥.
- للأب (٣).
- للبنت (٦).
- للعم (٤).

٨- وللتحقيق: جمعنا السهام ٥+٣+٦+٤= (١٨)، ووجدناها متطابقة مع الجامعة.

التقدير الثاني: تقدير سبق موت الابن (تلاد الابن، وطريف الأم):

		×٦			×١	
		٦			٦	٣٦
أم	١/٦	١	ت	–	–	–
بنت	١/٢	٣	بنت ابن	١/٢	٣	١٨+٣=٢١
عم	ب	٢	–	–	–	١٢

تلاد الابن

أم	١/٦	١	١
أب	١/٦ + ب	٢	٢

طريف الأم

الشرح:

١- افترضنـا مـوت الابـن أولًا، وعملنا مناسـخة لقسـمة تركته، وسـمينا مسـألته: (تـلاد الابن)، ووضعنـا فيها جميـع ورثته الأحيـاء، وأمه التـي ماتت معـه، وخرج أصل المسألة = (٦).

٢- ثم عملنا مسألة ثانية للأم، وسميناها: (طريف الأم)، والطريف هنا هو ال(١) الذي أخذته من مسألة التلاد، ووضعنا فيها ورثتها الأحياء فقط، ولم نضع فيها ابنها الذي مات معها، وخرج أصل المسألة = (٦).

٣- نظرنا بين مسألة (طريف الأم) وسهامها من الأولىٰ (تلاد الابن) فوجدنا سهامها (١) تباين مسألتها (٦) فأثبتنا كامل مسألة الطريف (٦) ليكون جزء سهم لمسألة التلاد.

٤- ضربنا المثبت من مسألة الطريف (٦) في مسألة التلاد (٦ × ٦) فحصل: (٣٦) وهي الجامعة.

٥- ضربنا جزء السهم = (٦) في سهام الورثة من مسألة التلاد، فخرج الناتج كالآتي:

- البنت: ٦×٣= (١٨) وضعناها لها في الجامعة.

- العم: ٦×٢= (١٢) وضعناها له في الجامعة.

- الأم: ٦×١ = (٦) وهي ميتة، فقسمنا الناتج (٦) علىٰ أصل مسألتها (٦)، فخرج الناتج (١)، وجعلناه جزء السهم لمسألة الطريف، ووضعناه فوقها.

٦- ضربنا سهام كل وارث من مسألة الطريف في جزء سهمها (١)، فخرجت السهام نفسها في الجامعة.

٧- جمعنا سهام كل وارث من المسألتين في الجامعة:

- فكان للبنت (١٨+٣=٢١).

- وللعم (١٢).

- وللأم (١).

- وللأب (٢).

٨- وللتحقيق جمعنا السهام ٢١+١٢+١+٢= (٣٦)، ووجدناها متطابقة مع الجامعة.

المسألة الرابعة: توفيت امرأة وابنتها بحادث عام، ونُسي السابق منهما، وخلَّفت الأم: (زوجًا هو أبو البنت، وأمًّا وأبًا)، وخلفت البنت: (زوجًا، وابنًا).

التقدير الأول: تقدير سبق موت الأم (تلاد الأم، وطريف البنت):

		×٢			×١	
		~~١٢~~ ١٣			١٢	٢٦
زوج	$\frac{1}{4}$	٣	أب	$\frac{1}{6}$	٢	٦+٢=٨
أم	$\frac{1}{6}$	٢	جدة (أم أم)	$\frac{1}{6}$	٢	٤+٢=٦
أب	$\frac{1}{6}$	٢	أب أم	–	–	٤
بنت	$\frac{1}{2}$	٦	ت	–	–	–
تلاد الأم			زوج	$\frac{1}{4}$	٣	٣
			ابن	ب	٥	٥

طريف البنت

الشرح:

١- افترضنا موت الأم أولًا، وعملنا مناسخة لقسمة تركتها، وسمينا مسألتها: (تلاد الأم)، ووضعنا فيها جميع ورثتها الأحياء، وابنتها التي ماتت معها، وخرج أصل المسألة = (١٢)، وعالت إلىٰ (١٣).

٢- ثم عملنا مسألة ثانية للبنت، وسميناها: (طريف البنت)، والطريف هنا هو الـ(٦) التي أخذتها من مسألة التلاد، ووضعنا فيها ورثتها الأحياء فقط، ولم نضع فيها أمها التي ماتت معها، وخرج أصل المسألة = (١٢).

٣- نظرنا بين مسألة (طريف البنت) وسهامها من الأولىٰ (تلاد الأم) فوجدنا سهامها (٦) توافق مسألتها (١٢) فأثبتنا وَفْق مسألة الطريف (٢) ليكون جزء سهم لمسألة التلاد.

٤- ضربنا المثبت من مسألة الطريف (٢) في مسألة التلاد (٢×١٣) فحصل: (٢٦) وهي الجامعة.

٥- ضربنا جزء السهم = (٢) في سهام الورثة من مسألة التلاد، فخرج الناتج كالآتي:

- الزوج: ٢×٣= (٦) وضعناها له في الجامعة.

- الأم: ٢×٢= (٤) وضعناها لها في الجامعة.

- الأب: ٢×٢= (٤) وضعناها له في الجامعة.

- البنـت: ٢×٦= (١٢) وهـي ميتة، فقسـمنا الناتج (١٢) على مسـألتها (١٢)، فخرج الناتج (١)، وجعلناه جزء السـهم لمسـألة الطريـف، ووضعناه فوقها.

٦- ضربنا سـهام كل وارث من مسـألة الطريف في جزء سـهمها (١)، فخرجت السهام نفسها في الجامعة.

٧- جمعنا سهام كل وارث من المسألتين في الجامعة:

- فكان للزوج ٦+٢=٨.

- للأم ٤+٢=٦.

- للأب (٤).

- للزوج (٣).

- للابن (٥).

٨- وللتحقق: جمعنا السهام ٨+٦+٤+٣+٥=٢٦ ووجدناها متطابقة مع الجامعة.

التقدير الثاني: تقدير سبق موت البنت (تلاد البنت، وطريف الأم):

		×٣			×١	
		١٢			٦	٣٦
زوج	$\frac{1}{4}$	٣	–	–	–	٩
أم	$\frac{1}{6}$	٢	ت	–	–	–
أب	$\frac{1}{6}$	٢	زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٦+٣=٩
ابن	ب	٥	ابن بنت	–	–	١٥
			أم	$\frac{1}{3}$ ب	١	١
			أب	ب	٢	٢

تلاد البنت

طريف الأم

الشرح:

١- افترضنا موت البنت أولًا، وعملنا مناسخة لقسمة تركتها، وسمينا مسألتها: (تلاد البنت)، ووضعنا فيها جميع ورثتها الأحياء، وأمها التي ماتت معها، وخرج أصل المسألة = (١٢).

٢- ثم عملنا مسألة ثانية للأم، وسميناها: (طريف الأم)، والطريف هنا هو الـ(٢) التي أخذتها من مسألة التلاد، ووضعنا فيها ورثتها الأحياء فقط، ولم نضع فيها ابنتها التي ماتت معها، وخرج أصل المسألة = (٦).

٣- نظرنا بين مسألة (طريف الأم) وسهامها من الأولىٰ (تلاد البنت)، فوجدنا سهامها (٢) توافق مسألتها (٦)؛ فأثبتنا وَفْق مسألة الطريف (٣) ليكون جزء سهم لمسألة التلاد.

٤- ضربنا المثبت من مسألة الطريف (٣) في مسألة التلاد (٣×١٢) فحصل: (٣٦) وهي الجامعة.

٥- ضربنا جزء السهم = (٣) في سهام الورثة من مسألة التلاد، فخرج الناتج كالآتي:

- الزوج: ٣×٣=٩ وضعناها له في الجامعة.
- الأب: ٣×٢=٦ وضعناها له في الجامعة.
- الابن: ٣×٥=١٥ وضعناها له في الجامعة.
- الأم: ٣×٢=٦ وهي ميتة، فقسمنا الناتج (٦) علىٰ أصل مسألتها (٦) فخرج الناتج (١)، وجعلناه جزء السهم لمسألة الطريف، ووضعناه فوقها.

٦- ضربنا سهام كل وارث من مسألة الطريف في جزء سهمها (١)، فخرجت السهام نفسها في الجامعة.

٧- جمعنا سهام كل وارث من المسألتين في الجامعة:

- فكان للزوج (٩).
- وللأب ٦+٣=٩.
- وللابن (١٥).
- وللأم (أم الأم) (١).
- وللأب (أب الأم) (٢).

٨- وللتحقق: جمعنا السهام ٩+٩+١٥+١+٢=٣٦ ووجدناها متطابقة مع الجامعة.

المسـألة الخامسـة: تـوفي رجـل وابنه، ولـم يعلم السـابق منهمـا، وخلَّـف الرجل: (زوجة هي أم الابن، وبنتًا من غيرها، وأخًا شقيقًا)، وخلَّف الابن: (زوجة، وبنتًا).

التقدير الأول: تقدير سبق موت الأب (تلاد الأب، وطريف الابن):

			×١٢			×٧	
	×٣	٨	٢٤			٢٤	٢٨٨
زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٣	أم	$\frac{1}{6}$	٤	٣٦+٢٨= ٦٤
بنت	ب	٧	٧	أخت لأب	ب	٥	٨٤+٣٥= ١١٩
ابن			١٤	ت	–	–	–
أخ ش	–	–	–	عم ش	–	–	–
				زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	٢١
				بنت	$\frac{1}{2}$	١٢	٨٤

تلاد الأب

طريف الابن

التقدير الثاني: تقدير سبق موت الابن (تلاد الابن، وطريف الأب):

		×٢٤			×٥	
		٢٤			٢٤	٥٧٦
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	–	–	–	٧٢
أم	$\frac{1}{6}$	٤	زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	٩٦+١٥= ١١١
أب	$\frac{1}{6}$+ب	٥	ت	–	–	–
بنت	$\frac{1}{2}$	١٢	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	٤	٢٨٨+٢٠= ٣٠٨
أخت لأب	–	–	بنت	$\frac{1}{2}$	١٢	٦٠
عم ش	–	–	أخ ش	ب	٥	٢٥

تلاد الابن

طريف الأب

المسألة السادسة: أخوان شقيقان ماتا في حادث سيارة، وجهل الأسبق في الوفاة منهما، ترك الأكبر منهما: (أمًّا، وبنتًا، وزوجة، وعمًّا شقيقًا)، وترك الأصغر: (زوجتين، وبنتًا، والأم، والعم المذكورين).

التقدير الأول: تقدير سبق موت الأكبر (تلاد الأكبر، وطريف الأصغر):

		×٤٨				×٥	
		٢٤		×٢	٢٤	٤٨	١١٥٢
زوجة	١/٨	٣	–	–	–	–	١٤٤
بنت	١/٢	١٢	–	–	–	–	٥٧٦
أم	١/٦	٤	أم	١/٦	٤	٨	١٩٢+٤٠=٢٣٢
عم ش	–	–	عم ش	ب	٥	١٠	٥٠
أخ ش	ب	٥	ت	–	–	–	–
تلاد الأخ الأكبر			زوجتان	١/٨	٣	٣/٦	١٥/٣٠
			بنت	١/٢	١٢	٢٤	١٢٠

طريف الأخ الأصغر

التقدير الثاني: تقدير سبق موت الأصغر (تلاد الأصغر، وطريف الأكبر):

			×١٢			×٥	
	×٢	٢٤	٤٨			٢٤	٥٧٦
زوجتين	$\frac{١}{٨}$	٣	٣/٦	–	–	–	٣٦ /٧٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢	٢٤	–	–	–	٢٨٨
أم	$\frac{١}{٦}$	٤	٨	أم	$\frac{١}{٦}$	٤	١١٦=٢٠+٩٦
عم ش	–	–	–	عم ش	ب	٥	٢٥
أخ ش	ب	٥	١٠	ت	–	–	–
				زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	١٥
				بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢	٦٠

تلاد الأخ الصغير

طريف الأخ الكبير

ثانيًا: إن كان في المسألة أكثر من ميتين.

المسألة الأولىٰ: توفي أخوان شقيقان مع أخيهم لأمهم بحادث عام، ولم يُعلم السابق، عن: (أمهم، وأختهم من هذه الأم)، وخلّف كل منهم: (زوجة)، وخلّف الشقيقان: (عمًّا)، كما خلّف الأخ لأم: (أخًا لأب).

الشرح المصور
الغرقى ومن في حكمهم
إن كان في المسألة أكثر من ميتين

التقدير الأول: تقدير سبق موت الأخ الشقيق الأول (تلاد الشقيق الأول، وطريف الأخ لأم والشقيق الثاني):

		×١٢			×٢			×٣	
		١٢			١٢			١٢	١٤٤
زوجة	١/٤	٣	–	–	–	–	–	–	٣٦
أم	١/٦	٢	أم	١/٦	٢	أم	١/٣	٤	٢٤+٤+١٢= ٤٠
أخت لأم	١/٣	٢	أخت لأم	١/٦	٢	أخت لأم	١/٦	٢	٢٤+٤+٦= ٣٤
أخ لأم		٢	ت	–	–	–	–	–	–
أخ ش	ب	٣	–	–	–	ت	–	–	–
عم	–	–	–	–	–	عم	ب	٣	٩
تلاد الشقيق الأول			زوجة	١/٤	٣	–	–	–	٦
			أخ لأب	ب	٥	–	–	–	١٠
		طريف الأخ لأم				زوجة	١/٤	٣	٩

طريف الأخ الشقيق الثاني

الشرح:

١- افترضنا موت الأخ الشقيق الأول أولًا، وعملنا مناسخة لقسمة تركته، وسمينا مسألته: (تلاد الأخ الشقيق الأول)، ووضعنا فيها جميع ورثته الأحياء، وأخاه الشقيق، وأخاه لأمه اللذين ماتا معه، وخرج أصل المسألة = (١٢)، ولم تحتج إلىٰ تصحيح.

٢- ثم عملنا مسـألة ثانية للأخ لأم، وسـميناها: (طريـف الأخ لأم)، والطريف هنا هو الـ(٢) التـي أخذها من مسـألة التلاد، ووضعنـا فيها ورثتـه الأحياء، ولم نضـع فيها الأخ الشـقيق الثاني (أخـاه لأمه) الذي مات معـه، وخرج أصل المسـألة = (١٢).

٣- ثـم عملنـا مسـألة ثالثة للأخ الشـقيق الثـاني، وسـميناها: (طريف الأخ الشـقيق الثـاني)، والطريـف هنـا هو الـ(٣) التي أخذهـا من مسـألة التـلاد، ووضعنا فيهـا ورثته الأحيـاء فقـط، وخرج أصـل المسـألة = (١٢).

٤- نظرنا بين مسـألة (طريف الأخ لأم) وسـهامه من الأولىٰ (تلاد الأخ الشـقيق الأول) فوجدنـا سـهامه (٢) توافـق مسـألته (١٢)؛ فأثبتنـا وَفْق مسـألة الطريـف (٦) ووضعناه في المثبتـات، ونظرنا بين مسـألة (طريف الأخ الشـقيق الثاني) وسـهامه من الأولـىٰ (تلاد الأخ الشـقيق الأول) فوجدنـا سـهامه (٣) توافق مسـألته (١٢)؛ فأثبتنا وَفْق مسـألة الطريف (٤) ووضعنـاه في المثبتات، ثم نظرنـا في المثبتات فوجدنـا فيها (٦)، (٤) بينهمـا موافقة في (٢)، فقسـمنا ٦÷٢=٣ وضربنا (٣) في (٤) فحصل(١٢) وجعلناها جزء السـهم للمسـألة الأولىٰ.

٥- ضربنـا المثبت من مسـألتي الطريف (١٢) في مسـألة التـلاد (١٢×١٢) فحصل: (١٤٤) وهـي الجامعة.

٦- ضربنا جزء السهم = (١٢) في سهام الورثة من مسألة التلاد، فخرج الناتج كالآتي:

- الزوجة: ١٢×٣=٣٦ وضعناها لها في الجامعة.
- الأم: ١٢×٢=٢٤ وضعناها لها في الجامعة.
- الأخت لأم: ١٢×٢=٢٤ وضعناها لها في الجامعة.
- الأخ لأم: ١٢×٢=٢٤ وهـو ميت، فقسـمنا الناتـج (٢٤) علىٰ أصل مسـألته (١٢) فخـرج الناتـج (٢)، وجعلناه جزء السـهم لمسـألته (الطريف)، ووضعنـاه فوقها.
- الأخ الشـقيق الثاني: ١٢×٣=٣٦ وهو ميت، فقسـمنا الناتج (٣٦) علىٰ أصل مسألته (١٢)، فخرج الناتج (٣)، وجعلناه جزء السـهم لمسـألته (الطريف)، ووضعناه فوقها.

٧- ضربنا سهام كل وارث من مسألة (طريف الأخ لأم) في جزء سهمها (٢)، فخرجت السهام في الجامعة كالآتي:

- الأم: ٢×٢=٤ وضعناها لها في الجامعة.
- الأخت لأم: ٢×٢=٤ وضعناها لها في الجامعة.
- الزوجة: ٢×٣=٦ وضعناها لها في الجامعة.
- الأخ لأب: ٢×٥=١٠ وضعناها له في الجامعة.

٨- ثم ضربنا سهام كل وارث من مسألة (طريف الأخ الشقيق الثاني) في جزء سهمها (٣)، فخرجت السهام في الجامعة كالآتي:

- الأم: ٣×٤=١٢ وضعناها لها في الجامعة.
- الأخت لأم: ٣×٢=٦ وضعناها لها في الجامعة.
- عم: ٣×٣=٩ وضعناها له في الجامعة.
- الزوجة: ٣×٣=٩ وضعناها لها في الجامعة.

٩- جمعنا سهام كل وارث من المسائل الثلاث في الجامعة:

- فكان لزوجة الأخ الشقيق الأول: (٣٦).
- وللأم: ٢٤+٤+١٢=٤٠.
- وللأخت لأم: ٢٤+٤+٦=٣٤.
- وللعم: (٩).
- ولزوجة الأخ لأم: (٦).
- وللأخ لأب (أخو الأخ لأم من أبيه): (١٠).
- ولزوجة الأخ الشقيق الثاني: (٩).

١٠- وللتحقق: جمعنا السهام ٣٦+٤٠+٣٤+٩+٦+١٠+٩=١٤٤ ووجدناها متطابقة مع الجامعة.

التقدير الثاني: تقدير سبق موت الأخ الشقيق الثاني (تلاد الشقيق الثاني، وطريف الشقيق الأول والأخ لأم):

كالمسألة السابقة تمامًا بدون اختلاف لأن الورثة وإرثهم واحد.

التقدير الثالث: تقدير سبق موت الأخ لأم (تلاد الأخ لأم، وطريف الشقيقين الأول والثاني):

			×٣			×١			×١	
	×٣	١٢	٣٦			١٢			١٢	١٠٨
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٩	–	–	–	–	–	–	٢٧
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٦	أم	$\frac{١}{٣}$	٤	أم	$\frac{١}{٣}$	٤	١٨+٤+٤=٢٦
أخت لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٤	أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢	أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٢+٢+٢=١٦
أخ لأم			٤	ت	–	–	–	–	–	–
أخ لأم			٤	–	–	–	ت	–	–	–
أخ لأب	ب	٣	٩	–	–	–	–	–	–	٢٧
				زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	–	–	–	٣
				عم	ب	٣	عم	ب	٣	٣+٣=٦
							زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٣

تلاد الأخ لأم — طريف الأخ الشقيق الأول — طريف الأخ الشقيق الثاني

الشرح:

١- افترضنا موت الأخ لأم أولًا، وعملنا مناسخة لقسمة تركته، وسمينا مسألته: (تلاد الأخ لأم)، ووضعنا فيها جميع ورثته الأحياء، والشقيقين (أخويه لأمه) اللذين ماتا معه، وخرج أصل المسألة = (١٢) وتبين أن فيها انكسارًا فصححناها من (٣٦).

٢- ثم عملنا مسألة ثانية للأخ الشقيق الأول، وسميناها: طريف الشقيق الأول (أخيه لأمه الأول)، والطريف هنا هو الـ(٤) التي أخذها من مسألة التلاد، ووضعنا فيها ورثته الأحياء، ولم نضع فيها الشقيق الثاني الذي مات معه، وخرج أصل المسألة = (١٢).

٣- ثم عملنا مسألة ثالثة للشقيق الثاني، وسميناها: طريف الشقيق الثاني (أخيه لأمه الثاني)، والطريف هنا هو الـ(٤) التي أخذها من مسألة التلاد، ووضعنا فيها ورثته الأحياء فقط، وخرج أصل المسألة = (١٢).

٤- نظرنا بين مسألة (طريف الأخ الشقيق الأول) وسهامه من الأولىٰ (تلاد الأخ لأم) فوجدنا سهامه (٤) توافق مسألته (١٢)؛ فأثبتنا وَفْق مسألة الطريف (٣) ووضعناه في المثبتات، ونظرنا بين مسألة (طريف الأخ الشقيق الثاني) وسهامه من الأولىٰ (تلاد الأخ لأم) فوجدنا سهامه (٤) توافق مسألته (١٢)؛ فأثبتنا وَفْق مسألة الطريف (٣) ووضعناه في المثبتات، ثم نظرنا في المثبتات فوجدنا فيها (٣)، (٣) بينهما مماثلة؛ فأخذنا أحدهما وجعلنا (٣) جزء السهم للمسألة الأولىٰ.

٥- ضربنا المثبت من مسألتي الطريف (٣) في مسألة التلاد (٣٦×٣) فحصل: (١٠٨) وهي الجامعة.

٦- ضربنا جزء السهم = (٣) في سهام الورثة من مسألة التلاد، فخرج الناتج كالآتي:

- الزوجة: ٣×٩=٢٧ وضعناها لها في الجامعة.
- الأم: ٣×٦=١٨ وضعناها لها في الجامعة.
- الأخت لأم: ٣×٤=١٢ وضعناها لها في الجامعة.
- الأخ لأب: ٣×٩=٢٧ وضعناها لها في الجامعة.
- الشقيق الأول (أخوه لأمه الأول): ٣×٤=١٢ وهو ميت، فقسمنا الناتج (١٢) علىٰ أصل مسألته (١٢) فخرج الناتج (١)، وجعلناه جزء السهم لمسألته (الطريف)، ووضعناه فوقها.
- الشقيق الثاني (أخوه لأمه الثاني): ٣×٤=١٢ وهو ميت، فقسمنا الناتج (١٢) علىٰ أصل مسألته (١٢)، فخرج الناتج (١)، وجعلناه جزء السهم لمسألته (الطريف)، ووضعناه فوقها.

٧- ضربنا سهام كل وارث من مسألة طريف الشقيق الأول (أخيه لأمه الأول) في جزء سهمها (١)، فخرجت السهام في الجامعة كالآتي:

- الأم: ١×٤=٤ وضعناها لها في الجامعة.
- الأخت لأم: ١×٢=٢ وضعناها لها في الجامعة.
- زوجة الشقيق الأول (أخيه لأمه الأول): ١×٣=٣ وضعناها لها في الجامعة.
- العم: ١×٣=٣ وضعناها له في الجامعة.

٨- ثم ضربنا سهام كل وارث من مسألة طريف الشقيق الثاني (أخيه لأمه الثاني) في جزء سهمها (١)، فخرجت السهام في الجامعة كالآتي:

- الأم: ١×٤=٤ وضعناها لها في الجامعة.

- الأخت لأم: ١×٢=٢ وضعناها لها في الجامعة.
- عم: ١×٣=٣ وضعناها له في الجامعة.
- زوجة الشقيق الثاني (أخيه لأمه الثاني): ١×٣=٣ وضعناها لها في الجامعة.

٩- جمعنا سهام كل وارث من المسائل الثلاث في الجامعة:
- فكان لزوجة الأخ لأم: (٢٧).
- وللأم: ١٨+٤+٤=٢٦.
- وللأخت لأم: ١٢+٢+٢=١٦.
- وللأخ لأب (أخو الأخ لأم من أبيه): (٢٧).
- ولزوجة الشقيق الأول (أخيه لأمه الأول): (٣).
- وللعم: ٣+٣=٦.
- ولزوجة الشقيق الثاني (أخيه لأمه الثاني): (٣).

١٠- وللتحقق: جمعنا السهام ٢٧+٢٦+١٦+٢٧+٣+٦+٣=١٠٨ ووجدناها متطابقة مع الجامعة.

المسألة الثانية: توفيت أختان شقيقتان مع أخيهما الشقيق، وعُلم السابق منهم لا بعينه، عن: (عمهم)، وخلَّفت كل من الشقيقتين: (زوجًا)، وخلَّف الأخ الشقيق: (زوجة، وبنتًا).

التقدير الأول: تقدير سبق موت الشقيقة الأولىٰ (تلاد الأولىٰ، وطريف الثانية والأخ الشقيق):

			×٤			×٢			×١	
		٢	٦			٢			٨	٢٤
زوج	$\frac{1}{2}$	١	٣	–	–	–				١٢
أخت ش	ب	١	١	ت	–	–				–
أخ ش			٢	–	–	–	ت			–
عم	–	–	–	عم	ب	١	عم	ب	٣	٢+٣=٥
				زوج	$\frac{1}{2}$	١	–			٢
							زوجة	$\frac{1}{8}$	١	١
							بنت	$\frac{1}{2}$	٤	٤

تلاد الأخت ش الأولىٰ — طريف الأخت ش الثانية — طريف الأخ ش

الشرح:

١- افترضنا موت الأخت الشقيقة الأولىٰ أولًا، وعملنا مناسخة لقسمة تركتها، وسمينا مسألتها: (تلاد الأخت الشقيقة الأولىٰ)، ووضعنا فيها جميع ورثتها الأحياء، و(أخيها، وأختها) اللذين ماتا معها، وخرج أصل المسألة = (٢)، وتبين أن فيها انكسارًا فصححناها من (٦).

٢- ثم عملنا مسألة ثانية للأخت الشقيقة الثانية، وسميناها: طريف الأخت الشقيقة الثانية (أختها الشقيقة)، والطريف هنا هو الـ(١) الذي أخذته من مسألة التلاد، ووضعنا فيها ورثتها الأحياء، ولم نضع فيها الأخ الشقيق الذي مات معها، وخرج أصل المسألة = (٢).

٣- ثـم عملنـا مسـألة ثالثة للأخ الشـقيق، وسـميناها: طريـف الأخ الشـقيق (أخيها الشـقيق)، والطريـف هنـا هو الـ(٢) التي أخذها من مسـألة التـلاد، ووضعنا فيهـا ورثته الأحيـاء فقط، وخـرج أصل المسـألة = (٨).

٤- نظرنـا بيـن مسـألة (طريف الأخت الشـقيقة الثانية) وسـهامها مـن الأولىٰ (تلاد الأخـت الشـقيقة الأولىٰ) فوجدنـا سـهامها (١) تباين مسـألتها (٢)؛ فأثبتنا كامل مسـألة الطريـف (٢) ووضعنـاه في المثبتات، ونظرنا بين مسـألة (طريف الأخ الشـقيق) وسـهامه من الأولىٰ (تلاد الأخت الشـقيقة الأولىٰ) فوجدنا سـهامه (٢) توافق مسـألته (٨)؛ فأثبتنا وَفق مسـألة الطريـف (٤) ووضعناه في المثبتات، ثـم نظرنا في المثبتـات فوجدنا فيها (٢)، (٤) بينهمـا توافـق في (٢)؛ فقسـمنا٢÷٢=١ وضربناهـا في (٤) ١×٤=٤ وجعلنا (٤) جزء السهم للمسـألة الأولىٰ.

٥- ضربنا المثبت من مسـألتي الطريف (٤) في مسـألة التـلاد (٤×٦) فحصل: (٢٤)، وهي الجامعة.

٦- ضربنا جزء السهم = (٤) في سهام الورثة من مسألة التلاد، فخرج الناتج كالآتي:

- الزوج: ٤×٣=١٢ وضعناها لها في الجامعة.

- الشـقيقة الثانيـة (أختهـا الشـقيقة): ٤×١=٤ وهي ميتة، فقسـمنا الناتـج (٤) علىٰ أصـل مسـألتها (٢)، فخـرج الناتـج (٢)، وجعلنـاه جـزء السـهم لمسـألتها (الطريف)، ووضعنـاه فوقها.

- الشـقيق (أخوهـا الشـقيق): ٤×٢=٨ وهو ميـت، فقسـمنا الناتـج (٨) علىٰ أصل مسـألته (٨)، فخرج الناتج (١)، وجعلناه جزء السهم لمسـألته (الطريف)، ووضعناه فوقها.

٧- ضربنا سـهام كل وارث من مسـألة طريف الشـقيقة الثانية (أختها الشقيقة) في جزء سـهمها (٢)، فخرجت السهام في الجامعة كالآتي:

- العم: ٢×١=٢ وضعناها له في الجامعة.

- الزوج: ٢×١=٢ وضعناها له في الجامعة.

٨- ثـم ضربنـا سـهام كل وارث من مسـألة طريف الشـقيق (أخيها الشـقيق) في جزء سـهمها (١)، فخرجت السـهام في الجامعة كالآتي:

- العم: ١×٣=٣ وضعناها له في الجامعة.

- الزوجة: ١×١=١ وضعناها لها في الجامعة.

- البنت: ١×٤=٤ وضعناها لها في الجامعة.

٩- جمعنا سهام كل وارث من المسائل الثلاث في الجامعة:

- فكان لزوج الشقيقة الأولىٰ: (١٢).
- وللعم: ٢+٣=٥
- ولزوج الشقيقة الثانية:٢
- ولزوجة الشقيق:١
- ولبنت الشقيق:٤

١٠- وللتحقق: جمعنا السهام ١٢+٥+٢+١+٤=٢٤ ووجدناها متطابقة مع الجامعة.

التقدير الثاني: تقدير سبق موت الشقيقة الثانية (تلاد الثانية، وطريف الأولىٰ والأخ الشقيق): كالمسألة السابقة تمامًا بدون اختلاف؛ لأن الورثة وإرثهم واحد.

التقدير الثالث: تقدير سبق موت الأخ الشقيق (تلاد الأخ الشقيق، وطريف الشقيقتين):

			×٢			×٣			×٣	
	×٢	٨	١٦			٢			٢	٣٢
زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٢	–	–	–	–	–	–	٤
بنت	$\frac{1}{2}$	٤	٨	–	–	–	–	–	–	١٦
أخت ش	ب	٣	٣	ت	–	–	–	–	–	
أخت ش			٣	–	–	–	ت	–	–	
عم	–	–	–	عم	ب	١	عم	ب	١	٦=٣+٣
تلاد الأخ الشقيق				زوج	$\frac{1}{2}$	١	–	–	–	٣
				طريف الشقيقة الأولىٰ			زوج	$\frac{1}{2}$	١	٣
							طريف الشقيقة الثانية			

الشرح:

١- افترضنا موت الأخ الشقيق أولًا، وعملنا مناسخة لقسمة تركته، وسمينا مسألته: (تلاد الأخ الشقيق)، ووضعنا فيها جميع ورثته الأحياء، و(أختيه) اللتين ماتتا معه، وخرج أصل المسألة = (٨)، وتبين أن فيها انكسارًا؛ فصححناها من (١٦).

٢- ثـم عملنـا مسـألة ثانيـة للأخت الشـقيقة الأولـىٰ، وسـميناها: طريـف الأخت الشـقيقة الأولـىٰ (أخته الشـقيقة الأولىٰ)، والطريف هنـا هو الـ(٣) التي أخذتها من مسـألة التـلاد، ووضعنـا فيها ورثتهـا الأحياء، ولـم نضع فيها الأخت الشـقيقة التـي ماتت معها، وخرج أصل المسـألة = (٢).

٣- ثم عملنا مسـألة ثالثة للأخت الشـقيقة الثانية، وسـميناها: طريف الأخت الشقيقة الثانيـة (أختـه الشـقيقة الثانيـة)، والطريف هنا هـو الـ(٣) التـي أخذتها من مسـألة التلاد، ووضعنا فيهـا ورثتها الأحياء فقـط، وخرج أصل المسـألة = (٢).

٤- نظرنـا بين مسـألة (طريف الأخت الشـقيقة الأولىٰ) وسـهامها مـن الأولىٰ (تلاد الأخ الشـقيق) فوجدنا سـهامها (٣) تباين مسـألتها (٢)؛ فأثبتنا كامل مسـألة الطريف (٢)، ووضعنـاه في المثبتات، ونظرنا بين مسـألة (طريف الأخت الشـقيقة الثانية) وسـهامها من الأولىٰ (تلاد الأخ الشـقيق) فوجدنا سـهامها (٣) تباين مسـألتها (٢)؛ فأثبتنا كامل مسـألة الطريـف (٢)، ووضعنـاه في المثبتات، ثم نظرنـا في المثبتات فوجدنا فيهـا (٢)، (٢) بينهما مماثلـة؛ فاكتفينا بأحدهما، وجعلنا (٢) جزء السـهم للمسـألة الأولىٰ.

٥- ضربنـا المثبـت مـن مسـألتي الطريـف (٢) في مسـألة التـلاد (٢×١٦) فحصـل: (٣٢) وهـي الجامعـة.

٦- ضربنا جزء السهم = (٢) في سهام الورثة من مسألة التلاد، فخرج الناتج كالآتي:

- الزوجة: ٢×٢=٤ وضعناها لها في الجامعة.
- البنت: ٢×٨=١٦ وضعناها لها في الجامعة.
- الشقيقة الأولىٰ (أختـه الشـقيقة الأولـىٰ): ٢×٣=٦ وهـي ميتـة، فقسـمنا الناتج (٦) علىٰ أصـل مسـألتها (٢) فخـرج الناتـج (٣)، وجعلنـاه جـزء السـهم لمسـألتها (الطريـف)، ووضعنـاه فوقهـا.
- الشـقيقة الثانيـة (أخته الشـقيقة الثانيـة): ٢×٣=٦ وهـي ميتة، فقسـمنا الناتج (٦) علـىٰ أصل مسـألتها (٢) فخرج الناتـج (٣)، وجعلناه جزء السـهم لمسـألتها (الطريف)، ووضعنـاه فوقها.

٧- ضربنا سـهام كل وارث من مسـألة طريف الشـقيقة الأولىٰ (أخته الشقيقة) في جزء سـهمها (٣)، فخرجت السهام في الجامعة كالآتي:

- العم: ٣×١=٣ وضعناها له في الجامعة.
- الزوج: ٣×١=٣ وضعناها له في الجامعة.

٨- ثم ضربنا سـهام كل وارث من مسـألة طريف الشـقيقة الثانية (أخته الشقيقة الثانية) في جزء سـهمها (٣)، فخرجت السهام في الجامعة كالآتي:

- العم: ٣×١=٣ وضعناها له في الجامعة.

- الزوج: ٣×١=٣ وضعناها له في الجامعة.

٩- جمعنا سهام كل وارث من المسائل الثلاث في الجامعة:

- فكان لزوجة الشقيق: (٤).

- وللبنت:(١٦).

- وللعم: ٣+٣=٦.

- ولزوج الشقيقة الأولىٰ: (٣).

- ولزوج الشقيقة الثانية: (٣).

١٠- وللتحقق: جمعنا السهام ٤+١٦+٦+٣+٣=٣٢ ووجدناها متطابقة مع الجامعة.

المسألة الثالثة: توفيت ثلاث أخوات شقيقات، وعُلم السابق منهن لا بعينه، عن: (أخيهن)، وخلَّفت كلٌّ من الشقيقات: (زوجًا، وبنتًا).

التقدير الأول: تقدير سبق موت الشقيقة الأولىٰ (تلاد الأولىٰ، وطريف الثانية والثالثة):

			×٤			×١			×١	
	×٤	٤	١٦			٤			٤	٦٤
زوج	$\frac{١}{٤}$	١	٤	–	–	–	–	–	–	١٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	٢	٨	–	–	–	–	–	–	٣٢
أخ ش	ب	١	٢	أخ ش	ب	١	أخ ش	ب	١	٨+١+١=١٠
أخت ش			١	ت	–	–	–	–	–	–
أخت ش			١	–	–	–	ت	–	–	–
تلاد الأخت الشقيقة الأولىٰ				زوج	$\frac{١}{٤}$	١	–	–	–	١
				بنت	$\frac{١}{٢}$	٢	–	–	–	٢
طريف الأخت الشقيقة الثانية							زوج	$\frac{١}{٤}$	١	١
							بنت	$\frac{١}{٢}$	٢	٢

طريف الأخت الشقيقة الثالثة

التقدير الثاني: تقدير سبق موت الشقيقة الثانية (تلاد الثانية، وطريف الأولىٰ والثالثة):

كالمسألة السابقة تمامًا بدون اختلاف؛ لأن الورثة وإرثهم واحد.

التقدير الثالث: تقدير سبق موت الشقيقة الثالثة (تلاد الشقيقة الثالثة، وطريف الأولىٰ والثانية):

كالمسألة السابقة تمامًا بدون اختلاف؛ لأن الورثة وإرثهم واحد.

المسألة الرابعة:

تـوفي أخوان شـقيقان مع أختهم لأمهم بحادث عـام، ولم يُعلم السـابق، عن: (أمهم)، وخلَّف كل من الشـقيقين: (زوجة، وعمًّا)، كما خلفت الأخـت لأم: (أختا لأب، وزوج).

التقديـر الأول: تقدير سبق مـوت الأخ الشـقيق الأول (تـلاد الشـقيق الأول، وطريـف الأخت لأم والشـقيق الثـاني):

تلاد الشقيق الأول			طريف الأخت لأم			طريف الأخ الشقيق الثاني			
		×١٢			×٣			×٥	
		١٢			~~٦~~ ٨			١٢	١٤٤
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	أم	$\frac{١}{٣}$	٢	أم	$\frac{١}{٣}$	٤	٢٤+٦+٢٠=٥٠
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣							٣٦
أخ ش	ب	٥				ت			–
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢	ت						–
عم	–	–				عم	ب	٥	٢٥
			زوج	$\frac{١}{٢}$	٣				٩
			أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	٣				٩
						زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	١٥

التقديـر الثـاني: تقديـر سـبق مـوت الأخ الشـقيق الثـاني (تـلاد الشـقيق الثـاني، وطريـف الأخـت لأم والشـقيق الأول):

كالمسألة السابقة تمامًا بدون اختلاف؛ لأن الورثة وإرثهم واحد.

التقدير الثالث: تقدير سبق موت الأخت لأم (تلاد الأخت لأم، وطريف الشقيق الأول والشقيق الثاني):

		١٢			×١			×١	
		~~٦~~ ٩			١٢			١٢	١٠٨
أم	١/٦	١	أم	١/٣	٤	أم	١/٣	٤	١٢+٤+٤=٢٠
زوج	١/٢	٣	–	–	–	–	–	–	٣٦
أخ لأم	١/٣	١	ت	–	–	–	–	–	–
أخ لأم		١	–	–	–	ت	–	–	–
أخت لأب	١/٢	٣	–	–	–	–	–	–	٣٦
تلاد الأخت لأم			زوجة	١/٤	٣	–	–	–	٣
			عم	ب	٥	عم	ب	٥	٥+٥=١٠
			طريف الأخ الأول			زوجة	١/٤	٣	٣
						طريف الأخ الثاني			

أمثلة إضافية على الغرقى ومن في حكمهم

الموضوع الحادي عشر
الــرَّدّ

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يُعرِّف الرَّدّ.

٢- يقارن بين مذاهب العلماء في الرَّدّ وأدلة كل قول.

٣- يبيّن مذاهب العلماء فيمن يُردّ عليهم.

٤- يعدّد شروط الرَّدّ.

٥- يذكر أصناف أهل الرَّدّ، وعدد من يجتمع منهم.

٦- يذكر أصول مسائل أهل الرَّدّ، والأصل الذي تؤخذ منه.

٧- يبيّن صفة العمل في مسائل الرَّدّ إذا لم يكن مع أهل الرَّدّ أحد الزوجين.

٨- يبيّن صفة العمل في مسائل الرَّدّ إذا كان مع أهل الرَّدّ أحد الزوجين.

٩- يُتقن قسمة مسائل الرَّدّ بصورة صحيحة.

الرَّدّ

أولًا: تعريف الرَّدّ:

الرَّدّ لغة: مصدر مِنْ (ردَّ الشيء، يرُدُّه، رَدًّا): إذا صرفه، وأرجعه، ولم يقبله، فيقال: (ردَّ إليه جوابًا)، أي: رجع، و(رَدَّه عن وجهه)، أي: صرفه، و(رَدَّ عليه الشيء): لم يقبله.

وسُمِّي المرتد مرتدًّا: لأنه ردَّ نفسه وأرجعها إلىٰ الكفر، ولم يقبل ما كان عليه[1].

واصطلاحًا: (صرف الباقي عن الفروض علىٰ ذوي الفروض النَّسَبِيَّة بقدر فروضهم عند عدم عصبة)[2].

والمراد بـ (ذوي الفروض النَّسَبِيَّة): من بينهم وبين الميت قرابة بالنَّسَب، فخرج بهذا القيد: الزوجان؛ فلا يُرَدّ علىٰ من وجد منهما في المسألة كما سيأتي.

وقولنا: (بقدر فروضهم)، أي: بأن يتحاصُّوا في القدر الزائد عن سهامهم؛ كالغرماء يقتسمون مال المُفْلس علىٰ قدر ديونهم.

ثانيًا: مذاهب العلماء في الرَّدّ:

اختلف العلماء في الرَّدّ علىٰ قولين:

القول الأول: يُرَدُّ الباقي من التركة علىٰ أصحاب الفروض بقدر فروضهم، وهو مرويٌّ عن عدد من الصحابة، منهم: علي وابن مسعود رضي الله عنهما[3]، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[4]، والمشهور عند الشافعية عند عدم انتظام بيت مال المسلمين.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٤٨) مادة (رد)، الصحاح للجوهري (٢/ ٤٧٣) مادة (رد)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٣٨٦) مادة (رد)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ١٧٢) مادة (رد).

(٢) انظر: التحقيقات المرضية للفوزان (ص ٢٥٠).

(٣) انظر: أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٩١٢٨) عن الشعبي ومنصور، قالا: (كان عليٌّ يرد علىٰ كل ذي سهم بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة).

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٩١٣٠) عن الشعبي، وقيل له: (إن أبا عبيدة ورَّث أختًا المال كله)، فقال الشعبي: (من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك؛ كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك).

قال ابن عبد البر بعد أن ساق قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في الرد وانفراده بذلك عن سائر الصحابة: (وسائر الصحابة يقولون بالرد) الاستذكار (١٥/ ٤٨٦).

(٤) قال المرداوي رحمه الله: (وهذا المذهبُ نقَلَه الجماعَةُ، وعليه الأصحابُ، وعليه التَّفْرِيعُ) الإنصاف (١٨/ ١١٨).

القول الثاني: لا يُرَدُّ علىٰ أصحاب الفروض شيءٌ، وهو مرويٌّ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[1]، وهو مذهب المالكية والشافعية عند انتظام بيت مال المسلمين.

الرد علىٰ بيت المال

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن أهل الرَّدّ كلهم من ذوي الأرحام؛ فيدخلون في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وأصحاب الفروض من ذوي الأرحام، وقد ترجَّحوا بالقرب إلىٰ الميت، فيكونون أولىٰ من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب؛ عملًا بالنص.

ونوقش:

بأننا نسلم رُجحان ذوي الفروض بقربهم إلىٰ الميت، لكن اعتُبِرَ رجحانُهم في استحقاق الفروض، وإذا وُفِّيَ بمقتضاه سقط اعتباره.

ويجاب عنه:

بأن عموم الأدلة تقتضي أن المال للورثة، فإن استغرقوا التركة بالفرض أو بالتعصيب فذاك، وإلَّا رُدَّ الباقي عليهم؛ عملًا بمقتضىٰ النصوص.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ «**من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك كلًّا فإلينا**»[2].

وفي لفظ: «**من تُوفِّيَ من المؤمنين فترك دينًا فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته**»[3]، وهذا عام في جميع المال.

تتمة الأدلة

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن آيات المواريث نصَّت علىٰ فروض مقدرة؛ كالنصف، والثلثين، والثلث... ومفهوم هذا التحديد أن لَا يكون للوارث غير ما حُدِّد له بالنص، ولو قلنا بالرَّدّ لبطلت حكمة التقدير.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٢٠٩) (١٩١٣١)، وسعيد بن منصور في السنن (١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن تقدير النصيب لكل واحد من ذوي الفروض لا يمنع استحقاقه الزيادة بطريق آخر؛ لأن أخذه بطريق الرَّدّ ليس علىٰ سبيل الفرض، ويشهد له أن الجمع بين الفرض والتعصيب ثابتٌ لبعض العصبات؛ فيأخذون الفرض بالنص، ثم يأخذون الباقي بدليل آخر؛ كالأب في بعض أحواله، والزوج والأخ لأم إذا كان كل منهما ابنَ عم للميت.

وهذه الأمثلة -وغيرها- تدل علىٰ إمكان جمع الشخص بين الفرض والتعصيب، ولم يكن ذلك معارِضًا لمفاهيم الفروض المقدرة؛ وعليه فإن القول بالرَّدّ لا يخالف الفروض المُقدرة ولا يعارضها.

الوجه الثاني: القول بأن الأخذ بالرَّدّ يُبطِل حكمةَ التقدير، يلزم منه أن القول بجمع بعض الورثة بين الفرض والتعصيب يُبطِل حكمة التقدير -كما سبق التمثيل عليه- وقد اتفق أصحاب القولين علىٰ أن جمع بعض الورثة بين الفرض والتعصيب سائغٌ، وأنه لا يلزم منه إبطال حكمة التقدير.

الدليل الثاني: الرَّدّ علىٰ ذوي الفروض لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع.

ويناقش:

بعدم التسليم لهذا القول؛ فما سبق من استدلالات هي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعمل صحابته رضي الله عنهم.

ثالثًا: مذاهب العلماء فيمن يُرَدّ عليهم:

اتفق أهل العلم القائلون بالرَّدّ علىٰ أن الرَّدّ يكون لذوي الفروض من الورثة، إلّا أنهم اختلفوا في الزوجين فقط، هل يُرَدّ عليهما أو لا؟

القول الأول: يُرَدّ علىٰ أصحاب الفروض باستثناء الزوجين، وإليه ذهب جمهور أهل العلم؛ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلين بالرَّدّ.

بل نَقل عدد من الفقهاء اتفاق أهل العلم علىٰ عدم الرَّدّ علىٰ الزوجين[1].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣١١٧٦) عن إبراهيم النَّخَعي قال: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يرد علىٰ المرأة والزوج شيئًا).

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وأجمعوا -أي الصحابة رضي الله عنهم- أن لا يرد علىٰ زوج ولا زوجة، إلا شيءٌ روي عن عثمان، لا يصح) الاستذكار (١٥/ ٤٨٦).

القول الثاني: يُردُّ علىٰ أصحاب الفروض جميعهم بما فيهم الزَّوجان، وهذا القول مرويٌّ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه[1]، وبه أخذ الشيخ عبد الرحمن السعدي، ونسبه إلىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن عمدة القائلين بالرَّدّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] والزوجان ليسا من ذوي الأرحام.

الدليل الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم القائلين بالرَّدّ قد أجمعوا علىٰ عدم الرَّدّ علىٰ الزوجين؛ قال ابن عبد البر رحمه الله: (وسائر الصحابة يقولون بالرَّدّ، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك، وأجمعوا أن لا يُرَدّ علىٰ زوج ولا زوجة، إلا شيءٌ روي عن عثمان لا يصح)[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الزوجين كغيرهما من أهل الفروض؛ لعدم الدليل البيِّن علىٰ أن الرَّدّ مخصوص بغير الزوجين.

الدليل الثاني: أن العَوْل -الذي هو ضد الرَّدّ- يتناول جميع أهل الفروض؛ من الزوجين وغيرهما، وحالة الرَّدّ نظير حالة العَوْل، والمعنىٰ في العَوْل والرَّدّ واحد؛ فالعول إذا تزاحمت الفروض ولم يمكن أن يكمل لكل واحد فرضُه؛ فإن المسائل تعول، وتنقص الفروض بمقدار الحصص، والرَّدّ إذا قلَّتِ الفروض وبقي بقية لا وارث لها إلا أهل الفروض بأن لم يكن عصبة؛ فإنها تُرَدّ عليهم بقدر فروضهم.

---

(١) قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا يصح)، وقال الألباني رحمه الله: (لم أقف عليه). انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٨٦)، إرواء الغليل (٦/ ١٣٧).

(٢) علق الشيخ ابن عثيمين علىٰ هذه النسبة إلىٰ شيخ الإسلام، فقال: (لعله اعتمد في النقل عن الشيخ علىٰ ما جاء في الاختيارات في (زوج، وبنت، وأم، وأخت من أم): أن الفريضة تقسم علىٰ أحد عشر سهمًا، للبنت (٦)، وللزوج (٣)، وللأم (٢)، ولا شيء للأخت لأم... والذي يظهر والله أعلم: أن شيخ الإسلام حصل منه سهو حال قسمتها... ويدل عليه: أن ناقلي الخلاف في المذهب -كصاحب الإنصاف وغيره- لم يذكروا خلافًا عن الشيخ في ذلك، مع عِظَم اعتبار خلافه عندهم وعند غيرهم، ولو كان له قول في المسألة لنقلوه عنه). المنتقىٰ من فرائد الفوائد للشيخ ابن عثيمين (ص٨٨)، وانظر أيضًا: تسهيل الفرائض لابن عثيمين (ص٨٧-٨٨).

(٣) الاستذكار (١٥/ ٤٨٦).

رابعًا: شروط الرَّدِّ:

يشترط للرد عند القائلين به ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن لا تستغرق الفروض التركة؛ لأنها إن استغرقت الفروض التركة لم يبق شيءٌ يُرَدّ على ذوي الفروض.

الشرط الثاني: أن لا يوجد أحد من العصبات؛ لأنه إن وُجد أحد من العصبات فالباقي للعصبة، ولا رَدّ في المسألة.

الشرط الثالث: أن يوجد صاحب فرض غير الزوجين.

خامسًا: أصناف أهل الرَّدّ، وعدد من يجتمع منهم:

أصناف أهل الرَّدّ:

المراد بالصنف هنا: صاحب الفرض من أهل الرَّدّ؛ سواءٌ كان شخصًا، أم جماعة.

وأصناف أهل الرّدّ سبعة:

١- البنت فأكثر.

٢- بنت الابن فأكثر.

٣- الأم.

٤- الجدة فأكثر.

٥- الأخت الشقيقة فأكثر.

٦- الأخت لأب فأكثر.

٧- ولد الأم فأكثر؛ ذكرًا كان أو أنثى.

عدد من يجتمع من أهل الرَّدّ:

لا يجتمع في المسألة التي فيها رَدٌّ أكثر من ثلاثة أصناف؛ لأنهم إن زادوا عن ثلاثة كانت المسألة عادلة، أو عائلة.

سادسًا: أصول مسائل أهل الرَّدّ، والأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرَّدّ:

أصول مسائل أهل الرَّدّ:

لا تخلو مسائل أهل الرَّدّ من أن يكون مع أهل الرَّدّ أحد الزوجين، أو لا:

١- أصول مسائل أهل الرَّدّ إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:

أصول مسائل أهل الرَّدّ إذا لم يكن معهم أحد الزوجين لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون أهل الرَّدّ صنفًا واحدًا، وحينئذٍ: لا تنحصر أصول مسائلهم في

عدد معين؛ لأن أصول مسائلهم من عدد رؤوسهم كالعصبة، ورؤوسهم لا تنحصر.

الحالة الثانية: أن يكون أهل الرَّدّ أكثر من صنف: فأصول مسائلهم أربعة، وهي: (٢، ٣، ٤، ٥)، ولا تزيد علىٰ هذا

٢- الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرَّدّ:

الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرَّدّ هو أصل: (٦)، دون غيره من الأصول.

وذلك: أن جميع الفروض تخرج من أصل (٦)، إلا الربع والثمن، وهما لا يكونان لغير الزوجين، والزوجان ليسا من أهل الرَّدّ.

٣- أصول مسائل الزوجيَّة في الرَّدّ:

أصول مسائل الزوجيَّة في الرَّدّ هي: (٢، ٤، ٨)؛ لأن فرض الزوجين إما النصف، أو الربع، أو الثمن، وهذه مخارجها.

سابعًا: صفة العمل في مسائل الرَّدّ إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:

إذا لم يكن مع أهل الرَّدّ أحد الزوجين، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أمور:

١- أن يكون الموجود شخصًا واحدًا.

٢- أو يكون الموجود صنفًا واحدًا.

٢- أو يكون الموجود أكثر من صنف.

وفيما يلي بيان ذلك:

١-إذا كان الموجود من أهل الرَّدّ شخصًا واحدًا: فله المال كله فرضًا ورَدًّا، ولا يحتاج إلىٰ عمل؛ لأن تقدير الفروض إنما وُجد لمكان المزاحمة، ولا مزاحمة هنا.

مثاله:

أ- توفي عن: (أم)، لها كل المال؛ الثلث فرضًا، والباقي رَدًّا.

ب- توفي عن: (جدة)، لها كل المال؛ السدس فرضًا، والباقي رَدًّا.

ج- توفي عن: (بنت)، لها كل المال؛ النصف فرضًا، والباقي رَدًّا.

د- توفي عن: (بنت ابن)، لها كل المال؛ النصف فرضًا، والباقي رَدًّا.

هـ- توفي عن: (أخ لأم)، له كل المال؛ السدس فرضًا، والباقي رَدًّا.

و- توفي عن: (أخت ش)، لها كل المال؛ النصف فرضًا، والباقي رَدًّا.

٢- إذا كان الموجود من أهل الرَّدّ صنفًا واحدًا (وارثان فأكثر اشتركا في فرض واحد):

فتقسم التركة بينهم بالسوية، ويكون أصلُ المسألة من عدد رؤوسهم.

الشرح المصور
صفة العمل في مسائل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين

أمثلة ذلك:

١

	٣
بنت	١
بنت	١
بنت	١

ورثت البنات في هذه المسألة الثلثين فرضًا والباقي رَدًّا، وجُعل أصل المسألة من عدد رؤوسهن(٣).

٢

	٤
بنت ابن	١
بنت ابن	١
بنت ابن	١
بنت ابن	١

ورثت بنات الابن في هذه المسألة الثلثين فرضًا والباقي رَدًّا، وجُعل أصل المسألة من عدد رؤوسهن (٤).

٣

	٣
أخت ش	١
أخت ش	١
أخت ش	١
أخت لأب	–

ورثت الأخوات الشقيقات في هذه المسألة الثلثين فرضًا والباقي رَدًّا، وجُعل أصل المسألة من عدد رؤوسهن (٣)، وسقطت الأخت لأب لاستغراقهن الثلثين.

٤

	٥
أخت لأم	١
أخت لأم	١
أخت لأم	١
أخت لأم	١
أخت لأم	١

ورثت الأخوات لأم في هذه المسألة الثلث فرضًا والباقي رَدًّا، وجُعل أصل المسألة من عدد رؤوسهن (٥).

٣- إذا كان الموجود من أهل الرَّدّ أكثر من صنف:

إذا كان الموجود من أهل الرَّدّ أكثر من صنف؛ كصنفين، أو ثلاثة... فتُجعل لهم مسألة من أصل (٦)، وتُخْرَجُ فروضهم كأنه لا رَدّ فيها، ثم تُجمع سهامهم، ومجموع سهامهم يكون هو مَردَّ المسألة، وإن احتاجت إلىٰ تصحيح صُحِّحت؛ وعلىٰ هذا فإن أصل (٦) يُرَدّ إلىٰ أحد هذه الأعداد (٢، ٣، ٤، ٥).

أمثلة:

المثال الأول:

		~~٦~~ ٢	
أم أم	١/٦	١	١ فرضًا ورَدًّا
أخ لأم	١/٦	١	١ فرضًا ورَدًّا

المثال الثاني:

		~~٦~~ ٥	
أخت ش	١/٢	٣	٣ فرضًا ورَدًّا
أم	١/٣	٢	٢ فرضًا ورَدًّا

المثال الثالث:

	×٣	~~٦~~ ٣	٩
أم	١/٦	١	٣ فرضًا ورَدًّا
أخ لأم	١/٣	٢	٢فرضًا ورَدًّا
أخ لأم			٢فرضًا ورَدًّا
أخ لأم			٢فرضًا ورَدًّا

المثال الرابع:

	×٣	~~٦~~ ٤	١٢
بنت	١/٢	٣	٩فرضًا ورَدًّا
أم أم أم	١/٦	١	١فرضًا ورَدًّا
أم أبي أب			١فرضًا ورَدًّا
أم أم أب			١فرضًا ورَدًّا

المثال الأول: جعلنا للورثة مسألة من أصل (٦)، وأخرجنا فروضهم كأنه لا رد فيها؛ لأم الأم السدس، وللأخ لأم السدس، ثم جمعنا سهامهم (١+١) فكان مجموع سهامهم (٢) هو مَردَّ المسألة؛ فكان لأم الأم (١) فرضًا ورَدًّا، وللأخ لأم (١) فرضًا ورَدًّا.

المثال الثاني: جعلنا للورثة مسألة من أصل (٦)، وأخرجنا فروضهم كأنه لا رد فيها؛ للأخت الشقيقة النصف، وللأم الثلث، ثم جمعنا سهامهم (٣+٢)، فكان مجموع سهامهم (٥) هو مردَّ المسألة؛ فكان للأخت الشقيقة (٣) فرضًا ورَدًّا، وللأم (٢) فرضًا ورَدًّا.

المثال الثالث: جعلنا للورثة مسألة من أصل (٦)، وأخرجنا فروضهم كأنه لا ردّ فيها؛ للأم السدس، وللأخوة لأم الثلث، ثم جمعنا سهامهم (١+٢) فكان مجموع سهامهم (٣) هو مردَّ المسألة، وتبيَّن أن فيها انكسارًا علىٰ فريق الإخوة لأم؛ فصحَّحناها

من (٩)؛ فيكون للأم (٣) فرضًا وردًّا، وللإخوة لأم (٦) فرضًا وردًّا، لكل أخ منهم (٢).

المثال الرابع: جعلنا للورثة مسألة من أصل (٦)، وأخرجنا فروضهم كأنه لا ردَّ فيها؛ للبنت النصف، وللجدات السدس، ثم جمعنا سهامهم (٣+١) فكان مجموع سهامهم (٤) هو مردَّ المسألة، وتبين أن فيها انكسارًا علىٰ فريق الجدات؛ فصحَّحناها من (١٢)؛ فيكون للبنت (٩) فرضًا وردًّا، وللجدات (٣) فرضًا وردًّا، لكل جدة منهن (١).

ثامنًا: صفة العمل في مسائل الرَّدّ إذا كان مع أهل الرَّدّ أحد الزوجين:

إذا كان مع أهل الرَّدّ أحد الزوجين، فلا يخلو ذلك من أمرين:

١- أن يكون الموجود مع أحد الزوجين شخصًا أو صنفًا واحدًا.

٢- أو يكون الموجود مع أحد الزوجين أكثر من صنف.

وفيما يلي صفة العمل فيهما:

١- أن يكون الموجود مع أحد الزوجين شخصًا أو صنفًا واحدًا:

إذا كان الموجود مع أحد الزوجين شخصًا واحدًا أو صنفًا واحدًا، أُعطِيَ أحد الزوجين فرضه، وجُعل أصل المسألة من مخرج فرض أحد الزوجين، والباقي لأهل الرَّدّ فرضًا ورَدًّا، وإن احتاجت إلىٰ تصحيح صححت.

الشرح المصور
صفة العمل في مسائل الرد إذا كان مع أهل الرد أحد الزوجين

أمثلة:

المثال الأول:

		٨
زوجة	١/٨	١
بنت	ب	٧

المثال الثاني:

		٢
زوج	١/٢	١
أم أم	ب	١

المثال الثالث:

	٤×	٢	٨
زوج	١/٢	١	٤
٤أخوة لأم	ب	١	١/٤

المثال الأول: أخذت الزوجة الثمن فرضًا، وجعلنا أصل المسألة من مخرج فرض الزوجة (٨)؛ فكان للزوجة (١)، وللبنت (٧) فرضًا ورَدًّا.

المثال الثاني: أخذ الزوج النصف فرضًا، وجعلنا أصل المسألة من مخرج فرض الزوج (٢)؛ فكان للزوج (١)، ولأم الأم (١) فرضًا ورَدًّا.

المثال الثالث: أخذ الزوج النصف فرضًا، وجعلنا أصل المسألة من مخرج فرض الزوج (٢)، والباقي للإخوة لأم فرضًا ورَدًّا، وتبيّن أن في المسألة انكسارًا علىٰ فريق الإخوة لأم؛ فصحَّحناها من (٨)؛ فكان للزوج (٤)، وللإخوة لأم (٤) فرضًا ورَدًّا، لكل أخ منهم (١).

المثال الرابع:

	×٥	٤	٢٠
زوج	$\frac{١}{٤}$	١	٥
٥ بنات	ب	٣	١٥/ ٣

المثال الخامس:

	×٢	٤	٨
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٢
٦أخوات ش	ب	٣	٦/ ١

المثال الرابع: أخذ الزوج الربع فرضًا، وجعلنا أصل المسألة من مخرج فرض الزوج (٤)، والباقي للبنات فرضًا ورَدًّا، وتبيّن أن في المسألة انكسارًا علىٰ فريق البنات؛ فصحَّحناها من (٢٠)؛ فكان للزوج (٥)، وللبنات (١٥) فرضًا ورَدًّا، لكل بنت (٣).

المثال الخامس: أخذت الزوجة الربع فرضًا، وجعلنا أصل المسألة من مخرج فرض الزوجة (٤)، والباقي للأخوات الشقيقات فرضًا ورَدًّا، وتبيّن أن في المسألة انكسارًا علىٰ فريق الأخوات الشقيقات؛ فصحَّحناها من (٨)؛ فكان للزوجة (٢)، وللأخوات الشقيقات (٦) فرضًا ورَدًّا، لكل أخت (١).

٢- أن يكون الموجود مع أحد الزوجين أكثر من صنف:

إذا كان مع أحد الزوجين أكثر من صنف، فصفة العمل تتلخص فيما يلي:

أ- نجعل (مسألةً للزوجيَّة) من مخرج فرض أحد الزوجين، يُعطىٰ الزوج أو الزوجة فرضه منها، والباقي لأهل الرَّدّ جميعهم، ونصحِّحها إن احتاجت إلىٰ تصحيح -فيما لو وجد انكسار في نصيب الزوجات- ولا يدخل أهل الرَّدّ في تصحيح مسألة الزوجيَّة.

ب- نجعل (مسألةً لأهل الرَّدّ) من أصل (٦)، ونُجري عليها الرَّدّ، ثم تُصَحَّحُ إن احتاجت إلىٰ تصحيح، كما هو الحال في (المناسخات).

ج- ننظر بين الباقي لأهل الرَّدّ من مسألة الزوجيَّة وبين مسألة أهل الرَّدّ، **ولا يخلو ذلك من ثلاثة أمور:**

- أن ينقسم الباقي علىٰ مسألة أهل الرَّدّ، فإن انقسم صحَّت مسألة الرَّدّ من مسألة الزوجيَّة، فننقل أصل مسألة الزوجيَّة نفسه بلا تغيير إلىٰ حقل جديد موازٍ لأصول المسائل، يسمىٰ: (الجامعة)، وننقل نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة بلا تغيير، ويقسم الباقي (من مسألة الزوجيَّة) علىٰ مرد مسألة أهل الرَّدّ، وما يخرج من القسمة فهو جزء السهم لمسألة الرَّدّ، يُجعل فوق مسألة الرَّدّ، ويُضرب به نصيب كل وارث من مسألة الرَّدّ، وحاصل الضرب يكون نصيب ذلك الوارث من الجامعة.

- أن يباين الباقي (من مسألة الزوجيَّة) مسألة أهل الرَّدّ، وحينئذٍ:

- نُثبِتُ كامل مسألة أهل الرَّدّ فوق مسألة الزوجيَّة ليكون جزء سهم لها، ونضربه فيها لنستخرج بذلك الجامعة، ثم نضرب نصيب الزوج أو الزوجة فيما ضربنا فيه أصل مسألة الزوجيَّة، وحاصل الضرب يكون نصيب الزوج أو الزوجة من الجامعة.
- نُثبِت كامل الباقي لأهل الرَّدّ من مسألة الزوجيَّة فوق مسألة أهل الرَّدّ ليكون جزء سهم لها، ثم نضرب فيه سهام أهل الرَّدّ، وحاصل الضرب يكون نصيب كل وارث من الجامعة.

- أن يوافق الباقي مسألة أهل الرَّدّ، وحينئذٍ:

- نُثبِتُ وَفْق مسألة أهل الرَّدّ فوق مسألة الزوجيَّة ليكون جزء سهم لها، ونضربه فيها لنستخرج بذلك الجامعة، ثم نضرب نصيب الزوج أو الزوجة فيما ضربنا فيه أصل مسألة الزوجيَّة، وحاصل الضرب يكون نصيب الزوج أو الزوجة من الجامعة.
- نُثبِت وَفْق الباقي لأهل الرَّدّ من مسألة الزوجيَّة فوق مسألة أهل الرَّدّ، ثم نضرب فيه سهام أهل الرَّدّ، وحاصل الضرب يكون نصيب كل وارث من الجامعة.

ملحوظة: يمكن أن يؤجل تصحيح الانكسار في مسألة الزوجيَّة ومسألة أهل الرَّدّ إلىٰ الجامعة، وفي بعض المسائل يزول الانكسار في الجامعة ولا تحتاج إلىٰ تصحيح[1].

---

(١) أهم المراجع: المبسوط للسَّرَخْسِي (٢٩/ ١٩٥)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٩٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٤٦-٢٤٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٨٧)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٥٤-٥٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني (٦/ ٤١٣-٤١٦)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ٣٧٦)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٩/ ٦٣٢)، الأم للشافعي (٤/ ٨٠)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٥٣)، روضة الطالبين للنووي (٦/ ٦)، منهاج الطالبين للنووي (ص١٨٠)، عجالة المحتاج لابن الملقن (٣/ ١٠٤٣)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٣٩١)، مغني المحتاج =

أمثلة:

انقسام الباقي من مسألة الزوجيَّة علىٰ مسألة أهل الرَّدّ:

المثال الأول: توفي عن: زوجة، وأم، وأخوين لأم:

				×١	
		٤		~~٦~~ ٣	٤
زوجة	١/٤	١			١
أم	ب	٣	١/٦	١	١
أخوين لأم			١/٣	١/٢	١/٢

مسألة الزوجية — مسألة أهل الرد

الشرح:

١- عملنا مسألة للزوجيَّة من مخرج فرض الزوجة (٤)، وأعطينا الزوجة فرضها منها، والباقي لأهل الرد.

٢- عملنا مسألة لأهل الرَّدّ من أصل (٦)، وأعطينا باقي الورثة فروضهم، ورُدَّت إلىٰ (٣).

٣- نظرنا بين الباقي لأهل الرَّدّ من مسألة الزوجيَّة (٣) وبين مسألة أهل الرَّدّ (٣) فوجدنا الباقي من مسألة الزوجيّة ينقسم علىٰ مسألة الرَّدّ، فتصح مسألة الرَّدّ من مسألة الزوجيَّة؛ فنقلنا أصل مسألة الزوجيَّة نفسه بلا تغيير إلىٰ حقل جديد موازٍ لأصول المسائل، يسمىٰ: (الجامعة)، ونقلنا نصيب الزوجة بلا تغيير.

=للشربيني (٤/ ١٢)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٠٥)، الهداية لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (ص٦١٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٩٦-٢٩٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع لابن أبي عمر (١٨/ ١١٨- وما بعدها)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٢٨-وما بعدها)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥١٧)، المحلىٰ لابن حزم (٨/ ٣٤٨)، إرشاد أولي البصائر للسعدي (ص٢٤٨)، المختارات الجلية للسعدي(ص٩٧ -٩٨)، الفتاوىٰ السعدية (ص٥٠٣)، تفسير السعدي (ص١٦٨)، الاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤٨٦)، التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (ص١٧٥)، شرح السراجية للجرجاني (ص١٢٩-١٣٣)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٢/ ٣-٥)، الفوائد الجلية لابن عثيمين (ص١١٥- ١١٧)، تسهيل الفرائض لابن عثيمين (ص٨٧- ٨٨)، الفرائض للاحم (ص١٢٨-١٣٤)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص٢٥٦-٢٥٩).

٤- قسمنا الباقي من مسألة الزوجيَّة (٣) علىٰ مرد مسألة أهل الرَّدّ (٣) فكان الناتج (١)، فجعلناه جزء السهم لمسألة الرَّدّ، وجعلناه فوق مسألة الرَّدّ، وضربنا به نصيب كل وارث من مسألة الرَّدّ، ووضعنا حاصل الضرب أمام كل وارث بالجامعة.

٤- وللتحقق جمعنا الأسهم ١+١+١+١=٤ فوجدناه موافقًا لأصل الجامعة.

المثال الثاني: توفي عن: ثلاث زوجات، وجدة، وأختين لأم.

					×٣	
	×٣	٤	١٢		~~٦~~ ٣	١٢
٣زوجات	$\frac{١}{٤}$	١	١/٣			١/٣
جدة	ب	٣	٩	$\frac{١}{٦}$	١	٣
أختان لأم				$\frac{١}{٣}$	١/٢	٣/٦

مسألة الزوجية — مسألة أهل الرد

الشرح:

١- عملنا مسألة للزوجيّة من مخرج فرض الزوجة (٤)، وأعطينا الزوجات فرضهن منها، وتبيّن أن فيها انكسارًا، وصَحَّحْناها من (١٢) والباقي لأهل الرد.

٢- عملنا مسألة لأهل الرَّدّ من أصل (٦)، وأعطينا الجدة السدس، والأختين لأم الثلث، ثم رُدَّت الىٰ (٣).

٣- نظرنا بين الباقي لأهل الرَّدّ من مسألة الزوجيّة (٩) وبين مسألة أهل الرد (٣)، فوجدنا الباقي من مسألة الزوجيّة ينقسم علىٰ مسألة الرد؛ فتصحّ مسألة الرَّدّ من مسألة الزوجيّة، فنقلنا أصل مسألة الزوجيّة نفسه بلا تغيير إلىٰ حقل جديد موازٍ لأصول المسائل، يسمىٰ: (الجامعة)، ونقلنا نصيب الزوجات بلا تغيير.

٤- قسمنا الباقي من مسألة الزوجيّة (٩) علىٰ مَرَدّ مسألة أهل الرَّدّ (٣) فكان الناتج (٣)، فجعلناه جزء السهم لمسألة الرَّدّ، وجعلناه فوق مسألة الرَّدّ، وضربنا به نصيب كل وارث من مسألة الرَّدّ، ووضعنا حاصل الضرب أمام كل وارث بالجامعة.

٥- وللتحقق جمعنا الأسهم ٣+٣+٣+٣=١٢ فوجدناه موافقا لأصل الجامعة.

المثال الثالث: توفي عن: ثلاث زوجات، وأم، وأخت لأم.

					×٣	
	×٣	٤	١٢		~~٦~~ ٣	١٢
٣ زوجات	$\frac{١}{٤}$	١	١/٣			١/٣
أم	ب	٣	٩	$\frac{١}{٣}$	٢	٦
أخت لأم				$\frac{١}{٦}$	١	٣

مسألة الزوجية　　　　　مسألة أهل الرد

المثال الرابع: توفي عن: زوجتين، وجدتين، وأختين لأم.

						×١	
	×٢	٤	٨		~~٦~~ ٣	٦	٨
زوجتان	$\frac{١}{٤}$	١	١/٢				١/٢
جدتان	ب	٣	٦	$\frac{١}{٦}$	١	١/٢	١/٢
أختان لأم				$\frac{١}{٣}$	١/٢	٢/٤	٢/٤

مسألة الزوجية　　　　　مسألة أهل الرد

مباينة الباقي من مسألة الزوجيَّة لمسألة أهل الرَّدّ:

المثال الأول: توفيت عن: زوج، وأم، وبنت.

		×٤		×٣	
		٤		٤ ~~٦~~	١٦
زوج	$\frac{١}{٤}$	١			٤
أم	ب	٣	$\frac{١}{٦}$	١	٣
بنت	ب	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	٩

مسألة الزوجية — مسألة أهل الرد

الشرح:

١- عملنا مسألة للزوجيَّة من مخرج فرض الزوج (٤)، وأعطينا الزوج فرضه منها، والباقي لأهل الرد.

٢- عملنا مسألة لأهل الرَّدّ من أصل (٦)، وأعطينا باقي الورثة فروضهم، ورُدَّت إلىٰ (٤).

٣- نظرنا بين الباقي لأهل الرَّدّ من مسألة الزوجيَّة (٣)، وبين مسألة أهل الرَّدّ (٤) فوجدناهما متباينين؛ فأثبتنا كامل مسألة أهل الرَّدّ (٤) فوق مسألة الزوجيَّة، وجعلناه جزء سهم لها، وضربناها فيها وجعلنا الناتج (١٦) الجامعة، ثم ضربنا نصيب الزوج في جزء سهم مسألته، فكان الناتج نصيب الزوج من الجامعة.

٤- أثبتنا كامل الباقي لأهل الرَّدّ من مسألة الزوجيَّة (٣) فوق مسألة أهل الرَّدّ ليكون جزء سهم لها، ثم ضربنا فيه سهام أهل الرَّدّ، ووضعنا حاصل الضرب أمام كل وارث من الجامعة.

٥- وللتحقق جمعنا الأسهم ٤+٣+٩=١٦ فوجدناه موافقًا لأصل الجامعة.

المثال الثاني: توفيت عن: زوج، وبنت، وبنت ابن.

		×٤		×٣	
		٤		~~٦~~ ٤	١٦
زوج	$\frac{١}{٤}$	١			٤
بنت	ب	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
بنت ابن			$\frac{١}{٦}$	١	٣

مسألة الزوجية — مسألة أهل الرد

الشرح:

١- عملنا مسألة للزوجيَّة من مخرج فرض الزوج (٤)، وأعطينا الزوج فرضها منها، والباقي لأهل الرد.

٢- عملنا مسألة لأهل الرَّدّ من أصل (٦)، وأعطينا باقي الورثة فروضهم، ورُدَّت الىٰ (٤).

٣- نظرنا بين الباقي لأهل الرَّدّ من مسألة الزوجيَّة (٣) وبين مسألة أهل الرَّدّ (٤) فوجدناهما متباينين؛ فأثبتنا كامل مسألة أهل الرد (٤) فوق مسألة الزوجيَّة، وجعلناه جزء سهم لها، وضربناها فيه فكان الناتج (١٦) الجامعة، ثم ضربنا نصيب الزوج في جزء سهم مسألة الزوجيَّة، فكان الناتج نصيب الزوج من الجامعة.

٤- أثبتنا كامل الباقي لأهل الرَّدّ من مسألة الزوجيَّة (٣) فوق مسألة أهل الرَّدّ ليكون جزء سهم لها، ثم ضربنا فيه سهام أهل الرَّدّ، ووضعنا حاصل الضرب أمام كل وارث من الجامعة.

٥- وللتحقق جمعنا الأسهم ٤+٩+٣=١٦ فوجدناه موافقًا لأصل الجامعة.

المثال الثالث: توفي عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن.

		×٤		×٧	
		٨		~~٧~~ ٤	٣٢
زوجة	١/٨	١			٤
بنت	ب	٧	١/٢	٣	٢١
بنت ابن			١/٦	١	٧

مسألة الزوجية　　　مسألة أهل الرد

المثال الرابع: توفي عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

		×٤		×٣	
		٤		~~٣~~ ٤	١٦
زوجة	١/٤	١			٤
أخت ش	ب	٣	١/٢	٣	٩
أخت لأب			١/٦	١	٣

مسألة الزوجية　　　مسألة أهل الرد

موافقة الباقي من مسألة الزوجيَّة لمسألة أهل الرَّدّ:

المثال الأول: توفي عن: زوجة، وأم أم، وأم أب، وأخوين لأم.

		×٢			×١	
		٤	×٢	٣ ٦	٦	٨
زوجة	١/٤	١				٢
أم أم	ب	٣	١/٦	١	١	١
أم أب					١	١
أخوين لأم			١/٣	١/٢	٢/٤	٢/٤

مسألة الزوجية   مسألة أهل الرد

الشرح:

١- عملنا مسألة للزوجيَّة من مخرج فرض الزوجة (٤)، وأعطينا الزوجة فرضها منها، والباقي لأهل الرد.

٢- عملنا مسألة لأهل الرَّدّ من أصل (٦)، وأعطينا باقي الورثة فروضهم، ورُدَّت الىٰ (٣)، ووجدنا فيها انكسارًا فصحَّحناها من (٦).

٣- نظرنا بين الباقي لأهل الرَّدّ من مسألة الزوجيَّة (٣) وبين مسألة أهل الرَّدّ (٦) فوجدناهما متوافقين بالثلث؛ فأثبتنا وَفْق مسألة أهل الرَّدّ (٢) فوق مسألة الزوجيَّة ليكون جزء سهم لها، وضربناه فيه فكان الناتج (٨) فجعلناه الجامعة.

٤- ضربنا نصيب الزوجة (١) في جزء سهم مسألة الزوجية (٢)، وحاصل الضرب (٢) كان نصيب الزوجة من الجامعة.

٥- أثبتنا وَفْق الباقي لأهل الرَّدّ من مسألة الزوجيَّة (١) فوق مسألة أهل الرَّدّ، ثم ضربنا فيه سهام أهل الرَّدّ، ووضعنا حاصل الضرب أمام كل وارث من الجامعة.

٦- وللتحقق جمعنا الأسهم ٢+١+١+٢+٢=٨ فوجدناه موافقًا لأصل الجامعة.

المثال الثاني: توفي عن: زوجتين، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

			×٢		×٣	
	×٢	٤	٨		~~٦~~ ٤	١٦
زوجتان	$\frac{١}{٤}$	١	١/٢			٢/٤
أخت ش	ب	٣	٦	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
أخت لأب				$\frac{١}{٦}$	١	٣

مسألة الزوجية　　　　　　مسألة أهل الرد

الشرح:

١- عملنا مسألة للزوجيّة من مخرج فرض الزوجتين (٤)، وأعطيناهما فرضهما، والباقي لأهل الرَّدّ، ووجدنا فيه انكسارًا فصححناه من (٨).

٢- عملنا مسألة لأهل الرَّدّ من أصل (٦)، ورُدَّت إلىٰ (٤).

٣- نظرنا بين الباقي لأهل الرَّدّ من مسألة الزوجيّة (٦) وبين مسألة أهل الرد (٤) فوجدناهما متوافقين؛ فأثبتنا وَفْق مسألة أهل الرَّدّ (٢) فوق مسألة الزوجيّة، ليكون جزء سهم لها، وضربناه فيها فكان الناتج (١٦) فجعلناه الجامعة.

٤- ثم ضربنا نصيب الزوجتين (٢) في جزء سهم مسألة الزوجية (٢)، وحاصل الضرب (٤) كان نصيب الزوجتين من الجامعة، لكل واحدة (٢).

٥- أثبتنا وَفْق الباقي لأهل الرَّدّ من مسألة الزوجيَّة (٣) فوق مسألة أهل الرَّدّ، ثم ضربنا فيه سهام أهل الرَّدّ، ووضعنا حاصل الضرب أمام كل وارث من الجامعة.

٦- وللتحقق جمعنا الأسهم ٢+٢+٩+٣=١٦ فوجدناه موافقا لأصل الجامعة.

المثال الثالث: توفي عن: زوجة، وجدة، وثلاث أخوات لأم.

		×٣			×١	
		٤	×٣	~~٦~~ ٣	٩	١٢
زوجة	١/٤	١				٣
جدة	ب	٣	١/٦	١	٣	٣
٣ أخوات لأم			١/٣	٢	٢/٦	٢/٦

مسألة الزوجية   مسألة أهل الرد

المثال الرابع: توفي عن: زوجتين، وأخت شقيقة، وأختين لأب.

			×٤			×٣	
	×٢	٤	٨	×٢	~~٦~~ ٤	٨	٣٢
زوجتان	١/٤	١	١/٢				٨/٤
أخت شقيقة	ب	٣	٦	١/٢	٣	٦	١٨
أختان لأب				١/٦	١	١/٢	٣/٦

مسألة الزوجية   مسألة أهل الرد

أمثلة إضافية على الرَّدّ

صفة العمل في مسائل أهل الرد

- أن لا يكون مع أهل الرد أحد الزوجين
  - أن يكون من يرد عليه شخصًا واحدًا
    - فله جميع المال فرضًا وردًا
  - أن يكون من يرد عليه صنفًا واحدًا
    - فالمسألة من عدد رؤوسهم؛ لاستوائهم في موجب الميراث
  - أن يكون من يرد عليه صنفين أو ثلاثة
    - نقسم المسألة ونؤصلها، وسيكون الأصل من ستة، ثم نرد أصلها إلى حاصل مجموع سهام الورثة
- أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين
  - أن يكون الموجود مع أحد الزوجين شخصًا أو صنفًا
    - يعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه، والباقي لأهل الرد، وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح
  - أن يكون الموجود مع أحد الزوجين صنفين أو ثلاثة
    - طريقة العمل المختصرة: نجعل مسألة للزوجيَّة من مخرج فرض أحد الزوجين، ويعطى فرضه منها والباقي لأهل الرد، ونجعل مسألة لأهل الرد ونجري عليها الرد، وننظر بين المسألتين كما هو الحال في المناسخات

الموضوع الثاني عشر
ميراث ذوي الأرحام

الأهداف:

بعد نهاية الموضوع يتوقع من الطالب أن:

١- يعرِّف المراد بذوي الأرحام.

٢- يعدِّد أصناف ذوي الأرحام.

٣- يُناقش مذاهب العلماء في حكم توريث ذوي الأرحام.

٤- يذكر شروط إرث ذوي الأرحام.

٥- يُقارِن بين طريقة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام وطريقة أهل التنزيل.

٦- يبيِّن كيفية توريث ذوي الأرحام علىٰ مذهب أهل القرابة.

٧- يبيِّن كيفية توريث ذوي الأرحام علىٰ مذهب أهل التنزيل.

٨- يتقن قسمة مسائل ذوي الأرحام بالطريقتين: طريقة أهل القرابة ثم بطريقة أهل التنزيل.

٩- يذكر حكم وقوع العَوْل في مسائل ذوي الأرحام.

ميراث ذوي الأرحام

أولًا: تعريف ذوي الأرحام:

الأرحام لغةً: جمع (رَحِم) وهو: موضع تكوين الجنين ووعاؤه في بطن أمه، ثم أطلق على: القرابة.

وسُمِّيت القرابة رحِمًا: لأنه سبب وجود القرابة؛ إذ مرجع قرابة الإنسان إلى رحم امرأة قريبة أو بعيدة[1].

وذوو الأرحام في اصطلاح الفرضيين: كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب[2].

فقولنا: (**كل قريب**) جنس في التعريف، يشمل الوارثين بفرض أو تعصيب وغيرهم من الأقارب، ويُخرج: الوارث بالنكاح والولاء.

وقولنا: (**لا يرث بفرض ولا تعصيب**) يُخرج: الأقارب الوارثين بالنَّسب؛ فهؤلاء يرثون بالسبب المتفق عليه، وهو: النَّسب، وتقدم الكلام عن أحكامهم في مباحث علم الفرائض.

ثانيًا: أصناف ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام أحد عشر صنفًا:

١- أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

٢- أولاد الأخوات مطلقًا.

٣- بنات الإخوة لغير أم (الأشقاء والإخوة لأب)، وبنات بنيهم.

٤- أولاد الإخوة لأم.

٥- بنات الأعمام لغير أم، وبنات بنيهم.

٦- الأعمام لأم مطلقًا؛ سواء كانوا أعمامَ الميت، أم أعمامَ أبيه، أم أعمامَ جده.

٧- العمَّات مطلقًا.

٨- الأخوال والخالات مطلقًا.

٩- الأجداد الساقطون، والجدات السواقط من قبل الأب.

١٠- الأجداد الساقطون، والجدات السواقط من قبل الأم.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٢٣٢) مادة (رحم)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٩١٤) مادة (رحم).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٧)، الروض المربع للبهوتي (٢/ ٥٥٥)، الوجيز في الفرائض للهاشم (ص١٤٦)، الفرائض للاحم (ص١٠٧).

١١- من أدلىٰ بصنف من هذه الأصناف؛ كعمَّة العمَّة، وخالة الخالة.

ثالثًا: مذاهب العلماء في توريث ذوي الأرحام:

إذا عُدم الوارث بالنَّسب والولاء ووُجِد القريب من ذوي الأرحام، فقد اختلف الفقهاء في حكم توريث ذي الرحم وتقديمه علىٰ بيت المال علىٰ قولين:

القول الأول: يرث ذو الرحم، وهو مُقَدَّم علىٰ بيت المال، وهو قول بعض الصحابة؛ كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[1]، والمشهور عند الشافعية عند عدم انتظام بيت مال المسلمين.

القول الثاني: لا يرث ذو الرحم، والوارث هو بيت مال المسلمين، وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو مذهب المالكية، والمشهور عند الشافعية عند انتظام بيت مال المسلمين.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ عام في جميع الأقارب؛ فيشمل ذوي الأرحام هنا، وقوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ عام يشمل الإرث؛ فدلت الآية علىٰ أن ذوي الأرحام وارثون.

ونوقش: بأن الآية عامة، خصَّصتها آيات المواريث؛ فيَقْتصر الإرث علىٰ الأقارب المذكورين فيها دون غيرهم.

وأجيب: بأن آيات المواريث لم تحصر الميراث في المذكورين؛ بدليل توريث غيرهم بالسُّنة، كالجدة وغيرها، فلا دليل في هذه الآيات علىٰ منع ذوي الأرحام من الميراث عند عدم الوارثين بالنَّسب، خاصة وأنه قد ثبت توريث ذوي الأرحام بأدلة أخرىٰ.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:٧].

وجه الدلالة: أن الآية أثبتت للرجال وللنساء نصيبًا من الإرث مما تركه الأقارب، ولفظ (الرجال) و(النساء) عام؛ فيشمل كل قريب، ومنهم ذوو الأرحام.

الدليل الثالث: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن رجلًا رمىٰ رجلًا بسهم فقتله

---

(١) قال المرداوي رحمه الله: (وهذا المذهبُ نقَلَه الجماعةُ، وعليه الأصحابُ، وعليه التَّفْرِيعُ) الإنصاف (١٨/ ١١٨).

- وليس له وارث إلا خال- فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلىٰ عمر، فكتب إليه عمر: أن النبي ﷺ قال: «**الله ورسوله مولىٰ من لا مولىٰ له، والخال وارث من لا وارث له**»[(١)]، وفي رواية: «**يَعْقِل عنه، ويرثه**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الحديث نصَّ علىٰ أن الخال يرث إذا عُدم الوارث، والخال من ذوي الأرحام؛ فيقاس عليه سائرهم في ثبوت الإرث لهم.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف[(٣)]؛ فلا يحتج به.

وأجيب: بأن الحديث ورد من طرق متعددة يُقوِّي بعضُها بعضًا؛ فيصلح للاحتجاج به[(٤)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقَّه؛ فلا وصية لوارث**»[(٥)].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالىٰ لم يعطِ ذوي الأرحام حقًا من الإرث في كتابه؛ فدل علىٰ أنهم لا يرثون.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ نفىٰ الوصية للوارث، وذوو الأرحام تجوز لهم الوصية؛ فلا يكونون من الورثة.

ونوقش الوجه الأول: بالمنع؛ فنمنع قولهم أن الله تعالىٰ لم يعطهم حقًا في كتابه، بل أعطاهم حقًا في الإرث كما في أدلة القول الأول.

ونوقش الوجه الثاني: بأن الوارث الذي ورد نفي الوصية له هو: الوارث بفرض أو تعصيب؛ جمعًا بينه وبين قوله ﷺ: «**الخال وارث من لا وارث له**».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وأحمد (١٨٩).
وحسنه الترمذي والألباني. انظر: سنن الترمذي (٢١٠٣)، إرواء الغليل (٦/ ١٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، وأحمد (١٧٢٠٤).
وضعفه يحيىٰ بن معين والبيهقي، وحسنه الألباني. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٩/ ١٦٤)، إرواء الغليل (٦/ ١٣٨).

(٣) قال ابن حجر رحمه الله: (أعله البيهقي بالاضطراب، ونَقل عن يحيىٰ بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي) التلخيص الحبير (٣/ ١٧٥).

(٤) انظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٧٥)، إرواء الغليل (٦/ ١٣٧-١٤١)، وذكر الألباني شواهد عديدة لهذا الحديث ثم قال: (الحديث صحيح بلا ريب؛ لهذه الشواهد).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وأحمد (٢٢٢٩٤).
وحسنه الترمذي وابن حجر، انظر: سنن الترمذي (٢١٢٠)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٢).

الدليل الثاني: عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ: **«ركب إلىٰ قُباء يستخير في ميراث العمَّة والخالة، فأُنزِل عليه: لا ميراث لهما»**(1).

وجه الدالة: أن الحديث نصَّ علىٰ عدم توريث العمة والخالة، وهما من ذوي الأرحام؛ فيقاس عليهما سائرهم في عدم التوريث.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ فلا يصلح للاحتجاج به.

الوجه الثاني: أن المراد نفي الميراث عن العمَّة والخالة، أي: لا ميراث لهما بفرض ولا تعصيب؛ جمعًا بين الأدلة.

الدليل الثالث: عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»**(2).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لا يرث المال لنفسه، وإنما لمصلحة المسلمين، فإذا لم يوجد الوارث بفرض أو تعصيب، تعيَّن ذهاب الميراث إلىٰ سائر المسلمين، وبيت المال هو الجهة المعتبرة لحفظه شرعًا؛ فيدخل فيه.

وجه تفريق الشافعية بين انتظام بيت المال وعدم انتظامه:

فرَّق الشافعية بين انتظام بيت المال وعدم انتظامه؛ وذلك أنه إذا عُدم العاصب فإن الميراث -باتفاق الفقهاء- إما أن يصرف إلىٰ أصحاب الفروض، أو إلىٰ بيت المال:

- وأصحاب الفروض غير موجودين؛ فيتعذر الصرف إليهم.
- وبيت المال -إذا كان غير منتظم- يتعذر الصرف إليه أيضًا.

فإذا تعذرت الجهتان صُرف الميراث إلىٰ ذي الرحم.

رابعًا: شروط إرث ذوي الأرحام:

الشرط الأول: عدم جميع أصحاب الفروض، سوىٰ الزوجين عند من لا يَرُدّ عليهما.

الشرط الثاني: عدم جميع العصبة (النَّسَبِيَّة، والسَّبَبِيَّة).

---

(1) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٦١)، والدارقطني في السنن (٤١٥٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢٢٠٤).

وأعله ابن الجوزي وابن حجر بالإرسال، انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١٦٥٧)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٨٤).

(2) أخرجه أبو داود (٢٨٩٩) (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، (٢٧٣٨)، وأحمد (١٧١٧٥).

وحسنه أبو زرعة الرازي، وصححه الحاكم. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١٦٣٦)، المستدرك للحاكم (٤/ ٣٨٢).

وضعفه يحيىٰ بن معين والبيهقي. انظر: الخلافيات للبيهقي (٥/ ١٤٩-١٥٠).

خامسًا: كيفية توريث ذوي الأرحام:

الخلاف في كيفية توريث ذوي الأرحام:

اختلف الفقهاء القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم علىٰ قولين:

القول الأول: يرث الأقرب من ذي الرحم دون الأبعد، وهو مذهب الحنفية، ويسمىٰ: مذهب (أهل القرابة).

القول الثاني: يُنزَّل كلُّ ذي رحم منزلة من أدلىٰ به من ذي النَّسب ويأخذ نصيبه، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية عند عدم انتظام بيت المال، ويسمىٰ: مذهب (أهل التنزيل).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: القياس علىٰ العصبات بجامع أنهم أقارب الميت، وليس لهم نصيب مقدّر؛ فيأخذون حكمهم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه صح عن عدد من الصحابة؛ كعمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم القول بالتنزيل.

الدليل الثاني: أن ذوي الأرحام فرع في الميراث علىٰ غيرهم؛ فوجب إلحاقهم بمن هم فرع له.

كيفية توريث ذوي الأرحام علىٰ مذهب أهل القرابة:

ينحو أصحاب هذا المذهب في توريثهم لذوي الأرحام منحىٰ توريث العصبات عند اجتماعهم، بتقديم الأقرب فالأقرب منهم؛ حيث يجعلون ذوي الأرحام أربع جهات، ثم يقدِّمون الجهة الأولىٰ علىٰ الثانية، والثانية علىٰ الثالثة، والثالثة علىٰ الرابعة، وعند التساوي في الجهة: يكون التقديم بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة، ثم من يدلي إلىٰ الميت بوارث علىٰ من لا يدلي بوارث؛ وذلك علىٰ حسب القواعد التالية:

جهات ذوي الأرحام عند أهل القرابة:

جهات ذوي الأرحام عند أهل القرابة أربع جهات، مرتبة حسب القرب من الميت، وهي:

الجهة الأولىٰ:

الفروع: وهم مَن ينتمي إلىٰ الميت عن طريق الإناث، وتشمل:

١- أولاد البنات وإن نزلوا.

٢- أولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الجهة الثانية:

الأصول: وهم مَن ينتمي إليهم الميت عن طريق الإناث، وتشمل:

١- الأجداد الساقطون؛ سواء كانوا من جهة الأب أو الأم.

٢- الجدات السواقط؛ سواء كن من جهة الأب أو الأم.

الجهة الثالثة:

الأُخُوَّة: وهم مَن ينتمي إلىٰ أبوي الميت، وتشمل:

١- أولاد الأخوات مطلقًا (شقائق، أو لأب، أو لأم) وإن نزلوا.

٢- بنات الإخوة الأشقاء، ولأب وإن نزلن.

٣- أولاد الإخوة لأم وإن نزلوا.

الجهة الرابعة:

العُمُومة والخُؤُولة: وهم مَن ينتمي إلىٰ جدَّي الميت (أب الأب، وأب الأم)، أو جدَّتيه (أم الأب، وأم الأم)، وتشمل:

١- العمَّات مطلقًا.

٢- الأعمام لأم.

٣- الأخوال والخالات مطلقًا.

٤- بنات الأعمام مطلقًا، وبنات بنيهم.

الحالات التي يسقط فيها ذو الرحم عند أهل القرابة (أحكام الحجب):

١- إذا اختلفت الجهة: يقدّم ذو الجهة الأقرب، ويَسقُط به ذو الجهة الأبعد؛ فجهة الفروع تُسْقِط ما بعدها مطلقًا، وجهة الأصول تُسْقِط ما بعدها مطلقًا، وهكذا البقية.

أمثلته:

- إذا اجتمعت (بنت بنت) مع (أبي أم)، فالوارثة هي بنت البنت؛ لأنها أقرب جهة، ويَسقط أب الأم.

- إذا اجتمع (أبو أم أب) مع (بنت أخ ش)، فالوارث هو الجد؛ لأنه أقرب جهة، وتَسقط بنت الأخ.

- إذا اجتمع (ابن أخت لأب) مع (خالة شقيقة)، فالوارث هو ابن الأخت؛ لأنه أقرب جهة، وتَسقط الخالة.

٢- إذا اتحدت الجهة:

أ- يُقدّم ذو الرحم الأقرب درجة إلىٰ الميت، ثم الأقوىٰ قرابة، ويَسقط به ذو الرحم الأبعد.

أمثلته:

- إذا اجتمعت (بنت بنت) مع (بنت بنت بنت)، فالوارثة هي بنت البنت؛ لأنها أقرب درجة.

- إذا اجتمع (خال) مع (ابن خال)، فالوارث هو الخال؛ لأنه أقرب درجة.

- وابن الأخت الشقيقة يُقدّم علىٰ ابن الأخت لأب، وابن الأخت لأم؛ لأنه أقوىٰ قرابة.

- وابن الأخت لأب يُقدّم علىٰ ابن الأخت لأم؛ لأنه أقوىٰ قرابة.

ب- إن كانوا من جهة واحدة ودرجاتهم واحدة وقوتهم واحدة، فيُقدَّم ذو الرحم المُدْلِي بوارث بالنَّسب (فرضًا أو تعصيبًا)، ويَسقط به ذو الرحم المُدْلِي بذي رحم.

أمثلته:

- إذا اجتمع (ابن بنت بنت) مع (بنت بنت ابن)، فالوارثة هي بنت بنت الابن؛ لأنها مُدْلِيَة بـ(بنت الابن) وهي وارثة بالنَّسب فهي أقرب، أما ابن بنت البنت فهو مدلٍ بـ(بنت البنت) وهي ذات رحم فهي أبعد.

- إذا اجتمع (أبو أبي أم) مع (أبي أم أم)، فالوارث هو أبو أم الأم؛ لأنه مدلٍ بـ(أم الأم) وهي وارثة بالنسب فهو أقرب، أما أبو أبي الأم فهو مدلٍ بـ(أبي الأم) وهو ذو رحم فهو أبعد.

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل القرابة:

يعامل الورثة من ذي الرحم عند أهل القرابة معاملة العصبة؛ لأنه لا يجتمع عندهم أكثر من صنف واحد، إلا أصحاب الجهة الرابعة (العُمومة والخُؤولة)، فيعاملون معاملة الأب والأم إذا اجتمعا.

ويمكن تلخيص صفة العمل عندهم في النقاط الآتية:

١- إن كان ذو الرحم واحدًا: أخذ التركة كلَّها؛ كمن توفي عن: (عمَّة)، فلها التركة كلَّها.

٢- وإن كان ذوو الأرحام جماعة من جنس واحد (ذكورًا أو إناثًا): تقاسموها بالسَّوية علىٰ عدد رؤوسهم؛ كمن توفي عن: (أربع بنات أخ شقيق)، فالمسألة من (٤)، لكل واحدة (١).

٣- وإن كانوا جماعة من جنسين (ذكورًا وإناثًا) واستووا في الجهة والدرجة والقوة والإدلاء بوارث: تقاسموها للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الأصل في باب المواريث هو تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ عند التساوي في القرب من الميت، ولو كانوا إخوة لأم؛ كمن توفي عن: (ابني أخت شقيقة، وبنتي أخت شقيقة)، وهذه قسمتها:

	٦
ابنا أخت ش	٤/٢
بنتا أخت ش	٢/١

٤- وإن كانوا متَّحِدين في الجهة ومتساوين في القرب، لكنهم مختلفون في الواسطة: أخذ كل منهم نصيب من أدلىٰ به؛ (فيستحق ذوو الأرحام من جهة الأب الثلثين، ومن جهة الأم الثلث)؛ كمن توفي عن: (خالتين، وعمَّتين)، فللخالتين نصيب الأم (الثلث)، وللعمَّتين نصيب الأب (الباقي)، وهذه قسمتها:

	×٢	٣	٦
خالتان	$\frac{١}{٣}$	١	٢/١
عمتان	ب	٢/١	٤/٢

كيفية توريث ذوي الأرحام علىٰ مذهب أهل التنزيل:

منازل الورثة عند أهل التنزيل:

تقدم أن مذهب أهل التنزيل قائم علىٰ أن كل واحد من ذوي الأرحام يُنزَّل منزلة من أدلىٰ به من ذوي النسب، ويأخذ نصيبه كما لو كان حيًّا؛ وبناء عليه: اعتنىٰ أهل التنزيل بذكر منزلة كل ذي رحم ممن أدلىٰ به من الوارثين بالنَّسب.

ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول الآتي:

م	الجهة	الصنف	الوارث المدلىٰ به
١	بُنُوَّة	أولاد البنات	البنت
٢	بُنُوَّة	أولاد بنات الابن	بنت الابن
٣	أُبُوَّة	الأعمام لأم، والعمَّات مطلقًا	الأب
٤	أُبُوَّة	أعمام أب الميت لأم، وعمَّات أب الميت مطلقًا وإن علوا	أب الأب وإن علا
٥	أُبُوَّة	أخوال الأب، وخالاته، وأبو أمه، وكل من أدلىٰ به من الأجداد والجدات الساقطين	أم الأب
٦	أُبُوَّة	بنات الإخوة الأشقاء ولأب	الأخ الشقيق ولأب
٧	أُبُوَّة	بنات بني الإخوة الأشقاء ولأب	ابن الأخ الشقيق ولأب
٨	أُبُوَّة	أولاد الأخوات الشقيقات ولأب	الأخت الشقيقة ولأب
٩	أُبُوَّة	بنات الأعمام الأشقاء ولأب	العم الشقيق ولأب
١٠	أُبُوَّة	بنات بني الأعمام الأشقاء ولأب	ابن العم الشقيق ولأب
١١	أُمُومَة	الأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل من أدلىٰ به	الأم
١٢	أُمُومَة	أخوال الأم، وخالاتها، وأبو أمها، وكل من أدلىٰ به من الأجداد والجدات الساقطين	أم الأم
١٣	أُمُومَة	أولاد الإخوة والأخوات لأم	الأخ لأم والأخت لأم

جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل:

مذهب الشافعية في التنزيل

اختص الحنابلة من بين القائلين بالتنزيل بذكر جهات ذوي الأرحام؛ لأن لها أثرًا في باب الحجب عندهم كما سيأتي، وتنحصر هذه الجهات في ثلاث، هي:

١- جهة البُنُوَّة:

وتشمل كل من يدلي إلىٰ الميت بأولاده، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب.

وأصحابها: الأصناف (١-٢) في الجدول السابق.

٢- جهة الأُبُوَّة:

وتشمل كل من يدلي إلىٰ الميت بأبيه، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب.

وأصحابها: الأصناف (٣-٤-٥ -٦-٧ -٨-٩-١٠) في الجدول السابق.

٣- جهة الأمومة:

وتشمل كل من يدلي إلىٰ الميت بأمه، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب.

وأصحابها: الأصناف (١١-١٢-١٣) في الجدول السابق.

وجه الحصر في هذه الجهات:

أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه: أبوه، وأمه، وولده:

- لأن طرفه الأعلىٰ الأبوان؛ لأنه نشأ منهما.
- وطرفه الأسفل ولده؛ لأنه مبدؤه، ومنه نشأ.

فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء.

الحالات التي يَسقط فيها ذو الرحم عند أهل التنزيل (أحكام الحجب):

(١) إذا اتحدت الجهة:

أ- يُقدَّم ذو الرَّحِم الأقربُ إلىٰ الوارث، فإن تساوَوْا نُزِّل الجميعُ منزلةَ مَن أدلَوْا به من الورثة.

أمثلته:

- إذا اجتمع (ابن خال) و(ابن ابن خال)، فالوارث ابن الخال؛ لأنه أقرب إلىٰ الوارث..
- إذا اجتمعت (بنت بنت) و(بنت بنت بنت)، فالوارث بنت البنت؛ لأنها أقرب درجة.

ب- يقدّم ذو الرحم المُدْلِي بوارث بالنسب، ويَسقط به ذو الرحم المُدْلِي بذي رحم.

أمثلته:

• إذا اجتمعت (أم أبي أم) و(خالة)، فالوارث الخالة؛ لأنها مُدْلِيَة بالأم، وهي وارثة بالنسب، وأما أم أبي الأم فتسقط؛ لأنها مُدْلِيَة بأبي الأم، وهو ذو رحم.

• إذا اجتمع (ابن بنت بنت) و(بنت بنت ابن)، فالوارث بنت بنت الابن؛ لأنها مُدْلِيَة ببنت الابن، وهي وارثة بالنسب، ويسقط ابن بنت البنت؛ لأنه مدلٍ ببنت البنت، وهي ذات رحم.

(٢) إذا اختلفت الجهة:

ينزل كل واحد من ذوي الأرحام -وإن بعد- منزلة من أدلىٰ به من الورثة.

في هذه الحالة لا يُنظر إلىٰ القرب والبعد من الميت، وإنما يُنزَّل كل واحد من ذوي الأرحام -وإن بعد- منزلة من أدلىٰ به من الورثة؛ سواء سقط به من هو أقرب منه، أو لا.

أمثلته:

- إذا اجتمعت (بنت بنت بنت) و(بنت أخ لأم)، فالوارث بنت بنت البنت، لأننا وجدنا جهاتهم مختلفة، فبنت بنت البنت من جهة البنوة، وبنت الأخ لأم من جهة الأمومة، فنزلنا كل واحدة منهن منزلة من أدلت به من الورثة فصارت المسألة بين (بنت) و (أخ لأم) والبنت تحجب الأخ لأم؛ إذًا المال كله للمدلية بالبنت.

- إذا اجتمعت (خالة الأب) و(أم أم أبي أم)، فالوارث أم أم أبي الأم لأننا وجدنا جهاتهم مختلفة، فخالة الأب من جهة الأبوة، وأم أم أب أم من جهة الأمومة، فنزلنا كل واحدة منهن منزلة من أدلت به من الورثة فصارت المسألة بين (الجدة) و (الأم) والأم تحجب الجدة؛ إذًا المال كله للمدلية بالأم.

- إذا اجتمع (ابن ابن بنت ابن) و(ابن أخت لأب)، فكلاهما سيرث لأننا وجدنا جهاتهم مختلفة، فابن ابن بنت ابن من جهة البنوة، وابن أخت لأب من جهة الأبوة، فنزلنا كل واحدة منهن منزلة من أدلت به من الورثة فصارت المسألة بين (بنت ابن) و(أخت لأب) وبنت الابن تأخذ النصف، والأخت لأب الباقي عصبة مع الغير.

وهذه قسمتها:

			٢
ابن ابن بنت ابن	بنت ابن	$\frac{1}{2}$	١
ابن أخت لأب	أخت أب	ب	١

حكم تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ إذا استويا في الجهة والدرجة عند أهل التنزيل:

إذا استوىٰ الذكر والأنثىٰ من ذوي الأرحام في الجهة والدرجة والقوة، فقد اختلف أهل التنزيل فيما يعاملان به علىٰ قولين:

القول الأول: لا يفضّل الذكر علىٰ الأنثىٰ مطلقًا، بل يُسوَّىٰ بينهما.

وهو قول الحنابلة؛ لأن إرث ذوي الأرحام إنما يثبت بالرحم المجرّدة، فاستوىٰ ذكرهم وأنثاهم؛ قياسًا علىٰ أولاد الأم[1].

القول الثاني: يفضّل الذكر علىٰ الأنثىٰ، إلا أولاد الإخوة والأخوات لأم فيُسوَّىٰ بينهم؛ قياسًا علىٰ أصولهم.

وهو مذهب الشافعية، ودليلهم كدليل أهل القرابة المتقدم.

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل:

تقدم أن ذا الرحم عند أهل التنزيل يُنزّل منزلة من أدلىٰ به من الوارثين بالنَّسب ويأخذ نصيبه؛ وعليه: **فإن مسائل ذوي الأرحام لا تخلو من قسمين:**

القسم الأول: أن لا يوجد فيها أحد الزوجين.

القسم الثاني: أن يوجد فيها أحد الزوجين.

وفي كلا القسمين:

- ذو الرحم إما أن يكون فردًا أو جماعة.
- وكذلك الوارث المدلىٰ به، إما أن يكون فردًا أو جماعة، وارثًا بالفرض أو بالتعصيب.

وسنتناول هذه الحالات علىٰ النحو الآتي:

القسم الأول: أن لا يوجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام:

ولا يخلو ذوو الأرحام حينئذ من أربع حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يكون ذو الرحم فردًا واحدًا: فيأخذ جميع المال؛ لأنه إن كان مدليًا بعاصب -كالعمّة- فيرث المال تعصيبًا، وإن كان مدليًا بذي فرض -كخالة- فيرث المال فرضًا وردًّا.

الحالة الثانية: أن يكون ذوو الأرحام أفرادًا يدلي كلٌّ منهم بوارث غير الآخر: فيأخذ كلٌّ منهم نصيب من أدلىٰ به فرضًا كان أو تعصيبًا.

---

(١) سنعتمد هذا القول في قسمة مسائل ذوي الأرحام.

أمثلته:

• توفي عن: (بنت بنت، وبنت أخ شقيق): فلبنت البنت النصف، والباقي لبنت الأخ الشقيق.

ذو الرحم	الوارث المدلىٰ به		٢
بنت بنت	بنت	١/٢	١
بنت أخ ش	أخ ش	ب	١

الشرح المصور
أن لا يوجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام

• توفي عن: (خال، وبنت عم لأب): فالثلث للخال، والباقي لبنت العم لأب.

ذو الرحم	الوارث المدلىٰ به		٣
خال	أم	١/٣	١
بنت عم لأب	عم لأب	ب	٢

• توفي عن: (ابن أخت شقيقة، وبنت أخت شقيقة أخرىٰ، وبنت ابن أخ لأب): فلابن الأخت وبنت الأخت الأخرىٰ الثلثان؛ لأنهما بمنزلة أختين شقيقتين، والباقي لبنت ابن الأخ لأب.

ذو الرحم	الوارث المدلىٰ به		٣
ابن أخت ش	أخت ش	٢/٣	١
بنت أخت ش	أخت ش		١
بنت ابن أخ لأب	ابن أخ لأب	ب	١

• تـوفي عـن: (أبـي أم، وابـن بنـت ابـن): فلأبـي الأم السـدس، ولابـن بنـت الابـن النصـف، وتُـرَدُّ المسـألة إلـىٰ (٤).

ذو الرحم	الوارث المدلىٰ به		٤ ✗
أب أم	أم	$\frac{١}{٦}$	١
ابن بنت ابن	بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	٣

تـوفي عـن: (ابـن بنـت، وبنـت بنـت أخـرىٰ، خالـة أم): فلابـن البنـت وبنـت البنـت الأخـرىٰ الثلثـان؛ لأنهمـا بمنزلـة البنتيـن، ولخالـة الأم السـدس؛ لأنهـا بمنزلـة أم الأم، وتُـرَدُّ المسـألة إلـىٰ (٥).

ذو الرحم	الوارث المدلىٰ به		٥ ✗
ابن بنت	بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢
بنت بنت	بنت		٢
خالة أم	أم أم	$\frac{١}{٦}$	١

الحالـة الثالثـة: أن يكـون ذوو الأرحـام جماعـة مُدْلِيـن بـوارث واحـد: فـلا يخلـو حـال ذوي الأرحـام مـن أمريـن:

١- أن يستووا في الإدلاء: فيتقاسمون المال بينهم بالسوية، ذكرهم كأنثاهم من غير تفضيل.

أمثلته:

• توفي عن: ثلاث عمَّات شقيقات.

ذو الرحم	الوارث المدلىٰ به	٣
عمة ش	أب	١
عمة ش		١
عمة ش		١

ورثت العمَّات في هذه المسألة جميع المال تعصيبًا؛ لإدلائهن بالأب، وهو عاصب.

• توفي عن: أربعة أبناء أخت لأم.

ذو الرحم	الوارث المدلىٰ به	٤
ابن أخت لأم	أخت لأم	١
ابن أخت لأم		١
ابن أخت لأم		١
ابن أخت لأم		١

ورث أبناء الأخت لأم في هذه المسألة جميع المال فرضًا ورَدًّا؛ لإدلائهم بالأخت لأم، وهي وارثة بالفرض.

• توفي عن: خال شقيق، وخالة شقيقة.

ذو الرحم	الوارث المدلىٰ به	٢
خال ش	أم	١
خالة ش		١

• توفي عن: ابن بنت، وبنت بنت.

ذو الرحم	الوارث المدلىٰ به	٢
ابن بنت	بنت	١
بنت بنت		١

• توفي عن: ابني أخت شقيقة، وبنتي أخت شقيقة.

ذو الرحم	الوارث المدلىٰ به	٤
ابني أخت ش	أخت ش	١/٢
بنتي أخت ش		١/٢

٢- أن يختلفوا في الإدلاء: بأن اختلفت منزلتهم (اختلف إرثهم) ممن أدلوا به: فيعاملون على النحو الآتي:

أ. يُجعل المدلىٰ به كأنه الميت.

ب. يُنسب ذوو الأرحام إليه.

ت. يُقسم نصيبه بينهم كأنهم ورثته.

أمثلته:

• توفي عن: (خالة شقيقة، وخالة لأب، وخالة لأم): فنجعل المدلىٰ به (الأم) هو الميت، وننسبهن إليها، فيصبحن: (أختًا شقيقة) لها النصف، و(أختًا لأب) لها السدس، و(أختًا لأم) لها السدس، وتُردّ إلىٰ (٥).

ذو الرحم	الوارث المدلىٰ به			~~٦~~ ٥
خالة ش	أم	أخت ش	١/٢	٣
خالة لأب		أخت لأب	١/٦	١
خالة لأم		أخت لأم	١/٦	١

• توفي عن: (عمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم): فننسبهن إلىٰ المدلىٰ به (الأب)، ونقسمها كما سبق.

ذو الرحم	الوارث المدلىٰ به			~~٦~~ ٥
عمّة ش	أب	أخت ش	١/٢	٣
عمّة لأب		أخت لأب	١/٦	١
عمّة لأم		أخت لأم	١/٦	١

• توفي عن: (خال شقيق، وخال لأب، وخال لأم): فننسبهم إلىٰ المدلىٰ به (الأم)، فيكونون: (أخًا شقيقًا، وأخًا لأب، وأخًا لأم)؛ فالسدس للأخ لأم، والباقي للأخ الشقيق، ويسقط الأخ لأب.

ذو الرحم	الوارث المدلىٰ به			٦
خال ش	أم	أخ ش	ب	٥
خال لأب		أخ لأب	–	–
خال لأم		أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١

الحالة الرابعة: أن يكون ذوو الأرحام جماعة مدلين بجماعة: فيعاملون علىٰ النحو الآتي:

١- نقسم المسألة بين المدلىٰ بهم كأنهم أحياء.

٢- ثم نقسم ما أخذه كل وارث علىٰ من أدلىٰ بهم من ذوي الأرحام، بحسب تساويهم أو اختلافهم في الإدلاء كما تقدم.

ثم لا يخلو حال ذوي الأرحام من أمرين:

الأمر الأول: أن يستووا في إدلائهم بالوارث: فيقسم نصيبه بينهم علىٰ عدد رؤوسهم، وتصحَّح المسألة إن احتاجت إلىٰ تصحيح.

أمثلته:

• توفي عن: ثلاثة أولاد بنت، وثلاث عمَّات شقيقات.

ذو الرحم	الوارث المدلىٰ به		٦
٣ أولاد بنت	بنت	$\frac{١}{٢}$	٣/١
٣ عمَّات ش	أب	$\frac{١}{٦}$ + ب	٣/١

• توفي عن: بنتي أخ لأم، وأربع بنات أخ لأب.

ذو الرحم	الوارث المدلىٰ به	٤×	٦	٢٤
بنتا أخ لأم	أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	٤/٢
٤ بنات أخ لأب	أخ لأب	ب	٥	٢٠/٥

الأمر الثاني: أن يختلفوا في إدلائهم بالوارث: فتقسم المسألة بطريقة الحالة الثانية من المناسخات، وذلك وَفْق الآتي:

١- نجعل مسألة الجماعة المدلىٰ بهم كالمسألة الأولىٰ في المناسخات، فما صار لكل واحد فهو لمن أدلوا به من ذوي الأرحام.

٢- نجعل بعدها مسائل لكل جماعة من ذوي الأرحام؛ تقَسَّم فيها أنصبتهم ممن أدلوا به، وتعامَل كمسألة كل ميت ثانٍ في المناسخات، وتُصحَّح إن احتاجت إلىٰ تصحيح.

٣- ننظر بين مسألة كل جماعة من ذوي الأرحام وسهام الوارث الذي أدلوا به من المسالة الأولىٰ، كما تقدم في الحالة الثانية من المناسخات.

٤- ننظر بين المثبتات من المسائل الثانية بالنِّسَب الأربع، كما تقدم في الحالة الثانية من المناسخات، وحاصل النظر يكون جزء السهم للمسألة الأولىٰ.

٥- نضرب جزء السهم في المسألة الأولىٰ، والناتج هو الجامعة.

٦- نضرب جزء السهم في نصيب كل جماعة من المسألة الأولىٰ:

- فإن كان لهم مسألة ثانية: فناتج الضرب يقَسَّم علىٰ مسألتهم، وحاصل القسمة يكون جزء سهمها يوضع فوقها، ثم نضرب به نصيب كل واحد منهم، ويوضع له في الجامعة.

- وإن لم يكن لهم مسألة ثانية: فناتج الضرب يكون نصيبهم، ويوضع لهم في الجامعة.

أمثلته:

- توفي عن: خالة شقيقة، وخالة لأم، وعمَّة شقيقة، وعمَّة لأم، وأربعة أولاد بنت.

			×٤			×١			×٢	
ذو الرحم	المدلىٰ به		٦			~~٦~~ ٤			~~٦~~ ٤	٢٤
٤ أولاد بنت	بنت	$\frac{١}{٢}$	٣							٣/١٢
خالة ش	أم	$\frac{١}{٦}$	١	أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣				٣
خالة لأم				أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١				١
عمة ش	أب	$\frac{١}{٦}$ + ب	٢				أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣	٦
عمة لأم							أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١	٢
	مسألة المدلىٰ بهم			مسألة الخالات			مسألة العمَّات			الجامعة

الشرح:

١- عملنا مسألة للمدلىٰ بهم: البنت، والأم، والأب، وأصلها= (٦).

٢- ثم عملنا مسألة للمدلين بالأم وهن الخالات، ونسبناهن للأم، فاعتبرنا الخالة الشقيقة: أختًا شقيقة، والخالة لأم: أختًا لأم، وقسمنا المسألة بينهما، وأصلها (٦) ثم رُدَّت إلىٰ (٤).

٣- ثم عملنا مسألة للمدلين بالأب وهن العمَّات، ونسبناهن للأب، وعملنا كما سبق في الخطوة السابقة.

٤- ثم نظرنا بين مسألة الخالات= (٤)، وسهام من أدلوا بها (الأم) من المسألة الأولىٰ= (١)، فكان بينهما مباينة؛ فأثبتنا (٤) كما هي بدون اختصار.

٥- ثم نظرنا بين مسألة العمَّات= (٤)، وسهام من أدلوا به (الأب) من المسألة الأولىٰ= (٢)، فكان بينهما موافقة؛ فأثبتنا وَفْق المسألة (٢).

٦- نظرنا بين المثبتات من المسألتين، وهي (٤) و(٢) فكان بينهما مداخلة؛ فأثبتنا

الأكبر (٤)، وجعلناه جزء السهم للمسألة كلها.

٧- ضربنا جزء السهم (٤) في أصل المسألة الأولىٰ (٦)، فكان الناتج: ٤×٦=٢٤ فجعلناه الجامعة.

٨- ضربنا جزء السهم (٤) في سهام المدلىٰ بهم في المسألة الأولىٰ كالآتي:

- نصيب البنت: ٤×٣=١٢ فوضعناه لأولاد البنت في الجامعة؛ لأنهم مستوون في إدلائهم بالبنت.

- نصيب الأم: ٤×١=٤ فقسمناه علىٰ مسألة مَن أدلت بهن (الخالات)، فكان الناتج= (١) فجعلناه جزء السهم لمسألة الخالات، ووضعناه فوقها.

- ثم ضربنا سهام الخالة الشقيقة: ١×٣= ٣ ووضعناه لها في الجامعة، وضربنا سهم الخالة لأم: ١×١ = ١ ووضعناه لها في الجامعة.

- نصيب الأب: ٤×٢=٨ قسمناه علىٰ مسألة مَن أدلىٰ بهن (العمَّات) فكان الناتج= (٢)، فجعلناه جزء السهم لمسألة العمَّات، ووضعناه فوقها.

- ثم ضربنا سهام العمة الشقيقة: ٢×٣= ٦ ووضعناه لها في الجامعة.

- وضربنا سهام العمة لأم: ٢×١= ٢ ووضعناه لها في الجامعة.

٩- وللتحقق من صحة الخطوات السابقة نقوم بجمع السهام في الجامعة:
١٢ + ٣ + ١ + ٦ + ٢= ٢٤

- توفي عن: خالة شقيقة، وخالة لأب، وخالة لأم، وعمَّة شقيقة، وعمَّة لأب، وعمَّة لأم.

			×٥			×١			×٢	
ذو الرحم	المدلىٰ به		٣			~~٦~~ ٥			~~٦~~ ٥	١٥
خالة ش	أم	$\frac{1}{3}$	١	أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣				٣
خالة لأب				أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١				١
خالة لأم				أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١				١
عمَّة ش	أب	ب	٢				أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣	٦
عمَّة لأب							أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١	٢
عمَّة لأم							أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١	٢
	مسألة المدلىٰ بهم			مسألة الخالات			مسألة العمَّات			الجامعة

الشرح:

هي كالمسألة السابقة، غير أن المثبتات من المسائل هي (٥) و(٥)، وبينهما مماثلة؛ فكان جزء السهم للمسألة كلها (٥)، وضربناه في أصل المسألة الأولىٰ: ٥×٣=١٥ فكانت الجامعة= (١٥)، والباقي كما سبق.

القسم الثاني: أن يوجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام:

في هذه الحالة يأخذ أحد الزوجين نصيبه كاملًا في جميع مسائل ذوي الأرحام، فيأخذ الزوج النصف مطلقًا، وتأخذ الزوجة فأكثر الربع مطلقًا؛ لأن فرض الزوجين أقوىٰ، لأنه ثابت بنص القرآن الكريم وبالإجماع، ونصيب ذوي الأرحام أضعف؛ لأنه غير منصوص عليه، ولم يثبت بإجماع، فلا يُحجَب الأقوىٰ بالأضعف، ويترتب علىٰ ذلك:

أ- أن صاحب الزوجيَّة لا يُحجب حجب نقصان؛ فلا يُحجب الزوج من النصف إلىٰ الربع، ولا تحجب الزوجة فأكثر من الربع إلىٰ الثمن بأحد من ذوي الأرحام.

ب- أن نصيب صاحب الزوجيَّة لا يقبل العَوْل؛ فلا تعول مسائل ذوي الأرحام إذا وُجد معهم أحد الزوجين، بل يأخذ صاحب الزوجيَّة نصيبه، ويأخذ ذوو الأرحام نصيبهم من الباقي بعده؛ لما تقدم.

كيفية التوريث في هذا القسم:

لا يخلو حال ذوي الأرحام من أربع حالات -كما سبق في القسم الأول-:

الحالة الأولى: أن يكون ذو الرحم فردًا واحدًا: فيأخذ صاحب الزوجيَّة نصيبه كاملًا -من غير حجب ولا عَوْل- ويأخذ ذو الرحم الباقي؛ سواء كان وارثًا بالفرض، أو بالتعصيب.

أمثلته:

توفيت عن: زوج، وبنت بنت.

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
بنت بنت	ب	١

- توفي عن: زوجة، وخالة.

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
خالة	ب	٣

- توفي عن: زوجة، وعم لأم.

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
عم لأم	ب	٣

الحالة الثانية: أن يكون ذوو الأرحام أفرادًا يدلي كلٌّ منهم بوارث غير الآخر: فيأخذ صاحب الزوجيَّة نصيبه كاملًا، ويأخذ كل ذي رحم نصيب من أدلىٰ به من الباقي؛ فرضًا كان أو تعصيبًا، وتقسم بطريقة الحالة الثالثة من المناسخات، كالآتي:

١- تُجعل مسألةٌ للزوجيَّة، ويعطىٰ فيها صاحب الزوجيَّة نصيبه كاملًا، ويوضع الباقي لذوي الأرحام، وتسمىٰ: (مسألة الزوجيَّة)، وتصحَّح إن احتاجت إلىٰ تصحيح.

٢- تُجعل مسألةٌ أخرىٰ لذوي الأرحام، وتقسم بحسب إرثهم ممن أدلوا به، وتسمىٰ: (مسألة ذوي الأرحام)، وتصحَّح إن احتاجت إلىٰ تصحيح.

٣- يُنظر بين مسألة ذوي الأرحام وباقي مسألة الزوجيَّة بالتوافق والتباين، وحاصل النظر يكون جزء السهم للمسألة؛ فنجعل وَفْق مسألة ذوي الأرحام عند التوافق، أو كاملها عند التباين جزء سهم المسألة الأولىٰ، ونضعه فوقها.

٤- يُضرب جزء السهم في مسألة الزوجيَّة، والناتج هو الجامعة.

٥- يُضرب جزء السهم في سهام الزوجيَّة، والناتج يكون نصيبه من الجامعة.

٦- يُضرب جزء السهم في الباقي من مسألة الزوجيَّة، والناتج يقسم علىٰ مسألة ذوي الأرحام، وحاصل القسمة يكون جزء سهمها، ويوضع فوقها.

٧- تُضرب سهام كل واحد من مسألة ذوي الأرحام في جزء سهمها، والناتج يكون نصيبه من الجامعة.

أمثلته:

- توفي عن: زوجة، وبنت أخ لأم، وبنت عم.

		×٢	المدلىٰ بهم		×١	
		٤			٦	٨
زوجة	١/٤	١				٢
بنت أخ لأم	ب	٣	أخ لأم	١/٦	١	١
بنت عم			عم	ب	٥	٥
مسألة الزوجيَّة			مسألة ذوي الأرحام			الجامعة

الشرح:

١- عملنـا مسـألة للزوجيّـة، وأصلهـا= (٤)، وأعطينـا الزوجـة نصيبهـا كامـلًا (١)، وأثبتنـا الباقـي (٣) لـذوي الأرحـام.

٢- عملنا مسألة لـذوي الأرحـام، فنزّلنا بنت الأخ لأم منزلة الأخ لأم، وأعطيناها نصيبه السدس (١)، ونزّلنـا بنـت العـم منزلـة العـم، وأعطيناهـا نصيبه الباقي (٥)، وأصلهـا= (٦).

٣- نظرنـا بيـن مسـألة ذوي الأرحـام (٦) وباقـي مسـألة الزوجيّـة (٣) فوجدنـا بينهمـا موافقـة، فأثبتنـا وَفْـق مسـألة ذوي الأرحـام= (٢)، وجعلنـاه جزء السـهم للمسـألة كلهـا.

٤- ضربنا جزء السهم في مسألة الزوجيَّة: ٢×٤=٨ فجعلنا الجامعة= (٨).

٥- ضربنا جزء السهم في سهام الزوجة: ٢×١=٢ فوضعناه لها في الجامعة.

٦- ضربنـا جـزء السـهم في باقـي مسـألة الزوجيّـة: ٢×٣=٦ ثـم قسـمنا الناتـج علـىٰ مسـألة ذوي الأرحـام: ٦÷٦=١ فجعلنـاه جـزء السـهم لهـا، ووضعنـاه فـوق أصلهـا.

٧- ضربنا جزء السهم (١) في سهام ذوي الأرحام، ووضعناه لهم في الجامعة:

- بنت الأخ لأم: ١×١=١
- بنت العم: ١×٥= ٥

٨- وللتحقق من صحة الخطوات السابقة نقوم بجمع السهام في الجامعة: ٢ + ١ + ٥ = ٨

- توفيت عن: زوج، وابن بنت، وعمة.

		×٢	المدلىٰ بهم		×١	
		٢			٢	٤
زوج	١/٢	١				٢
ابن بنت	ب	١	بنت	١/٢	١	١
عمة			أب	ب	١	١
مسألة الزوجيَّة			مسألة ذوي الأرحام			الجامعة

الشرح: طريقة العمل هنا كالمسألة السابقة تمامًا.

الحالة الثالثة: أن يكون ذوو الأرحام جماعة مدلين بوارث واحد: فلا يخلو حال ذوي الأرحام من أمرين:

١- أن يستووا في الإدلاء: فيعطىٰ صاحب الزوجيَّة نصيبه كاملًا، والباقي لذوي الأرحام يتقاسمونه بينهم بالسوية؛ ذكرهم كأنثاهم من غير تفضيل، وتصحَّح إن احتاجت إلىٰ تصحيح.

الشرح المصور
أن يوجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام

أمثلته:

- توفيت عن: زوج، وثلاث عمَّات شقيقات.

	×٣	٢	٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	١	٣
٣ عمَّات ش	ب	١	١/٣

ورثت العمَّات في هذه المسألة الباقي تعصيبًا؛ لإدلائهن بالأب، وهو عاصب.

- توفي عن: زوجة، وأربع بنات أخ لأم.

	×٤	٤	١٦
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٤
٤ بنات أخ لأم	ب	٣	٣/١٢

ورثت بنات الأخ لأم في هذه المسألة الباقي فرضًا وردًّا؛ لإدلائهن بالأخ لأم، وهو وارث بالفرض.

- توفي عن: زوجتين، وخال، وخالة.

	×٢	٤	٨
زوجتان	$\frac{١}{٤}$	١	١/٢
خال	ب	٣	٣
خالة			٣

- توفيت عن: زوج، وابن بنت، وبنت بنت.

	×٢	٢	٤
زوج	$\frac{1}{2}$	١	٢
ابن بنت	ب	١	١
بنت بنت			١

٢- **أن يختلفوا في الإدلاء:** فيعطىٰ صاحب الزوجيَّة نصيبه كاملًا، ويأخذ ذوو الأرحام الباقي، ويعاملون كما سبق في القسم الأول، وتتم قسمة المسألة كالحالة الثالثة من المناسخات، وذلك كما يلي:

١- تُجعل مسألة للزوجيَّة، ويعطىٰ فيها صاحب الزوجيَّة نصيبه كاملًا، ويوضع الباقي لذوي الأرحام، وتسمىٰ: (مسألة الزوجيَّة)، وتصحَّح إن احتاجت إلىٰ تصحيح.

٢- تُجعل مسألة أخرىٰ لذوي الأرحام، وتقسم بحسب إرثهم ممن أدلوا به، وتسمىٰ: (مسألة ذوي الأرحام)، وتصحَّح إن احتاجت إلىٰ تصحيح.

٣- يُنظر بين مسألة ذوي الأرحام وباقي مسألة الزوجيَّة، كما سبق في الحالة الثالثة من المناسخات، وحاصل النظر يكون جزء السهم للمسألة.

٤- يُضرب جزء السهم في مسألة الزوجيَّة، والناتج هو الجامعة.

٥- يُضرب جزء السهم في سهام الزوجيَّة، والناتج يكون نصيبه من الجامعة.

٦- يُضرب جزء السهم في الباقي من مسألة الزوجيَّة، والناتج يقسم علىٰ مسألة ذوي الأرحام، وحاصل القسمة يكون جزء سهمها، ويوضع فوقها.

٧- تُضرب سهام كل واحد من مسألة ذوي الأرحام في جزء سهمها، والناتج يكون نصيبه من الجامعة.

أمثلته:

● توفي عن: زوجتين، وخال شقيق، وخال لأب، وخال لأم.

			×١	المدلىٰ بهم			×١	
	×٢	٤	٨				٦	٨
زوجتان	١/٤	١	١/٢					١/٢
خال ش	ب	٣	٦	أم	أخ ش	ب	٥	٥
خال لأب					أخ لأب	–	–	–
خال لأم					أخ لأم	١/٦	١	١
مسألة الزوجيَّة					مسألة ذوي الأرحام			الجامعة

الشرح:

١- عملنا مسألة للزوجيَّة، وأصلها (٤)، وتبيَّن أن فيها انكسارًا، وصَحَّحْناها من (٨)، وأعطينا كل زوجة نصيبها (١)، وأثبتنا الباقي (٦) لذوي الأرحام.

٢- عملنا مسألة لذوي الأرحام، فنزّلنا الأخوال منزلة الأم؛ وأعطيناهم نصيبها (الثلث فردًا والباقي ردًّا)، ونزّلنا الخال الشقيق منزلة الأخ الشقيق، وأعطيناه الباقي تعصيبًا (٥)، وحجبنا الأخ لأب بالأخ الشقيق، ونزّلنا الخال لأم منزلة الأخ لأم؛ وأعطيناه السدس (١) وأصلها (٦).

٣- نظرنا بين مسألة ذوي الأرحام (٦) وباقي مسألة الزوجيَّة (٦) فوجدناها منقسمة؛ فنقلنا أصل مسألة الزوجيَّة وهو (٨) إلىٰ حقل الجامعة؛ ليكون هو الجامعة للمسائل كلّها.

٤- نقلنا سهام كل وارث كما هي في المسألتين أمام اسمه في الجامعة:

- فكان للزوجتين (٢) لكل زوجة سهم.
- وللخال الشقيق (٥).
- وللخال لأم (١).

٥- وللتحقق من صحة الخطوات السابقة (أو الحل) نقوم بجمع السهام في الجامعة:

٢ + ٥ + ١ =٨

• توفيت عن: زوج، وعمة شقيق، وعمة لأم.

		×٤	المدلىٰ بهم			×١	
		٢				~~٦~~ ٤	٨
زوج	$\frac{١}{٢}$	١					٤
عمَّة ش	ب	١	أب	أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣	٣
عمَّة لأم				أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١	١
مسألة الزوجيَّة				مسألة ذوي الأرحام			الجامعة

الشرح:

١- عملنا مسألة للزوجيَّة، وأصلها (٢)، وأعطينا الزوج نصيبه (١)، وأثبتنا الباقي (١) لذوي الأرحام.

٢- عملنا مسألة لذوي الأرحام، فنزّلنا العمَّات منزلة الأب وأعطيناهم نصيبه (الباقي تعصيبًا)، ونزّلنا العمَّة لأم منزلة الأخت لأم وأعطيناها السدس (١)، ونزّلنا العمة الشقيقة منزلة الأخت الشقيقة وأعطيناها النصف (٣)، وأصلها (٦) ورُدَّت إلىٰ (٤).

٣- نظرنا بين مسألة ذوي الأرحام (٤) وباقي مسألة الزوجيَّة (١) فوجدنا بينهما مباينة؛ فأثبتنا كامل مسألة ذوي الأرحام، وجعلناها جزء سهم مسألة الزوجيَّة.

٤- ضربنا جزء سهم مسألة الزوجيَّة (٤) في أصل مسألة الزوجية (٢): ٤×٢=٨ فجعلنا الجامعة= (٨).

٥- ضربنا جزء سهم مسألة الزوجية (٤) في سهام الزوج (١): ٤×١=٤ فوضعناه له في الجامعة.

٦- ضربنا جزء سهم مسألة الزوجية (٤) في باقي مسألة الزوجيَّة (١): ٤×١=٤ ثم قسمنا الناتج علىٰ مسألة ذوي الأرحام: ٤÷٤=١ فجعلناه جزء السهم لها، ووضعناه فوق أصلها.

٧- ضربنا جزء السهم (١) في سهام ذوي الأرحام، ووضعناه لهم في الجامعة:

- العمة الشقيقة: ١×٣=٣
- العمة لأم: ١×١=١

٨- وللتحقق من صحة الخطوات السابقة (أو الحل) نقوم بجمع السهام في الجامعة:
٤ + ٣ + ١ = ٨

الحالة الرابعة: أن يكون ذوو الأرحام جماعة مدلين بجماعة: فلا يخلو حالهم من أمرين:

الأمر الأول: أن يستووا في إدلائهم بالوارث: فيعطىٰ صاحب الزوجيَّة نصيبه كاملًا، ويأخذ ذوو الأرحام الباقي؛ بحيث يأخذ كل جماعة منهم نصيب من أدلوا به بالسوية، وتقسم بطريقة الحالة الثالثة من المناسخات كما سبق.

أمثلته:

توفي عن: زوجة، وثلاثة أولاد بنت، وثلاث خالات شقيقات، وثلاثة أولاد أخت لأب.

		×٦	المدلىٰ بهم			×١	
		٤		×٣	٦	١٨	٢٤
زوجة	١/٤	١					٦
٣ أولاد بنت	ب	٣	بنت	١/٢	١/٣	٣/٩	٣/٩
٣ خالات ش			أم	١/٦	١	١/٣	١/٣
٣ أولاد أخت لأب			أخت لأب	ب	٢	٢/٦	٢/٦
مسألة الزوجيَّة			مسألة ذوي الأرحام				الجامعة

الشرح:

١- عملنا مسألة للزوجيَّة، وأصلها= (٤)، وأعطينا الزوجة نصيبها (١)، وأثبتنا الباقي (٣) لذوي الأرحام.

٢- عملنا مسألة لذوي الأرحام، فنزّلنا أولاد البنت منزلة البنت، وأعطيناهم نصيبها النصف (٣)، ونزّلنا الخالات منزلة الأم، وأعطيناهن نصيبها السدس (١)، ونزّلنا أولاد الأخت لأب منزلة الأخت لأب، وأعطيناهم نصيبها الباقي (٢)؛ عصبة مع الغير، وأصلها= (٦)، وتبين أن فيها انكسارًا، وصححناها من (١٨).

٣- نظرنا بين مسألة ذوي الأرحام (١٨) وباقي مسألة الزوجيَّة (٣) فوجدنا بينهما موافقة؛ فأثبتنا وَفْق مسألة ذوي الأرحام= (٦)، وجعلناه جزء السهم للمسألة كلها.

٤- ضربنا جزء السهم في مسألة الزوجيَّة: ٦×٤=٢٤ فجعلنا الجامعة= (٢٤).

٥- ضربنا جزء السهم في سهام الزوجة: ٦×١=٦ فوضعناه لها في الجامعة.

٦- ضربنا جزء السهم في باقي مسألة الزوجيَّة: ٦×٣=١٨ ثم قسمنا الناتج علىٰ مسألة ذوي الأرحام: ١٨÷١٨=١ فجعلناه جزء السهم لها، ووضعناه فوق أصلها.

٧- ضربنا جزء السهم (١) في سهام ذوي الأرحام، ووضعناه لهم في الجامعة:

- أولاد البنت: ١×٩=٩ لكل واحد منهم (٣) أسهم.

- الخالات: ١×٣=٣

- أولاد الأخت لأب: ١×٦=٦ لكل واحد منهم (٢) سهمان.

٨- وللتحقق من صحة الخطوات السابقة (أو الحل) نقوم بجمع السهام في الجامعة:
٦ + ٩ + ٣ + ٦ = ٢٤

توفيت عن: زوج، وخالتين شقيقتين، وستة أعمام لأم.

		×١٨	المدلىٰ بهم			×١	
		٢		×٦	٣	١٨	٣٦
زوج	١/٢	١					١٨
خالتان ش	ب	١	أم	١/٣	١	٣/٦	٣/٦
٦ أعمام لأم			أب	ب	٢	٢/١٢	٢/١٢
مسألة الزوجيَّة			مسألة ذوي الأرحام				الجامعة

الشرح: طريقة العمل هنا كالمسألة السابقة تمامًا.

الأمر الثاني: أن يختلفوا في إدلائهم بالوارث: فيعاملون علىٰ النحو الآتي:

١- يُعطَىٰ صاحب الزوجيَّة نصيبه كاملًا، ويأخذ ذوو الأرحام الباقي، وتعمل مسألتان: إحداهما: (مسألة الزوجيَّة) وتصحَّح إن احتاجت إلىٰ تصحيح، والأخرىٰ: (مسألة ذوي الأرحام) المدلىٰ بهم، وتقسم بطريقة الحالة الثالثة من المناسخات.

٢- تُجعل الجامعة من مسألة الزوجيَّة كالمسألة الأولىٰ، ثم تُعمل مسائل لكل جماعة من ذوي الأرحام بحسب إرثهم ممن أدلوا به، وتصحَّح إن احتاجت إلىٰ تصحيح، وتقسم بطريقة الحالة الثانية من المناسخات.

أمثلته:

- توفيت عن: زوج، وخالة شقيقة، وخالة لأم، وعمَّة لأب، وعمَّة لأم.

مسألة الزوجيَّة			مسألة المدلىٰ بهم			الجامعة الأولىٰ	مسألة الخالات			مسألة العمَّات			الجامعة الثانية
		×٣	المدلىٰ بهم		×١	×٤			×١			×٢	
		٢			٣	٦			٤ ✗			٤ ✗	٢٤
زوج	$\frac{١}{٢}$	١				٣							١٢
خالة ش	ب	١	أم	$\frac{١}{٣}$	١	١	أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣				٣
خالة لأم							أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١				١
عمَّة لأب			أب	ب	٢	٢				أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	٣	٦
عمَّة لأم										أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١	٢

الشرح:

١- عملنا مسألة للزوجيَّة، وأصلها= (٢)، وأعطينا الزوج نصيبه كاملًا (١)، وأثبتنا الباقي (١) لذوي الأرحام.

٢- عملنا مسألة للمدلىٰ بهم، وقسمناها علىٰ (الأم والأب)، فأعطينا الأم الثلث، وأعطينا الأب الباقي، وأصلها= (٣).

٣- نظرنا بين مسألة المدلىٰ بهم (٣) وباقي مسألة الزوجيَّة (١)، فوجدنا بينهما مباينة؛ فأثبتنا مسألة المدلىٰ بهم= (٣)، وجعلناه جزء السهم للمسألة كلها.

٤- ضربنا جزء السهم في مسألة الزوجيَّة: ٣×٢=٦ فجعلنا الجامعة= (٦)، وسميناها: (الجامعة الأولىٰ).

٥- ضربنا جزء السهم في سهام الزوج: ٣×١=٣ فوضعناه له في الجامعة.

٦- ضربنا جزء السهم في باقي مسألة الزوجيَّة: ٣×١=٣ ثم قسمنا الناتج علىٰ مسألة المدلىٰ بهم ٣÷٣=١ فجعلناه جزء السهم لها، ووضعناه فوق أصلها.

٧- ضربنا جزء السهم (١) في سهام المدلىٰ بهم، ووضعناه لهم في الجامعة:

- الأم: ١×١=١

- الأب: ١×٢=٢

٨- اعتبرنا الجامعة الأولىٰ كالمسألة الأولىٰ، وأكملنا الحل كالحالة الثانية من المناسخات.

٩- ثم عملنا مسألة للمُدْلِين بالأم، فنزّلنا الخالة الشقيقة منزلة الأخت الشقيقة، وأعطيناها النصف (٣)، ونزّلنا الخالة لأم منزلة الأخت لأم وأعطيناها السدس (١)، وأصلها= (٦)، ثم رُدَّت إلىٰ (٤).

١٠- ثم عملنا مسألة للمُدْلِين بالأب، فنزّلنا العمة لأب منزلة الأخت لأب، وأعطيناها النصف (٣)، ونزّلنا العمة لأم منزلة الأخت لأم وأعطيناها السدس (١)، وأصلها= (٦)، ثم رُدَّت إلىٰ (٤).

١١- ثم نظرنا بين مسألة الخالات= (٤)، وسهام من أدلت بهن، وهي: (الأم) من المسألة الأولىٰ= (١)، فكان بينهما مباينة؛ فأثبتنا (٤) كما هي بدون اختصار.

١٢- ثم نظرنا بين مسألة العمّات= (٤)، وسهام من أدلىٰ بهن، وهو: (الأب) من المسألة الأولىٰ= (٢)، فكان بينهما موافقة؛ فأثبتنا وَفق المسألة (٢).

١٣- نظرنا بين المثبتات من المسألتين، وهي (٤) و(٢) فكان بينهما مداخلة؛ فأثبتنا الأكبر (٤)، وجعلناه جزء السهم للجامعة الأولىٰ.

١٤- ضربنا جزء السهم (٤) في الجامعة الأولىٰ (٦) فكان الناتج: ٤×٦=٢٤ فجعلناه الجامعة، وسميناها: (الجامعة الثانية).

١٥- ضربنا جزء السهم (٤) في سهام المدلىٰ بهم في الجامعة الأولىٰ كالآتي:

- نصيب الزوج: ٤×٣=١٢ فوضعناه للزوج في الجامعة الثانية.

- نصيب الأم: ٤×١=٤ فقسمناه علىٰ مسألة مَن أدلوا بها (الخالات) فكان الناتج = (١)، فجعلناه جزء السهم لمسألة الخالات، ووضعناه فوقها، ثم ضربنا سهام الخالة الشقيقة: ١×٣=٣ ووضعناه لها في الجامعة الثانية، وضربنا سهام الخالة لأم: ١×١=١ ووضعناه لها في الجامعة الثانية.

- نصيب الأب: ٤×٢=٨ فقسمناه علىٰ مسألة مَن أدلوا به (العمَّات) فكان الناتج = (٢)، فجعلناه جزء السهم لمسألة العمات، ووضعناه فوقها، ثم ضربنا سهام العمة لأب: ٢×٣=٦ ووضعناه لها في الجامعة الثانية، وضربنا سهام العمة لأم: ٢×١=٢ ووضعناه لها في الجامعة الثانية.

١٦- وللتحقق من صحة الخطوات السابقة نقوم بجمع السهام في الجامعة الثانية:

١٢ + ٣ + ١ + ٦ + ٢ = ٢٤

- توفي عن: زوجتين، وخال شقيق، وخال لأم، وعمَّة شقيقة، وعمَّة لأب.

			×١	المدلىٰ بهم		×٢	×٣				×١				×٣	
	×٢	٤	٨			٣	٨				٦				٤ ~~٦~~	٢٤
زوجتين	١/٤	١	١/٢				١/٢									٣/٦
خال ش	ب	٣	٦	أم	١/٣	١	٢	أم	أخ ش	ب	٥					٥
خال لأم									أخ لأم	١/٦	١					١
عمَّة ش				أب	ب	٢	٤					أب	أخت ش	١/٢	٣	٩
عمَّة لأب													أخت لأب	١/٦	١	٣
	مسألة الزوجيَّة			مسألة المدلىٰ بهم			الجامعة الأولىٰ		مسألة الأخوال				مسألة العمَّات			الجامعة الثانية

الشرح: طريقة العمل هنا كالمسألة السابقة تمامًا.

سادسًا: وقوع العَوْل في مسائل ذوي الأرحام:

١- لا يعول في باب ذوي الأرحام إلا أصل (٦)؛ لأن أصل (١٢) وأصل (٢٤) يجب أن يوجد في مسائلهما أحد الزوجين، وقد تقدم أن نصيب الزوجين لا يعول في مسائل ذوي الأرحام؛ بل يأخذ أحد الزوجين نصيبه كاملًا، وينحصر نصيب ذوي الأرحام في الباقي بعده، فلم يبقَ من الأصول العائلة إلا أصل (٦).

٢- لا يعول أصل (٦) في مسائل ذوي الأرحام إلا إلىٰ (٧) فقط؛ لأن عَوْل ما زاد علىٰ (٧) لا بد أن يوجد فيه الزوج، وهو لا يكون في مسائل ذوي الأرحام كما تقدم.

مثاله:

توفي عن: ابن أخت شقيقة، وابن أخت شقيقة أخرىٰ، وبنت أخ لأم، وبنت أخ لأم آخر، وخالة[1].

وهذه قسمتها:

	المدلىٰ بهم		~~٦~~ ٧
ابن أخت ش	أخت ش	٢/٣	٢
ابن أخت ش أخرىٰ	أخت ش		٢
بنت أخ لأم	أخ لأم	١/٣	١
بنت أخ لأم آخر	أخ لأم		١
خالة	أم	١/٦	١

أمثلة إضافية علىٰ ميراث ذوي الأرحام

وهذا تمام الكتاب ووفاؤه، والحمد لله علىٰ توفيقه وإنعامه، وصلىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ نبينا محمد.

(١) أهم المراجع: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ١٠٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٩٥-٧٩٨)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٨)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٤-١٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ٨٢-١٠٧)، كشاف القناع للبهوتي (١٠/ ٤٣٧-٤٥١)، شرح السراجية للجرجاني (ص١٦٤-٢٠٤)، الفوائد الشنشورية للشنشوري (ص٢٢٠)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٢/ ١٦-٢٥)، الفرائض للاحم (ص١٨٦-٢٢٨)، التحقيقات المرضية للفوزان (ص٢٦٢-٢٦٣).

صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام

- ألا يكون معهم أحد الزوجين
  - أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصًا واحدًا
    - فله جميع المال
  - أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة مدلين بشخص واحد
    - أن تكون منزلتهم من المدلى به واحدة
      - فالمسألة من عدد رؤوسهم؛ كالعصبة
    - أن تختلف منزلتهم من المدلى به (أي الاختلاف في كونهم أشقاء أو لأب أو لأم)
      - يجعل المدلى به كأنه مات عنهم، وتقسم مسألتهم
  - أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة مدلين بجماعة
    - أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به
      - يقسم المال الموجود بين المدلي بهم كأنهم أحياء، فما صار لهم فهو لمن أدلوا به من ذوي الأرحام
    - أن يختلف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به
      - تحل المسألة وفقًا لطريقة حل المناسخة الثانية، أو بالطريقة المختصرة لحل المناسخات؛ بأن ينزل كل ذي رحم منزلة الوارث الذي يدلي به وتقسم التركة عليهم، ثم يجعل مسألة مستقلة لكل جهة وتحل بجعل المدلي به كأنه مات عنهم، وتقسم التركة من نصيبهم المستحق من المسألة الأولى
- أن يكون معهم أحد الزوجين
  - يعطى أحد الزوجين نصيبه كاملا من التركة غير محجوب ولا معال؛ فيأخذ الزوج النصف كاملا ، وتأخذ الزوجة الربع كاملا، بغض النظر عمن يوجد معهم من ذوي الأرحام، وباقي التركة تقسم على ذوي الأرحام على ما سبق في القسم الأول

فهرس المصادر

فهرس الموضوعات